

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر النيرة شرح مختصر القدوري

ملاحظات

وقف وسبيل لله تعالى على طلبة الأزهر

الكتاب المسمى بالجوهرة النيرة شرح
مختصر القدوري تأليف الشيخ
الامام العالم سراج الدنيا والدين
ابي بكر بن علي بن محمد الحدادي
تغمده الله تعالى بالرحمة
والرضوان على مذهب
الامام الاعظم ابي
حنيفة النعمان ابن
ثابت الكوفي
رضي الله عنه
وارضاه

هو ابو بكر بن علي بن محمد ابو عتيق زين الدين الحداد العبادي الحنفي مولده في رجب سنة عشرين وسبعماية امام جليل فقيه عابد متزهد تفقه على الامام ابي الحسن الاموي والامام ابي اسحاق ابراهيم بن عمر العلوي والامام ابي العتيق ابي بكر بن علي بن عبد الله موكي العاملي والامام ابي عبد الله بن تمام القرشي واخذ النحو عن الشهاب احمد بن مليح النحوي وابي محمد بن موسى الدوالي والادب عن ابي الحسن علي بن سليمان المسيحي وغيرهم وتفقه به جماعة من اهل بلده والغرباء وله مصنفات منها تفسير القران سماه كشف التنزيل عن تحقيق التاويل في مجلدين وكتاب الجوهرة المنيرة شرح القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج على القدوري ايضا في ثمان مجلدات وشرح منظومة ابن العاملي في الفقه في مجلدين وكتاب النور المستنير شرح منظومة النسفي مجلد كبير وشرح قيد الاوابد في الفقه سماه الرحيق المختوم مجلد لطيف وكان قبل موته وتوفي يوم ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
وما توفيقي الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع انبياء الله وملائكة
الله ورضي الله عن الصحابة اولياء الله وعن التابعين لهم بجد بن الله **وبعد** فهذا شرح لمختصر القدوري
جمعته بالفاظ مختصرة وعبارات ظاهرة مشتملة على كثير من المعاني والمذاكرة اوضحته لذوي الافهام القاصرة
والهمم المتقاصرة وسميته الجوهرة النيرة واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الاولى والاخرة سبحانه هو اهل
التقوى واهل المغفرة قال الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله **كتاب الطهارات** الكتاب في
اللغة هو الجمع يقال كتبت الشي اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله كتاب
الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد
وقيل هما غيران وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله
اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشي بعد جمعه فهي جامعة للشمل محيطة به فمثال الشمل
ما قالوا في كلمة الجمع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير الجند جميع من دخل هذا الحصن
فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة كان لهم عشر من الابل لا غير بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا
قال كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد
عشر من الابل فيكون لهم مائة من الابل فبان لك ان كلمة الجمع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل
والاحاطة والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة
وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة
واعم من هذا ان يقال عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر هو الما
عند وجوده والصعيد عند عدمه والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالما وحكمية وهي التيمم
والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدا الشيخ
بالخفيفة لانها اعم واغلب **قال رحمه الله تعالى** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية بدا بها تبركا ودليلا على وجوبها ومن اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى
طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة
ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامها
موته شهيدا لقوله عليه السلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي الاية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى
الصلاة وانتم محدثون وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة
وان تدخل على امر ربما يكون وربما لا يكون والقيام الى الصلاة لازم والجنابة ليست بلازمة فانها قد
توجد وقد لا توجد **قوله** فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع
رمصها في جانب العين واللحاظ وجب عليه ايصال الماء الى ما تحته كذا في الذخيرة الرمص وسخ العين وموق العين
طرفها مما يلي الانف وجمعه اماق واللحاظ بفتح اللام طرفها مما يلي الاذن **قوله** وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وواحدها مرفق
بكسر

بكسر الميم وفتح الفاء او بكسر الفاء المفصل بفتح الميم وكسر الصاد **قوله** ان يبدا في غسل الذراعين من الاصابع
الى المرافق فان عكس جاز كذا في الخجندي ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع
الزايدة والكف الزايد فان خلق على العضو غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا
في الينابيع وفي الفتاوى العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب
والطين فيه لا يمنع والخضاب اذا تجسد يمنع كذا في الذخيرة وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم
يصل الما الى ما تحتها لا يمنع **قوله** وامسحوا برؤوسكم المسح هو الاصابة فلو كان شعره طويلا
فمسح عليه ان كان من تحت اذنيه لا يجوز وان كان من فوقهما جاز وان كان بعض راسه محلوقا
فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب راسه ماء المطر اجزاه من المسح سواء مسحه او لا وان مسح
راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح راسه بما اخذه من لحيته لم يجز لانه مستعمل
وان مسحه ببلل في كفه لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى **قوله** وارجلكم الى الكعبين قري وارجلكم
بالنصب عطفا على الوجوه والايدي تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وقري وارجلكم بالخفض
على المجاورة ومذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض عطفا على الرؤوس قلنا الخفض
انما هو على المجاورة والاتباع لفظا لا معنى ومثله قراءة حمزة والكسائي وحور عين بالخفض على المجاورة
لقوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة
الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للتمسيح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وانما ذكر
المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل
يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين
من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما كان قال الى الكعبين علم المراد ان المراد من كل رجل كعبان
قوله ففرض الطهارة الفرض في اللغة هو القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرناها وقطعنا فيها الاحكام قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها **قوله** غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي
في الحقيقة خمسة لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية **قوله** ومسح الراس انما اخره
لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينها في الذكر **قوله** والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم
قلنا لكن المرفقان والكعبان غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط لان قوله وايديكم يتناول
كل الايدي الى المناكب فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت السقوط لان الحد
لا يدخل في المحدود فبقي الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط
وانما هي غاية لمد الحكم اليها لان الصوم يطلق على الامساك ساعة فهي غاية اثبات لا غاية اسقاط
واعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا
الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان ثم اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخل في المغيا وغاية
العدد مثاله على من درهم الى عشرة وانت طالق من واحد الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة
وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى راسها ان نصبت السين دخلت
ويكون حتى بمعنى الواو عاطفة وان خفضتها لم تدخل ويكون حتى بمعنى الى وانما قال يدخلان
في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما انما يدخلان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحد

فرضية غسلها **قوله** والمفروض في مسح الراس مقدار الناصيه وهي ربع الراس والناصية هي الشعر
المايل الي ناحية الجبهة والراس اربع قطع الناصية والقذال والفودان فقوله مقدار الناصية اشارة
الي انه يجوز ان يمسح اي الجوانب شا من الراس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض لان المراد كونه
مقدرا لا مقطوعا به لان الفرض هو القطع حتي انه لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار
الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار ثلاث اصابع ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد مسحه
اجزاه عن المسح ولا يفسد الما عند ابي يوسف وقال محمد يصير الما مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا
الخف علي هذا الاختلاف **قوله** لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي سباطة قوم
الي اخره في هذا الحديث ست فوايد احدها جواز دخول ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة
قوم والسباطة قيل هي الدار الخراب وقيل هي الكناسه بضم الكاف وهي القمامة والمراد هنا موضع
القايها واما الكناسة بالكسر فهي المكنسه والثانيه جواز البول في دار غيره الخراب دون القايلان
البول تنشفه الارض فلا يبقي له اثر والثالثه ان البول ينقض الوضو والرابعة ان الوضو بعده
مستحب والخامسة تقدير مسح الراس بالناصية والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة وانما اورد
هذا الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الي مسح الناصيه ليكون ادل علي صدق الراوي واتقانه
للحديث **قوله** وسنن الطهارة السنة في اللغة هي الطريقة سوا كانت مرضية او غير مرضية قال عليه
الصلاة والسلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الي يوم القيامة ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلي الله عليه
وسلم او واحد من اصحابه ويوجر العبد علي اتيانها ويلام علي تركها وهي تتناول القول والفعل قال
الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا
يعني الي الرسغ وهو منتهي الكف عند المفصل ويغسلها قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح
وهو سنة تنوب عن الفرض حتي انه لو غسل ذراعيه من غير ان يعيد غسل كفيه اجزاه
قوله قبل ادخالهما الانا اي ادخال احدهما ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجا وبعده
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه هذا شرط وفاق لا قصد حتي انه سنة للمستيقظ وغيره
وسمي متوضيا لان الشي اذا قرب من الشي سمي باسمه كما قال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
لا اله الا الله سماهم موتي لقربهم منه وسوا استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد اذا
استيقظ من نوم النهار فمستحب وان استيقظ من نوم الليل فواجب **قوله** وتسمية الله في
ابتدا الوضو والكلام فيها ثلاثة مواضع في كيفيتها وصفتها ووقتها فكيفيتها بسم الله العظيم والحمد
لله علي دين الاسلام وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد ذكر
الله لا التسمية علي التعيين واما صفتها فذكر الشيخ انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة
قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجا وبعده وهو الصحيح فان اراد ان يسمي قبل الاستنجا سمي
قبل كشف العورة فان كشف قبل التسمية سمي بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله حال الانكشاف
غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالي فان نسي التسمية في اول الطهارة اتي بها متي ذكرها قبل الفراغ حتي
لا يخلو الوضو منها **قوله** والسواك هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح
انه مستحب ويستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدي من الجانب الايمن
فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه ثم السواك عندنا من سنن
الوضو وعند الشافعي من سنن الصلاة وفايدته اذا توضي للظهر بسواك وبقي علي وضوه الي العصر

لو تركه كان فاسقا ولا جاحده مبتدعا
قوله غسل اليدين ثلاثا

او

او المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك
للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتي يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا
قوله والمضمضة والاستنشاق هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفيتهما ان يمضمض
فاه ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لا يصير اتيا بالسنة
وقال الصيرفي يصير اتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة
بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الما المستعمل الي الكف وفي المضمضة لا يعود لانه
يقدر علي امساكه والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صايم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس
الايمة الحلواني هي في المضمضة ان يدير الما في فيه من جانب الي جانب وقال الامام خواهرزاده
هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الما بنفسه الي ما اشتد من انفه ولو تمضمض
وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ما مستعمل **قوله** ومسح الاذنين هو سنة مؤكدة ويمسح
باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقبا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويدير
ابهاميه علي ظاهر اذنيه ومسح الرقبة قيل سنة وهو اختيار الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار
الصدر الشهيد ويمسحهما بما جديد وفي النهاية يمسحها بظهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة **قوله**
وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فسنة عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية
تخليلها من اسفل الذقن الي فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحا بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام
عظم الفك وهو منبت اللحية وجمعه لحي ولحي بضم اللام وكسرها واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها
من اسفل الي فوق بما متقاطر وينبغي ان يخلل بخنصره اليسري وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الما
وكيفية التخليل ان يبدا بخنصر رجله اليمني ويختمه بابهامها ويبدا بابهام رجله اليسري ويختم بخنصرها
والفرق بين تخليل اللحية والاصابع ان المقصود بالتخليل استيعاب الفرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع
واما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل للفرض بل الفرض امرار الما علي ظاهرها ولو توضا في الما الجاري او في
الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوي **قوله** ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
وتكرار الغسل الي الثلاث الاولي فرض والثنتان سنتان مؤكدتان علي الصحيح وان اكتفي بغسلة واحدة اثم لانه
ترك السنة المشهورة وقيل لا ياثم لانه قد اتي بما امر به والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات **قوله** ويستحب للمتوضي
ان ينوي الطهارة المستحب ما كان مدعوا اليه علي طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس في تركه
عقاب والكلام في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر الشيخ انها مستحبة
والصحيح انها سنة مؤكدة واما كيفيتها فانه يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الي الله تعالي او نويت رفع الحدث
او نويت استباحة الصلاة او نويت الطهارة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب والنية
انما هي فرض للعبادة قال الله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والوضو نفسه
ليس بعبادة وانما هو شرط للعبادة الا تري انه لو كرره مرارا في مجلس واحد كان مكروها لما فيه من الاسراف المذموم في
الما وانما كانت النية فرضا في التيمم لان التراب لم يجعل مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يبق فيه الا معني التعبد ومن
شرط العبادة النية واما الما فمطهر بطبعه فلا يحتاج الي النية الا انه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع

مفتاحا للصلاة لو توقف طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة حتى انه لو وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة قوله ويستوعب راسه بالمسح الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اي جاء به كله ولم يترك منه شيئا والاستيعاب سنة موكدة على الصحيح وصورته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على موخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى ويمسح رقبته بظهر اليدين قوله ويرتب الوضوء الترتيب عندنا سنة موكدة على الصحيح ويسيء بتركه والبداءة بالميامن فضيلة وسواء عندنا الوضوء والتيمم في كون الترتيب فيهما سنة قوله فيبدأ بما بدأ الله بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال مالك فرض والموالاة هي التتابع وحده ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد فان الجفاف يبطي فيه ويعتبر ايضا استواء حال المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاجل الحما وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر واما اذا كان لعذر بان فرغ ما الوضوء او انقلب الانا فذهب لطلب الماء وما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم قوله وبالميامن اي يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شي حتى في لبس نعليه وفي هذا اشارة الى انه كان ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى كما في اليدين والرجلين لكنا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن واما الاذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا فانه يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين قوله والمعاني الناقضة للوضوء لما فرغ من بيان فرض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الان في بيان ما ينقضه والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والمطلوب من الوضوء هاهنا كان استباحة الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقض صفته وخرج عما كان عليه قوله كل ما خرج من السبيلين وهما الفرجان ومن داب الشيخ رحمه الله ان يبدا بالمتفق فيه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق فيه على انه ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمختلف فيه وهو خروج الدم والقيح والقيء وغير ذلك واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم الافراد فتتناول المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصا وغير ذلك ومفهوم كلام الشيخ ان كل ما خرج ينقض الوضوء فظاهره انه قلنا نعم الا الريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض على الصحيح الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي مسلك بولها وغائطها واحد فيخرج منها ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر فتنقض ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض والاصل بقاء الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة بالاجماع قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن وكذا الصديد وهو ما الجرح

المختلط

المختلط بالدم قبل ان تغلظ المادة فيكون فيه صفرة وقيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط التجاوز وقال زفر الدم والقيح ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا وقال الشافعي رضي الله عنه لا ينقضان وان تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما اذا اخرجا بالمعالجة فانه لا ينقض الوضوء وهو اختيار صاحب الهداية واختار السرخسي النقض وقيد بالدم والقيح احترازا من العرق المدني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه خيط لا مايع واما الذي يسيل منه ان كان صافيا لا ينقض قال في الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وان ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان قطر كان لم ينزل منها لم ينقض ولو عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو استنثر فسقط من انفه كتلة دم لا ينقض وان قطر قطرة دم انتقض وضوءه قوله فتجاوز حد التجاوز ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعن محمد رحمه الله اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج فجعل عليه ترابا ولولا ذلك لتجاوز نقض وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنة مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى ما لان من الانف والانف مشدود نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض وان خرج من اذنيه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا اذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر والا فلا ولو مص القراد عضو الانسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا نقض وان سقط من جرحه دودة لا تنقض وهي طاهرة وكذا وان سقطت من السبيلين فهي نجسة وتنقض الوضوء واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا ينقض وهل هو طاهر او نجس قال في الهداية ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف قوله يلحقه حكم التطهير يعني يجب تطهيره في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم من الراس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه لم يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل العينين لانه لا يستحيل تطهيره وقصبة الانف وانما لم يقل يلحقه التطهير لانه لو قال دخل تحته باطن العين لانه لا يستحيل تطهيره ولا تحقيقه التطهير فيه ممكنة واما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة قوله والقيء اذا ملأ الفم هو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما منع الكلام وقال الشافعي لا ينقض ولو ملأ الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره قوله خمسة انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الثلاثة الاول ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض اذا كان اقل من ذلك واما البلغم فغير ناقض عندهما وان ملأ الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اجماعا لانه مخاط واما الدم اذا كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقض حتى يملأ الفم وان كان ذائبا نقض قليله

قوله والفتوى الخ ما يفيد المفهوم من هذه العبارة ان ابا يوسف ومحمدا متفقان في طهارة الجامدات ونجاسة المايعات اجيب بان مفهوم منها الطهارة مطلقا عند ابي يوسف والنجاسة مطلقا عند محمد [illegible]

وكثيره عندهما وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم اعتبارا بسائر انواع القي وصحح في الوجيز
قول محمد والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الراس اذا كان دما فناقض قليله وكثيره
بالاتفاق ولو شرب ماء فقاياه صافيا نقض وضوءه كذا في الفتاوي وان قا متفرقا بحيث لو
جمع ملا الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان
وتفسير اتحاد السبب اذا قا ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد وان قا ثانيا
بعد سكون النفس فهو مختلف وفي الفتاوي الصغري مسيلة على عكس هذا محمد اعتبر
المجلس وابو يوسف اتحاد السبب وهي اذا نزع خاتما من اصبع النايم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر
في نفس الضمان النومة الاولى حتى انه لو استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه فاعاده في اصبعه
لم يبرا من الضمان عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن ما دام في مجلسه قال في
الواقعات رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده في ذلك النوم برا اجماعا وان استيقظ قبل ان
يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة الثانية لا يبرا عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب رده
اليه فلما لم يردها حتى نام لم يبرا بالرد اليه وهو نايم بخلاف الاولى لانه هناك وجب الرد الى النايم
وقد وجد وهنا لما استيقظ وجب ردها الى مستيقظ فلا يبرا بالرد الى النايم وعند محمد يبرا لانه
ما دام في مجلسه ذلك لا يضمن حليه ولو تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم
يردها اليه ثم نام في موضع اخر فردها وهو نايم لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب
قوله والنوم مضطجعا الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا الناقض الحكمي وهل النوم حدث ام
لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا لاستوي وجوده في الصلاة وغيرها ولكنا نقول الحدث
ما لا يخلو عنه النايم **قوله** مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا
صلى مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا وبه ناخذ وقال بعضهم لا ينتقض **قوله**
او متكيا اي على احد يديه وركبتيه فهو كالمضطجع **قوله** او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط
الاستناد هو الاعتماد على شي ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان
مثبتا مقعدته وان كان محتبيا وراسه على ركبتيه ونام لا ينتقض ايضا **قوله**
والغلبة على العقل بالاغما والجنون الاغما افة تعتري العقل وتغلبه والجنون والجنون
افة تعتري العقل وتسلبه ويقال الاغما افة تضعف القوي ولا تزيل الحجا وهو العقل
والجنون افة تزيل الحجا ولا تزيل القوي وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر
وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها والسكران هو الذي
يختل مشيه ولا يعرف المراة من الرجل **قوله** والجنون بالرفع ولا يجوز فيه خفضه بالعطف
على الاغما لانه عكسه ويجوز خفضه على المجاورة **قوله** والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود سوا بدت اسنانه او لم تبد وسوا قهقه عامدا او ناسيا متوضيا او
متيمما ولا تبطل طهارة الغسل والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجاره والضحك ما يكون مسموعا
له دون جاره وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو
لا يفسدهما جميعا وقهقهة النايم في الصلاة لا تبطل الوضوء وتفسد الصلاة ولو نسي
كونه في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء اجماعا وتفسد
صلاته كذا في المصفي والباني في الحدث اذا جا متوضيا وقهقه في الصلاة تفسد صلاته
ولا ينتقض وضوءه واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما تبطل طهارة

وان نام لم ينتقض وضوءه اذا كان مثبتا مقعدته وان كان محتبيا وراسه على ركبتيه ...

اعضا الوضوء حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير تجديد الوضوء **قوله** ذات ركوع
وسجود تحترز من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فانه اذا قهقه فيهما لا ينتقض وضوءه وتبطل
صلاته وسجدته لان صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلاة
الجنازة لا يحنث **قوله** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق يعني الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس وعند الشافعي سنتان **قوله** وغسل سائر البدن السائر الباقي ومنه السؤر
الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب في البحر او الغدير العظيم او الما الجاري انغماسة واحدة
ووصل الما الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع
بدنه ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت القلفة اجزاه لانها خلقة ولو اغتسلت
المراة وتحت اظفارها عجين قد يبس وجف ولم يصل الما الى ما تحته وجب عليها ايصال
الما الى ما تحته واما اذا كان تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجزيها من غير ازالته ولو
كان على بدنه قشر سمك او خبز ممضوغ متلبد وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا
واعلم ان الغسل على احد عشر وجها واربعة فريضة وهو الغسل من الايلاج في قبل
او دبر اذا غابت الحشفة على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل به والثاني الغسل
من الانزال عن شهوة باي وجه كان من اتيان بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام او
بالقبلة او باللمس لشهوة والرجل والمراة في ذلك سوا والثالث الغسل من الحيض والرابع
من النفاس واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام سوا كان احرام
حجة او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتى وغسل النجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو
كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون
اذا افاق **قوله** وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه سماه مغتسلا لانه
قريب من الاغتسال والسنة ان يبدا بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
ثم يسمي الله عند غسل اليدين ثم يستنجي ثم يغسل ما اصابه من النجاسة ويستحب
ان يبدا بشقه الايمن **قوله** ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه وفي بعض النسخ
ويزيل النجاسة معرفا بالالف واللام الا ان التنكير احسن وانما قال ان كانت
ولم يقل اذا كانت لان ان تدخل على خطر الوجود واذا تدخل على امر كاين او منتظر
لا محالة والنجاسة قد توجد وقد لا توجد **قوله** ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا
رجليه فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمسحه لانه لا فايدة فيه لان الاسالة تقدم المسح والصحيح انه يمسحه **قوله**
الا رجليه هذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا كان على لوح او قبقاب او حجر لا يوخر
غسلهما **قوله** ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا الاولى فرض والثنتان
سنة على الصحيح ويجب ان يوصل الما الى جميع شعره وبشرته ومعاطف بدنه فان بقي
منه شي لم يصبه الما فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه خاتم
ضيق حركه حتى يصل الما الى ما تحته ويخلل اصابعه اذا كان الما قد وصل الى ما بينها واما
اذا لم يصل فالتخليل فرض **قوله** ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان
في مستنقع الما اما اذا كان على حجر او غيره وقد غسلهما عقيب مسح راسه فلا يلزمه

اعادة غسلها ولو تقاطر الما في وقت الغسل في الانا ان كان قليلا لا يفسد الما وان كان
كثيرا افسده وحد القليل ما لا ينفرج ما الانا عنه وقوعه ولا يستبين وعن محمد ان كان مثل
رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوايد **قوله** وليس على المراة ان تنقض
ظفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر وقال الامام احمد يجب على الحايض النقض
ولا يجب عليها في الجنابة وفي تخصيص المراة اشارة الي انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة
في حقه ولو لزقت المراة راسها بالطين بحيث لا يصل الما الي اصول الشعر قال الامام يجب
عليها ازالته ليصل الما الي اصوله فان احتاجت المراة الي شرا الما للاغتسال للجنابة ان
كانت غنية فثمنه عليها وان كانت فقيرة فعلى الزوج وقيل يقال له اما ان تدعها تذهب
الي الما او تنقله اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه الشرب
واما ثمن ما الوضوء فعلى الزوج اجماعا وثمن ما الاغتسال من الحيض ان انقطع لاقل
من عشرة ايام فعلى الزوج وان انقطع لعشرة فعليها لانه يقدر على وطيها دون الاغتسال فكانت
هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة **قوله** والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوة الي اخره هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على الصحيح لانها تنقض الغسل
فكيف توجبه وانما سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع
الجنابة واما هذه التي ذكرها الشيخ فشروط ليست باسباب والمني خاثر ابيض ينكسر منه
الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد رايحته عند خروجه كرايحة الطلع وعند يبسه
كرايحة البيض **قوله** على وجه الدفق والشهوة هذا باطلاقه لا يستقيم الا على قول
ابي يوسف لانه يشترط لوجوب الغسل ذلك واما على قولهما فلا يستقيم لانهما جعلا
سبب الغسل خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق شرطا حتي انه اذا انفصل عن مكانه
بشهوة وخرج من غير دفق وشهوة وجب الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة ايضا
عند خروجه ومعنى قوله على وجه الدفق اي نزل بقوة سواء كان عن احتلام او نظر الي امراة بشهوة
فانفصل المني بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتي انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير
شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب وكذا اذا اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام ثم
خرج باقي المني بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل عندهما ولا يجب عنده وان خرج بعد
البول والنوم لا يعيد اجماعا ولو استيقظ فوجد على فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام
فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ساكنا قبل
النوم فعليه الغسل وفي الخجندي ان كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا وجب
الغسل عندهما سوا تذكر الاحتلام او لا وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام
قوله والتقا الختانين من غير انزال اي مع تواري الحشفة والمراد بالتقاهما محاذاتهما
وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها وفي قوله والتقا الختانين نظر فانه لو قال وبغيبوبة
الحشفة كما قاله حافظ الدين في الكنز كان احسن واعم لان الايلاج في الدبر يوجب الغسل
وليس هناك ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها
من الذكر **قوله** والحيض والنفاس اي الخروج منهما لانهما ما داما باقيين لا يجب الغسل
لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع
لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع وهو اختيار الشيخ وعند البخاريين بوجوب

الصلاة وهو المختار وفايدته اذا انقطع بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الي وقت الظهر فعند
العراقيين تاثم وعند البخاريين لا تاثم والنفاس كالحيض ولو اجنبت المراة ثم حاضت
فاغتسلت فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد منهما جميعا وفايدته
انها اذا حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند
ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا **قوله**
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام سوا كان احرام حج او
عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف واختلف اصحابنا هل الغسل للصلاة او لليوم قال ابو يوسف
للصلاة وقال الحسن لليوم وفايدته ان اغتسل بعد طلوع الفجر ولم يحدث حتي صلى
الجمعة يكون اتيا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا وكذا اذا اغتسل بعد صلاة
الجمعة قبل المغرب يكون اتيا بها عند الحسن خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت المراة
لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانها لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها والغسل
للعيدين بمنزلة الغسل للجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم
العين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الي المغسول
فتحت واذا اضفت الي غيره ضممت **قوله** غسل وفيهما الوضو المذي ما رقيق ابيض
يخرج عند الملاعبة والودي اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف اليا
قوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء بقوله كلما خرج من
السبيلين فلم اعادهما قلنا انما دخلا هناك ضمنا لا قصدا ومن الاشيا ما يدخل ضمنا
ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم انهما يدخلان ضمنا لا قصدا فان
قلت وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب من البول السابق قلت يتصور فيمن
به سلس البول اذا اودي يتوضا ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور ايضا
فيمن بال وتوضا ثم اودى فانه يتوضا من الودي **قوله** والطهارة من الاحداث جايزة بما السما
الي اخره طهارة الاحداث هي الوضو والغسل والالف واللام للعهد اي الاحداث التي سبق
ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس وغيرها **قوله** جايزة بما السما ولم يقل واجبة
لان معناه اذا اجتمعت هذه المياه او انفرد احدها ولم يتضيق الوقت والا فهي واجبة
قوله وما البحار من الاحداث ليس هو على التخصيص لانه لما كان مزيلا للاحداث كان
مزيلا للانجاس بالطريق الاولي **قوله** وما البحار انما قال وما البحار ولم يقل والبحار ردا
لقول من يقول انه ليس بما حتي حكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال التيمم احب الي
منه **قوله** ولا يجوز بما اعتصر من الشجر بالقصر على ان ما بمعنى الذي وان كان بمعنى
الممدود لان المنقول هو الموصول وانما قيد بالاعتصار لانه لو سال بنفسه جاز
الوضوء به لان الحلواني اختار انه لا يجوز لانه يطلق على ما الشجر **قوله** ولا بما غلب
عليه غيره اختلفوا فيه هل الغلبة بالاجزا او بالاوصاف ففي الهداية بالاجزا هو الصحيح
وفي الفتاوي الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزا واشار الشيخ الي ان
المعتبر بالاوصاف والاصح ان المعتبر بالاجزا وهو ان المخالط اذا كان مايعا فما دون
النصف جايز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف فان غير الثلاثة
لا يجوز وان غير واحدا جاز قلت غير اثنين فكذا لا يجوز والتوفيق بينهما ان كان مايعا

جنسه جنس الما كما الدبا فالعبرة للاجزا كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس
الما كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد حيث قال فغير احد اوصافه
قوله فاخرجه من طبع الما وطبعه الرقة والسيلان وتسكين العطش **قوله** كالاشربة
المتخذة من الثمار كشراب الرمان ثم ان الشيخ راعي في هذه صيغة اللف والنشر فقوله
اعتصر من الشجر لف بما غلب عليه غيره لف ايضا وقوله كالاشربة تفسير لما اعتصر من
الشجر والثمر **قوله** كالخل ان كان المخلوط بالما فهو ما غلب عليه غيره وان كان خالصا
فهو مما اعتصر من الثمر **قوله** والمرق تفسير لما غلب عليه غيره ونظير هذا قوله
تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله **قوله**
لتسكنوا فيه راجع الي الليل ولتبتغوا راجع الي النهار **قوله** وما الباقلا المراد المطبوخ
بحيث اذا برد ثخن وان لم يطبخ فهو من قبيل وتجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر والباقلا
هو الفول اذا شدد اللام قصرت واذا خففتها مددت الواحدة باقلاة بالتشديد
والتخفيف **قوله** وما الزردج ذكره من قسم المرق والصحيح انه من قسيمه وتجوز الطهارة
بما خالطه شي طاهر وما الزردج فهو ما العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به **قوله**
وتجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه الاوصاف ثلاثة الطعم واللون
والرايحة فان غير وصفين فعلي اشارة الشيخ لا تجوز الوضو به لكن الصحيح انه
يجوز كذا في المستصفي فان تغيرت اوصافه الثالثة بوقوع اوراق الاشجار فيه في
وقت الخريف تجوز الوضو به عند عامة اصحابنا وقال الميداني تجوز شربه لا انه[كلامهم]
ولا يجوز التوضي به لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا **قوله** كالمد وهو السيل وانما
خصه بالذكر لانه ياتي بغثاء واشجار واوراق ولو تغير الما بطول الزمان او بالطحلب [هو العشب الهشيم في الما]
كان حكمه حكم الما المطلق **قوله** والما الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
لان اسم الما باق فيه علي الاطلاق واختلاط القليل من هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنه
وكذا اذا اختلط الزاج بالما حتي اسود فهو علي هذا **قوله** وكل ما وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضو به وكذا اذا غلب علي ظننا ذلك واراد به غير الجاري او ما هو في معناه
كالغدير العظيم **قوله** قليلا كان الما او كثيرا اي قليلا كالابار والاواني او كثيرا كالغدير
فيتنجس موضع الوقوع وان كان كثيرا **قوله** لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بحفظ
الما من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الما الدايم اي الراكد ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وانما قال امر وهو نهي لان النهي عن شي امر بضده عند عامة المشايخ ويستدل بهذا
الحديث لمن يقول بنجاسة الما المستعمل لانه قرن المستعمل بالبول فدل علي ان الاغتسال
فيه كالبول فيه فيجاب عنه ان صاحب الجنابة لا يخلو بدنه عن نجاسة المني عادة والعادة
كالمستيقن **قوله** وقال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في الاناحتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده في مكان نجس او طاهر **قوله**
واما الما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضو به حد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة ولو جلس الناس صفوفا علي شط نهر وتوضوا منه جاز علي الصحيح وعن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عن الما الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضا رجل اسفل منه
قال نعم **قوله** اذا لم ير لها اثر الاثر هو اللون والطعم والرايحة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة

اما اذا

اما اذا كانت دابة ميتة ان كان الما يجري عليها او علي اكثرها او نصفها لا يجوز
استعماله وان كان يجري علي اقلها والاكثر يجري علي موضع طاهر فالما قوة فانه
يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر وفي شرح ابن ابي عوف اذا كانت النجاسة
مرييه كدابة ميتة لم يجز الوضو مما قرب منها ويجوز مما بعد وهذا انما هو قول
ابي يوسف خاصة واما عندهما فلا يجوز الوضو من اسفلها اصلا وفي هذه المسيلة
تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضو مما بعد ولا يجوز مما قرب
ويعرف القرب والبعد بان يجعل في الما صبغ فما بلغ الصبغ من جرية الما لا يصح
منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره لم يجز الوضو
مما سفل منها اصلا ويصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر فالصحيح انه لا يجوز
به الطهارة **قوله** والغدير العظيم الذي لم يتحرك احد طرفيه الي اخره التحريك عند
ابي حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالتوضي لان الحاجة الي الاغتسال في
الغدران اشد من الحاجة الي التوضي لان الوضو يكون في البيوت غالبا وعند ابي
يوسف يعتبر باليد لان هذا ادني ما يتوصل به الي معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي
وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الي التوضي اكثر من الاحتياج الي
الاغتسال فكان الاعتبار به اولي وهذا التقدير في الغدير قول العراقيين بان يكون
بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وبعضهم قدره بالمساحة بان يكون
عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة في الامر علي الناس
قال في الهداية وعليه الفتوي وهو اختيار البخاريين وذراع الكرباس ست قبضات
وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة فان كان اي الغدير مثلثا فانه يعتبر ان يكون
كل جانب خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب احد جوانبه
في نفسه يكون ماتين واحدي وثلاثين وجزء من خمسة وعشرين جزءا من ذراع
وتاخذ ثلث ذلك وعشره اي الحاصل فهو المساحة فثلثه في هذه الصورة علي التقريب سبعة
وسبعون وعشره علي التقريب ثلاثة وعشرون فذلك ماية وشي قليل لا يبلغ
عشر ذراع وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره احدي عشر ذراعا وخمس ذراع ودون خمسه
ستة وثلثون ذراعا فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو نصفه وعشر في نصف
الدور وهو ثمانية عشر يكون ماية ذراع واربعة اخماس واما حد العمق فالاصح ان
يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوي وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر
قوله جاز الوضو من الجانب الاخر فيه اشارة الي تنجيس موضع الوقوع سوا كانت النجاسة
مرييه او غير مرييه وهو اختيار العراقيين وعند الخراسانيين والبلخيين ان كانت مرييه
فكما قال العراقيون وان كانت غير مرييه يجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح
كذا في الوجيز **قوله** لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه لاتساعه وتباعد اطرافه
قوله وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل والدليل علي ان الدم يسمي نفسا
قول الشاعر تسيل علي حد السيوف نفوسنا وليس علي غير السيف تسيل
قوله اذا مات في الما لا ينجسه تقييده بالما ليس بشرط بل يطرد في الما وغيره لان عدم التنجيس
فيه لعدم الدم لا للمعدن وكذا اذا مات خارج الما ثم القي فيه لا ينجسه ايضا قوله كالبق

[illegible]

ثم خمس في العشرة والخمسين وخمس في خمسة بخمسة وعشرين يكون الحاصل منها خمسة وسبعين اجمعها الي الماية والخمسين يكون المجتمع ماتين وخمسة
وعشرين ثم اضرب الخمس في الخمس ثم يحصل ثلاثة صحاح وتضربه ايضا في الخمس الثاني يحصل ثلاثة ايضا [illegible] حذ من كل خمس عشر خمسا
سته ضمها الي الخمس والعشرين يجتمع ماتان وواحد وثلاثون ثم اضرب الخمس في الخمس الثاني بان تضرب المخرج في المخرج وتنسبه من الحاصل يكون
جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع والله اعلم

والذباب والزنابير والعقارب والبق كبار البعوض وقيل الكتان وانما ذكر الذباب بلفظ الواحد
والزنابير بلفظ الجمع لان الذباب كله جنس واحد والزنابير اجناس شتي وسمي الذباب ذبابا
لانه كلما ذب اب اي كلما طرد جيع **قوله** وموت ما يعيش في الما اذا مات في الما لا يفسده وهو
الذي يكون توالده ومثواه فيه سوا كان له دم سايل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
اذا كان له دم سايل وجب التنجيس واحترز بقوله يعيش فيه عما يتعيش فيه ولا يعيش
فيه كطير الما فانه ينجسه وقيد بالما اذ لو مات في غير الما افسده عند بعضهم واليه اشار
الشيخ وقيل لا يفسده وهو الاصح **قوله** كالسمك والضفدع والسرطان قدم السمك لانه
مجمع عليه والباقي فيه خلاف الشافعي فانه عنده يفسده الا السمك والسرطان هو الغنام
والضفدع بكسر الدال وناس يفتحونها والكسر افصح **قوله** واما الما المستعمل فلا يجوز
استعماله في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لانه يزيل الانجاس وسوا توضا به او اغتسل
به من جنابة فانه مستعمل ويكره شربه واختلف في صفته فروي الحسن عن ابي حنيفة نجس
نجاسة غليظة حتي لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد جدا
لان الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا يمكن التحرز عنه وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه وبهذا اخذ مشايخ بلخ وروي محمد عن ابي حنيفة
انه طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق
وسوا في ذلك اكان المتوضي طاهرا او محدثا في كونه مستعملا **قوله** والمستعمل كلما ازيل
به حدث او استعمل في البدن علي وجه القربة هذا قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي
حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة لا غير فقوله ازيل به حدث بان
توضي متبردا او علم انسانا الوضو او غسل اعضاه من وسخ او تراب وهو في هذا كله
محدث وقوله علي وجه القربة بان توضي وهو طاهر بنية الطهارة ويتفرع من هذا اربع
مسايل اذا توضي المحدث ونوي القربة صار مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ولم ينو
لا يصير مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ونواها صار مستعملا اجماعا الا ان عند ابي يوسف
يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمله بنية القربة او يرفع به الحدث والرابعة
هي مسيلة الخلاف وهي اذا توضا المحدث ولم ينوها فعند ابي يوسف يكون مستعملا وعند
محمد لا يصير مستعملا ولو كان جنبا واغتسل للتبرد صار مستعملا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد **قوله** في البدن قيد به لان ما كان من غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والحجارة
لا يكون مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا من الوسخ من غير نجاسة لا يكون مستعملا وان
غسل يده للطعام او من الطعام كان مستعملا لانه تقرب قال عليه الصلاة والسلام الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون وقيل الطعام يصير مستعملا ومنه
لا يصير مستعملا **قوله** وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب اسم الجلد الذي لم يدبغ فاذا
دبغ سمي اديما وكل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكاة وما لا فلا وفي الهداية ما طهر
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح وان لم يكن ماكولا وفي الفتاوي الصحيح انه
لا يطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس السور ثم علي قول صاحب الهداية
انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة اذا وجدت الذكاة الشرعية بان كان المذكي من اهل الذكاة
بالتسمية اما اذا كان مجوسيا فلا بد للجلد من الدباغ لان فعله اماتة لا ذكاة ويشترط ايضا ان

تكون

تكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر كذا قال في الحلواني
وجلدها لا يطهر بالدباغة لانه لا يحتملها **قوله** دبغ فيه اشارة الي انه يستوي ان يكون
الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امراة وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال
الشافعي لا يطهر وهي رواية ايضا عن الحسن ابن زياد والدباغ نوعان حقيقي كالشب والقرظ
وقشور الرمان واشباه ذلك وحكمي كالشمس والتراب فان عاود المدبوغ بالحكمي الما ففيه
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الاظهر **قوله**
وجازت الصلاة عليه والوضو منه وكذا تجوز الصلاة فيه بان يلبسه فان قيل ليس هذا
موضع تطهير الاعيان النجسة فلم ذكره الشيخ هنا قيل لاجل قوله الوضو منه **قوله**
الا جلد الخنزير والادمي هذا الاستثنا دلالة علي طهارة جلد الكلب بالدباغ وقد بيناه
وكلما يطهر جلده بالدباغ فكذا بالذكاة وانما قدم ذكر الخنزير علي الادمي لانه موضع اهانة
وفي موضع الاهانة يقدم المهان كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
فقدم الصوامع والبيع علي المساجد لاجل ذكر الهدم لانه اهانة البيع جمع بيعة بكسر
البا وهي للنصارى والصوامع للصابيين والصلوات كنايس اليهود كانوا يسمونها بالعبرانية
صلوات والفيل كالخنزير عند محمد لا يطهر جلده بالدباغة وعظامه نجسة لا يجوز بيعها
ولا الانتفاع بها وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس ببيع عظامه ويطهر جلده بالدباغة
وهو الصحيح كذا في الخجندي **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهران اراد ما سوي الخنزير
ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه عندهم
وعند ابي يوسف انه كرهه ايضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف
والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوي الخنزير وهذا اذا كان
الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا وعن محمد في نجاسة شعر
الادمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وبطهارته اخذ ابو القاسم
الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند
مالك عظمها نجس وشعرها طاهر ولم يذكر الشيخ بيض الميتة ولبنها فنقول الدجاجة
اذا ماتت وخرج منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة تحل اكلها عندنا سوا اشتد
قشرها ام لا لانه لا يحلها الموت وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك وان لم
يشتد فهي نجسة لا تحل اكلها وان ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال ابو حنيفة
هو طاهر يحل شربه ولا ينجس بنجاسة الوعا وعندهما هو طاهر في نفسه لانه لا تحله
الموت الا انه تنجس بنجاسة الوعا فلا تحل شربه وعند الشافعي هو نجس فلا تحل
شربه وان مات جدي فانفحته طاهرة يجوز اكل ما في جوفها سوا كان مايعا او جامدا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان مايعا لا يجوز وان كان جامدا وغسل جاز اكله وعند
الشافعي لا يجوز اكله الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا مخففة كرش الجدي ما لم ياكل
قوله واذا وقع في البير نجاسة اي مايعة كالبول والدم والخمر **قوله** نزحت يعني
البير والمراد ماوها ذكر المحل واراد به الحال كما يقال جري النهر وسال الميزاب ومنه
قوله تعالى واسيل القرية **قوله** وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها فيه اشارة الي
يطهر الوحل والاحجار والدلو والرشا ويد النازح **قوله** فان ماتت فيها فارة او

قوله الا جلد الخنزير الى آخره ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ما ذكر ان جلده يطهر بالدباغ اذا ... اقول يجاب عنه بان هذه ... غير صحيحه فلا يرد نقضا

او عصفورة او صعوة او سودانية الي اخره انما يكون النزح بعد اخراج الفارة اما ما دامت
فيها فلا يعتد بشي من النزح قوله او سام ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما
اسمان جعلا اسما واحدا فان شيت اعربت الاول واضفت الثاني وان شيت بنيت الاول
علي الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وان شيت بنيتهما جميعا علي الفتح مثل
خمسة عشر قوله نزح منها ما بين عشرين دلوا الي ثلاثين العشرون بطريق الايجاب
والعشرة بطريق الاستحباب وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة
اما اذا كانت كذلك ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة
وكذا الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مجروحة ينزح كل الماء لان البول والدم نجاسة
مايعة وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الي التسع والعشر
كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذا العصفور
وما في معناه واما فارتان فكفارة واحدة بالاجماع وفي الهرتين ينزح جميع الماء اجماعا وما
كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما بين الهرة والكلب كالهرة وكذا ابدا يكون حكمه
حكم الصغر ولو ان هرة اخذت فارة فوقعا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة ميتة
نزح عشرون وان كانتا ميتتين اجزاهم نزح اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانتا حيتين
اخرجتا فلا ينزح شي وان كانت الفارة مجروحة وبالت نزح جميع الماء وهل يطهر البير
بالدلو الاخير اذا انفصلت عن الماء او حتي يتنحي عن راس البير فعند ابي يوسف حتي
يتنحي عن راس البير وعند محمد بالانفصال عن الماء وفايدته فيما اذا اخذ من ماء البير بعد
الانفصال من الماء قبل ان يتنحي عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد طاهر ولو
نضب ماء البير وجفت بعد وقوع الفارة او غيرها قبل النزح ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند
ابي يوسف وعند محمد تطهر بالجفاف حتي لو صلي رجل في قعرها جازت صلاته عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو نضب الماء ولم يجف اسفلها حتي عاودها الماء اختلف المشايخ فيه علي قول
محمد والصحيح لا بد من النزح قال في الصحاح نضب الماء ينضب اي غار في الارض ولو وجب
في البير نزح عشرين فنزح عشر فغار الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم عشر اخري لانه
لا يكون اشد حالا من الكلب كذا في الفتاوي وهل يشترط المتابعة في النزح ام لا عندنا
لا يشترط وعند الحسن ابن زياد يشترط قوله بحسب كبر الدلو وصغره الي اخره الكبر
بضم الكاف واسكان الباء للجثة وكذا الصغر بضم الصاد وتسكين الغين واما بكسر الكاف
وفتح الباء وبكسر الصاد وفتح الغين فللسن ومعني المسيلة اذا كان الواقع كبيرا والبير كبيرا
فالعشرة مستحبة وان كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغيرا والاخر
كبيرا فالخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب قوله وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الي ستين اضعافا للوجوب والاستحباب في الفارة وفي الجامع الصغير
خمسون وهو الاظهر اضعافا للوجوب دون الاستحباب الدجاجة بفتح الدال علي الاصح ويجوز
كسرها وهو شاذ واما ضمها فخطا وفي السنورتين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء
قوله فان مات فيها كلب او شاة او دابة او آدمي نزح جميع ما فيها موت الكلب ليس بشرط
حتي لو خرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل من سوره نجس او مشكوك فيه يجب نزح الكل
وان خرج حيا ومن سوره مكروه اذا خرج حيا فالماء مكروه ينزح منه عشرة دلاء والشاة اذا
خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالماء طاهر وان كانت هاربة ينزح كل الماء عندهما

خلافا

خلافا لمحمد قوله وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار المعتبر في كل بير
بدلوها فان لم يكن لها دلو يتخذ لها دلو يسع صاعا قوله فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به جاز لحصول المقصود مع قلة التقاطر وقال
زفر والحسن ابن زياد لا يجوز لان عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفلها ويوخذ من
اعلاها فيكون في حكم الجاري وهذا لا يحصل بنزح الدلو العظيم مرة او مرتين قلنا معنى
الجريان ساقط لانه يحصل النزح قوله وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغيرا كان الحيوان او كبيرا وكذا اذا تمعط شعره بالانتفاخ اي تتلاشي اعضاوه والتفسخ
ان تتفرق عضوا عضوا ولو قطع ذنب الفارة والقي في البير نزح جميع الماء لانه لا يخلو
من رطوبة فان جعل علي موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفارة قوله وان كانت
البير معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وفي معرفة ذلك ستة اوجه
وجهان عند ابي حنيفة احدهما يوخذ بقول اصحاب البير اذا قالوا بعد النزح ما كان فيها اكثر
من هذا والثاني بقول رجلين لهما بصارة في البير وهذا اشبه بالفقه لان الله تعالى اعتبر قول
رجلين فقال يحكم به ذوا عدل منكم وعند ابي يوسف وجهان ايضا احدهما يحفر حفيرة بقدر
طول الماء وعرضه وعمقه وتجصص بحيث لا ينشق ويصب فيها ما ينزح منها حتي يمتلي والثاني
يجعل فيها قصبة ويجعل للمبلغ علامة فينزح منها عشرون دلوا ثم يعاد القصبة فينظر كم ينقص
فينزح بكل قدر من ذلك عشرون وعند محمد وجهان احدهما يخفر حفيرة ما في المتن والثاني
ما بين مايتين وخمسين الي ثلاث مائة فكانه بني جوابه علي ما شاهد في ابار بلده وفايدة
الخلاف بين ما في المتن والوجه الثاني انه يكتفي بنزح مايتين وعشرين علي ما في المتن ولا يكتفي
به علي الوجه الثاني قوله وان وجد في البير فارة ميتة او غيرها الي اخره ميتة بالتخفيف
لان بالتشديد يطلق علي الحي قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموت وماقد مات
يقال ميت بالتخفيف قال الشاعر ومن يك ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الي القبر يحمل
قوله اذا كانوا توضوا منها اي وهم محدثون وقوله وغسلوا كل شي اصابه ماوها اي
غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا لم يكونوا محدثين او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة
فانهم لا يعيدون اجماعا كذا افاد شيخنا موفق الدين رحمه الله والمعني ان الماء صار
مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بما مشكوك فيه
وان كانوا متوضين لا تبطل صلاتهم بما مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك وان وجد
في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيا بالاجماع وهو الاصح
لان الثوب يري ببصره فلا بد ان يكون يطلع عليه هو او غيره فاذا لم يطلع عليها علم انها اصابته
للحال بخلاف البير لانها غايبة عن بصره ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلاة من اخر نومة نامها
فيه قوله وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شي حتي يتحقق متي وقعت وكان ابو يوسف
يقول اولا بقول ابي حنيفة حتي راي طايرا في منقاره فارة ميتة القاها في بير فرجع الي قول محمد
لانهم علي يقين من طهارة البير فيما مضي وفي شك من نجاستها الي الآن فلا يزال اليقين بالشك
وابو حنيفة يقول قد زال هذا الشك بيقين النجاسة فوجب اعتباره لان الموت سببا ظاهرا
وهو الوقوع في الماء فيحال الموت عليه وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة
والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث الا ترى ان من دفن قبل ان يصلي عليه فانه يصلي علي

قبره الي ثلاثة ايام ولا يصلي عليه بعد ذلك لانه يتفسخ قوله وكذا سور الادمي وما يوكل لحمه والاصل ان
طاهر السور علي خمسة انواع سور طاهر بالاتفاق وسور نجس بالاتفاق وسور مختلف فيه وسور
مكروه وسور مشكوك فيه اما الطاهر الادمي وما يوكل لحمه ويدخل الجنب والحايض والنفسا
والكافر الا سور شارب الخمر ومن دمي فاه اذا كان شربا علي فورهما فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا
طهر فمه علي الصحيح وسور ماكول اللحم طاهر كلبنه الا الابل الجلالة وهي تاكل العذرة فانه
مكروه سورها فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره واما النجس فسور الكلب والخنزير
الا في سور الكلب خلاف مالك فانه عنده طاهر ويغسل الانا منه سبعا علي طريق العبادة لا علي
سبيل النجاسة قوله وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس قدم الكلب والخنزير
لموافقة الشافعي لنا فيهما واخر السباع لمخالفته لنا فيها وسباع البهايم ما يصطاد بنابه كالاسد
والذيب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك والسور المختلف فيه هو سور
السباع فعندنا هو نجس وعند الشافعي طاهر لانها محرمة الالبان واللحم ويمكن الاحتراز عن سورها
فكان سورها نجسا كسور الكلب والخنزير واما قوله عليه الصلاة والسلام حين سيل عن الماء في
الفلاة وما سويه من السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور
فهو محمول علي الماء الكثير الا ترى انه ذكر الكلاب وسورها نجس بالاتفاق قال في النهاية ذكر محمد نجاسة
سور السباع ولم يبين انها نجاسة غليظة او خفيفة وقد روي عن ابي حنيفة انها غليظة وعن ابي
يوسف انها خفيفة كبول ما يوكل لحمه واما السور المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن
البيوت كالفارة والحية وسباع الطير وهي التي لا يوكل لحمها كالصقر والبازي والغراب الاسود
والعقاب والحداة واشباه ذلك وسور الهرة اما كراهة سورها فهو قولهما وعند ابي يوسف ليس بمكروه
وهل كراهته عندهما كراهية تحريم او تنزيه الصحيح انه كراهية تنزيه وفي الهداية كراهته لحرمة
لحمها وهو قول الطحاوي وهذا يشير الي كراهية التحريم وانما يكره الوضوء بسورها عندهما اذا وجد
غيره اما اذا لم يوجد لا يكره وكان القياس ان يكون سورها نجسا نظرا الي اللحم الا ان الضرورة بالطواف
ذلك واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات فان لحست
الهرة عضو انسان يكره ان يصلي من غير غسله عندهما وكذا اذا اكلت من شي يكره اكل باقيه قال
في الكامل انما يكره للضرورة ذلك في حق الغني لانه يقدر علي بدله اما في حق الفقير لا يكره للضرورة
فان اكلت الهرة فارة وشربت علي فورها يتنجس الماء الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها
قوله والدجاجة المخلاة لانها تخالط النجاسة اذ لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الي تحت
قدميها لا يكره لان الاصل فيها الطهارة نظرا الي اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا يزول الكراهة
لانها غير ماكولة اللحم واما كراهة سور سباع الطير فانها تاكل الميتات عادة فاشبهت الدجاجة
المخلاة فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف الهرة فانها تشرب
بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فان قيل ينبغي ان يكون سورها نجسا نظرا الي اللحم
كسباع البهايم فقيل انها تشرب بمناقيرها والسباع بالسنتها وهي رطبة بلعابها ولان سباع الطير
يتحقق فيها الضرورة فانها تنقض من الهوا فتشرب فلا يمكن صون الاواني عنها قوله وسور البغل
والحمار مشكوك فيهما وهذا هو النوع الخامس من الاسار وهل الشك في طهارته او في طهوريته قال
بعضهم في طهارته لانه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع الصيرفي رحمه الله وتفريعه علي هذا
القول ان العرق واللعاب يعفي عنه في الابدان والثياب ما لم يفحش للضرورة وان لبنه نجس حتى

لو اصاب

لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة ولا يجوز شربه قال بعضهم الشك في الطهورية
ولا شك في كونه طاهرا وهو اختيار صاحب الهداية وصاحب الوجيز وقال في الهداية هو الاصح
وتفريعه عندهم ان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في الما يجوز الوضوء ما لم يغلب علي الماء نص علي
هذا في الوجيز وهل يطهر النجاسة علي هذا القول قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه انه لا
لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كذا في ايضاح الصيرفي وفي الهداية لبن الحمار طاهر وكذا عرقه
طاهر قال في الهداية اما عرقه فصحيح واما لبنه فغير صحيح بل الرواية في الكتب المعتبرة نجاسة
او تسوية النجاسة والطهارة فيه ولم يرجح جانب الطهارة احد الا في رواية غير ظاهرة عن
محمد وفي المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر قال التمرتاشي وعن البزدوي
انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الايمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة
لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الرواية المشهورة وسور البغل مثل سور الحمار لانه
من نسل الحمار فيكون بمنزلته لان امه من الخيل واباه من الحمير فكان كسور فرس خلط بسور الحمار
قوله فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وايهما قدم جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء
علي التيمم لانه ما وجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع
دون الترتيب اي لا يخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو توضا
بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في
حق صلاة واحدة كذا في النهاية وعن نصير الدين يحيي في رجل لم يجد الا سور حمار قال يهريقه
حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله علي ابي القاسم الصفار فقال هو قول جيد وفي النوادر
لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب ماء طاهرا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سور حمار
فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار لانه اذا كان مطهرا فقد توضا به
وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضا لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية وسور الفرس طاهر عندهما
لانه ماكول اللحم عندهما وكذا عند ابي حنيفة ايضا طاهر في الصحيح لان كراهة لحمه
لاظهار شرفه لا لنجاسته واما سور الفيل فنجس لانه سبع ذو ناب وكذا سور القرد لانه
سبع وعرق كل شي مثل سوره وعرق البغل والحمار ولعابهما اذا وقع في الماء يجوز شربه
ولكن اذا اراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوضا ويتيمم وان اصاب الثوب شي من لعابهما
او عرقهما فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش
كذا في الخجندي وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب التيمم

لما بين الشيخ الطهارة بالماء بجميع انواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها
وهو التيمم لان الخلف ابدا يقفو الاصل اي لا يكون الا بعده والتيمم ثابت بالكتاب والسنة
فقوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء والتيمم في اللغة هو القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض
طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الي الصعيد للتطهير وهذه العبارة اصح لان في
العبارة الاولى اشترط استعمال جزء التيمم بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء منه
قوله ومن لم يجد الماء وهو مسافر والمراد من الوجود القدرة علي الاستعمال حتى لو كان
مريضا او علي راس بير بغير دلو او قريبا من عين وعليها عدو او سبع او حية لا يستطيع
الوصول اليه لا يكون واجدا والمراد ايضا من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم

ويشترط ايضا اذا وجد الماء ان لا يكون مستحقا بشي اخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او دوابه
او كلابه الماشية او صيده في الحال او في ثاني الحال فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن
دون اتخاذ المرقة سوا كان رفيقه المخالط له او واحد من اهل القافلة فان قيل لم قدم المسافر على
المريض وفي القران تقدم المريض قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قيل لان الحاجة الى
ذكر المسافر امس لانه اعم واغلب لان المسافر اكثر من المرضى وانما قدم القران المريض لان
الاية نزلت لبيان الرخصة وشرع الرخصة رحمة للعباد والمريض احق بالرخصة قوله
او خارج المصر نصب على الظرف تقديره او في خارج المصر اي في مكان خارج المصر وسوا في
كونه خارج المصر للتجارة او للزراعة او للاحتطاب او للاحتشاش او غير ذلك وفيه اشارة الى
انه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوا المواضع المستثناة وهي ثلاثة خوف فوت صلاة
الجنازة او صلاة العيد او خوف الجنب من البرد وعن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز
لان المصر لا يخلو عن الماء قوله وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر التقييد بالمصر غير لازم
والمراد بينه وبين الماء والتقييد بالميل هو المشهور وعليه اكثر العلماء وقال بعضهم ان يكون
بحيث لا يسمع الاذان وقيل اذا كان الماء امامه فميلان وان كان خلفه او يمينه او يساره فميل
وقال زفر ان كان بحال يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز وان قرب
وعن ابي يوسف ان كان بحيث اذا ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له
التيمم قال في الذخيرة وهو حسن جدا والميل الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع فان قيل
ما الحاجة الى قوله او اكثر وقد علم جوازه مع قدر الميل قيل لان المسافة انما تعرف بالحزر والظن فلو
كان في ظنه الميل او اكثر جاز حتى لو تيقن بانه ميل جاز قوله او كان لا يجد الماء الا انه مريض
الى اخره المريض له ثلاث حالات احدها اذا كان يستضر باستعمال الماء كمن به جدري او حمى او جراحة
يضره الاستعمال فهذا يجوز له التيمم اجماعا والثاني اذا كان لا يضره الا الحركة اليه ولا يضره الماء
كالمبطون وصاحب العرق المدني فان كان لا يجد من يستعين به جاز التيمم ايضا اجماعا وان وجد فعند
ابي حنيفة يجوز له التيمم ايضا سوا كان المعين من اهل طاعته او لا واهل طاعته عبده او ولده او اجيره وعندهما لا يجوز
له التيمم كذا في التاسيس وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته لا يجوز اجماعا والثالث اذا كان لا يقدر على الوضوء
لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول ابي حنيفة حتى يقدر على احدهما
وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في روايات الزيادات مع ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان مع ابي
يوسف ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ووجد التراب الطاهر يصلي بالتيمم عندنا ويعيد اذا خلص وعند زفر لا يصلي وقال الامام
ابن الفضل ان كان مقطوع اليدين والرجلين وكان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة قوله واذا خاف ان اغتسل بالماء الجنب
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم هذا اذا كان خارج المصر ولا يعيد على الاصح اجماعا وكذا في المصر ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقيده بالقتل لان المحدث في المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في
المصفى قوله والتيمم ضربتان وهل الضربتان من التيمم قال ابن شجاع نعم واليه اشار الشيخ وقال الاسبيجابي لا وفائدته
فيما اذا ضرب ثم احدث قبل مسح الوجه او في خلال الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه بعض التيمم ثم احدث فينتقض
الوضوء ثم احدث ثم
وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ماء ثم استعمل في الوجه فانه يجوز قوله يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
الى المرفقين ولا يسن تكراره الى الثلاث كما في الوضوء لان التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا
شرعا فلا حاجة الى كثرة التلويث اذ كان المراد قد حصل بمرة قوله باحديهما اشارة الى سقوط الترتيب
بمسحاتها والى انه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز وقد نص عليه في الايضاح انه لا يجوز واشترط الاستيعاب

وهو الصحيح

وهو الصحيح ولا يجب عليه مسح اللحية ولا مسح الجبيرة ولو مسح باحد يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى
ويعيد الضرب لليد الاخرى قوله الى المرفقين احترازا من قول الزهري فانه يشترط المسح الى المنكبين ومن قول مالك حيث
يكتفي الى نصف الذراعين وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس
بشرط حتى لو مسح الاكثر جاز فاذا قلنا بالاستيعاب على الصحيح وجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي الهداية لا بد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء وسنة التيمم ان يسمي اسرتين قبل المسح ويقبل بيديه ويدبر ثم ينفضهما
عند الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ويفعل في الضربة الثانية كذلك وليس عليه
ان يتلطخ بالتراب لان المقصود هو المسح دون التلويث وكيفية التيمم ان يضرب بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر كف اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم بباطن كف اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك فان قيل
لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما مترددة
بين المسح والغسل قوله ويتيمم من الجنابة والحدث سوا يعني فعلا ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من نية
التيمم ان كان للحدث نوى رفع الحدث وان كان للجنابة نوى رفع الجنابة والصحيح انه لا يحتاج الى نية التمييز بل اذا نوى
الطهارة واستباحة الصلاة اجزاه وكذا التيمم للحيض والنفاس قوله ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يلين واذا احرق لا يصير رمادا قوله كالتراب والرمل الى اخره قدم
التراب لانه مجمع عليه وكذا يجوز التيمم بالجص والاجر المدقوق والخزف المدقوق كذا في الجندي يعني اذا كان من
طين خالص واما اذا خالطه ما ليس من جنس الارض وكان الخالط اكثر منه لا يجوز به التيمم قوله وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب خاصة والرمل وفي الرمل روايتان اصحهما عدم الجواز والخلاف مع وجود التراب اما اذا عدم فقوله
كقولهما ولو تيمم على حجر املس لا غبار عليه او حائط او على موضع ندي من الارض اجزاه عند ابي حنيفة وزفر
وعن محمد روايتان وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا جاز كذا في الجندي والفتاوى وقال شمس
الائمة الاصح عندي لا يجوز ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ به طرف ثوبه او غيره حتى يجف ثم يتيمم به وان لم يمكنه
ذلك في الجندي قال لا يصلي ما لم يجد الماء او التراب اليابس او الغبار الذي يجوز به التيمم وذكر الكرخي انه يجوز التيمم
بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح انه يجوز بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا يجوز به
التيمم بالتراب كالدقيق والرماد اذا كان التراب اقل لا يجوز ولو حبس في السجن ولم يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا
قال ابو حنيفة لا يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهور والطهور الماء عند وجوده والتراب عند عدمه
وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا خرج يعيد وان لم يجد الماء ووجد التراب الطاهر يتيمم ويصلي عند اصحابنا الثلاثة
خلافا لزفر ويجب عليه الاعادة ذكر محمد في الزيادات انه يعيد وجوبا لان العذر حصل من ادمي وذكر الوبري
في عدم وجوب الاعادة كمن قيد رجلاه حتى يصلي قاعدا ثم زال ذلك عنه فانه لا يلزمه الاعادة لانه قد يجوز له
الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر قوله والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وقال زفر
ليست بفرض فيه لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي
النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح فافترقا وان شئت قلت ان الماء مطهر بنفسه
فلا يحتاج الى نية التطهير والتراب ملوث فلم يكن طهارة الا بالنية قال الجندي اذا تيمم لصلاة الجنازة او
لسجدة التلاوة او للنافلة او لقراءة القران جاز ان يصلي به سائر الصلوات لان سجود التلاوة والقران
بعض من ابعاض الصلاة الا ترى انه لا بد للصلاة من القراءة وفي الفتاوى الصحيح ان التيمم لقراءة القران لا يجوز
به الصلاة ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او لزيارة القبور او لعيادة المريض او للاذان لم يجز ان يصلي
به اجماعا ولو تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عندهما لانه ليس باهل للنية وقال ابو يوسف هو

متيمم لانه نوا قربة مقصودة قلنا نوا قربة مقصودة تصح بدون الطهارة بخلاف سجدة
التلاوة فانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ولو تيمم هذا الكافر يريد به صلاة ثم اسلم
بعد التيمم لا يكون متيمما اجماعا لان الصلاة لا تصح منه فكان وجود النية كعدمها والاسلام
يصح وان تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه ولو توضأ الكافر لا يريد
الاسلام ثم اسلم فهو متوضي عندنا خلافا للشافعي بناء على شرط النية عنده في الوضوء وعندنا
الوضوء لا يفتقر الى النية فصار كازالة النجاسة قوله وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء
عندنا لانه في حكمه وخلف عنه قوله وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله رؤية الماء
غير ناقضة لانها ليست بخارج نجس فلم يكن حدثا وانما الناقض الحدث السابق وانما اضاف
الانتقاض اليها لان عمل الناقض السابق يظهر عندنا فاضيف اليها مجازا والمراد رؤية ما يكفي
لرفع الحدث اما لو راى ما لا يكفيه او يكفيه الا انه يحتاج اليه للعطش او للعجين لم ينتقض
تيممه وانما قال اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود وخايف العدو والسبع
عاجز غير قادر حكما ولو مر على الماء وهو لا يعلم به او كان نايما انتقض تيممه وان مر عليه وهو
في موضع لا يقدر على النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض ايضا وفي الفتاوى اذا مر على الماء
وهو نايم او لا يعلم به لا يبطل تيممه وهذا انما يتصور فيمن تيمم للجنابة او مر وهو نايم في الصلاة
راكبا او ماشيا وهو نايم والا فقد انتقض تيممه بالنوم وقال بعضهم اذا مر بالماء وهو نايم
فعند ابي يوسف لا ينتقض تيممه وعند محمد ينتقض وقول ابي حنيفة مثل قول محمد وفي الهداية
والنايم عند ابي حنيفة قادر تقديرا وخايف السبع عاجز حكما والفرق بين النايم والخايف ان
النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة
بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما قوله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر الصعيد
وجه الارض وقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا ولو تيمم رجل من موضع وتيمم اخر بعده
جاز لان التيمم لا يكسب في اول الوقت التراب الاستعمال قوله ويستحب لمن لا يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت وهل يوخر الى اخر
وقت الجواز او الى اخر وقت الاستحباب قال الجندي الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى وقت الاستحباب
وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فهو الى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى وقت الاستحباب
وان لم يكن يطمع في الماء لم يوخر بل يتيمم في اول الوقت ويصلي قوله وهو يرجو ان يطمع قال
الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة في اول الوقت عندنا افضل الا اذا تضمن
التاخير فضيلة لتكثير الجماعة وانكر ذلك بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت بصريح اقوال علمائنا
ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم واجاب حافظ الدين ان الصريح محمول
على ما اذا تضمن ذلك فضيلة لتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فايدة قوله
قوله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض لانها
طهارة ضرورية فلا يصلي به اكثر من فريضة واحدة وما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم
ما لم يجد الماء جعل الطهارة ممتدة الى غاية وجود الماء ولو تيمم للنافلة جاز ان يودي به الفريضة
وعند الشافعي لا يجوز ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها جاز وعند الشافعي لا يجوز قوله

ويجوز

ويجوز التيمم للصلاة للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلي قيد بالصحيح لان في المرض لا يتقيد بحضور الجنازة وقيد
بالمصر لان التيمم هو الطهارة في المفازة لعدم الماء وقوله والولي غيره فيه اشارة الى انه
لا يجوز للولي ايضا وكذلك اذا كان اماما لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى فواتها فاذا اذن
الولي لغيره ان يصلي فصلى لا يجوز له الاعادة فعلى هذا يجوز له التيمم اذا اذن غيره ولا
فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحايض اذا انقطع دمها لعشرة ايام في المصر
كغيره ولو تيمم لصلاة الجنازة لخوف الفوات فصلى عليها ثم حضرت اخرى جاز ان يصلي
عليها بذلك التيمم عندهما وقال بعضهم يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي
بينهما اما اذا كان تمكن بان كان الماء قريبا منه ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم اجماعا
قوله وكذلك من حضر صلاة العيد فخشي ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة
العيد يعني اجماعا اما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم والاصل ان كل موضع يفوت فيه
الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد وما يكون يفوت الى خلف لا يجوز
له التيمم كالجمعة وخشية فوت الصلاة قوله وان خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل
بالطهارة فاتته فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر قوله ولكنه يتوضا فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وانما قيد بقوله اربعا وان كان الظهر لا محالة اربعا
لازالة الشبهة اذ الجمعة خلف عن الظهر عندنا فترد الشبهة على السامع ان يصلي ركعتين
فازال الشبهة بقوله اربعا وكذا لا يتيمم لسجود التلاوة لانها تسقط بمضي الوقت
قوله وكذا اذا ضاق الوقت فخاف ان توضا فات الوقت لم يتيمم لسجود التلاوة لانها تسقط بمضي
الوقت ولكنه يتوضا ويصليها فايتة لان الفوات الى خلف وهو القضا قوله والمسافر اذا نسي
الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عندهما وقال ابو يوسف يعيد قيد
بالمسافر وان كان غيره كذلك لان الغالب ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا
عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني يصلي ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في رحله لانه
لو كان على ظهره متعلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا
لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا لو كان في موخر الدابة وهو سايقها او في
مقدمها وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا قوله وصلى ثم ذكر يحترز عن ما اذا
ذكر وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا وسوا ذكر في الوقت او بعده ووضع
في كتاب الصلاة اذا صلى ومعه ماء في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم وهنا ذكر بلفظ
النسيان وفايدة الخلاف بين الوضعين فيما اذا وضع الماء غيره في رحله فتيمم وصلى ثم وجده
فعلى وضع الشيخ يجوز اجماعا لانه لم يوجد منه نسيان وعلى وضع كتاب الصلاة على
خلاف وقيد بنسيان الماء احترازا عن ما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على
الصحيح وقيل الخلاف ايضا ولو كان على الاتفاق انه يعيد ففرض الستر يفوت لا الى
خلف والطهارة الى خلف وهو التيمم قوله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء هذا في الفلوات اما في العمران فانه يجب الطلب لان العادة عدم
الماء في الفلوات وهذا يتضمن ما اذا شك وما اذا لم يشك لكن يفترقان فيما اذا شك يستحب
له الطلب مقدار الغلوة ومقدارها ما بين ثلاث مائة ذراع الى اربع مائة ذراع واذا لم يغلب

نائب الخلاصة اذا تيمم ثم اصاب بعض ... نجاسة ... اكثر من قدر الدرهم ... بمسح ... بخرقة او تراب ثم يصلي ... يمسح ... جاز ... ومنها انما تيمم ... حدث ... جنابة ... ورجل ... فقال ... الكوز من الماء ... والماء لا يكفي للغسل فسدت ... يتيمم من الحدث ... وصلاة المتيمم ... جايزة ولو كان الامام متيمما ... فسدت صلاة الطاهر ولو كان متيمما ... الجنابة فصلاته جايزة وصلاة المتيمم ... من الحدث فاسدة ولو كان الماء يكفي ... الغسل فسدت صلاة الكل انتهى

بالتيمم وعن ابي حنيفة اذا شك وجب عليه الطلب **قوله** بقربه القريب مادون الميل وعن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الما ايطلب عن يمين الطريق ويساره
قال ان طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان ينتظروه وبنفسه ان انقطع عنهم وقيل
يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته **قوله** فان غلب علي ظنه ان بقربه
ما لم يجز تيممه حتي يطلبه ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ولو بعث من
يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم هذه المسيلة من غير طلب وصلي ثم طلبه بعد ذلك
فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف **قوله** وان كان مع رفيقه ما طلب
طلب منه قبل ان يتيمم اما وجوب الطلب فقولهما وعند ابي حنيفة لا يجب لان
سوال ملك الغير ذل عند المنع وتحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب علي ظنه انه لا يعطيه
لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي حنيفة اذا لم
يجب الطلب وتيمم قبله اجزاه ولو وهب له او ابيح له او بذل له فقال بعضهم ياخذ في
المسيلتين فان لم يجد وصلي لا يجوز وهو اختيار ابي علي النسفي وقال بعضهم تفسد
صلاته في فصل الما دون الثوب والصحيح وجوب استعماله الما والستر لان الملك ليس
بمقصود وانما المقصود القدرة علي الاستعمال الا تري انه لو كان معه ثوب عارية
فتركه وصلي عريانا فانه لا يجوز صلاته فهذا يدل علي ان الملك ليس بشرط ولو ملك
ثمن الثوب هل يكلف شراه قال بعضهم لا وان ملك ثمن الما هل يكلف شراه قال ابو علي النسفي
وعبد الله ابن الفضل يجب ان يكونا سوا ويكلف شرا الثوب كما يكلف شرا الما وتفريع قولهما
في الوجوب اذا شك في الاعطا وصلي ثم ساله واعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منعه
فعند ابي يوسف لا يعيد صلوته جايزة وعند محمد يعيد وان غلب علي ظنه انه يمنعه فصلي
ثم اعطاه توضا واعاد وان غلب علي ظنه الدفع اليه فصلي ثم ساله فمنعه اعاد عند محمد وعند
ابي يوسف لا يعيد ولو راي رجلا معه ما فلم يساله فصلي ثم اعطاه بعد فراغه من غير سوال
توضا به واعاد وان لم يعطه فصلوته تامة ولو ساله فمنعه فصلي ثم ساله بعد صلاته
فاعطاه فلا اعادة ولكن ينتقض تيممه حتي لا يجوز ان يتيمم يصلي به صلاة اخري **قوله**
فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو ابي ان يعطيه الا بثمن ان كان عنده ثمنه لا يجزيه التيمم
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف وقيل الضعف وقيل ما لا يدخل بين تقويم المقومين
والله اعلم

كتاب المسح علي الخفين

المسح في اللغة هو الاصابة وفي الشرع عبارة
عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وعقبه للتيمم
لان كلا منهما طهارة مسح او لان كلا منهما بدل عن الاصل ولا ينبغي ان يقدمه علي التيمم
لانه طهارة غسل لانه قد يجب التيمم وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوي او لان
التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير او لان التيمم ثابت بالكتاب والسنة
وهذا بالسنة لا غير **قوله** رحمه الله المسح علي الخفين جايز بالسنة انما قال جايز ولم
يقل واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب لان من اعتقد جوازه ولم يفعله
كان افضل ثم قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة تشتمل علي القولي والفعلي وهو ثابت
بهما وفي قوله بالسنة رد لقول من قال بثبوته بالقران علي قراة الخفض وقولهم هذا ولبد
وانما ثبت بالسنة المشهورة **قوله** علي طهارة كاملة وكلاهما غير شرط لانه لا يشترط

الكمال

الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتي لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل بقية الوضو
ثم احدث يجزيه المسح وانما الشرط ان يصادف الحدث طهارة كاملة **قوله** وان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها لقوله صلي الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قوله** ابتداها عقيب
الحدث يعني من وقت الحدث الي مثله للمقيم يوما وليلة والي مثله في الثلاث للمسافر
والرجل والمراة فيه سوا **قوله** والمسح علي ظاهرهما خطوطا بالاصابع هذا هو
المسنون ولو مسح براحته جاز وقوله خطوطا اشارة الي انه لا يشترط التكرار لان بالتكرار
ينعدم الخطوط وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمني علي مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرا علي مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الي الساق فوق الكعبين ويفرج
بين اصابعه هذا هو المسنون واما المفروض فمقدار ثلاثة اصابع وكذا لو مسحها
بعوده من قبل الساق الي الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه الا انه غير مسنون وكذا
اذا مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة تجزيه ولو مشي علي الحشيش المبتل بالما
او بالمطر اجزاه ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا تجزيه والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر كفه اجزاه ولو مسح علي باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما
لا تجزيه **قوله** يبتدي من الاصابع الي الساق هذا هو المسنون ويكفيه المسح مرة
واحدة ولو بدا من الساق الي الاصابع جاز **قوله** وفرض ذلك ثلاث اصابع اليد وقال الكرخي
من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لالة المسح لان المسح بها يقع **قوله** ولا يجوز المسح
علي خف فيه خرق كبير يرد كبا الموحدة وبالثا المثلثة فالاول في موضع والثاني في
مواضع وفيه اشارة الي ان الخروق تجمع في خف واحد ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة
المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة وعند زفر والشافعي الخرق
اليسير يمنع المسح وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي قلنا الخفاف
لا تخلو عن يسير خرق عادة فلحقه الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكبير ان
ينكشف فيه مقدار ثلاث اصابع الرجل **قوله** يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع
الرجل يعني اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع باعتبار انها اصل
الرجل والقدم تبع لها ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع
الديه والثلاث اكثرها فقامت مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط وفي المحيط اذا كان
يبدو قدر ثلاث انامل واسافلها مستورة قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتي
يبدو قدر ثلاث اصابع بكمالها هو الصحيح والانامل هي رووس الاصابع فان ظهرت الابهام
والاخري معها منعا المسح لانها يساويان الثلاث وفي مشكل القدوري اذا كانت الابهام مقدار
ثلاث اصابع وظهرت لا يمنع واذا كان مقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وكبر القدم دليل علي كبرها
علي صغرها **قوله** وان كان اقل من ذلك جاز ولو كانت الاصابع تبدو من الخرق حالة المشي
ولا تبدو حالة وضع القدم علي الارض لا يجوز المسح عليه وان كان علي العكس جاز كذا في
المصلي وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من الكعب اما اذا كان فوقه يجوز المسح عليه
وان كبر وشرايط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا
عن الخرق وان يكون مشغولا بالرجل احترازا من مقطوع الاصابع اذا لبسه وصار بعض

الخف خالباطن مقدمه فمسح علي الخالي فلا يجوز وان يمكن متابعة المشي فيه احترازا عما اذا
جعل له خفا من حديد او زجاج او خشب وان ينقطع به مسافة القصر احترازا عما اذا لف
علي رجليه خرقة لا يجوز المسح عليها كذا في الايضاح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فانه يتكرر قوله وينقض
المسح كل شي ينقض الوضو لانه بعض الوضو قوله وينقضه ايضا نزع الخف اي بعد
انقطاع الطهارة الاولي لسراية الحدث الي القدم لزوال المانع وهو الخف وحكم النزع يثبت
بخروج القدم الي الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح وعن محمد اذا بقي قدر ثلاث اصابع
من ظهر القدم في محل المسح بقي حكم المسح لبقا محل الفرض في مستقره قوله ومضي
المدة هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجد لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة حتي اذا انقضت وهو
في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي علي صلاته لان حاجته هنا الي غسل رجليه فلو قطع
الصلاة فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي علي صلاته اولي ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح وكذلك اذا مضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد اذا نزعهما
جاز له ان يصلي كذا في الذخيرة ولو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد طاقيه فانه لا يجب
عليه اعادة المسح علي ما ظهر تحته قوله فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلي
وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لانه عند النزع يسري الحدث السابق الي القدمين
فكانه لم يغسلهما قوله وليس عليه اعادة بقية الوضو هذا احتراز عن قول الشافعي
فانه يقول عليه اعادة الوضو وقال ابن ابي ليلا لا يعيد شيا من الوضو قوله فاذا تمت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وقال طاووس والحسن يصلي ولا يغسل رجليه قوله
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي
لا يجوز ان يمسح مسح المسافر والاصل في هذا ان المعتبر عندنا في الاحكام المتعلقة بالوقت
اخره كالصلاة اذا سافر في اخر الوقت يصير فرضه ركعتين وان اقام فيه ينقلب فرضه اربعا
وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت او اسلم الكافر تجب عليهما الصلاة قوله ومن ابتدا المسح
وهو مسافر ثم اقام يعني دخل مصره او نوى الاقامة فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
خفيه وغسل رجليه حتي لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت قوله وان كان مسح اقل من
يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة كما لو كان مقيما في الابتدا وهذا خلاف فيه قوله ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق خف فوق خف الا ان ساقه اقصر منه وانما يجوز المسح
عليهما بشرطين احدهما ان لا يتخلل بينه وبين الخف حدث كما اذا لبس الخفين علي طهارة
ولم يمسح عليهما حتي لبس الجرموقين قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف وكذا لو
احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يمسح علي الخف لا يمسح عليه ايضا والشرط الثاني
ان يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتي لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه قوله
ولا يجوز المسح علي الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين لانه لا يمكن
المشي فيهما في العادة فاشبها اللفافة واما اذا كانا مجلدين او منعلين امكن ذلك فجاز المسح
عليهما كالخفين والمجلد هو ان يوضع الجلد علي اعلاه واسفله والمنعل هو الذي يوضع علي اسفله
جلدة كالجلد للنعل للقدم قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح علي الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان حد الثخانة ان يقوم علي الساق من غير ان يربط بشي وقوله لا يشفان اي

لايرا

لا يرا ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله ويقشفان خطا قال في الذخيرة رجع ابو حنيفة الي
قولهما في اخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليه الفتوى قوله ولا يجوز
المسح علي العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشيا والرخصة
انما هي لرفع الحرج القلنسوة شي تجعله الاعاجم علي روسهم اكبر من الكوفية والبرقع شي
تجعله المراة علي وجهها يبدو منه العينان والقفاز شي يجعل علي الذراعين يحشي قطنا له
ازرار يلبسان من شدة البرد قوله ويجوز المسح علي الجباير الجباير عيدان يجبر بها الكسر
واجرا الحكم فيما اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره فجعل عليه العلك او الدوا يجزيه ذلك
والمحدث والجنب في مسح الجبيرة سوا قوله وان شدها علي غير وضو اعلم انها تخالف
المسح علي الخفين باربعة اشيا احدها انها اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل ذلك الموضع
بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقطت يجب غسل الرجلين والثاني اذا سقطت من غير
برء وشدها مرة اخري لا يجب عليه اعادة المسح والثالث ان مسحها لا يتوقت والرابع
اذا شدها علي طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين قال ابو علي النسفي انما يجوز المسح — او علي غير طهارة ح
علي الجبيرة اذا كان المسح علي الجراحة يضره والا فلا يجوز ويجوز المسح علي الجبيرة ولو كان
بعضها علي الصحيح بدا الجرح لانه لا يمكن شد الجبيرة علي الجرح خاصة وعلي هذا عصابة
المفتصد له ان يمسح علي جميع العصابة ما لم ينسد فم العرق قوله فان سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح لان العذر قايم قوله وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر
فلو سقطت عن برء وهو في الصلاة غسل ذلك الموضع واستقبل الصلاة لانه قدر علي
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الما في خلال الصلاة وان كان سقوطها
عن غير برء وهو في الصلاة مضى علي صلاته لان حكم الصلاة المسح باق لبقا العلة
وان سقطت عن غير برء وهو في غير الصلاة شدها مرة اخري ويصلي ولا يجب عليه
اعادة المسح سوا شدها بتلك الجباير او بغيرها وان سقطت عن برء فانه يغسل ذلك
الموضع ولا يجوز له ان يصلي ما لم يغسله والله تعالى اعلم

باب الحيض

لما قدم
ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ذكر
عقيبه حكم الاحداث التي يقل وجودها وهو الحيض والنفاس ولهذا المعني قدم ذكر
الحيض علي النفاس لان الحيض اكثر وقوعا منه والحيض في اللغة اسم لخروج الدم من
الفرج علي اي صفة كان من ادمية وغيرها حتي قالوا الارنب اذا خرج من فرجها الدم وفي
الشرع عبارة عن دم مخصوص اي دم بنات ادم من مخرج مخصوص وهو موضع الولادة من
شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه بمقدار
مخصوصة اي لا يزيد علي العشر ولا ينقص عن الثلاث ويقال في تفسيره شرعا ايضا هو الدم
الخارج من رحم امراة سليمة من الدا والصغر فقولهم سليمة من الدا احترازا عن المستحاضة
قوله رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها يجوز في الثلاث الرفع والنصب فالرفع خبر
المبتدا فعلي هذا الامر من اضمار تقديره اقل مدة الحيض لان الحيض دم الايام والنصب علي
الظرف قوله ولياليها لا يشترط ثلاث ليال بل اذا راته ثلاثة ايام وليلتين كان حيضا
لان العبرة للايام دون الليالي ويحمل كلام الشيخ علي ما اذا راته في بعض النهار فلابد
حينيذ من ثلاثة ايام وثلاث ليالي لان اليوم الثالث لا يكمل الا الي مثله من الرابع فدخل

ثلاث ليال واما الولادة قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث اعتبار الاكثر
كان حيضا وذلك ثلاثة ايام وليلتان وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر الثالث اعتبارا للاكثر بالكل
لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم مقام كله معنى اذ الدم لا يسيل على الولا **قوله** فما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام **قوله** واكثره عشرة ايام لما روينا **قوله** وما تراه المراة من الحمرة والصفرة
والكدرة في مدة الحيض فهو حيض سوا رات الكدرة في اول ايامها او في اخرها فهو حيض
عندهما تقدمت او تاخرت وقال ابو يوسف اذا راتها في اول ايامها لم يكن حيضا وان راتها
في اخر ايامها كانت حيضا فهي عنده لا تكون حيضا الا اذا تاخرت لان خروج الكدرة ابدا
يتاخر عن الصافي فاذا تقدمها دم امكن جعلها حيضا تبعا واذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها
حيضا كانت متبوعة لا تبعا وهما يقولان ما كان حيضا في اخر ايامها كان حيضا في اول ايامها
كالحمرة لان جميع مدة الحيض في حكم واحد وما قاله ابو يوسف ان خروج الكدرة يتاخر عن
الصافي انما هو فيما اذا كان مخرجه من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدرة تخرج قبل الصافي
وهنا المخرج من الاسفل لان فم الرحم منكوس فيخرج الكدرة اولا كالجرة اذا انثقب اسفلها
قوله حتى ترى البياض خالصا قيل هو شي يشبه المخاط يخرج عند الحيض وقيل هو القطن
الذي تحتشي به المراة نفسها اذا اخرج ابيض فقد طهرت **قوله** والحيض يسقط عن الحايض
الصلاة فيه اشارة الى انها وجبت عليها الصلاة ثم سقطت وهذه المسيلة اختلف فيها
الاصوليون وهي ان الاحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحايض ام لا فاختار ابو
زيد الدبوسي انها ثابتة والسقوط لعذر الحرج قال لان الادمي اهل لوجوب الحقوق
عليه الا ترى ان عليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكاة عند الشافعي وكلام الشيخ
هنا على هذا وقال البزدوي كنا على هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب **قوله**
ويحرم عليها الصوم وانما قال الصوم يحرم وفي الصلاة تسقط لان القضا في الصوم
واجب فلا يليق ذكر السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط فيها **قوله** وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة لان في قضا الصلاة مشقة لان في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون في
مدة الحيض خمسون صلاة وهذا في كل شهر واما الصوم فلا يكون في السنة الا مرة فلا
يلحقها في قضايه مشقة **قوله** ولا تدخل المسجد وكذا الجنب ايضا وسطح المسجد له حكم
المسجد حتى لا يحل للحايض والجنب الوقوف عليه لانه في حكمه **قوله** ولا تطوف بالبيت
فان قيل الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه فما الفايدة في ذكره
الطواف قيل يتصور ذلك فيما اذا جاها الحيض بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في
الطواف او نقول لما كان للحايض ان تصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف وغيره ربما يظن ظان
انه يجوز لها الطواف ايضا كما يجوز لها الوقوف وهو اقوى منه فازال هذا الوهم بذلك **قوله**
ولا ياتيها زوجها ذكره بلفظ الكناية تادبا وتخلقا واقتدا بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وان
اتاها مستحلا كفر وان اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار وقيل يستحب ان يتصدق
بدينار وقيل بنصف دينار والتوفيق بينهما ان كان في اوله بدينار وان كان في اخره او وسطه
فبنصف دينار وهل ذلك على الرجل وحده او عليهما جميعا الظاهر انه عليه دونها ومصرفه
مصرف الزكاة وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا بين السرة والركبتين والركبة

قوله يسقط ... اقول قال في الدرر لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه فيجب القضا اذا طهرت انتهى فعلم ان القول بوجوبها عليها غير مختار بل القول الثاني هو المختار عند صاحب الدرر كما علمت

عندهما

16

يجوز ان يبطل الوضوء في حق صلاة ولا يبطل في حق اخرى ولا يجب عليهم الاستيناف لتلك الاخرى
كما قال الشافعي يبطل لان طهارة المستحاضة للمكتوبة وتبقى طهارتها للنوافل وكما قال
اصحابنا في المتيمم لصلاة الجنازة في المصر يبقى تيممه في حق جنازة اخرى لو حضرت
هناك على وجه لو اشتغل بالوضو تفوته صلاة الجنازة وتبطل اذا تمكن من الوضو
بان كان الماء قريبا منه **قوله** والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة واشتقاقه
من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال فيه نُفِست ونَفِست بضم
النون وفتحها اذا ولدت واما في الحيض فلا يقال الا نَفِست بفتح النون لا غير **قوله**
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان
وان بلغ نصاب الحيض لان الحامل لا تحيض لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس
انما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج من الفرج لا من الرحم ولانا لو
جعلنا دم الحامل حيضا ادى الى اجتماع دم الحيض والنفاس فانها اذا رات يوما قبل الولادة
وجعل حيضا فولدت ودام الدم صارت نفسا فتكون حايضا ونفسا حالة واحدة وهذا
لا يجوز **قوله** وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد يعني قبل خروج اكثره استحاضة
حتى انه يجب عليها الصلاة ولو لم تصلي كانت عاصية وصورة صلاتها ان تحفر لها حفيرة
فتقعد عليها وتصلي حتى لا تضر بالولد **قوله** واقل النفاس لا حد له والفرق بينه وبين
الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بالامتداد ثلاثا وفي النفاس تقدم الولد دليل
على انه من الرحم فاغنى عن الامتداد وقوله لا حد له في حق الصلاة والصوم اما اذا
احتيج اليه لانقضا العدة فله حد مقدر بان يقول لامراته اذا ولدت فانت طالق
فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله اي اقل النفاس خمسة
وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما لم تخرج من
مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسها وعند ابي يوسف اقله احد عشر يوما لان اكثر
الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله
ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند
ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف
تصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجه
التخريج على رواية محمد عن ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرين نفاسا وخمسة
عشر طهرا فذلك اربعون ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر
وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن ثلاث حيض كل
حيضة عشرة ايام وطهران ثلاثون مع اربعين فذلك مائة وانما اخذ لها باكثر الحيض
لانه قد اخذ لها باقل الطهر وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض خمسة ايام لانه الوسط
وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس عنده احد عشر ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك
ستة وعشرون ثم ثلاث حيض تسعة ايام وطهران ثلاثون فذلك خمسة وستون وتخريج
قول محمد ان النفاس عنده ساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض تسعة ايام ثم
طهران ثلاثون **قوله** واكثره اربعون يوما وقال الشافعي ستون يوما والمعنى فيه
ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج الحيض ويمتنع الدم اربعة اشهر

اثبات الياء عقيب لغير

و قال ... اربعون يوما ... فاكثره ...

بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى دم الحيض الى ان تلد امه واذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة اشهر وغالب ما تحيض المراة في كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك في اربع مرات اربعين وعند الشافعي لما كان اكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في الاربعة ستين قوله واذا جاوز الدم الاربعين قد كانت هذه المراة ولدت ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها سوا كانت الدم ختم معروفها بالدم او بطهر عند ابي يوسف كما اذا كانت عادتها ثلاثين فرات عشرين يوما دما وطهرت عشرا ثم رات بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفها ثلاثين عند ابي يوسف وان حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه لا يختمه الا بالطهر ثم الطهر المتخلل بين دم النفاس لا يفصل وان كثر عند ابي حنيفة نحو ما اذا ولدت فرات ساعة دما ثم طهرت سبعة وثلاثين يوما ثم رات على تمام الاربعين فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر لم يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا فصل فيكون الاول نفاسا والاخر حيضا ان كان ثلاثة ايام فصاعدا وان كان اقل فهو استحاضة ولو ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها ان كانت صايمة لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب والغالب كالمعدوم وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الفتاوي والصحيح وجوب الغسل عليها واما الوضو فهذا خارج من احد السبيلين قوله وان لم يكن لها عادة فابتدا نفاسها اربعون يوما لانها ليس لها عادة ترد اليها فاخذ لها بالاكثر لانه المتيقن قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان بينهما اربعون يوما وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يكون بعد الثاني نفاس قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت ان تضع الولد الثاني وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد مضت فلا يجب عليها نفاس قوله وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا يكون نفاسا كما لا تحيض ولهذا لا تنقضي العدة الا بالاخير اجماعا قلنا العدة متعلقة بوضع حمل مضاف اليها فتعلق بالجميع وفايدة الخلاف اذا كان بينهما اربعون يوما فالاول نفاس والثاني استحاضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد الاول استحاضة ومن فوايده ايضا اذا كان عادتها عشرين فرات بعد الاول عشرين وبعد الثاني احد وعشرين فعند ابي حنيفة وابي يوسف العشرون الاولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس ولو رات بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف ايضا وعند محمد وزفر الاول استحاضة

كتاب الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كلما استقذرته ثم ان الشيخ لما فرغ من تطهير النجاسة الحكمية شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا تسقط ابدا بالاعذار اما اصلا او خلفا قال رحمه الله تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه اعلم ان عين النجاسة

لا تطهر

لا تطهر لكن معناه يطهر محل النجاسة كما في قوله تعالى واسيل القرية اي اهل القرية ويجوز ان يكون معنى تطهيرها ازالتها وانما قال واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلاثة لان هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب حتى انه يكفر جاحدها وهذه الطهارة لا يكفر جاحدها لانها مما يسوغ فيها الاجتهاد لان مالكا رحمه الله يقول هي مستحبة قوله والمكان الذي يصلي عليه يعني موضع قدميه وسجوده وجلوسه فان كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة السجود لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون وفي الذخيرة اذا كان موضع احد رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز ولو كان تحت كل قدم من النجاسة اقل من الدرهم ولو جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة قوله ويجوز تطهير النجاسة بالما وبكل مايع طاهر وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالما المطلق لان النجاسة معنى يمنع جواز الصلاة فلا يجوز الا بالما قياسا على النجاسة الحكمية وهي الحدث قلنا النجاسة الحكمية ليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة مخصوصة بالما والحقيقية لها عين فكان المقصود بها ازالة العين باي شي طاهر بدليل انه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز وروي عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة من البدن الا بالما المطلق اعتبارا بالحدث بخلاف الثوب فانها تزول عنه بكل مايع طاهر قوله يمكن ازالتها به اي بالعصر احترز بذلك عن الادهان والعسل وهل يجوز باللبن قال في الخجندي يجوز وفي النهاية لا يجوز قوله والما المستعمل انما يتصور هذا على رواية محمد عن ابي حنيفة واما رواية ابي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة قوله واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم اي لون واثر بعد الجفاف كالروث والسرقين والعذرة والدم والمني قوله فجفت ودلكت بالارض جازت الصلاة معها وكذا كل ما هو في معنى الخف كالنعل وشبهه وهذا عندهما وهو استحسان وقال محمد وزفر لا يجزيه فيها سوى المني الا الغسل وروي عن محمد انه رجع عن قوله بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقهم وانما خص الخف لان البدن اذا اصابه شي من ذلك لم يجز الا الغسل وكذا الثوب ايضا لا يجزي فيه الا الغسل لان الثوب يتداخل فيه كثير من النجاسة قوله وجازت الصلاة معه انما قال هذا ولم يصرح بالطهارة لان في ذلك خلافا فمنهم من قال لا يطهر حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الما يعود نجسا على الصحيح وكذا اذا وقع في ما نجسه والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز ومنهم من قال يطهر طهارة مطلقا وهو اختيار الاسبيجابي قوله والمني نجس وقال الشافعي طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة ولانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمار وقد راه يغسل ثوبه من نخامة انما يغسل الثوب من خمسة من البول والغايط والدم والمني والقي فقرن المني بالاشيا التي هي نجسة بالاجماع فكان حكمه ما قرن به واما حديث ابن عباس فهو حجة لنا لانه امره بالاماطة والامر للوجوب كذا في النهاية ولانه خارج يتعلق بخروجه نقض الطهارة كالبول ثم نجاسة المني عندنا مغلظة قوله يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك قيد بالثوب

لانه اذا جف على البدن ففيه خلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر الا بالغسل لان البدن لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك كما في الثوب وانما يطهر بالفرك اذا كان وقت خروجه من راس الذكر طاهرا اي بال واستنجى بالماء والا فلا يطهر الا بالغسل وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج قبل المني المذي اما اذا سبقه قبل خروجه لا يطهر الا بالغسل وهذا كله في مني الرجل اما مني المراة فلا يطهر بالفرك لانه رقيق ولو نفذ المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح وعن محمد لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلل وهو لا يطهر بالفرك ثم اذا اجزاه الفرك فيما لو عاد وذكا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وفي الجندي لا يعود نجسا قوله والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفى بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح والمسح يخفف ولا يطهر ولهذا قال اكتفى بمسحهما ولم يقل طهرا بالمسح وقال محمد المسح يطهر وفايدة الخلاف فيما اذا استنجى بالحجر ثم نزل البير عريانا فعندهما ينجس ما البير وعند محمد لا ينجس وفي المحيط السيف والسكين اذا اصابهما بول او دم لا يطهران الا بالغسل وان اصابهما عذرة ان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر بالحت عندهما وقال محمد لا يطهران الا بالغسل وسيل ابو القاسم الصفار عمن ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها او ما يذهب به اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية وانما قال اكتفى بمسحهما ولم يصرح بالطهارة لان في ذلك خلافا بين المشايخ اذا عاودهما الماء فاختار الشيخ انها تعود واختار الاسبيجابي انها لا تعود وقوله واذا اصابت الارض النجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لم يجز التيمم منها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها وقيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير وغير ذلك فانه لا يطهر بالجفاف بالشمس ويشارك الارض حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب ما دام قايما عليها فانها تطهر بالجفاف فاذا قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل واما الحجر فذكر الخجندي انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي ان كان املس فلا بد من الغسل وان كان يشرب النجاسة فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض قوله فجفت بالشمس التقييد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل فحكمه كذلك قوله وذهب اثرها الاثر اللون والرايحة والطعم واذا ثبت انها تطهر بالجفاف وعاودها الما فعن ابي حنيفة روايتان احدهما تعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي وفي الرواية الاخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي وعلى هذا الخلاف اذا وقع من ترابها شي في الما فعند الاولين ينجس وعلى الثاني لا ينجس قوله ولم تجز التيمم منها لان الطهارة بالصعيد ثبتت شروطها بنص القران فلا يتادى بما ثبت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها ولان الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة والتيمم قايم مقام الوضوء ولان الطهور صفة زايدة على الطهارة فان الخل طاهر وليس بطهور وكذا هذه الارض طاهرة غير طهور قوله ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط الى اخره المغلظة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص اخر عند ابي حنيفة سوا اختلف فيها الفقها ام لا وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفايدته

في الارواث

عندهما وقال محمد يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجه ولا يحل لها ان تكتم الحيض على زوجها ليجامعها بغير علم منه وكذا لا يحل لها ان تظهر انها حايض من غير حيض لتمنعه مجامعتها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم والمغوصة التي تقول لزوجها اني حايض وهي طاهرة حتى لا يجامعها واما الوطي في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي من حيث امركم الله في غير الحيض وهو الفرج وقال صلى الله عليه وسلم اتيان النسا في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى امراة في دبرها واما قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم اي كيف شيتم ومتى شيتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات بعد ان يكون في الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث قوله ولا يجوز لحايض ولا جنب قراة القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحايض شيا من القران ولانه يباشر القران بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراة حالة الوطي والنفسا كالحايض وظاهر هذا ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال الطحاوي يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح الا ان لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمنعان من ذكر الله وهل يجوز للجنب كتابة القران قال في منية المصلي لا يجوز وفي الخجندي يكره للجنب والحايض كتابة القران اذا كان مباشر اللوح والبياض وان وضعها على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا باس به واما التهجي بالقران فلا باس به وقال بعض المتاخرين اذا كانت الحايض او النفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا تلقنهم اية كاملة لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه ولا باس للجنب والحايض والنفسا ان يسبحوا الله ويهللوه قوله ولا يجوز لمحدث مس المصحف وانما لم يذكر الحايض والجنب لانه يعلم ان حكمهما بطريق الاولى لان حكم القراة اخف من حكم المس فاذا لم يجز لهم المس اولى والفرق في المحدث بين اللمس والقراة ان الحدث حل باليدين دون الفم والجنابة حلت اليد والفم الا ترى ان غسل اليد والفم في الجنابة فرضان وفي الحدث انما يفرض غسل اليد دون الفم قوله الا ان ياخذه بغلافه او بعلاقته علاقته ما يكون متجافيا اي متباعدا بان يكون شيا ثالثا بين الماس والممسوس كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل والصحيح الاول وعليه الفتوى لان الجلد تبع للمصحف واذا لم يجز للمحدث فكذا لا يجوز له وضع اصابعه على الورق المكتوب عند التقليب لانه تبع له وكذا لا يجوز له مس شي مكتوب فيه شي من القران من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القران منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له وخاص به الاحداث ثلاثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغايط والقي اذا ملا الفم وخروج الدم والقيح

القراة فلان لا يجوز لهم

من البدن اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الاكبر هو الحيض والنفاس فنقول فتاثير الحدث الصغير تحريم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث الاوسط تاثيره تحريم هذه الاشيا المذكورة ويزيد عليها تحريم قراءة القران ودخول المسجد والحدث الاكبر تاثيره تحريم هذه الاشيا كلها ويزيد عليه تحريم الصوم وتحريم الوطي وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحايض والنفسا النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الما عليها فان قلت فلو تمضمض فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان يجوز له التلاوة فهل هو كذلك قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا يرتفع جنابة وكذا اذا غسل المحدث يديه هل له المس الصحيح انه لا يجوز له كذا في ايضاح الصيرفي قوله واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع تارة فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع قوله كاملة تحترز عما اذا انقطع في وقت صلاة الظهر ناقصة كصلاة الضحى والعيد فانه لا يجوز الوطي حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة الظهر وهذا اذا كان الانقطاع لعادتها اما اذا كان لدونها فانه لا يجوز وطيها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وفي الجندي اذا انقطع دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وتصوم ولا يطيها زوجها حتى تمضي عادتها احتياطا ولو كان هذا في اخر حيضة من عدتها بطلت الرجعة وليس لها ان تتزوج غيره حتى تمضي عادتها فيوخذ لها في ذلك كله بالاحتياط وفي النهاية اذا كان عادتها دون العشرة وانقطع الدم على العادة اخرت الغسل الى الوقت وتاخيره هنا استحباب لا ايجاب وان كان الانقطاع دون العادة فتاخير الغسل الى الوقت ايجاب واذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الما فتيممت حكم بطهارتها حتى ان لزوجها ان يطاها ولكن في انقطاع الرجعة خلاف فعندهما لا تنقطع ما لم تصل بالتيمم وعند محمد وزفر ينقطع بالتيمم كما لو اغتسلت كذا في الجندي وفي شرحه اذا تيممت لم يجز وطيها حتى تصلي بالتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو حاضت المراة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاها بعد الطهر ولو كانت طاهرة في اول الوقت سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة او قبل الشروع وسوا بقي من الوقت مقدار ما يسع لادا الفرض ام لا وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار ما يسع لادا الفرض لا يجب عليها قضاوها بعد الطهر وان بقي اقل وجب واجمعوا انها اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل فعليها قضاوها ولو شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضا قوله وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لانه لا يزيد على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد وقال زفر والشافعي لا يطيها حتى تغتسل وكذا انقطاع النفاس على الاربعين حكمه على هذا ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط فانه يجوز له وطيها وان لم ينقطع وانما ذكر مقابلة قوله اذا انقطع لاقل من عشرة ايام قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري هذا قول ابي يوسف ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر اوله واخره كالنصاب في الزكاة ومن اصله انه يبتدا الحيض بالطهر ويختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم والاصل عند محمد ان الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن

ان يجعل

اي ا

ان يجعل حيضا جعل حيضا والاخر استحاضة وان كان في كلا هما ما لا يمكن جعله حيضا كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبتدا الحيض بالطهر ولا يختمه به سوا كان قبله دم وبعده دم او لم يكن قال في الهداية والاخذ بقول ابي يوسف ايسر وفي الذخيرة الاصح قول محمد وعليه الفتوى وفي الفتاوي الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا على النسا والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم في اكثر مدة الحيض مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيضا والاصل عند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل اذا نقص عن ثلاثة ايام لا يوجب الفصل كما قال محمد وان كان ثلاثا فصاعدا فصل في جميع الاحوال سوا كان مثل الدمين او الدمان اكثر منه ثم ينظر بعد ذلك كما ينظر محمد امراة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما او رات ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شي منه حيضا اما عند زفر فلانها لم تر في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا وكذا عند الحسن ولو رات يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فعند محمد وابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند زفر فلانها رات في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند محمد والحسن لا يكون شي من ذلك حيضا لان الطهر اكثر من ثلاثة ايام وهو اكثر الدمين وليس في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا وان رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما او رات يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض وعند محمد والحسن الثلاثة تكون حيضا من اول العشرة في الفصل الاول ومن اخرها في الفصل الثاني وما بقي استحاضة ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما او يومين دما وخمسة طهرا واربعة دما فعند ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض اما على قول ابي يوسف وزفر فقد بيناه واما على قول محمد فلان الطهر مثل الدمين فلا يفصل وعند الحسن يفصل لانه اكثر من ثلاثة ايام فجعلت الاربعة حيضا تقدمت او تاخرت والباقي استحاضة ولو رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيض في قولهم جميعا لان الطهر اقل من ثلاثة ايام ولو رات ثلاثة ايام دما وستة طهرا وثلاثة دما فذلك كله اثني عشر يوما فعند ابي يوسف وزفر عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد والحسن الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين الذين في العشرة لان الدمين في العشرة اربعة ايام والطهر ستة ايام وهذا معنى قولنا في الاصل بعد ان كان الدمان في العشرة وصورة ابتدا الحيض بالطهر وختمه به عند ابي يوسف هو ما اذا كان عادتها عشرة في اول كل شهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها يوما دما فايامها العشرة حيض كلها والدم الذي راته في اليومين استحاضة قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني الطهر الذي يكون كل واحد من طرفيه حيضا بانفراده وقال عطا ويحيى ابن اكثم اقله تسعة عشر لاشتمال الشهر على الطهر والحيض عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى الطهر تسعة عشر قلنا مدة الطهر نظير مدة الاقامة

مذهب محمد ان الطهر ... الدمين كان فاصلا ... فصاعدا وان كان ... الجانبين ... كان تبعا ولم يكن الطهر غالبا عليهما فان ... كان حيضا والثاني ... صلح الثاني للحيض ... وان لم يصلحا فهما ... العيني

من حيث انه يفوت فيها ما كان سقط من الصلاة والصوم ولهذا قدرنا الحيض بثلاثة ايام اعتبارا
باقل السفر قوله ولا غاية لاكثر الطهارة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع
عمرها قوله ودم الاستحاضة هو ما تراه الحامل والمراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام وليس هذا حصرا لدم الاستحاضة بل لبيان بعضه فان الحامل لو رات الدم ثلثا او عشرا
او زاد الدم على العادة حتى جاوز العشرة او زاد النفاس على الاربعين فكل ذلك دم استحاضة
والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير
اللون ثخين نتن الرائحة قوله وحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم
ولا الوطي واذا لم يمنع الصلاة فلان لا يمنع الصوم اولى لان الصلاة احوج الى الطهارة
منه قوله واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فايدة ردها انها تومر بقضا ما تركت من الصلوات بعد
العادة قوله فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة يريد عشرة من اول ما رات وتجعل نفاسها اربعين لانها ليس لها عادة تردها اليها
وهذا باطلاقه قولهما وقال ابو يوسف يوخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الازواج
بالاكثر ولا يطاها زوجها حتى تمضي العشرة وقال زفر يوخذ بالاقل في جميع الاحوال قوله
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت
كل صلاة الى اخره وكذا من به انفلات ريح واستطلاق بطن قوله فيصلون بذلك الوضو
ما شاوا من الفرايض والنوافل وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقيا واذا كان
برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك
او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القراة واذا قعد قرا جاز ان يصلي قاعدا في جميع هذه
المسايل وكذا المراة اذا كان معها ثوب صغير لا يستر جميع بدنها قايمة ويسترها قاعدة
جاز لها ان تصلي قاعدة واذا كان جرحه اذا قام او قعد سال واذا استلقى على قفاه لم يسل فانه
يصلي قايما يركع ويسجد ولو كان جرحه يسيل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه
ثانيا وثالثا وكلما غسله عاد فانه يجوز له ان يصلي فيه من غير ان يغسله وقال ابن مقاتل
عليه ان يغسله لكل صلاة ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول
لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والموتم صاحب عذر واحد
وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب
عذرين والموتم صاحب عذر واحد قوله واذا خرج الوقت بطل وضوهم هذا قولهما
وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر بالدخول لا غير وفايدته اذا
توضا المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوه عند الثلاثة لان
الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه لم يدخل في وقت الى الزوال وكذا اذا توضا
بعد طلوع الشمس جاز ان يصلي به الظهر ولا ينتقض وضوه بزوال الشمس
عند ابي حنيفة ومحمد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابي يوسف وزفر ينتقض
وضوه بزوال الشمس لانه يدخل وقت الى الزوال وكذا اذا توضا بعد طلوع الشمس
جاز ان يصلي به الظهر ولا ينتقض وضوه قوله وكان عليهم استيناف الوضو
لصلاة اخرى فان قيل ما الفايدة في ذكر الاستيناف وبطلان الوضو مستلزم له لا محالة قلنا

تجوزان

في الارواث فان قوله عليه الصلاة والسلام في الروث انه رجس لم يعارضه نص اخر
فيكون عنده مغلظا وقالا هو مخفف لانه طاهر عند مالك وابن ابي ليلى وما اختلف فيه خف
حكمه قوله كالدم يعني المسفوح اما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر حتى لو
طلا الخف لا يمنع الصلاة وان كثر وكذا دم البراغيث قوله والقمل والبق طاهر وان كثر
لانه غير مسفوح ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى
ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض
بالشمس والدم ما تسود بها وعند ابي يوسف والشافعي نجس واما دم الحلم والاوزاغ فهو
نجس اجماعا ودم الشهيد طاهر في حق نفسه ونجس في حق غيره اي ما دام عليه فهو
طاهر ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل عنه كان نجسا حتى لو اصاب ثوب انسان نجسه
والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح
طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو طاهر قوله والغايط والبول قال ابو الحسن كل ما خرج
من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضو او الاغتسال فهو نجس فعلى هذا الغايط
والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد نجس وكذا القي اذا كان ملا
الفم نجس واما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند ابي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما
نجسة لانها متولدة من محل النجاسة ومن المغلظة ايضا خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع
وابوالها وخرء السنور وخرء الفارة وبولها وخرء الدجاجة والبط واختلفوا في خرء سباع
الطير كالغراب والحداة والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا
فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب
ففي الهداية هو مع ابي حنيفة وقال الهندواني هو مع محمد واما خرء ما يوكل لحمه من
الطيور فطاهر عندنا كالحمام والعصافير لان المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي
المسجد الحرام من لدن رسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه
المساجد كساير النجاسات كذا في الكرخي قوله مقدار الدرهم يعني المثقال الذي وزنه
عشرون قيراطا ثم قيل المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وقيل وزنه والتوفيق
بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين قوله جازت الصلاة معه وهل يكره ان كان
مقدار الدرهم يكره اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت سعة فالافضل
ان يقطعها ويغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كانت تفوته الجماعة ان كان يجد الما ويجد
جماعة اخرى في موضع اخر فكذلك ايضا وان كان في اخر الوقت او لا يجد جماعة في موضع اخر مضى على
صلاته ولا يقطعها قوله وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه المخففة ما ورد بنجاستها
نص وعارضها نص كبول ما يوكل لحمه ورد بنجاسته قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا البول وهو
عام فيما يوكل لحمه وفيما لا يوكل والاستنزاه هو التباعد من الشي وورد ايضا في طهارته نص وهو
انه عليه الصلاة والسلام رخص للعرنيين في شرب ابوال الابل والبانها وقال محمد بول
ما يوكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم بشربه لان النجس حرام قال
عليه الصلاة والسلام لم يجعل الله شفاكم في حرام عليكم ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرف شفاهم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفا
فيه يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار يباح بقدر سد الرمق بعلمه يقينا حصول ذلك
حكم القليل من الكراهة وعدمها [illegible] وفي شرح زاد الفقير ذكر انها كراهة
تنزيه لان الصلاة معها خلاف الاولى

حال كونه عالما بها

قوله جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب هذا مما يستقيم على قولهما اما عند محمد لا يستقيم
لانه طاهر عنده ولا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه واختلفوا في ربع الثوب على قولهما فقيل
ربع جميع اي ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة وقيل ربع الموضع الذي هو فيه اصابه كالكم والدخريص والخذ والظهر ان كان في البدن وعن
ابي يوسف انه قال شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند
ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول ابي يوسف فلانه ماكول عنده واما على قول ابي حنيفة فقال لم
احرم لحمه لنجاسته بل ابقا لطهره تحاميا عن تقليل الخيل لان في تقليلها قطع مادة الجهاد فكان طاهر
اللحم حتى ان سوره طاهر بالاتفاق فخف حكم بوله وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله
في الماكول وان اصاب الثوب من السور المكروه او المشكوك لا يمنع وان فحش وان اصابه من
السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم وان اصابه من لعاب البغل او الحمار لا ينجسه لانه مشكوك
فيه فلا ينجس الطاهر ولم يذكر الشيخ حكم الارواث وقد اختلفوا فيها فعند ابي حنيفة كلها مغلظة
سوا كانت روث ما يوكل لحمه وعندهما كلها مخففة روث الماكول وغير الماكول وعند زفر روث الماكول
مخفف وروث غير الماكول مغلظ قوله وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان لها
عين مرئية فطهارتها زوال عينها فيه اشارة الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت
بمرة واشار الى انها اذا لم تزل بثلاث مرات لا تطهر بل لا بد من الزوال وفي ذلك خلاف فعن ابي حفص
انها اذا زالت بمرة تغسل بعد الزوال مرتين الحاقا لها بغير المرئية وقال بعضهم هو كما اشار
الشيخ وقال بعضهم بعد ما زالت العين يغسل ثلاثا وقال الصيرفي انه اذا زالت العين والرائحة
باقل من ثلاث طهرت وان زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى تزول الرائحة ولا يزيد على
الثلاث ولا يضر الاثر الذي يشق ازالته فان قيل لم قال فطهارتها ان تغسل حتى تزول عينها
قيل في قوله زوال عينها فوايد لا تدخل تحت قوله وطهارتها ان تغسل وذلك في طهارة الخف
فانه يطهر بالدلك ولم يحتج الى الغسل وكذلك المراة والسيف يكتفي بمسحهما ولا يحتاج الى الغسل
وكذلك النجاسة اذا احرقتها النار وصارت رمادا وكذا الارض اذا جفت بالشمس ففي هذا كله لا يحتاج
الى الغسل بل يكفي فيه زوال العين فان قيل يرد عليه ما اذا جفت على البدن والثوب وذهب
اثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر قيل قد اشار الشيخ الى اشتراط المطهر بقوله فطهارتها
ففهم من ذلك انه لا بد من تطهير قوله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته تفسير المشقة
ان يحتاج الى شي غير الما كالصابون والاشنان او الما المغلى بالنار فلا يجب عليه ذلك فان غسلت
المغلظة بالمخففة وهي مرئية يزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة وذكر الصيرفي ان الخفا
لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي
شرحه ينتقل الحكم الى المخففة وما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على
ظن الغاسل انها قد طهرت لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غلبة
الظن فان غسلها مرة وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاه اذا لم تكن مرئية فالمعتبر غلبة الظن
ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصاب احد الكمين نجاسة
ولا يدرى ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا قوله والاستنجا سنة انما لم يذكره مع سنن الطهارة
لانه ازالة نجاسة حقيقية وساير السنن مشروعة لازالة نجاسة حكمية قوله يجزي فيه
الحجر وما قام مقامه يعني من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما اذا كان الخارج قيحا

وقيل ربع الموضع ... هو الاصح وعليه الفتوى ... البرهان والزاهدي

فطهارتها زوال عينها ولم يقل ...

او دما لم يجز فيه الا الما وان كان مذيا او ودما يجزي فيه الحجر ايضا وقيل انما يجزي فيه الحجر اذا كان
الغايط لم يجف ولم يقم من موضعه اما اذا قام او جف الغايط فلا يجزيه الا الما لان بقيامه قبل ان يستنجي
بالحجر يزول الغايط عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجا
لوقت كل صلاة اذا لم يكن غايط ولا بول لانه قد سقط اعتبار نجاسة دمها كذا في الواقعات قوله
يمسحه حتى ينقيه وصورته ان يجلس منحرفا عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار
فيبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم بالثاني
من مقدم اليسرى ويديره كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويدير بالثالث وقال ابو جعفر ان كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان
كان في الصيف ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيته في الصيف مندلية وفي
الشتا مرتفعات وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقا والمراة تفعل كما يفعل الرجل في
الشتا في كل الاوقات ويستحب ان يكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما يستنجي بها عن يساره
ويجعل رجله اليسرى تحت قوله وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من ثلاثة
احجار او حجر فيه ثلاثة احرف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فحسن
ومن لا فلا حرج قوله وغسله بالما افضل يعني بعد الحجارة اختلف فيه فقيل مستحب وقيل
سنة في زماننا هذا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام
الاستنجا نوعان بالحجر والما فالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه روي عن
الصحابة كانوا يستنجون بالما مرة ويتركونه اخرى وهذا حد الفضيلة والادب وقال بعض
المشايخ انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان الاول اما في زماننا فهو مستحب سنة ايضا كما
روي عن الحسن البصري انه سيل عن الاستنجا بالما فقال سنة قيل له كيف يكون سنة والخيار
من الصحابة تركوه فقال لانهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة
كالاستنجا بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو
اخراج الغايط رقيقا وهل يشترط ذهاب الرائحة قيل نعم وقال بعضهم لا بل يستعمل حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر قوله فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الما وفي بعض
النسخ الا بالمايع وذلك لا يكون الا على قولهما اما عند محمد فلا يجزيه الا الما ثم ان كان المتجاوز
اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعندهما لا يجب بالما ويجزيه
الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر وفي الفتوى اذا جاوزت النجاسة مخرجها واكثر من قدر الدرهم
يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضم مع موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم
لا يضم عندهما وقال محمد يضم فعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت لم تتجاوز مخرجها
جازت صلاته اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع وان كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم
لا غير ان لم يستنج لا تجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان استنجى جازت
صلاته سوا استنجى بالحجر او بالما ولو لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجز
لان النجاسة على البدن لا يجوز ازالتها بالحجارة هذا حكم الغايط واما البول اذا تجاوز
عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم قوله ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا برجيع ولا بطعام ولا بيمينه يكره الاستنجا بثلاثة عشر شيا العظم والروث والطعام

لعله اجماع مذهبي لان الشافعي وغيره لا يقول به

والفحم والزجاج والورق والخزف والشعر والقطن والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود واما العظم والروث فلقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى بعظم او روث بريت منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم ويروى انه عليه السلام قال اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليه طعاما وقال الجن لا نجد من عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكلت ولا روثة الا وفيها حبها يوم اكلت وروي انهم سالوه المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا يقذرها علينا الناس فنهى عليه الصلاة والسلام عن الاستنجا بذلك واما الورق فانه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فهو مكروه واما الطعام فهو اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعدة واما الرجيع فانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به واما اليمين فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واما باقي هذه الاشيا فقيل انها تورث الفقر

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ان صلواتك سكن لهم اي دعاك استغفارك لهم طمانينة لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن افعال واذكار متغايرة يتلو بعضها بعضا قال رحمه الله اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني بدا بالفجر لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره ويسمى الفجر لانه يفجر الظلام **قوله** وهو البياض المعترض بالافق قيد بالمعترض احترازا عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ويسمى الفجر الكاذب والافق واحد الافاق وهي اطراف السما واخر وقتها ما لم تطلع الشمس اي قبيل طلوعها **قوله** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت عن الاستوا الى الانحطاط وسمي ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام ولا خلاف في اول وقتها **قوله** واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال الفي في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيا لانه فا من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما يقال ظل لا غير وقد يسمى ما بعد الزوال ظل **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله وهي رواية عن ابي حنيفة والاحتياط ان لا يوخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا لهما في وقتهما بالاجماع كذا قال شيخ الاسلام **قوله** واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد المثلين وعندهما بعد المثل **قوله** واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وقال الثوري ما لم تتغير **قوله** واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا لا خلاف فيه واخر وقتها ما لم يغب الشفق واختلفوا في الشفق في قوله هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة لان الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واختاره المبرد من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في الصلاة ان لا يثبت منها شي الا بيقين **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد الحمرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهي رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار الاصمعي والخليل من اهل اللغة لان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي

الحمرة

الحمرة **قوله** واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة كلها في القران مجملة فقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي زوالها وهو الظهر وقال في موضع اخر فسبحان الله حين تمسون يعني فصلوا لله حين تمسون يعني المغرب والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وسبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى وادبار النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر **قوله** واول وقت الوتر بعد العشا هذا عندهما وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة وقته وقت العشا يعني اذا غاب الشفق الا ان فعله مرتب على فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في الوتر في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعنده الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا كصلاة الوقت والفائتة وعندهما سنة موكدة واذا كان سنة شرع بعد العشا كركعتي العشا وفائدة الخلاف اذا صلى بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين ان الذي صلى فيه العشا نجس فانه يعيد العشا دون الوتر عنده لان من اصله انهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفائتة مع الوقتية اذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من اصلهما انه سنة لانه يفعل بعد العشا على طريق التبع فلا يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا وفي النهاية لو اوتر قبل العشا متعمدا اعادها بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشا او صلى العشا على غير وضوء ثم نام وقام توضا واوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيدها في الحالين لانها سنة من سنن العشا كركعتيها ولو صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فساد العشا وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما بناء عليها **قوله** ويستحب الاسفار بالفجر الذي تقدم من الاوقات هو اوقات الجواز والان شرع في اوقات الاستحباب وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراة ويختم بالاسفار وقال الحلواني يبدا بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي في وقت لو صلى بقراة مسنونة مرتلة فاذا فرغ او ظهر له فساد في طهارته امكنه الوضو والاعادة قبل طلوع الشمس وهذا كله في السفر والحضر في الازمنة كلها الا يوم النحر بالمزدلفة **قوله** والابراد بالظهر في الصيف وحده ان يصليها قبل المثل وانما يستحب الابراد بثلاث شرايط احدها ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة والثاني ان يكون بالبلاد الحارة والثالث ان يكون في شدة الحر وقال الشافعي ان صلى في بيته قدمها **قوله** وتقديمها في الشتا لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل **قوله** وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل هو ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة **قوله** وتعجيل المغرب يعني في الازمنة كلها الا في يوم الغيم يستحب التاخير حتى يتيقن الغروب بغالب الظن **قوله** وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه وهذا كله في الشتا اما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل **قوله** ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل ان يوخرها الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم اخر

الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل محضورة قوله فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما
روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر محمول على انه كان لا يثق من
نفسه بالانتباه وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر اوله ووسطه وآخره وانتهى واستمر وتره الى السحر وقبض وهو يوتر صلى الله عليه وسلم
بسحر واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التاخير وفي العصر والعشا التعجيل
لها في العشا من تقليل الجماعة لاجل الظلام ولها في تاخير العصر من توهم الوقوع في الوقت
المكروه وضابطه انك تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشا وتوخر الباقي
باب الاذان الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات
مخصوصة بالفاظ مخصوصة جعلت علما للصلاة وانما قدم ذكر الاوقات على الاذان لانها اسباب والسبب
مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود العلم به فلا بد من الاخبار من سابقة وجود المخبر
به ولان اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلما والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم
على العوام لزيادة مرتبة العلما قال الامام الكردي حقيقة المسلم ان يتنبه بالوقت فاذا لم
ينبهه الوقت فلينبهه الاذان قال رحمه الله الاذان سنة لصلاة الخمس والجمعة
دون ماسواها الاصل في ثبوت الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله
عنه وهو معروف وهل الاذان افضل ام الامامة قال بعضهم هو افضل من الامامة لقوله
عليه الصلاة والسلام الايمة ضمنا والموذنون امنا فارشد الايمة واغفر للموذنين والامين
احسن حالا من الضمين ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للايمة بالرشد ودعا للموذنين بالمغفرة
والغفران افضل من الرشد ومعنى قوله امنا اي على المواقيت فلا يوذنون قبل دخول الوقت
وقيل لانهم مشرفون على المواضع العالية فيكونون امنا على العورات وقال بعضهم الامامة
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده كانوا ايمة ولم يكونوا موذنين وهم لا يختارون من
الامور الا افضلها قوله سنة الصلاة الخمس اي سنة موكدة قوله والجمعة فان قيل هي داخلة
في الخمس فلم افردها وخصها بالذكر قيل خصها بالذكر لان لها اذانين وتتميز على صلاة العيدين
لانها تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر فربما يظن ان لا اذان لها كالعيدين قوله
دون ماسواها كالوتر والتراويح وصلاة الجنازة والعيد والكسوف وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الى آخره اي اكبر مما اشتغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا
اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله
اي اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه
الصلاة والسلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه قوله اشهد ان محمدا رسول الله
محمد اسم عربي اي مستغرق لجميع المحامد والرسول هو الذي يبلغ اخبار الذي بعثه ماخوذ
من قولهم جاءت الابل رسلا اي متتابعة واعلم ان ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه صلى الله عليه
وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وهو يذكر في الشهادتين وفي الاذان
والاقامة والخطبة والتشهد قال حسان ابن ثابت الانصاري يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

اغر عليه للنبوة خاتم ۞ من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي مع اسمه ۞ اذا قال في الخمس الموذن اشهد

وشق له من اسمه ليجله ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد

قوله حي على الصلاة اي هلموا اليها قوله حي على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم
والفلاح هو النجاة والبقا والمفلحون هم الناجون ولا ترجيع فيه وقال الشافعي يرجع وهو
ان يرجع الموذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله سرا الى قوله في المرة
الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته قوله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا رضي الله تعالى عنه اذن للفجر ثم جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوذنه بالصلاة فقيل له انه نايم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما احسن هذا اجعله في اذانك للفجر فان قيل ينبغي ان يقال
هذا ايضا في اذان صلاة العشا لان النوم موجود فيها اذ السنة تاخيرها الى ما قبل ثلث
الليل ومن الناس من ينام قبلها قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشا لان الناس لا ينامون
قبل اذان العشا في الغالب وانما ينامون بعده بخلاف الفجر فان النوم فيما قبل الاذان ولان
النوم قبل العشا مكروه بخلاف الفجر قوله والاقامة مثل الاذان احترز بذلك من قول الشافعي
رحمه الله قوله الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وقال مالك مرة واحدة
ويستحب متابعة الموذن فيما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعته الله الا بالله وفي قوله الصلاة خير من
النوم ما شا الله لا قوة الا بالله وقيل يقول صدقت وبررت فان كان في قراة القران يتابع وان
كان في قراة الفقه لا يتابع لان في الاول لا يفوت وقال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حيث يسمع الموذن
ليس عليه اجابة وفي الفوايد لو سمع الموذن وهو في المسجد يقرا فانه يمضي على قراته وينبغي
لسامع الاذان ان لا يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشي سوى الاجابة قوله
ويترسل في الاذان وهو ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك
اي على رفقك ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين فان ترسل فيهما او حدر
فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان اجزاه ويكره التغني في الاذان والتطريب وروي ان
رجلا قال لابن عمر والله اني لاحبك في الله فقال له والله اني لابغضك في الله قال ولم قال
لانك تتغنى باذانك وروي ان موذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز رحمه الله
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله ويستقبل بهما القبلة اي بالاذان والاقامة وان ترك
الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام وذلك يوجد وان استدبر القبلة قوله فاذا بلغ
الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا يعني الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال ولا يحول قدميه
فيهما الا انه لا يستدبر القبلة والمعنى بالتحويل الاعلام الناس وهم في الاربع جهات فكان
ينبغي ان يحول قدميه وراه لكن ترك التحويل الى ورايه لما فيه من استدبار القبلة ومن قدامه قد
حصل الاعلام بالتكبير والشهادتين وهل يحول في الاقامة قيل لا لانها اعلام الحاضرين بخلاف
الاذان فانه اعلام للغايبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا ويجعل الموذن اصبعيه في
اذنيه في الاذان والاقامة لا مثلا لا فعله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليه
فان تركه لا يضره ويوذن قايما فان اذن قاعدا اجزاه مع الكراهة يعني اذا كان للجماعة اما اذا
اذن لنفسه قاعدا فلا باس لانه ليس المقصود الاعلام وانما المقصود به السنة للصلاة ولهـ

اذان المسافر راكبا فلا باس وينزل للاقامة ويكره للموذن طلب الاجرة على الاذان فان عرف القوم حاجته فاعطوه شيا بغير طلب جاز ويكره ان يكون الموذن فاسقا فان صلوا باذانه اجزاهم وليس على النسا اذان ولا اقامة لان من سنة الاذان رفع الصوت وهي منهية عن ذلك ويعاد اذان اربع المجنون والجنب والسكران والمراة ولو ارتد الموذن بعد الاذان لا يعاد اذانه فان اعيد فهو افضل ويجب الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان واشار في شرح الكرخي الى انه لا يصح وهو الاظهر والاصح

قوله ويوذن للفايتة ويقيم لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه بالوادي الى ان ايقظهم حر الشمس قال فلما انتبه قاموا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى الفجر

قوله فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامة لان الاذان لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون وهذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما كذا في المستصفى

قوله وينبغي ان يوذن ويقيم على وضوء فان ترك الوضوء في الاذان لا يكره وهو الصحيح لانه ذكر وليس بصلاة فلا يضره تركه قوله فان اذن على غير وضوء جاز لان قراة القران افضل منه وهي تجوز مع الحدث فالاذان اولى لكن الوضوء مستحب كما في القران قوله ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة قوله ولا يوذن وهو جنب فان اذن اعيد اذانه لان النقص بالجنابة نقص كبير ولان الاذان اخذ شبها من الصلاة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة فيشترط فيه الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما ويفارق الصلاة من حيث انه يلتفت يمينا وشمالا ولا تحريم فيه ولا قراة فلهذا لا يكره مع الحدث الاصغر

قوله ولا يوذن لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وهو قبل الوقت تجهيل اما في الفجر فعند ابي يوسف يجوز في النصف الاخير من الليل وعندهما لا يجوز ويستحب للموذن ان يرفع صوته لقوله صلى الله عليه وسلم يشهد للموذن كل من سمع صوته ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه سمع موذنا يجهد نفسه فقال اما خشيت ان ينقطع مريطاؤك وهو عرق بين السرة والعانة والتثويب في الفجر حسن لانه وقت نوم وغفلة ويكره في ساير الصلوات لانه وقت اجتماع ويقظة والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وصفته في كل بلد على ما يتعارفونه اما بقول الصلاة الصلاة او حي على الصلاة حي على الصلاة او ما اشبه ذلك

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

الشروط في اللغة هي العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي الشرع عبارة عما تقدم الشي ولا يعقبه ويتوقف استدامته ثم الشرط على ثلاثة انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقا ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراة قال رحمه الله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا اي من بيان الطهارتين ويستر عورته بثوب صفيق لا يرى ما تحته اما اذا روي ما تحته لا يجزيه وهل الستر شرط في حق نفسه وفي حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره وبعضهم اوجبوه في حق نفسه وغيره وفايدته اذا صلى في قميص بغير ازار وكان لو نظر الى عورته من زيقه وهو ما احاط بالعنق لا يفسد ومن قال في حق نفسه يفسد وعند عامة المشايخ لا يفسد وهو الصحيح ولو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلاته بالاجماع وفي منية المصلي على قول من جعل الستر شرطا في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن روية عورته لا تصح ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعمامة لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى فان صلى فيه صحت صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة وان صلى

قوله سمع موذنا الخ قول اختلف فيه قيل هو ابو محذورة وقيل موذن بيت المقدس هكذا ذكره الكاساني في كتابه البدائع شرح التحفة

في ثوب

في ثوب مغصوب او توضا بما مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة قوله والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة اي ما هنا يعني مع ثم العورة على نوعين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهو ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة وكثيرها يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضا متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع يبلغ ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع كالبطن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس في المراة حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشيا على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما والركبة قال بعضهم هي تبع الفخذ فهي معه عضو واحد وقال بعضهم هي عضو على حدة وثدي المراة ان كانت ناهدة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الخفيفة والغليظة في اعتبار الربع في الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون اذا انكشف من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة الغليظة والصحيح ان الاختلاف فيهما واحد وما ذكره الكرخي وهم لانه قصد بها التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا قوله والركبة من العورة وقال الشافعي ليست بعورة والسرة عندنا ليست بعورة وعنده عورة قوله وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفيه اشارة الى ان القدم عورة وفيه خلاف ففي الهداية الاصح انها ليست بعورة وقيل الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة والمشي والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدمها على قول من جعله عورة منع اداء الصلاة وان صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عندهما وان كان اقل لا تعيد وعند ابي يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان وفي رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير والحكم في حد الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف والمراد بالشعر النازل من الراس هو الصحيح واختار الصدر الشهيد انه هو ما على الراس واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة ولو انكشف ربع اذنها لا تجوز صلاتها وهو الصحيح قال الشيخ ثم كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثاني لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه الروايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته قوله وما كان عورة من الرجل فهو عورة في الامة وبطنها وظهرها عورة وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد ومن في رقبتها شي من الرق بمعنى الامة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وانما جعل بطنها وظهرها عورة لانهما محلان محل الفرج بدليل ان الرجل اذا شبه امراته بظهر ذوات محارمه او بطنها او ظهرها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة قوله وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى فخففناها في الستر حتى ان الامة لو صلت وراسها مكشوف جازت صلاتها فان اعتقت وهي في الصلاة لزمها ان تاخذ القناع في صلاتها ولا يبطل ذلك صلاتها لان الفرض انما لزمها الان بخلاف العريان اذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فان صلاته تفسد لانه توجه عليه الخطاب قبل ذلك ثم اذا كان مشيها ثلاث خطوات فما دون ذلك لا تفسد صلاتها وان كان اكثر فسدت صلاتها وان لم تستتر راسها او سترته وقد ادت ركنا فسدت والخنثى حكمه حكم المراة فان كان رقيقا فكالامة

قال: وقيل انه في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية في حد الكثرة

قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد هذا على وجهين ان كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه فان صلى عريانا لا يجوز صلاته لان ربع الشي يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذا عند محمد يصلي فيه ولا يجوز ان يصلي عريانا وعندهما يتخير بين ان يصلي عريانا او فيه والصلاة فيه افضل قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة ما مقصورة اي من اي مايع طاهر وهو باطلاقه قولهما خلافا لمحمد على ما عرف وحد عدم الوجود ان يكون بينه وبين الما الميل فصاعدا قوله ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود المراد بالوجود القدرة فان ابيح له هل يلزمه استعماله الاصح يجب عليه استعماله وقد بيناه في التيمم قوله ثوبا فيه اشارة الى انه من اي ثوب كان من حرير او غيره قوله يصلي قاعدا صفة القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر له وقوله يومي خلافا لزفر فانه يقول لا يجزيه الا ان يصلي فيه يركع ويسجد قوله فان صلى قايما اجزاه يعني يركع ويسجد لان في القعود ستر العورة المغلظة وفي القيام اداء الركوع والسجود فيميل الى ايهما شا والاول افضل يعني صلاته قاعدا يومي وانما كان افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولانه لا خلف له والايما خلف من الاركان ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر الى ترك احدهما فوجب عليه اكدهما وهو الستر لانه لا يسقط في حال من الاحوال الصلاة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استر له فكان اولى ولان النافلة تجوز على الدابة بالايما ولا تجوز بدون الستر حال القدرة وعن محمد في العريان يعده صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوى ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرفه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على نايم اجزاه قوله وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا عبرة النية هي العلم السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديمها على التكبيرة اذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبر لما تاخر عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز بالنية المتاخرة عن التحريمة واختلفوا الى متى قال بعضهم الى منتهى الثناء وقيل الى منتهى القعود ولا معتبر بقول الكرخي لان النية بعد الشروع تؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قيل الصوم يجوز بنية متاخرة عن وقوع الشروع فيه وهو طلوع الفجر فلم لا تكون الصلاة كذلك قلنا طلوع الفجر نوم وغفلة فلو شرطت النية فيه حينيذ لضاق الامر واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور ويقظة فيمكنه تحصيلها بلا مشقة ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل يعني عملا لا يليق بالصلاة والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض لان الفرض انواع واذا نوى فرض الوقت جاز في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم لاجرم لو كان عند فرض الوقت الجمعة جاز وان نوى فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهرا اخر لانه ربما يكون عليه ظهر فايتة وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى قال لان الوقت متعين له وفي النهاية انما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر كان فرض الوقت وهو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر وان نوى ظهر اليوم جاز وان خرج الوقت واعلم ان النية لا تتادى باللسان لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان لان عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان مع عمل القلب سنة فالاولى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع واما اذا ...

قوله واذا نوى فرض الوقت جاز في الجمعة الخ اقول هذا مذهب عامة لان فرض الوقت الجمعة عنده وقيل نوابها واما عندنا فلا يجوز لان فرض الوقت الظهر عنده ولا يتادى الجمعة بنية الظهر كما يأتي ذلك في كلام الشارح في باب الجمعة مفصلا كاتبه ...

الصلاة

الصلاة نفلا فانه يكفيه نية مطلق الصلوة واختلفوا في التراويح والاصح انها لا تجوز الا بنية التراويح وقال المتاخرون يجوز التراويح والسنن بنية الصلوة المطلقة الا ان الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح لقيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفي الوتر ان ينوي الوتر وكذا في صلاة العيدين قوله ويستقبل القبلة اعلم انه لا يجوز لاحد ادا فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة فان صلى الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر كفر من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان نايبا ففرضه اصابة جهتها وهو الصحيح وقال الجرجاني فرضه اصابة عينها ايضا وفايدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنايب فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى الصحيح لا يشترط وان صلى الى الحطيم او نوى مقام ابراهيم ففرضه اصابة جهة العين لانه لا يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وساير البقاع بالاجتهاد قوله الا ان يكون خايفا فيصلي الى اي جهة قدر سواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة ان يغرق والمريض ما يجد ما يحوله الى القبلة او يجد الا انه يتضرر بالتحويل قوله فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شي من الجهات فقيل يوخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع والمسيلة على ثلاثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز الا ان يتبين له الخطا والثاني ان يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الفساد الا ان يتبين له الصواب فان تبين له الصواب اي علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لا يعيد وان علم في الصلاة انه اصاب القبلة استانف ولا يجوز له البنا والثالث ان يشك ويتحرى وهي مسيلة الكتاب وجوابه ان الصلاة على الجواز ولو تبين له الخطا وهذا اذا كانت السما متغيمة اجماعا فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وظاهر كلام الشيخ يشير اليه وقال بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه يجب عليه معرفة القبلة بالدلايل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الدلايل الشمس والقمر والقطب قوله بحضرته حد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله وفيه اشارة الى انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولا يخالف رايه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة والاعمى اذا لم يجد وقت الشروع من يساله فاصاب القبلة ينبغي ان لا يجوز على قولهما خلافا لابي يوسف في الجندي اذا اصاب القبلة قوله فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه ليس في وسعه الى التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع قوله فان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها لان فرضه تعين عليه حين علم فلزمه الاستدارة ولو سال قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه ولو ترك من يساله بحضرته فصلى بالتحري واصاب القبلة لم تجز صلاته وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة واذا ادى اجتهاده الى جهة ثم صلى الى غيرها فصلاته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة

باب صفة الصلاة هذا من اضافة الشي الى نفسه اعلم ان الوصف كلام الواصف والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فقول القايل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القايم به صفته لا وصفه وحاصله ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف قوله رحمه الله فرايض الصلوة ستة اي فرايض نفس الصلوة ستة والقياس ست بدون الها لان الفرايض

جمع فريضة لكنه قال على تاويل الفروض والالف واللام في قوله الصلوة للعهود اي الصلوة المفروضة
لان القيام في النافلة ليس بفرض قوله التحريمة يعني تكبيرة الاحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلوة
لانها منها بمنزلة الباب للدار فان الباب وان كان غيرها فهو يعد منها وسميت تحريمة لانها تحرم الاشيا
المباحة قبلها من الكلام والالتفات والاكل والشرب ونحو ذلك وهي شرط عندهما وفرض عند محمد
وفايدته فيما اذا افسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع في الظهر قبل
الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا فان قلت فقد صارت الشروط
سبعة والفروض خمسة وهو خلاف ما ذكرتم من العدد والجواب ان نقول الطهارة بانواعها
واحدة والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس الخروج من الصلاة بالصنع
عند ابي حنيفة والطمانينة على قول ابي يوسف والانتقال من ركن الى ركن عندهما والقيام يعني في
الصلوة الفرض والوتر وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على
احد القدمين في الصلوة من غير عذر ويجوز ولعذر لا يكره كذا في الفتوى قوله والقراة لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر للوجوب والقراة لا تجب في غير الصلوة بالاجماع فثبت انها
في الصلوة قوله والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا فالركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض قوله والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد اي قوله التحيات لله الى عبده
ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة قال في المحيط لو
فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة قوله وما زاد على ذلك فهو سنة
وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا في كل ركعة
واحدة كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته
ثم تذكرها فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا ومن الواجبات
ايضا القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت وتكبيرات العيد والجهر فيما يجهر به
والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا وجب السهو بتركها وانما سمي سنة لانه وجب ثبوتها بالسنة
قوله واذا دخل الرجل في الصلاة كبر اي اذا اراد الدخول كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله اي اذا اردت قراة القران قوله كبر اي عظم والمراد به التحريمة قوله ورفع يديه مع
التكبيرة والرفع سنة وليس بواجب وقوله مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة والاصح ان
يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله تعالى
وراء ظهره فاليد اليمنى للاخرة واليسرى للدنيا ولان في الرفع نفي الكبريا عن غير الله وقوله الله
اكبر بمنزلة اثبات الكبريا لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله ولا يصح
تكبيرة الاحرام الا في حال القيام اما اذا انحنا ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان
كان الى الركوع اقرب لا يصح قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي حذو
منكبيه وعند مالك حذو راسه وقال طاووس فوق راسه واجمعوا كلهم ان المراة ترفع حذو منكبيها
لانه استر لها وعلى هذا الخلاف التكبير في القنوت والاعياد والجنازة واما الامة فذكر في الفتوى انها في
الرفع كالرجل قوله فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد ويكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما فقال السرخسي لا وفي الذخيرة انه يكره لقوله صلى الله عليه
وسلم وتحريمها التكبير وقوله بدلا من التكبير فيه اشارة الى ان الاصل الله اكبر وغيره بدل منه وان قال
الله اجل او اعظم ساهيا لم يجب عليه السهو الا في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا وجب عليه

السهو كذا

السهو كذا في المستصفى قوله اجزاه هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة اما اذا قال
ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يزد عليه لا يصير شارعا بالاجماع ولان الاقتصار على الصفة دون
الاسم لم يكمل به التعظيم والثنا واذا ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب
صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا المعنى التعظيم وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم
لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو افتتح بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او تبارك
الله يصير شارعا عندهما سواء كان يحسن التكبير او لا وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير
لم يجز الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
التكبير فعلم انه لا تحريم بغيره ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو قال الرحيم اكبر جاز
عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الله الرحمن جاز ولو قال الله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما
المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه من التبرك كانه قال اللهم بارك
لي في هذا ولو قال اللهم ولم يزد عليه الاصح انه لا يصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر
الله او حوقل لا يصير شارعا اجماعا لانه دعا ولو افتتح بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجزيه الا اذا كان لا يحسن العربية قوله ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى وقال مالك يرسل يديه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال علي رضي الله
عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة واما كيفيته فعند محمد
يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغه اليسرى ثم يحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ووقته حين شرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع
في القراة فالاعتماد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل حالة الثنا وعند محمد سنة القراة حتى انه يرسل
حالة الثنا وقال في الهداية الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح
فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات العيدين
قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك لقوله وسبح بحمد ربك حين تقوم قوله وتبارك اسمك
اي دام خيرك والبركة الخير الكثير قال صاحب الحواشي من بركة اسمه تعالى انه اذا جاور جلدا مما
لا يمس ذلك الجلد الا المطهرون قوله وتعالى جدك اي عظمتك والجد هو العظمة والجلال قوله ولا اله
غيرك المشهور ولا اله غيرك بالفتح واعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلوة بعد ما شرع الامام في القراة لا ياتي بالثنا
بل يسمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا بين سكتات
الامام كلمة كلمة قوله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم اي يلجا الى الله تعالى يقال عذت بفلان
اي التجات اليه وسمي الشيطان لشطونه عن الخيرات اي لبعده عنه والشيطان البعيد والرجيم
بمعنى المرجوم والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ
تبعا للقراة عندهما لانه شرع لافتتاح القراة وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه دعا فكان من جنسه
وفايدة الخلاف انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف ياتي به وكذا
في صلاة العيد ياتي به عند ابي يوسف عقيب الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات
وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء لا ياتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى به عقيب الثنا
وعندهما ياتي به لانه يقرا الان واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف قوله ويقرا بسم
الله الرحمن الرحيم لما قال يقرا وفصلها عن الثنا دل على انها من القران وامر بالمخافتة بها
في صلاة الجهر دليل على انها ليست من الفاتحة بل هي اية انزلت للفصل بين السورتين ولهذا

قوله ولو افتتح [illegible] خلاى بزرگ است اجزاه كما لو قرا بها او ذبح وسمى بها اى بالفارسية اجزاه في الجميع كافي

واستحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى

كتبت في المصحف بخط علي حدة ولا يتادي بها فرض القراة لانها بعض اية وليست اية تامة
وقال الشافعي رحمه الله هي اية من اول الفاتحة قولا واحدا وله في اوايل السور قولان وفي
تكرارها ثلاث روايات عن ابي حنيفة روي عنه ابو يوسف انه يقراها في كل ركعة وروي
الحسن انه يقراوها في اول ركعة عند ابتدا القراة ولا يقروها بعد ذلك الي ان يسلم وروي
محمد عنه انه يقروها قبل الفاتحة وبعدها للسورة وهذا في الصلاة المخافتة واما في الجهرية
فلا يبيد حافيها والصحيح انه ياتي بها في كل ركعة مرة ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا
عند محمد فانه ياتي بها في صلاة المخافتة قوله ويسرها وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر وقال
مالك لا يقروها لا سرا ولا جهرا الا في التراويح يفتتح بها السورة دون الفاتحة قوله
يقرا فاتحة الكتاب سميت الفاتحة لانه يفتتح بها القران اي يبدا بها وتسمي الواقية لانها
لا تتنصف في الصلاة وتسمي السبع المثاني لانها تثني في كل ركعة ثم قراتها لا تتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما لنا قوله تعالي فاقروا ما تيسر من
القران والتعيين ينفي التيسير قوله فاذا قال الامام ولا الضالين قال امين خفية والضالون
هم النصارى والمغضوب عليهم اليهود قوله ويقولها الامام ويخفيها لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة هل يومن
قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم
يفصل وقال بعضهم لا يومن لان ذلك الجهر لغو لا يتبع وفي صلاة الجنازة والجمعة والعيدين اذا
سمع المقتدي من المقتدي التامين قال الامام ظهير الدين يومن كذا في الفتوى وقال في المبسوط يخفي
الامام التعوذ والتشهد والتسمية وامين قوله ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
فقي الاول يقتضي مقارنة التكبير القيام وفي الثاني يقتضي مقارنة التكبير الانحطاط ويحذف التكبير ولا
يطوله لان المد في اوله خطا من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره لحن من حيث اللغة
وفي النهاية هذا لا يخلو اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطا فان قال الله بمد الهمزة فهذا يفسد
الصلاة وان تعمد يكفر لانه شك واما اذا خلل الالف بين اللام والها فهذا لا يضره لانه اشباع ولكن
الحذف اولي واما اذا مد الهمزة من اكبر تفسد وبجزم الرا من اكبر وان كان حقه الرفع بالخبرية
لانه روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قوله ويعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الضم الا في حالة السجود ليقع
روس الاصابع متوجهة الي القبلة وماسوي ذلك يترك علي عادته فلا يتكلف لا للضم ولا
للتفريج ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه روي انه عليه الصلاة والسلام كان
يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع علي راسه قدح فيه ما لم يهرق ولو انتهي الي الامام وهو
راكع فكبر للاحرام قايما فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو انه انتهي الي الامام
فكبر للاحرام منحنيا ان كان الي الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة الاحرام لا تصح الا في حالة القيام ولو كان
الرجل اذا ركع فطاطا راسه قليلا ان كان الي القيام اقرب منه الي تمام الركوع لا يجوز وان كان الي تمام
الركوع اقرب اجزاه كذا في الكرخي ولو كان احدب تبلغ حدبته الي الركوع يجب عليه ان يخفض راسه
للركوع اكثر من حدبته ولا يجزيه حدبته عن الركوع لانه كالقايم ولا يجوز للقايم الاقتدا به
علي الصحيح كذا في الفتوى وذكر التمرتاشي انه علي الاختلاف في اقتدا القايم بالقاعد قوله

ويقول في

ايضا لان التكبر ان مد ما بين البا والرا ان وسط المد بينهما قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد

مطلب الاذان جزم والاقامة جزم

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه والكمال ان يقولها عشرا وفي منية المصلي
ادناه ثلثا والاوسط خمس والاكمل سبع ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال
قال ابو حنيفة لا ينتظرهم خشية الريا وعن محمد كذلك ايضا زجرا لهم عن التاخير عن الجماعة
وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو الليث ان عرفه
لا ينتظره وان لم يعرفه لا باس بانتظاره وقال بعضهم ان كان عادة حضور الجماعة وملازمة
المسجد جاز انتظاره والا فلا قوله ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده هذه القومة
ليست بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وقوله سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه
يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها قوله ويقول الموتم ربنا لك الحمد وفي مذهب احمد ربنا
ولك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وعندهما يقولها سرا بعد ان يقول سمع الله لمن
حمده لانه حرض غيره فلا ينسي نفسه يعني لما قال سمع لمن حمده صار محثنا علي التحميد فكان
عليه الامتثال فياتي به مع التسميع كالمنفرد قلنا المنفرد لما حث عليه ولم يكن معه من
يمتثل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع ولانه
لو كان الامام يقولها لوقع تحميده بعد تحميد الماموم وهذا خلاف موضع الامامة واما المنفرد
فانه يجمع بينهما علي الاصح كذا في الهداية قوله فاذا استوي قايما كبر وسجد ولم يرفع يديه اما
الاستوا فليس بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وقد بيناه قوله ويعتمد بيديه علي الارض في
حالة سجوده قوله ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه لان اخر الركعة معتبر باولها فكما
يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في اخرها كذا في النهاية قوله ويوجه
اصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي عن ابن عمر انه راي رجلا ساجدا قد عدل بيديه
عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه قوله ويسجد علي انفه
وجبهته هذا هو السنة وان وضع جبهته وحدها دون الانف جاز كذا لو وضع انفه والجبهة
عذر فانه يجوز ولا يكره لاجل العذر فاذا لم يكن بالجبهة عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره
وعندهما لا يجوز وان سجد علي خده لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيره الا انه في حالة
العذر يومي لان وضع الخد لا ياتي الا بالانحراف عن القبلة ثم السجود علي اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر وقال ابو الليث السجود علي الركبتين فرض وعلي اليدين ليس
بفرض قوله ويسجد علي انفه وجبهته انما قدم ذكر الانف لانه يوضع اولا ما كان اقرب الي الارض
عند السجود وهو اقرب اليها من الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما
في حالة السجود لا تجزيه السجدة وان رفع احدهما قال في المزيد يجزيه مع الكراهة ولو
صلي علي الدكان وادلي رجليه علي الدكان عند السجود لا يجوز وكذا علي السرير اذا ادلي
رجليه عنده لا يجزيه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان
كان التفاوت مقدار اللبنة او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة
لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع فان اقتصر علي احدهما جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز الاقتصار
علي الانف اذا سجد علي ما صلب منه اما اذا سجد علي ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى قوله
فان سجد علي كور عمامته او فاضل ثوبه جاز كور العمامة دورها يقال كور عمامته اذا ادارها

يعني

لان السجود علي الجبهة

على راسه وانما يجوز اذا وجد صلابة الارض ولو صلى على قطن محلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا وكذا على الحشيش الموضوع والتبن فان سجد على الحنطة او على الشعير جاز وعلى الذرة والارز لا يجوز وان كانت هذه الاشيا في الجوالق جاز في جميعها كذا في منية المصلي وان وضع كفه وسجد عليها لا يجوز هو الصحيح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كفه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز هو الصحيح واما اذا سجد على مفاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره اذا كان لدفع الاذا وان لم يكن لدفع الاذا يكره بالاجماع قوله ويبدي ضبعيه اي يظهرهما والضبع بالسكون العضد وهذا اذا لم يوذي احدا اما اذا كان في الصف لا يفعل واما المراة فلا تفعل وتلصق بطنها بفخذيها في السجود والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود واما في رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجل قوله ويجافي بطنه عن فخذيه اي يباعده واما المراة فتنخفض وتلصق بطنها بفخذيها والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن وتقف الامامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجل قوله ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وكذا اصابع يديه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في سجودكم ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب ويضم فخذيه قوله ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لانه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم قوله وذلك ادناه اي ادنى تسبيحات السجود او ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع وقال الثوري يستحب ان يقولها الامام خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث فان نقص عن الثلاث او تركه اصلا جاز ويكره قوله ثم يرفع راسه ويكبر والسنة ان يرفع فيه حتى يستوي جالسا واختلفوا في مقدار الرفع روي الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما تمر الريح اجزاه وفي الهداية الاصح انه اذا كان الى حال السجود اقرب فلا يجوز لانه يعد ساجدا فاذا اطمان جالسا كبر وسجد الطمانينة في ساير الاركان واجبة عندهما وقال ابو يوسف فرض وبوجوبها قال الكرخي وعن الجرجاني انها سنة وفايدة الخلاف بينهما ان على قول الكرخي اذا تركها ساهيا يجب عليه سجود السهو وعلى رواية الجرجاني لا يجب قوله فاذا اطمان جالسا كبر واستوى قايما على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه قوله ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض قوله ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى اي من القيام والقراة والركوع والسجود قوله الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين كذا في الكرخي قوله فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون فيهما التورك وقال الشافعي في القعدة الاولى مثل قولنا وفي الثانية مثل قول مالك وان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت

رجليها

رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى ووجهت اصابعها نحو القبلة يعني اصابع رجلها اليمنى قوله ووضع يديه على فخذيه لانه اسلم من العبث في الصلاة قوله ويبسط اصابعه نحو القبلة ويفرق بين اصابعه ثم هذه القعدة سنة لو تركها جازت صلوته ويكره ان يتركها متعمدا فان تركها ساهيا عليه سجود السهو قوله وتشهد هذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة وهو الصحيح وقيل سنة ولا خلاف في التشهد الثاني انه واجب وفي شرحه التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية قوله التحيات لله الى اخر تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني سورة من القران وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات قيل شهادة ان لا اله الا الله يعني الله وقيل البركات وهل يشير بالمسبحة في الشهادتين من مشايخنا من قال لا مبني الصلوة على السكينة وقال بعضهم نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكيفيته ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا سلام ومعنى السلام السلامة من الافات قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح ضد الفساد قوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد ان كان عامدا كره له وان كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا وقيل اذا زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد واختلفوا في المسبوق اذا قعد مع الامام في القعدة الاخيرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل يكرر التشهد الى عبده ورسوله وفي النهاية المختار انه ياتي بالتشهد وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعوات في تشهد سجود السهو قوله ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويكره الزيادة عليها لكونه سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه واجب حتى لو تركه ساهيا وجب عليه السهو والصحيح انه لا يلزمه السهو قوله فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما يجلس في الاولى هذا احتراز عن قول الشافعي رضي الله عنه قوله فانه يجلس عنده في هذه القعدة متوركا قوله ويتشهد وهو واجب اعني التشهد اما القعدة الاخيرة فهي فرض قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبطل الصلاة بتركها عندنا وقال الشافعي قراة التشهد والصلاة على النبي فرضان حتى لو تركهما لا تجوز الصلاة قوله ودعا بما يشابه الفاظ القران لم يرد حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكنه اراد الدعوات المذكورات في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وياتي بمعناه اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني كل سوء اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين قوله والادعية الماثورة يجوز نصب الادعية عطفا على الالفاظ ويجوز خفضها عطفا على القران والماثورة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي

ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وكلامهم ما لا يستحيل سؤاله منهم اللهم اكسني اللهم
زوجني فلانة فان دعا به بعد الفراغ من التشهد لا تفسد صلاته لان حقيقة كلام الناس بعد
التشهد لا يفسدها فاولى واحرى ان لا يفسدها ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة
لان كلام الناس صنع منه فتتم به صلاته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء خارجا عن الصلوة
لا مفسدا لها ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في
المحيط ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى فان قال
سلام عليكم او عليكم السلام لم يكن اتيا بما ويكره ذلك والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلاة
فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه يرجع اليهم فيسلم فلو سلم
اولا عن يساره ساهيا والتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الجفا
وينوي بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في التسليمة الثانية قال في
المبسوط يقدم في النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع الصغير يقدم بني ادم لمشاهدتهم ولا
ينوي للملائكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار وكل بكل عبد ستون ملكا وقيل وكل بكل عبد
اكثر من ذلك يذبون عنه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين قوله ويجهر
بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء اماما وهذا هو المأثور المتوارث قوله
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت
لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة قوله واسمع نفسه
ظاهره ان حد الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع نفسه وغيره وحد المخافتة
تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان
يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء قوله
وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه واما الصلوة التي لا يجهر فيها فان المنفرد لا يجهر فيها
بل يخافت حتى انه لو زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء قوله ويخفي الامام القراءة في الظهر
والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء وقيل معناه اي ليس
فيها قراءة مسموعة ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض فيهما ومن فاتته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان صلى وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان
الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منهما قوله
والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبه قال الامام احمد الوتر واجب عند ابي حنيفة دون
الفرض وفوق السنة وعندهما سنة مؤكدة لظهور اثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده
ولا يؤذن له ويجب القراءة في الركعة الثالثة منه وقال ابو يوسف ابن خالد السمتي هي واجبة
حتى لو تركها ناسيا او عامدا يجب قضاؤها وان طالت المدة وانها لا تؤدى على الراحلة من غير
عذر وانها لا تجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة لما احتيج الى هذه الشروط والدليل على وجوبها

قوله عليه

ناسيا او ذاكرا ... عليه ان يعيد ... فعل ...

لزاله ... والاستثناء

قوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر والامر للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اضاف الزيادة الى الله لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يؤذن لها لانها تؤدى في وقت العشاء فاكتفت باذانه واقامته قوله لا يفصل بينهن بسلام
احترازا عن قول الشافعي رحمه الله ويقنت في الثالثة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح
حتى انه يجب السهو بتركه ساهيا وهل يجهر به او يخافت قال في النهاية المختار فيه
الاخفاء لانه دعاء ومن سنة الادعية الاخفاء ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا
كان اماما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخافت واليه مال محمد ابن الفضل وابو حفص
الكبير لقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي وهل يرسل يديه او يعتمد قال الكرخي
والطحاوي يرسل وقال ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول ابي حنيفة وهل يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو القاسم الصفار انما موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة كذا في الفتاوى واما صورة القنوت فقد بيناه في السراج الوهاج
قوله في جميع السنة وقال الشافعي في النصف الاخير من رمضان قوله ويقنت في الثالثة
قبل الركوع وقال الشافعي بعده ولو انه في الركعة الثالثة قنت ونسي القراءة حتى
ركع ثم تذكر في الركوع فانه يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو
فاذا قرا الفاتحة ونسي السورة فانه يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة فانه يقرا الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه لانه حصل بعد القراءة وقال زفر
لا يجزيه ولو قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع ان تذكر بعد رفع راسه يمضي على صلاته
ولا يعيد ويسجد للسهو وان تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما لا يعود
ولكن يسجد للسهو في الوجهين والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي
قوله ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة بعدها اما عندهما فظاهر لانه سنة
عندهما فيجب القراءة في جميعه وكذا على قول ابي حنيفة لانه يحتمل ان يكون سنة فكان الاحتياط
فيها وجوب القراءة فان ترك القراءة في الركعة الثالثة فسد اجماعا قوله فاذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه ثم قنت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهها واما رفع
اليدين فلاعلام الاصم قوله ولا يقنت في صلاة غيرها وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر
وقال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان وقعت البلية فلا باس به كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعو على ذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
قوله وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها يعني ان الصلاة لا تتوقف
صحتها على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران ويكره ان يتخذ سورة بعينها لا يقرا
غيرها لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين
سورة الجمعة وهذا اذا راى ذلك حتما واجبا لا يجزي غيره اما اذا علم انه يجوز بأي سورة
قرأها ولكن يقرأها من بين السور تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره لكن
بشرط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن جاهل انه لا يجوز غيرها قوله وادنى ما يجزي من
القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة يريد الاية لا ما دون الاية مثل

الاحتياط

وهل يصلي على النبي ... الاولى ... القنوت ... ه‍ ح ص ... من شرح الكنز ... لزاد الفقير للغزي

قوله لم يلد ومثل قوله ولم يولد ولو تهجى اية من القران لم يجز عن القراة وفي المحيط القراة
في الصلوة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز
وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية كلمتين يجوز كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة
واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل صاد ونون ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه
لا يجوز وفي الخجندي يجوز بقوله مدهامتان لانها اية قصيرة والواجب قراة الفاتحة والسورة
والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وهي من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر
دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر والعشا باوسطه وهي من البروج
الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهي من اذا زلزلت الى اخره والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان
مقيما في الركعة الاولى قدر ثلاثين اية الى اربعين سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلاثين سوى
الفاتحة والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او ايتان او يقرا السورة بغير الفاتحة ولو
قرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس وقرا في
الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراة الاية اذا قرا في الاولى اية فانه يكره ان يقرا في الاخرى
اية من سورة غيرها فوقها قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه اقل من ثلاث ايات قصار او اية
طويلة كاية الكرسي واية الدين وقولهما في القراة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن
وفي السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شا لان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلاة فلان
يوثر في تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا في
الفجر نحو البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ثم على قولهما لو قرا اية
قصيرة ثلاث مرات قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي الفتاوى اذا قرا نصف اية مرتين او كرر
كلمة واحدة من اية مرارا حتى يبلغ اية تامة لا يجوز واعلم انه يستحب في الصلاة كلها ما خلا الفجر
التسوية بين الركعتين في القراة عندهما وقال محمد احب الي ان اطول الاولى على الثانية في الصلوة
كلها واما في الفجر فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع ليدركها المتاخر وفيه اعانة
له لانها وقت نوم وغفلة بخلاف ساير الاوقات لانها وقت علم ويقظة فلو تفاوتوا في غير الفجر
انما يتفاوتون باشتغال دنياهم وذلك مضاف الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليس باختيارهم
فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة واما اطالة
الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوات كلها وهذا في الفرايض واما في السنن والنوافل
فلا يكره كذا في الفتاوى ولو كرر اية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوى قوله
ولا يقرا المؤتم خلف الامام وعن محمد انه قال استحسن له قراة الفاتحة في صلاة المخافتة
قوله ومن اراد الدخول في صلاة غيره احتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة والافضل
ان ينوي المتابعة بعد قول الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند عامة العلما وقال ابو سهل لا يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعلم من هو
صح الاقتدا ولو نوى الاقتدا بظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا واذا نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدا برجل ليس هو في الصلاة قوله والجماعة سنة موكدة
اي قريبة من الواجب وفي التحفة واجبة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على
وجوبها وانما قلنا انها سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية لا يوذن
ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما ياخذ الذيب

القاصية

القاصية استحوذ هي اي استولى عليهم وتمكن منهم واذا ثبت انها سنة موكدة فانها
تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة واما في النهار فليس الريح بعذر
وكذا مدافعة الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين
او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا وان اقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او كان
قيما بمريض او يخاف ضياع ماله او حضر العشا واقيمت صلاة العشا ونفسه تتوق اليه
وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما
يجب اذا وجد قايدا ولا يجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع
الرجل والشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي واقل الجماعة اثنان ولو صلى معه صبي
يعقل الصلاة كانت جماعة حتى لو حلف لا يصلي بجماعة وامر صبيا يعقل حنث كذا في
الفتاوى ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو
سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم وقد قال عليه
الصلاة والسلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براة من النار
وبراة من النفاق قوله واولى الناس اعلمهم بالامامة بالسنة اي ما يصلح الصلاة
ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة قوله فاذا تساووا فاقرؤهم لكتاب الله يعني اذا
تساووا في العلم واحدهم قاري قدم القاري لان فيه زيادة قوله فاذا تساووا فاورعهم لان
معه زيادة الورع وهو درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب
الشبهات قوله فاذا تساووا فاسنهم اي اكبرهم سنا لان تقديم السن تكثير الجماعة لانه
اخشع من غيره فان تساووا في السن فاحسنهم قوله ويكره تقديم العبد والاعرابي لان
العبد مستخف به وينفر الناس منه والاعرابي هو الذي يسكن البوادي والجهل في الاعراب
غالب قال الله تعالى فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله قوله والفاسق
لانه لا يهتم بامر دينه قوله وولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله
والاعمى لانه لا يتجنب النجاسة ولا يهتدي الى القبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن
غيره من البصيرا افضل منه فهو اولى فان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا
خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين كانوا
يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جات
كل امة بخبايثها وجينا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف
هولا او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلوة خلفه اولى لما ذكرناه من صلاة الصحابة
خلف الحجاج واما الاخرون فيمكن الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة والافضل ان يصلي
خلف غيرهم لان الناس تكره امامتهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من ام قوما وهم له
كارهون فلا صلاة له ويكره الصلاة خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق قوله وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلوة يعني بعد القدر المسنون لما روي ان معاذا رضي الله عنه صلى
بقوم فطال بهم القيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ
قالها ثلاثا اين انت من السما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال صل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذا اصلي بقوم صلاة

العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه
منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا
ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت قالها ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول
الله قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال الجماعة قوله
ويكره للنسا ان يصلين وحدهن بجماعة يعني بغير رجال وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح
واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلين بجماعة وتقف الامامة وسطهن
لانهن اذا صلين فرادى ادى ذلك الى فوات الصلاة على البعض لان الفرض يسقط باداء
الواحد فتكون الصلوة من الباقيات نفلا والنفل في صلاة الجنازة غير مشروع قوله فان فعلن
وقفت الامامة وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام
وانما ارشد الشيخ الى ذلك لانه اقل كراهة من التقدم اذ هو استر لها ولان الاحتراز عن ترك الستر
فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة فكان مراعاة الستر اولى فان صلين بجماعة صلين بلا
اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن امامتهن لم تفسد صلاتهن وقوله وسطهن هو
باسكان السين ولا يجوز فتحها ويكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم
وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسطا اسما لا ظرفا كقولك
جلست وسط الدار ولو كان قوما عراة الرجال والصلحا الافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايما
ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنسا وصلاتهم بجماعة
مكروه قوله ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان
وقوفه مساويا للامام وسجوده متقدم عليه لا يضره لان العبرة بموضع القيام ولو صلى
خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون مسيئا قوله
فان كان اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود
فقام وسطهما قلنا قال ابراهيم النخعي كان ذلك لضيق البيت قوله ولا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامراة ولا صبي اما المراة فقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
اي كما اخرهن الله في الشهادات والارث وجميع الولايات وهل تنعقد التحريمة اذا اقتدا بها ان
علم انها امراة لا تنعقد رواية واحدة وان لم يعلم فيه اختلاف المشايخ وفي الاقتدا بالعريان
لا تنعقد اصلا واما الصبي فلا تجوز امامته للبالغين لانه متنفل وفي التراويح جوزه مشايخ
بلخ وكذا في صلاة العيدين والكسوف والمختار انه لا تجوز في الصلاة كلها قوله ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النسا لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى قوله
منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العقلا والحلم هو البلوغ احتلم او لم يحتلم فان
كان خناثا وقفوا بين الصبيان والنسا احتياطا قوله فان قامت امراة الى جانب رجل وهما
مشتركان في صلاة واحدة فسدت عليه صلاته والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام
امامتهن اما اذا لم ينو امامتها لم يضره محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت

بدون النية عندنا خلافا لزفر ولانا لو صححنا اقتداها بغير نية قدرت كل امراة على فساد صلاة
من شاءت بان تقف الى جنبه فتقتدي به ومن شرايط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلوة
مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق وان تكون مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان
تكون المراة من ذوات الشهوات حالا او ماضيا وان لا يكون بينهما حايل ولا فرجة وادناه
قدر مؤخر الرجل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وهو قدر ما يقوم فيه
الرجل وان تتحد الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد وهذا انما يكون في الكعبة وان ينوي الامام
امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع والصحيح
انه لا يقدر بشي والمجنونة اذا حاذته لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة
الصلوة منها والصبية اذا كانت تعقل الصلوة ولا تشتهى لا تفسد ولا يشترط في حكم
المحاذاة ان تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد
عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه لانهما منفردان قوله ويكره
للنسا حضور الجماعة يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة قوله ولا باس ان تخرج
العجوز في الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
اما عندهما فتخرج في الصلاة كلها لانه لا فتنة في قلة الرغبة فيهن وله ان شدة الغلمة
حاملة على الامور ارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر
اما في الفجر والعشا فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجبانة
متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة
كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج الى الجمعة عند ابي حنيفة كذا في
المحيط فجعلها كالظهر وفي المبسوط جعلها كالعيدين حتى انه يباح لهن الخروج اليها
بالاجماع قوله ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضات
لما فيه من بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز ان يصلي
من به سلس البول خلف من به سلس البول وانفلات ريح لان الامام صاحب عذرين والماموم
صاحب عذر واحد قوله ولا القارئ خلف الامي ولا يصير شارعا على الاصح حتى انه لو قهقه
لا ينتقض وضوءه والامي هو الذي لا يعرف من القران ما يصح به الصلوة وان ام الامي اميين جاز
وان ام قاريين فسدت صلوته وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد صلوته اذا علم ان خلفه قاريا
وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انما تفسد صلوته بالنية لامامة القاري اما اذا لم ينو امامته
لا تفسد كالمراة ولو افتتح الامي ثم اتى القاري تفسد صلوته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون
قادرا على ان يجعل صلوته بقراة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم يقتدي به
وصلى وحده فالاصح انها تفسد وان ام امي قاريين واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان الاميين قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراة بان يقتدوا بقاري وعندهما صلوته
وصلاة من هو مثله جايزة ولو صلى الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز
اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة قوله ولا المكتسي خلف العريان ولا تنعقد
التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاوه ولو ام القاري
عراة ولابسين فصلاة القاري ومن هو مثله جايزة بالاجماع وكذا صاحب الجرح السايل
بمن هو مثله والفرق بينه وبين الامي اذا ام قاريين واميين على قول ابي حنيفة رحمه الله

ان القاري والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلوتهم بثياب ولا بانقطاع الدم وان اقتدوا يصح ولا
والامي يمكنه ان يجعل صلوته بقراة بان يقتدي بقاري لان قراة الامام له قراة قوله ويجوز ان يوم
المتيمم المتوضيين وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضروريه من حيث انه لا يصار اليها
الا عند العجز عن الما قوله والماسح على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة
لا تفق على الضرورة لان الخف مانع سراية الحدث الي القدم وما حل بالخف يزيله المسح قوله
ويصلي القايم خلف القاعد يعني اذا كان القاعد يركع ويسجد فاقتدا به قايم يركع ويسجد وقال
محمد لا يجوز لانه اقتدا غير معذور بمعذور فلا يصح قال في الفتاوي والنفل والفرض في ذلك سوا
عند محمد ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم
قايمون ولانه ليس من شرط صحة الاقتدا مشاركة الماموم الامام في القيام بدلالة انه لو ادرك
الامام في الركوع كبر قايما وركع واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام قوله ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي وهذا قول اصحابنا جميعا الا زفر فانه يجوز ذلك قال لان الايما بدل عن الركوع
والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضي خلف المتيمم فكذا هذا
قلنا الايما ليس بدلا عن الركوع والسجود لانه بعضه وبعض الشي لا يكون بدلا عنه فلو جاز
الاقتدا به كان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لا يجوز قوله ويصلي المومي خلف
المومي لاستوايهما الا ان يومي الموتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز واذا كان الامام يصلي قاعدا
بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى انه كان الاولى تركه قوله ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتدا بنا ووصف الفريضة معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا على المعدوم
ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لان صلاة الامام تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداه
بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بنا قوي على ضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل
خلف المفترض فالقراة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام نفل فكان فيه اقتدا المفترض
بالمتنفل قلنا لما اقتدا به لم يبق عليه قراة لا فريضة ولا نافلة قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد سوا تغاير الفرضان اسما او صفة كمصلي ظهر
امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فانه
يجوز واذا لم يجز اقتدا المقتدي هل يكون شارعا في صلاة نفسه ويكون متطوعا قال الجندي نعم
وفي الزيادات والنوادر لا يكون متطوعا ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا انسان
واقتدا به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لان الصلاة واحدة ويصلي المتنفل
خلف المفترض لان فيه بنا الضعيف على القوي فجاز واذا كان بين الامام والمقتدي حايط منع
الاقتدا الا ان يكون الحايط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان
كان فيه باب مفتوح او ثقب اذا اراد ان يصل الي الامام امكنه ذلك صح الاقتدا وان كان فيه
باب مغلوق او ثقب صغير اذا اراد الوصول الي الامام لا يمكنه قال الحلواني اذا كان لم يشتبه عليه
حال امامه صح اقتداوه والا فلا ولو اقتدى بالامام في اقصي المسجد والامام في المحراب جاز لان
المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة وان كان في الصحرا ان كان بينه وبين امامه اقل من
ثلاثة اذرع صح الاقتدا والا فلا قوله ومن اقتدا بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة
والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلوة تفسد
والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان يقول صليت وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا

وان لم يكن

وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى على ظن انه محدث او جنب ثم تبين
انه على طهارة لا تجزيه صلوته ويخشي عليه الكفر قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او بجسده العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لهو وكل عمل مفيد لا باس
به في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوته فسلت العرق عن جبهته لانه
كان يوذيه واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد قال عليه الصلاة والسلام ان الله
كره ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروي انه عليه الصلاة
والسلام راي رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال
عليه الصلاة والسلام ان في الصلوة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا
ينبغي ان يشتغل بغيرها قال في الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلوته يعني اذا فعله
مرة او مرتين او مرارا بين كل مرتين فرجة اما اذا فعل ثلاث مرات متوالية تفسد صلاته كما
لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد وفي الفتاوي اذا حك جسده ثلاثا تفسد
صلوته اذا كان دفعة واحدة واختلفوا في الحكم هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب
مرة والرجوع مرة اخري قوله ولا يقلب الحصي الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
وتركه افضل واقرب الي الخشوع لان ذلك نوع عبث وقال عليه الصلاة والسلام لابي ذر
يا ابا ذر مرة والا فذر قوله ولا يفرقع اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي وقال عليه الصلاة والسلام الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة
واحدة قوله ولا يتخصر اي لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود ولان فيه ترك
الوضع المسنون وقيل لان هذا فعل المصاب وحالة الصلوة حالة يناجي فيها العبد
ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة قوله ولا يسدل ثوبه وهو ان يلقيه من
راسه الي قدميه او يضع الردا على كتفه ولم يعطفه على بعضه قوله ولا يعقص شعره وهو
ان يجمعه ويعقده في موخر راسه وهو مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه امر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد معه قوله ولا يكف ثوبه
وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال عليه الصلاة والسلام امرت ان
اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا قوله ولا يلتفت لقوله عليه الصلاة
والسلام اياكم والالتفات في الصلوة فانه هلكة والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدره فسدت صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في
صلوته بموق عينيه موق العين طرفها مما يلي طرف الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وموخر
عينه بضم الميم وكسر الخا مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الي السما كالالتفات
وان يطاطي راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يدبح الرجل في صلوته تدبيح
الحمار ويكره ان يتمايل على يمينه ويساره قوله ولا يقعي وهو ان ينصب عقبيه ويجلس
عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب وهذا لا يصح لان اقعا
الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الي صدره وفي النهاية هو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وهذا الاصح لان اقعا الكلب على هذه الصفة ويكره ان

نقرة

ان يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عليه الصلاة والسلام عن ثلاث ان انقر كنقر الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش الكلب ويكره ان يتمطي او يتثاوب فان غلبه شي من ذلك كظم وجعل يده علي فيه لانه لا يامن ان يدخل في حلقه شي من الهوام ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة وان يغطي فاه لانه يشبه فعل المجوس الا اذا تثاوب فله ذلك لما ذكرنا انفا **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده فان رده بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد لكنه يكره ويكره السلام علي القاري والمصلي والجالس علي البول والغايط **قوله** ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة فكذا في سننها **قوله** ولا ياكل ولا يشرب فان فعل ذلك بطلت صلاته سوا كان عامدا او ساهيا لانه معني ينافي الصلوة وحالة الصلوة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلاة وما لا فلا حتي اذا كان بين اسنانه شي من الطعام فابتلعه ان كان دون الحمصة لم تفسد صلوته لانه تبع للريق الا انه يكره وان كان قدر الحمصة فصاعدا افسد الصلوة والصوم ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان ابتلع سمسمة افسدت علي المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد **قوله** فان سبقه الحدث او غلبه انصرف السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر علي ضبطه ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح **قوله** انصرف اي ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يودي ركنا بطلت صلاته واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الانا والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجا اذا امكنه من غير كشف عورته بان يكون من تحت القميص ولو وجد ما في مكان وجاوزه الي مكان اخر تفسد صلوته لان هذا مشي من غير حاجة **قوله** ويبني من شروط جواز البنا ان لا يفعل فعلا ينافي الصلوة من الاكل والشرب والكلام والاستقا من البير وفي المرغيناني انه يستقي من البير اذا لم يكن عنده ما اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقا من البير ولو عال او تقوط لا يبني لان هذا حدث عمد وهو صنع البنا وان لا يحمل الانا ولو حمله بيديه لا يبني وان حمله بواحدة جاز له البنا لان الحمل عمل كثير **قوله** فان كان اماما استخلف وتوضا وبني علي صلاته وكيفية الاستخلاف ان يجره بثوبه الي المحراب ثم المصلي لا يخلوا اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما اما اذا كان منفردا او سبقه الحدث فانصرف وتوضا فهو بالخيار ان شا اتم صلوته في الموضع الذي توضا فيه وان شا عاد الي مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي ليكون موديا جميعها في مكان واحد وقيل في الموضع الذي توضا فيه لامن تقليل المشي اما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الي مكانه الا ان يكون امامه قد خرج من صلوته او يكون بينهما حايل فيجوز له الاقتدا به وهو في موضعه الذي توضا به وان كان الامام قد فرغ جاز له ان يبني صلاته في الموضع الذي توضا فيه واما اذا كان اماما فانصرف وتوضا وعاد الي مصلاه صار ماموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من امامته وصار ماموما ولو كان الامام افسد صلاته قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا **قوله** والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كان يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان

صح

كانا لا يجدان فالبنا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوي وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضا ويتكلم ويستانف لانه يودي فريضة من غير شك ولا اختلاف فهو اولي فان نام فاحتلم او نظر الي امراة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلاة لان هذه العوارض يندر وجودها في الصلاة فلم يكن في معني ما ورد به النص ولذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط اي الحش من الكلام عند المناجاة حتي نقضت الوضوء ثم سوا بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولي **قوله** فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني كلاما يعرف في تفاهم الناس سوا حصل به الحرف ام لا حتي لو قال لما يساق بالحمار فسدت فان ان في صلاته او تاوه او بكي فارتفع بكاوه اي حصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعه لانه يدل علي زيادة الخشوع فكان في معني التسبيح وان كان من وجع او مصيبة قطع الصلاة لان فيه اظهار الفزع والجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف في الاه ان كان من الوجع ان كان يمكنه الامتناع عنه قطع الصلاة والا فلا وعند محمد ان كان للمرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا وان نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد اجماعا وان كان مسموعا افسد عندهما وقال ابو يوسف لا يفسد وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه وحصل منه حروف نحو اح اح بالفتح او الضم ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس لا يفسد الصلاة وفي المبسوط اذا تنحنح لاصلاح الحلق لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته فان قبلها هو فسدت وكذا لو كان هي تصلي فقبلها لا تفسد صلاتها **قوله** وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام واجب فلا بد من التوضي ليا تي به **قوله** وان تعمد الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد **قوله** او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البنا لوجود القاطع ولم يبق عليه شي من الاركان قال الخجندي الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون ومدركون فهي علي خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام ففي ثلاثة منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن هو بمثل حاله من الاماما تامة وصلاة المسبوقين فاسدة عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الي البنا والمسبوق يحتاج اليه والبنا علي الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعندهما لا تفسد صلاة المسبوق قالا لان صلاة المقتدي بنا علي صلاة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاتهم فصار كالسلام والكلام ولو ان الامام قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا فالقوم يذهبون من غير سلام وان سلم او تكلم كان عليهم ان يسلموا لان السلام والكلام مبقيان والقهقهة والحدث مفسدان **قوله** واذا راى المتيمم الما في صلاته بطلت وكذا اذا علم بان اخويه عدل بقرب الما وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه فانصرف ليتوضا فوجد الما فانه يتوضا ويبني ولا تبطل صلاته كذا في النهاية وقال في الاملا يستقبل ولا يبني **قوله** بطلت هذا اذا كان الما مباحا او كان مع اخيه او صديقه اما لو راه مع اجنبي لا تبطل ويمضي علي صلاته فاذا فرغ وطلبه منه فاعطاه توضا به واستانف وان لم يعطه فهو علي تيممه **قوله** فاذا راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه الي اخره الاصل في هذه المسايل ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في حالة الصلاة عنده وعندهما الخروج لو كان فرضا لكان لا يتادي الا بفعل هو قربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادي بالحدث العمد لاستحالة ان يقول ان فرض الصلاة يتادي بالحدث العمد والقهقهة ولابي حنيفة ان هذه عبادة

الخروج ليس بفرض فاعتراض هذه الاشيا كاعتراضها بعد السلام لانه ...

لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد لو اراد استخلاف التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخرى منع من ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه شي من الصلوة لما منع من البقا على القعود ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه قوله او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه حتى لو سبقه الحدث في الصلاة وهو ماسح توضأ ليتوضأ فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم يفسد اجماعا قوله او خلع خفيه بعمل رفيق يحترز بها اذا كان بعمل كثير فان صلوته تصح اجماعا وانما يتصور خلعه بعمل رفيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة قوله او كان اميا فتعلم سورة او تذكرها او سمع من يقرا سورة او اية فحفظها اما اذا تعلم متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان ماموما لا يبطل اجماعا وان تعلمها في وسط الصلوة لانه لا قراءة عليه قوله او عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة فهو على الخلاف المتقدم في التيمم قوله او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهو في حيز الترتيب والا لم تبطل او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا قيل ان الصلاة تصح في هذه المسيلة اجماعا لان الاستخلاف عمل كثير وقيل تفسد لانه عمل غير مفسد قوله او طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر ليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا راى الشعاع الذي لو لم يكن ما يمنع لراى القرص كما في بلادنا فانها تبطل قوله او دخل وقت العصر وهو في الجمعة وهذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله وعند ابي حنيفة مثليه قوله او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء وكذا اذا كانت امة فاعتقت وهي مكشوفة الراس او كان صاحب العذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها ولو عرض هذا كله بعد ما عاد الى سجدتي السهو فهو على الخلاف كذا في الجندي فيحتمل ان يكون قوله على الخلاف يعني عند ابي حنيفة ان كان بعد ما قعد قدر التشهد فصلوته فاسدة وعندهما صحيحة وان كان قبل قعوده قدر التشهد فهي فاسدة اجماعا ويحتمل ان يكون عندهما صحيحة ولو لم يقعد قدر التشهد بعد سجود السهو وعنده فاسدة لان سجود السهو يرفع التشهد وان اعترض له شي من هذا بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة اجماعا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه بالسلام خرج من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة وكذا اذا سلم احد التسليمتين لان انقطاع التحريمة يحصل بتسليمة واحدة قوله بطلت صلوته عند ابي حنيفة ولا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسايل وهو فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة وفيما عداها لا تنقلب نفلا قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قلنا معناه قاربت التمام كما قال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

باب قضاء الفوايت

لما فرغ من بيان احكام الادا وما يتعلق به وهو الاصل شرع في القضا وهو خلفه اذ الادا عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضا عبارة عن تسليم مثل الواجب والتسليم بمثل الواجب انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما في المضمونات

من حقوق

حتى لو سبقه الحدث في الصلاة [illegible]

من حقوق العباد والادا يجوز بلفظ القضا اجماعا وفي القضا بلفظ الادا خلاف والصحيح انه يجوز وانما قال قضا الفوايت ولم يقل قضا المتروكات لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار الغفلة او نوم او نسيان وانما ذكر الفوايت بلفظ الجمع وقال في الحج باب الفوات بلفظ الواحد لان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة قوله قال رحمه الله ومن فاتته صلاة قضاها اذا تذكرها وكذا اذا تركها عمدا او فسقا او مجانة اي قلة حيا لا توجب القضا ايضا لكن للمسلم عقل ودين لا يرد عليه التفويت قصدا فعبر عنه بالفوات حسن ظن به وحملا لامره على الصلاح قوله وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفايتة ثم يقضيها والترتيب بين الفوايت وفرض الوقت عندنا شرط ويسقط بثلاثة اشيا ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوايت في حيز التكرار قوله الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفايتة فلو قدم الفايتة لجاز لان النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تقديمها لمعنى في غير النهي وهو صون الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فيه ولان النهي عن صلاة الوقت اذا كان الوقت يتسع لها لمعنى يختص بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال لم ينه عنه وانما النهي عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد واما في حال ضيق الوقت فالنهي عن تقديم الفايتة لا تختص بها وانما منع منها كي لا يودي الى تاخير الوقتية بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا لم يكن لمعنى في نفس المنهي عنه لم يحصل الفساد وانما كان الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو بدا بالفايتة فاتته الوقتية فيصير ان جميعا فايتتين قال الجندي اذا افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر وان طال القيام والقراة حتى دخل وقت الكراهة ثم ذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته واذا افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان يفسد العصر والاستحسان ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر او طال القيام والقراة حتى دخل الوقت المكروه لا تجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثانيا ثم يصلي الظهر بعد المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر وطولها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلوته قوله فان فاتته صلوة رتبها في القضا كما وجبت في الاصل اي عند قلة الفوايت بدليل قوله فيما بعد الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات والدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر بالترتيب وانما لم يقل صلوا كما اصلي او كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخشوع والاربع الذي صلوات التي شغل عنها يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن بعد هوي من الليل اي طايفة من الليل وهي نحو من ثلث الليل او ربعه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام

وان ابتدأ بالوقتية كانت [illegible] فايتة فلان يصلي احديهما [illegible] اداء او [illegible] ان يصليهما [illegible]

فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قوله الا ان تزيد الفوايت
على ست صلوات مراده ان تصير الفوايت ستا ويدخل وقت السابع لانه لا يجوز ادا السابعة
وفيه اشكال وهو ان بدخول السابعة لا تزيد الفوايت على ست وانما ذاك بخروج وقت
السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب ان خروج
السادسة لا يكون الا بدخول السابقة وعند دخول السابقة تحقق فوات الست والسابعة
بعرصة ان تفوت وقيل في معناه الا ان تصير الفوايت ستا ولجهل الزيادة على الست بالوتر ومتى
قضى الفوايت ان قضاها بجماعة وكان يجهر فيما جهر الامام فيها بالقراة وان قضاها وحده
يتخير والجهر افضل كما في الوقت ولو قضا بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور
عوده قال صاحب الحواشي وهو الاصح والتوفيق بينهما انه اذا قضاها مرتبا عاد الترتيب
وان لم يقضها مرتبا لم يعد بيانه اذا ترك صلواة شهر وقضاها الا صلوة او صلوتين ثم
صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر وقال بعضهم
لا يجوز واليه مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وفي الهداية عود الترتيب هو الاظهر
ولو ادى بعض العصر في الوقت ثم غربت الشمس وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو
ذاكر لها قال السرخسي يتمها وطعن عيسى ابن ابان في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد
الغروب ثم يبتدا بالفايتة لان الوقت قابل للقضا وسقوط الترتيب من الضيق قد انعدم
من الغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في خلال الصلوة كالموجود عند افتتاحها
كالمتيمم اذا وجد الما والعاري اذا وجد ثوبا وما ذكره عيسى هو القياس لكن محمد استحسن
فقال لو قطع بعد الغروب كان موديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان موديا لها
في وقتها فكان اولى ولان عند الضيق قد سقط عنه الترتيب في هذه الصلوة ومتى سقط
في الصلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف النسيان فهناك الترتيب غير ساقط لكنه يعذر
للجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان لانه لما زال العذر
في خلال الصلوة صار كان لم يكن ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري اي صلاة هي فانه
يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا اذا لم يكن له راي فان كان له راي عمل على غالب رايه وقال الثوري
يصلي المغرب والفجر ثم يصلي اربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشا لان في هذه الصلاة
الثلاثة عددها متفق وقال بشر المريسي يصلي اربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة والرابعة
ينوي بها ما عليه لانها ان كانت الفجر فقد ادى ركعتين وخرج منها الى صلاة اخرى بانتقاله وكذا
في المغرب وبقية الصلوة ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة
الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان
واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما سنة ولا ترتيب بين الفرايض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا
فسد فرض الفجر هل تفسد سنته قال في المصفا لا تفسد وقد صرح به في المنظومة فقال
والوتر فرض ويرا بذكره في فجره فساد فرض فجره فقيد بفساد الفجر خاصة باب
الاوقات التي يكره فيها الصلاة كان الاولى ان يذكر هذا الباب في باب المواقيت
كما في الهداية وانما ذكره هنا لان الكراهة في الفوايض فاشبه الفوايت فتجانس البابان
ووجه صاحب الهداية انه لما ذكر الاوقات التي يستحب فيها الصلاة اعقبه بذكر ما يقابله

من الاوقات

لم يتخير والجهر افضل الصلا ... بخلاف ما ذكره في باب صفة الصلاة ... المتقدم في قوله ومن فاتته العشا ... بان هناك لم يخير ... بالمخافتة هنا ... الجهر افضل في الوقت

من الاوقات التي يكره فيها الصلوة ليتمكن المصلي من صلاته بغير كراهة تقع في صلاته
من جانب الوقت وانما لقب الباب بالكراهة ثم بين بعد الجواز لانه اعتبر الاغلب
والمكروه اكثر من عدم الجواز ولان الكراهة اعم من عدم الجواز لان كل ما لا يجوز فالكراهة
فيه حاصلة ايضا كما هي ثابتة في المكروه ولا يلزم من كل مكروه انه لا يجوز فالكراهة ثابتة
في الصورتين وليس عدم الجواز ثابتا في المكروه وهذه التسمية مثل تسمية البيع الفاسد واد
دخل وفيه البيع الباطل قال رحمه الله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها يعني قضا الفرايض والواجبات الفايتة عن وقتها كسجدة التلاوة
التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر وانما لا تجوز ادا الفرايض فيها لانها وجبت
كاملة فلا تتادى بالناقص حتى انه يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا لنقصان سببه
فقوله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس اراد ما سوى النفل وفي المشكل قوله لا تجوز
الصلاة ذكره معرفا بالالف واللام وهما لاستغراق الجنس فينبغي ان لا يجوز التطوع وليس
كذلك فانه يجوز مع الكراهة الا ان وجهه ان الالف واللام للمعهود وهو الفرض فينصرف
عدم الجواز اليه فقط فنقول ان كان المراد بقوله لا تجوز صلاة النفل فمعناه لا يجوز فعلها
شرعا اما لو شرع فيها وفعلها جاز وان شرع فيها وقطعها يجب عليه قضاها وان كان
المراد الفرض لا تجوز اصلا قوله عند طلوع الشمس حد الطلوع قدر رمح او رمحين
وفي المصفى ما دام يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في طلوع لا تباح الصلاة فاذا عجز
عن النظر يباح قوله ولا يسجد لتلاوة لانها في معنى الصلاة فان قلت لم الحقت هنا
بالصلاة ولم تلحق بها في القهقهة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضو والصلوة قلت عدم الالحاق هناك باعتبار ان الالف واللام في
قوله فليعد الصلوة للعهد وانما الصلاة المعهودة هي ذات التحريمة والركوع والسجود
فلا تتناول السجود مجردا من غير تحريمة واما هنا النهي عن الصلاة في هذه الاوقات لئلا يقع
التشبيه بالصلاة بعبدة الشمس وبالسجود يحصل التشبه بهم ايضا فكره قوله ولا يصلى على جنازة
ولا يسجد لتلاوة هذا اذا وجبتا في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا
في هذا الوقت وادى فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت ادا الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة
فان قلت ما الافضل الادا او التاخير الى وقت مباح قلت اما في الجنازة الافضل الادا لقوله
عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يوخرن جنازة اتت ودين
وجدت ما يقضيه وبكر وجدت كفوا واما في سجدة التلاوة فالافضل التاخير لانها وجبت على التراخي
وفي الهداية المراد بالنهي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها
فيه او تلى سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت قوله الا عصر يومه عند
غروب الشمس لان السبب هو الجزء القايم من الوقت وذلك الجزء القايم من الوقت ناقص لانه
اخر وقت العصر فقد اداها كما وجبت فلا تتادى بالنقص ولو طلعت عليه الشمس وهو في
صلاة الفجر فسدت صلاته بخلاف ما لو غربت على مصلي العصر حيث لا تفسد والفرق انها اذا
غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون موديا في وقت واما اذا طلعت فقد خرج لا الى وقت
اخر بل هو وقت مكروه فيفسدت ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة قال في النهاية
يجب قطعها وقضاوها في وقت مباح في ظاهر الرواية وقيل الافضل قطعها ولو مضى فيها خرج

عما اوجب عليه بالشروع ولا يجب سواه فان قطعها وادها في وقت مكروه اجزاه عندنا خلافا لزفر كما
اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم افسده وقضاه عند الغروب قال الجندي اذا شرع في التطوع
في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطع ويقضي في وقت مباح فان لم يقطع ومضى عليه فقد اسى
ولا شي عليه ولو شرع في الصوم في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم افطر
لا يلزمه القضا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو حنيفة
فرق بينهما فقال الصلوة تقع اولا بالتحريمة وهي ليست من الصلاة عندنا فانعقدت في غير
نهي والدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه اذ الجزو الاول من الصوم صوم فوقع منهيا
عنه فلم يتعلق به الوجوب **قوله** ولا عند غروبها يعني اذا احمرت ولو اوجب على نفسه صلاة
في هذه الاوقات فالافضل ان يصليها في وقت مباح ولو صلاها فيها خرج من نذره وسقطت
عنه وكذا لو اوجب على نفسه صوما في الايام المنهية فالافضل ان يصومها في وقت اخر ولو
صامها فيه خرج عن نذره وعن زفر لا يجزيه وفي الهداية اذا قال لله علي صوم يوم الفطر
افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان نذر بما هو معصية
لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا ان النهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله فيصح نذره لكنه
يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للوجوب وان صام فيه يخرج عن نذره
لانه اداه كما التزمه وفي فتاوا صاعد قال ابو يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يومر
بالقطع ثم بالقضا واما لو دخل فيها على ان العصر عليه ثم تبين انها ليست عليه يومر بالاتمام
ولو شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ثم تبين انه لا شي عليه فافسده لا يلزمه
القضا عندنا وقال زفر يلزمه ولو افتتح الظهر على ظن انها عليه فاقتدى به رجل بنية التطوع
ثم ذكر انه صلاها فقطعها فلا قضا عليه ولا على الذي اقتدى به ذكره الجندي في باب السهو
وفي النهاية يجب على المقتدي القضا عند بعض المشايخ **قوله** ويكره ان يتنفل بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا اما لو قام في
العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد وفي الجندي لا يضيف ركعة
اخرى في الفجر والعصر لان التطوع بعدها مكروه ولو افسدها ولم يضف اليها اخرى لا يلزمه
قضاؤها وعند زفر يلزمه قضا ركعتين **قوله** ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي فيهما المنذورة ولا ركعتي الطواف ولا ما شرع
فيه ثم افسده **قوله** ولا يصلي ركعتي الطواف فان قلت هما واجبتان من جهة الشرع
كوجوب سجدة التلاوة فينبغي ان ياتي بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة قلنا انما
عرفنا كراهتهما بالاثر وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الفجر ثم خرج
من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى ركعتين وقال ركعتان مقام ركعتين
فقد اخرهما الى ما بعد طلوع الشمس والاصل ان ما وجب بايجاب الله فانه يجوز في
هذين الوقتين وما وجب مضافا الى العبد لا يجوز كالمنذور والنفل الذي يفسده وركعتي
الطواف لان وجوبهما بفعله وهو شروعه في الطواف فان قلت وجوب سجدة التلاوة
بفعله وهو التلاوة قلت الوجوب فيه لعينه وفي ركعتي الطواف الوجوب فيهما لغيره اي لغير الوقت
وهو ختم الطواف وصيانة المودي من الكراهة **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما قال شيخ الاسلام النهي عن

ماسواها

ماسواها الحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت لان الوقت متعين لها حتى لو انه تطوع كان عنها فقد منع من
تطوع اخر ليبقى جميع الوقت كالمشغول بها لكن صلاة فرض اخر فوق ركعتي الفجر فيجوز ان يصرف الوقت اليه
وفي التجنيس من صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع
بعد طلوع الفجر لا عن قصد قال في الفتاوى ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الفجر
لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه يجزيه عن ركعتي الفجر ولا ينبغي ان يعيد **قوله** ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من
تاخير المغرب فان المبادرة الى اداء المغرب مستحبة لكان النهي لئلا يكون النفل شاغلا عن اداء المغرب لا لمعنى في
الوقت وكذا النفل بعد خروج الامام للخطبة يكره لئلا يشتغل عن سماعها لا لمعنى في الوقت باب النوافل
النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد
نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبادة على فعل ليس بفرض ولا
واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة وقيد الشيخ الباب بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي
النهاية لقب الباب بالنوافل وقد ذكر السنن لكون النوافل اعم كما لقب الاوقات التي يكره فيها الصلاة قال الامام ابو زيد النفل
شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو من تقصير حتى ان احد الو قدر ان يصلي الفرض من غير
تقصير لا يلام على ترك السنن **قال** رحمه الله السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر بدا بسنة الفجر لانها
اكد من سائر السنن وقد قيل انها قريبة من الواجب ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز اداها
راكبا من غير عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر وقال في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها
قال صلوها ولو طردتكم الخيل وقدم في المبسوط سنة الظهر لانها تبع للظهر والظهر اول صلاة فرضت وقيل ان سنة
الفجر واجبة حتى لو انتهى الى الامام وهو في صلاة الفجر وخشي ان تفوته ركعة فانه يصليها بعد الصف ويدخل مع الامام
بعد فراغه منها وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان تفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة
عند ابي حنيفة ومحمد بعد الصف او في الصف ان لم يجد موضعا غيره واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان
يجد موضعا غيره والسنة فيها الاداء في البيت وكذا سائر السنن الا التراويح على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم
اذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا يقضى عندهما وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس الى قبيل قيام
الظهيرة واما عندهما فلا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة او وحده الى الزوال وفيما
بعده اختلف المشايخ قيل تقضى الفرض وحده وقيل يقضي السنة معه واما سائر السنن سواها فلا تقضى
بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما نبين بعد **قوله** واربعا قبل
الظهر يعني بتسليمة واحدة وهن مؤكدات قال في المجرد يستحب ان يقرا في كل ركعة نحوا من عشر ايات
وكذا الاربع بعد العشا وان اداها بتسليمتين لم يعتد بهن من السنة لان النفل تبع للفرض والفرض اربع
ركعات وكذا النفل الا ان الفرض لما كانت ركعتين كان نفل مثله واما بعد الظهر شرع ركعتين بتسير الجمعة
اما الاربع وبسبب الخطبة عادت الى ركعتين وكان النفل اربعا على اصل القياس فان ترك سنة الظهر
الاولى خشية فوت الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل الركعتين عند محمد وعن ابي يوسف يقدم
الركعتين على الاربع وينوي القضا عند ابي يوسف وفي النوادر يبتدا بالركعتين عندهما وقال محمد بالاربع وينوي
القضا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا ويكون تطوعا مبتدا فلا يفتقر الى نية القضا وفي الحقايق
يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى وفي المنظومة في مقالة ابي يوسف على خلاف مقالة
محمد والسنة الاولى من الظهر اذا فاتت تقضى بعدها القضا اي قبل الركعتين الاخريين وفي المصفى اختلفوا
في قضا الاربع هل نفل مبتدا او سنة فعلى قول من يقول نفل مبتدا يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من يقول
انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احداهما فايتة فيبدا بالفايتة كما في الفرض **قوله**

ابي حنيفة ومحمد

[illegible]

ودكعتين من بعدها وهما مؤكدتان قوله واربعا قبل العصر وهي مستحبات وان شاء ركعتين قال عليه السلام
من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت تقربت النافلة بها قوله وركعتين بعد
المغرب وهما مؤكدتان ويستحب ان يطيل فيها القراءة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قوله واربعا قبل العشاء مستحبات قوله واربعا بعدها
وان شاء ركعتين قبل ان يعيد الفجر اذا صلى العشاء في المستحب قوله اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب الوقت
فانه يودي الاربع كلها جبر النقص ولا تخيير واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها وهذا عنده وقال
ابو يوسف اربعا قبلها وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة مع ابي حنيفة ثم عند ابي يوسف
يصلي اربعا ثم اثنتين وقال الحلواني اقوى السنن ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقال بعضهم الاصح ان اقواها ركعتا الفجر والاربع
التي قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سواء فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها
بعده فالجواب ان الذي بعد الفرض تشرع لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم
يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل في مكانه الذي صلى فيه
الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه اذا تنفل
في مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به وروي ايضا انه يستحب للمأموم حتى يتشتت بين الصفوف
كذا في الكرخي قوله فان صلى بالليل ثماني ركعات يعني اقل ما ينبغي ان يتنفل في الليل ثمان ركعات واعلم يصلي
ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال القيام بالليل خفف الله عنه يوم القيامة قوله ونوافل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك يعني بتسليمة واحدة قوله واما
نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك يعني ان شاء صلى
بالليل اربعا بتسليمة واحدة وان شاء بتسليمتين وان شاء ثمانية بتسليمة ويكره الزيادة على ذلك ولكن الافضل
اربعا اربعا بتسليمة ليلا ونهارا قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة اي من
حيث الفضيلة وقال في الهداية الافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند
الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع لهما اعتبار بالتراويح ولابي حنيفة انه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج
كذا في الهداية واما في التراويح فانه تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير قوله ويكره الزيادة على ذلك
اي ثمان ركعات في صلاة الليل بتسليمة والزيادة في صلاة النهار على اربع بتسليمة وموجب العقد في
التطوع ركعتان وانما يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليه في الثالثة لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة
الا ترى انه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة واذا قام الى الثالثة استفتح كما يستفتح عقيب التحريمة قلنا
هذا اذا افتتح التطوع بنية الاربع او الست او الثمان ثم افسده لم يلزمه الا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف روايتان في رواية يلزمه ما نوى ولو قال لله ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وان قال ثلاث ركعات يلزمه
اربع لان التطوع لا يجوز ان يكون وترا ولو قال ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان ن
بوضوء تصحيحا للنذر ولو قال ركعتين بغير قراءة لزمه ركعتان بقراءة اجماعا لان الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة واما
بغير قراءة فهي عبادة كصلاة الامي والاخرس والقراءة في الفرائض واجبة في ركعتين اي فرض قطعي في حق العمل وقال
الشافعي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك فرض
في ثلاث اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار

وانما

وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيتفارقان في حق
السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بقراءة فهو شاهد لنا لانه ذكر الصلاة مطلقا والصلاة متى ذكرت مطلقا لا تنصرف الى ركعة وانما تنصرف
الى صلاة كاملة وهي ركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف
لا يصلي ولم يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت يعني بمقدار ما يمكن ان يقول فيه ثلاث تسبيحات ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة فيهما في ظاهر الرواية
كذا في الهداية الا ان الافضل ان يقرأ فيهما فاتحة الكتاب قال في النهاية ان شاء قرأ يعني الفاتحة وان شاء سبح
ثلاث تسبيحات وان شاء سكت يعني بمقدار ما يمكن ان يقول فيه ثلاث تسبيحات فان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا
ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه السهو قوله وان شاء سكت هذا عند ابي حنيفة
فان السكوت عنده ليس باساءة وعندهما اساءة وعند بعضهم كراهة والكراهة افحش من الاساءة
فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما
النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ واما
الوتر فللاحتياط لانه متردد بين الفرض والنفل لوجود علامات الامرين فاحتطنا بايجاب القراءة لاحتمال ان
يكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة عندنا ولا يتعوذ ولا يكمل التشهد الاول لشبهه بالفرض قوله ومن دخل في صلاة ق اذا دخل
نفل ثم افسدها قضاها هذا اذا دخل فيها قصدا اما ساهيا كما اذا قام الى الخامسة ناسيا ثم افسدها
لا يقضيها ثم انه لا يلزمه الا ركعتان وان نوى ما به لكن عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله افسدها سواء افسدها
بفعله او بغير فعله كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمرأة اذا حاضت في التطوع يجب القضاء عليها بخلاف الفرض قوله
فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة
بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها
اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد قبل الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف
يقضي اعتبارا للشروع بالنذر وقيد بقوله وقعد لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين لزمه قضاء اربع اجماعا قوله
وقال ابو يوسف يقضي اربعا وهو احتياط لانها بمنزلة صلاة واحدة حتى ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الاول
او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا تبطل شفعتها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الجندي والكرخي اذا اسلمت على
راس ركعتين فهي على خيارها وان اتمت الاربع بطل خيارها لان ما زاد على ركعتين صلاة اخرى واذا كانت في
اربع الظهر الاول لم يبطل خيارها بانتقالها الى الشفع الثاني وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين
عندهما وقال ابو يوسف اربعا وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول بترك القراءة
لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في الشفع الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني
والاصل الاخر ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام عند ابي حنيفة
ومحمد واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالتفريع عليه ثمان مسائل
احدها اذا صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة
ومحمد من اصلين مختلفين اما عند محمد فظاهر واما عند ح فلما افسد الشفع الاول بترك القراءة والثاني لا يلزمه
بمجرد القيام لا يلزمه ايضا بركوعه مع القراءة وابو حنيفة وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية اذا قرأ في الاو ليين
لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع والثالثة اذا قرأ في الاخريين لا غير يلزمه قضاء الاوليين بالاجماع وهل يكون
الاخريان صلاة عندهما نعم وعند محمد لا حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض
وضوءه والرابعة اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع عندهما وقال محمد ركعتين الا ابو يوسف

بعود وقال محمد

فيقول فسد الشفع الاول والثاني لا يلزمه بمجرد القيام وعند ابي حنيفة وجب عنده كقوله بقراءة ثم فسد
اذا قرا في الاوليين واحد الاخريين لزمه قضا الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام
والسادسة اذا قرا في الاخريين واحدى الاوليين فالاوليان فسدتا يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخريان صلاة
عندهما لفساد التحريمة والسابعة اذا قرا في احد الاوليين لا غير فعليه قضا ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع والثامنة
اذا قرا في احد الاخريين لا غير فعليه قضا اربع عندهما وقال محمد ركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين
ويؤكد به قضا من الاوليين لا يكون قضيا بالاجماع لانها صلاة واحدة من وجه تشتمل على واحدة فلا يكون بعضها قضا
وبعضها ادا قال في النهاية اذا قرا في الاوليين لا غير فعليه قضا الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع
الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشفع الاول قال وهذا اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد بينهما فعليه قضا اربع لان
الفساد في الثاني يسري الى الاول اذا لم يقعد فبان ذلك من هذه الثمان مسايل ان اربع منها مجمع عليها وهي اذا
قرا في الاوليين لا غير او في الاوليين واحد الاخريين او في الاخريين لا غير او في احدى الاوليين والاخريين لا غير
ففي هذه الاربع يقضي ركعتين اجماعا واربع مختلف فيها اذا قرا في احد الاخريين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرا في احدى الاوليين او لم يقرا في الكل يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
قوله ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من
صلاة القايم اي في حق الاجر فان قيل هذا الحديث لم يتعرض لصلاة الفرض ولا لصلاة التطوع ولا لحالة العذر ولا
لحالة عدم العذر فما وجه الاحتجاج فيما ادعيتموه من جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام قيل الاجماع منعقد
على ان صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القايم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلاة التطوع
قاعدا بدون العذر فهو على نصف من صلاة القايم في الاجر وانما جازت النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان الصلاة خير
موضوع وربما يشق عليه القيام فجاز له تركه حتى لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع وقيد بالنافلة احترازا عن الفرض و
والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية
القعود قيل كيف شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في التشهد قوله وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر جاز
عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجوز الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر من حيث
ان كل واحد منهما ملزم ثم من نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر ولهذا لو افتتح التطوع
قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقا اولى بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام
عند بعض المشايخ على ما نبينه ان شا الله تعالى والدليل على الفرق بين الشروع والنذر انه لو نذر ان يصوم
متتابعا لزمه البعض ومرض وافطر يلزمه الاستيناف وفي الشروع لا يلزمه الاستيناف وكذا اذا نذر ان
يحج ماشيا ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشي كذا هنا فان قيل اذا افتتحها قايما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة
في الاولى بعد شروعه قايما كما له ان يقعد في الثانية قيل نعم لان اطلاق وضعه يدل على الجواز ولو نذر صلاة
ولم يقل قايما او قاعدا قال بعضهم هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم يلزمه قايما لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله وكل ما اوجبه الله من الصلاة اوجبه قايما ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام
وصلى ما بقي جاز عندهم جميعا قوله ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايما لان
النافلة خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه
النافلة او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة من النفع الا حفظ
اللسان من فضول الكلام لكان كافيا وقيد بالنافلة لان المكتوبة لا تجوز على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف من
النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد على الارض مكانا جافا او كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة

الوتر

الفرض في هذه الاحوال كلها على الدابة ولا يلزمه الاعادة وكما تسقط الاركان عن الراكب تسقط عنه استقبال
القبلة كذا في الفتاوى الردغة بالتحريك والعين المهملة الما والطين والوحل الشديد وكذا الردغة بالتسكين ايضا
والجمع ردغ ورداغ والوحل بفتح الحا الطين الرقيق وبتسكين الحا لغة رديئة كذا في الصحاح والسنن الرواتب
نوافل وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سايرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وينفي الجواز
في المصر وحد خارج المصر قدر الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف يجوز
لهما ان المتنفل انما يجوز له ذلك لانه بالنزول ينقطع عن القافلة وهذا المعنى معدوم في المصر قوله تنفل يحترز عن
الفرض والوتر وانما يجوز له التنفل على الدابة اذا كانت سايرة اما اذا كانت واقفة فلا ولو صلى الفرض على بعير
قايم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجل قايم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العيدان كذا في المنتقى وفي الذخيرة اذا
صلى الفرض في شق محمل على دابة وركزت تحت محمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها جاز ولو افتتح التطوع خارج
المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا بطلت تحريمته حتى لو قهقه لا وضو عليه وهذا عند ابي حنيفة وفي المرغيناني يتمها
على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل ينزل ويتمها نازلا ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب
يستانف لان الركوب عمل كثير وعند زفر يبني على الوجهين قوله الى اي جهة توجهت به دابته فان صلى الى
غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم الضرورة كذا في الفتاوى قوله يومي ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يجوز للماشي ان يصلي الى اي جهة كان وجهه عندهم جميعا لانه فعل ما ينافي الصلاة فيفسد كالكلام
والاكل والشرب وكذا لا يجوز في حالة السباحة لانه كالمشي واذا كان بسرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا باس به على ظاهر الرواية قال في الينابيع يعني اذا كان من لعاب الحمار اما اذا كان دما وعذرة او بولا لم يجز وهو
قول محمد بن مقاتل وما في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما وجوز ذلك لان مبناها على التخفيف وفي سرج لا تفسد
صلاته لانه غير متصرف في السرج فاشبه ما اذا كان على الدابة نجاسة فانه لا يؤمر بغسلها كذا هنا

باب سجود السهو

لما انتهى ذكر الاداء من الفرايض والنوافل والقضا شرع في جبر نقصان يمكن فيها
جميعا كما ذكر النوافل بعد ادا الفرايض لكونها جبرا لنقصان تمكن في الفرايض فلهذا ذكر السهو عقيب النوافل
لكونه جبرا للنقصان المتمكن في الادا والقضا والفرايض والنوافل فكان بعد الجميع ومن باب اضافة الحكم الى
سببه والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان عزوب الشي
عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان به عالما وعن ما لا يكون عالما به
قوله رحمه الله سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان سوا بعد السلام وقال الشافعي رحمه
الله قبل السلام فيهما وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد
السلام والخلاف في الاولوية حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا ان الاول اولى قوله يسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة
لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف السجدة الاصلية لانها اقوى من القعدة فترفعها وقوله يسلم
اي ياتي بالتسليمتين وهو الصحيح وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة
وهو خلاف المشهور ومن عليه سجدتا السهو في الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
سقطتا عنه وكذا اذا سها في قضا الفايتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وفي الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى
وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو يعني سجود السهو وهو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ولو
سلم وعليه سجدتا السهو هل يخرج من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج خروجا موقوفا ثم اذا سجد

للسهو عاد الي حرمة الصلاة وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرج من حرمة الصلاة وفايدته اذا سلم
وعليه سهو فاقتدى به رجل فاقتداوه موقوف عندهما ان عاد الي سجود السهو صح اقتداوه والا فلا وعند
محمد وزفر يصح اقتداوه عاد او لم يعد ولو قهقه بعد السلام قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة وسقط عنه
السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما وقال محمد يجب لان القهقهة حصلت عنده في حرمة
الصلاة واجمعوا انه اذا عاد الي سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداوه وكذا اذا قهقه يجب عليه الوضوء
قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بفرض وانما امرنا ليقع ختم الصلاة بها حتى لو قام ولم
يقعد لا تفسد صلاته كذا قال الحلواني **قوله** والسهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها في قوله
يلزم تصريح بانه واجب وهو الصحيح لانه شرع لجبر النقصان فكان واجبا كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك
واجب او تاخيره او تغيير ركن ساهيا **قوله** من جنسها احترز به عن غير جنسها كتقليب الحجر فانه انما يكون مكروها
او مفسدا فان قلت ما الفايدة في قوله ليس منها اذ المعلوم انه اذا زاد في صلاته علم ان الزيادة ليست منها قلت
احترز به عن ما اذا اطال القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل
ان جميعه يكون فرضا فان قلت لم وجب السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها
نقصان الا ترى انه من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع واعلم ان سجدتي السهو يجبران
النقصان ويرضيان الرحمن ويرغمان الشيطان فلذا كانا واجبتان **قوله** او ترك فعلا مسنونا اي فعلا واجبا عرف
وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى او قام في موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها وقيد بقوله فعلا لانه
اذا سهى عن الاذكار لا يجب السهو كما اذا سهى عن الثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا في خمسة
مواضع تكبيرات العيدين والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام عن موضعه **قوله** او ترك قراءة الفاتحة
لانها واجبة وكذا اذا ترك اكثرها لان للاكثر حكم الكل **قوله** والقنوت لانه واجب وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت
او التشهد لانه واجب **قوله** او تكبيرات العيدين او البعض لانه واجب وكذا اذا ترك تكبيرات الركوع من صلاة العيد
يجب السهو ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة ولو قرا فيهما الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
ساهيا لم يجب عليه سهو وصار كانه قرا سورة طويلة ولو قرا الفاتحة في الاخريين مرتين لا سهو عليه ولو قرا في
الاخريين الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه لانه مخير فيه
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت ولو صلى بسورة السجدة فلما قام فقرا الفاتحة ساهيا ثم قرا الثاني سجد ثم
حينئذ لا سهو عليه كذا في الواقعات **قوله** او جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان الجهر
في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وانما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو
عليه اجماعا لانه مخير وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفي الكرخي لا سهو عليه واختلف في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن التحرز عنه ويمكن عن الكثير وما تصح
به الصلاة كثير غير ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وفي النوادر اذا جهر المنفرد فيما يخافت
فيه وجب عليه السهو **قوله** وسهو الامام يوجب على الموتم السجود لان متابعة الامام لازمة **قوله** فان لم
يسجد الامام لم يسجد الموتم لانه اذا سجد وحده كان مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا له **قوله** فان سهى
الموتم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود لانه اذا سجد وحده كان مخالفا لامامه وان تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا
قوله ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب يعني بان لم يرفع ركبتيه من الارض وفي
المبسوط ما لم يستتم قايما يعود وان استتم لا يعود وصحح هذا صاحب الهداية **قوله** فعاد فقعد وتشهد لان ما قرب
الي الشيء ياخذ حكمه كفناء المصر ياخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة ولم يذكر الشيخ سجود السهو وصاحب
الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وفي النهاية المختار انه يسجد ووجد بخط الحاكي رحمه الله انه يسجد **قوله**

وان كان

سجد ثم

وان كان الي حال القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد ههنا بطلت
صلاته كما اذا ~~بعد ما~~ [عاد بعد ما] استتم قايما لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل
يشكل على هذا ما اذا تلى اية سجدة فانه يترك القيام الا انه ترك القياس بالاثر فانه عليه الصلاة والسلام واصحابه
كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة الكفار لانهم كانوا
يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الي الثالثة من
غير قعدة فانه يعود ولو استتم قايما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز **قوله** وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الي
الخامسة رجع الي القعدة ما لم يسجد والغي الخامسة اي تركها لان في رجوعه الي القعدة صلاح صلاته وذلك ممكن ما لم
يسجد لان ما دون الركعة محل الرفض **قوله** ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو القعدة **قوله** وان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه يبطل بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره وهو الرفع وفايدته
فيما اذا سبقه الحدث في السجود ورفع راسه ليتوضا فانه يجوز له البناء عند محمد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث وعند
ابي يوسف لا يجوز له البناء لانه قد حصل جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء والمختار قول محمد **قوله**
وتحولت صلاته نفلا هذا عندهما وقال محمد لا تتحول نفلا بل تبطل تطوعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة واذا
بطلت عنده لا يضم اليها اخرى قال لانها لو لم تبطل تطوعها تصير ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع
مفسد عنده واما عندهما فترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا تفسد ولم تبطل التحريمة فيضيف
اليها اخرى حتى يصير متنفلا بستة **قوله** وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فيه اشارة الي الوجوب وفي المبسوط
قال واحب الي ان يشفع الخامسة لان النفل شرع شفعا لا وترا وهذا في ساير الصلوات الا في العصر فانه
لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها
وبعدها مكروه فان اقتدى به انسان في هذين الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات
عندهما لان الكل صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شيء لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم اليها ركعة
سادسة لا شيء عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد للسهو وعندهما
الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي **قوله** وان قعد في الرابعة ثم قام
الي الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الي القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو لان
التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قايما لا تفسد صلاته ولو عاد لا يعيد التشهد
قوله فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته فان قلت هل ضم الاخرى على الايجاب
ام على الاستحباب قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا اضاف
اليها اخرى فانه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه ترك لفظة السلام وكان القياس ان لا يجب عليه سجود السهو
لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الي النفل ومن سهى في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى الا
انه الاول استحسان ووجهه ان انتقاله الي النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما صلاة واحدة
فان اقتدى به احد في هاتين الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم
ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى ستا وعندهما يلزمه ركعتان
لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي
ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى **قوله** ويسجد للسهو وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله
عليه لا على الوجه المشروع وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع فايدته فيمن
اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم خروجه من الفرض وانما النقصان في النفل وعند
محمد يقضي ستا لانه المودى بهذه التحريمة **قوله** وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن

وهو فرض ويجعل ... كان القياس ... القيام

سنة الظهر على الصحيح لانها مظنونتان والمظنون ناقص قوله ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وكان ذلك اول ما عرض استانف الصلاة الشك تساوي الامرين ولا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساوي
الامرين وجهة الصواب ارجح والوهم تساوي الامرين وجهة الخطا ارجح قوله اول ما عرض قيل في عمره وقيل
في الصلاة وقال شمس الائمة معناه لم يكن السهو من عادته وفايدته انه اذا سهى في صلاته اول مرة واستقبل
ثم وقف سنين ثم سهى على قول شمس الائمة يستانف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعلة
انما هي من المعاودة وعلى العبارتين الاوليين يجتهد في ذلك قوله فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وهو الاقل باب صلاة المريض انما ذكره عقيب السهو
لان كلا منهما من العوارض الا ان السهو اكثر فكان اهم لانه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقدم عليه لشدة مساس
الحاجة الى بيانه ثم اضافته اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد قال رحمه الله اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد واختلفوا في حق المريض الذي ابيح له الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط
عن ضعف او دوران الراس والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون
تمامه امر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام للقراءة
او يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر ان يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز
فلو لم يفعل ذلك خشيت ان لا تجوز صلاته كذا في
فقوله اذا تعذر عليه القيام يعني جميعه وان قدر عليه متكيا لا يجزيه غيره فيقوم متكيا قوله صلى قاعدا يعني
يقعد كيف تيسر عليه وان قدر على القعود مستندا الى حايط او الى انسان فانه يجب عليه كذلك ولا
يجزيه مضطجعا كذا في النهاية قوله فان لم يستطع الركوع والسجود اوما ايماء قوله وجعل السجود
اخفض من الركوع لان الايماء قايم مقامهما فاخذ حكمهما قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان رفع
ان وجد الايماء جاز ويكون مسيئا ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه لا يجزيه غير ذلك قوله فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره يعني بعد ان يوضع وسادة تحت
راسه حتى يتمكن من الايماء لان الاستلقاء يمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المرضى فاذا صلى مضطجعا فلم فيها
انتقاض وضوء كذا في الوجيز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واوما جاز يعني على جنبه الايمن ويجعل
راسه من قبل المشرق الا ان الاول اولى فان لم يستطع الاستلقاء على جنبه الايمن فعلى الايسر قوله فان
لم يستطع الايماء براسه اخر الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط اذا بلغ الى هذه الحالة وان كان اكثر من يوم
وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية قال في قاضي خان
في ظاهر الرواية تسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا ذكر في النوازل
من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي وقيل ان هذه
المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضي اجماعا وان كان اقل من يوم وليلة
وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يلزمه
القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه القضاء وهو اختيار ابي بكر الرازي الصغير وقاضي خان قوله
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومي بقلبه فاذا صح اعاد وقال الحسن يومي
بحاجبيه وقلبه وبعينه وقال الشافعي يومي بعينيه فاذا زال العذر اعاد قوله فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء فان اومى قائما جاز كذا
في المحيط وفي الفتاوى ان اراد ان يومي للركوع اومى قائما ويومي للسجود قاعدا والافضل هو الايماء قاعدا
بالكل وفي الواقعات اذا اومى للسجود قائما لا يجزيه وللركوع يجزيه قوله فان صلى الصحيح بعض صلاته
قائما وحدث به عذر يمنعه القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا

ان لم يستطع القعود لان في ذلك بناء الادنى على الاعلى قوله ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنى على صلاته قائما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد يوم القائم فكذا يجوز ان يبني
الانسان في حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد وقال محمد يستقبل لان من اصله ان القائم
لا يصلي خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه قوله فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلاة هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء
صح له البناء كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين على اصله في جواز اقتداء الراكع بالمومي قوله ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض الانواع اعذار ممتد جدا كالصبا ويسقط به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شي
من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغماء فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر جدا
حتى يجب القضاء وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الفايتة في حد التكرار
وفي ايجاب قضاها ذلك حرج وهو مرفوع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجنون كالاغماء على
الاظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء وان اكل البنج فاغمي عليه قال محمد يسقط
عنه القضاء متى كثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء فمحمد اعتبر البنج بالاغماء وابو حنيفة اعتبره بالخمر وان
اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي او سبع اكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه بالاجماع وان فاته بالاغماء
اكثر من ذلك لم يقض المعتبر عندهما في الزيادة على اليوم والليلة بالساعات وعند محمد بالاوقات
اي من حيث الصلوات فما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط القضاء عنده وفايدته اذا اغمي عليه عند الضحى
ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهو اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما
وعند محمد عليه القضاء لان الصلاة لم تزد على خمس باب سجود التلاوة هذا من باب
اضافة الشي الى سببه ويقال اضافة الحكم الى السبب فالتلاوة سبب بالاخلاف ووجه المناسبة
ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله وفي التلاوة اذا سجد فقد انقاد ايضا لامر الله وفي اضافة
السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود قوله سجود التلاوة في
القران اربعة عشر سجدة الى اخره فموضع السجود من ص وحسن ماب وفي حم السجدة لا يسئمون
وهل يجب السجدة بشرط قراءة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة
وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيئين
للصلاة والا فالاخفاء افضل وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما
لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية وجب على السامع فهم او
لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي سجدتان وسجدة ص عندنا
سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجد بها عنده اذا تلاها في الصلاة اما السجدة الثانية في الحج
فهي عندنا سجدة تلاوة صلاة لانها مقرونة بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجدة قوله
والسجود واجب في هذه المواضع يعني عملا لا اعتقادا ويجب على التراخي لا على الفور وقال مالك
والشافعي سنة قوله على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا او نفساء
او كافرا او صبيا او سكرانا فذلك كله يوجب على السامع السجود وقيل يشترط ان يكون الصبي يعقل ولو
سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون
يجب وكذا من نايم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النايم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه

الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم سوا تلوا او سمعوا ولو تلاها وهو اصم
يجب عليه ولو تلاها ثم سمعها من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مسجد واحد لم يجب عليه الا سجدة اذا
لم يتبدل المجلس وان سمعها من الصدا لم يجب عليه شي قوله واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد
المامومون معه سوا سمعها منه ام لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه لا يستحب ان يقراها في صلاة
المخافتة وان سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة بعد سجود الامام لها لم يجب عليه
سجود وان ادركه في الركعة الثانية او الثالثة لم يجب ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ونظيره لو ادرك
الامام في الركعة الثالثة من الوتر من الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي به في الركعة
الاخيرة ولو سمعها من امام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود لانه قد صح له
السماع وهو ممن يصح منه السجود كذا في شرحه قوله وان تلا الماموم لم يلزم الامام ولا الموتم السجود
يعني لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع
بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى خلاف موضوع الامامة وذلك على تقدير ان يسجد التالي اولا فيتابعه
الامام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه ايضا ومعنى قولنا او
التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام اولا فيتابعه التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي امام
السامعين فينبغي ان يتقدم سجود التالي قال صلى الله عليه وسلم كنت امامنا لو سجدت لسجدنا قاله لرجل
تلي عنده اية السجدة فلم يسجد ولهما ان المقتدي محجور عليه من القراة لنفاذ تصرف الامام عليه لان قراة
الامام له قراة وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ولان الشارع منعه من القراة والحجر لا حكم
لتصرفه بخلاف ما اذا سمعها من الجنب والحايض لانهما ليسا محجورين والتصرفات المنهي عنها يعتبر بها وحكمها
قوله وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة التلاوة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها
ليست بصلاتية فيكون ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا تتادى بالمنهي قوله وسجدوها بعد
الصلاة لتحقق التلاوة من غير محجور قوله فان سجدوها في الصلاة لم يجزهم لنقصانها يعني انها ناقصة لمكان
النهي فلا تتادى بها الكاملة ولانها ليست بصلاتية وغير الصلاتية لا يودي في الصلاة فتمكن النقصان بادايها
في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بالناقص قوله ولم تفسد عليهم الصلاة لانها من افعال الصلاة
وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والاول قولهما وهو الاصح ولو قرا الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي
في الصلاة قبل قوله لزمه ان يسجدها في الصلاة واجزاته عنهما جميعا ولو قرا الامام اية سجدة فسمعها رجل
ليس معهم في الصلاة ودخل معه بعد ما سجدها الامام لم يجب عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك
الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة اما اذا ادركه في الركعة
الثانية لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا تعلق لها من القراة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج الصلاة
وقيل تصير صلاتية فلا يلزمه خارج الصلاة واما اذا لم يدخل معه في الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق
السبب قوله ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزاته السجدة عن
التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى وكونها سابقا لا ينافي التبعية كسنة الظهر
الاولى للظهر وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال
السجدة بالتلاوة فترجحت على الاولى فاستتبعتها وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس اما اذا
تبدل لم تجز سجدة الصلاة عن التلاوتين وهذا الذي ذكره الشيخ هو رواية كتاب الصلاة وفي النوادر
لا يسقط ما وجب خارج الصلاة بل يسجدها بعد الصلاة لانه حين اشتغل بالصلاة تبدل المجلس كما لو اشتغل
بالاكل ولا يمكن جعل الاولى تبعا لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولا يمكن جعل الثانية تبعا لانها اقوى فوجب

او التلاوة لان التالي لا الامام للسامع في سجود التلاوة ومعنى قولنا خلاف موضوع الامامة

اعتبار

اعتبار كل واحد شيئا فالصلاتية تودا فيها والاولى تودا بعد الفراغ من الصلاة الا ان الاول هو الظاهر لان التلو
اية واحدة والمكان واحد والثانية اكمل لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلاة ثم على رواية كتاب الصلاة
في قوله اجزاته السجدة عن التلاوتين فلو لم يسجدها في الصلاة حتى فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا
وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلاة لا يسقط قوله وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في
الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى لان الصلاتية اقوى فلا تنوب الاولى عنها ولو تلى اية سجدة
في الصلاة ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب عليه اخرى ووفق
ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب
عليه اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا
لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية يلزمه اخرى عند محمد وهو القياس وعند ابي يوسف يكفيه الاولى
وهو الاستحسان لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها كالمحل الواحد وله ان السجود من موجب التلاوة وكل
ركعة يتعلق بها تلاوة ولا ينوب عنها تلاوة في غيرها فكذا يتعلق بها سجود ولا ينوب عنه سجود في غيرها
قال في الفتاوى وهذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود واما اذا صلى بالايما لا يجب اخرى وكذا
لو اعادها في الثالثة والرابعة قوله ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج فاذا تلى اية سجدة فسجد ثم قرا تلك الاية في ذلك
المجلس مرارا تكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة بعد السجدة قوله في مجلس واحد احترازا عما اذا
تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة ويكون حكما فالحقيقة ظاهرة والحكم كما اذا كان في مجلس ... فانتقل الى
نكاح او اكل كثيرا او شرب كثيرا او نام في مكان او ارضعت المراة ولدها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل
عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس واما اذا كان قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او تكلم كلمتين او خطا خطوتين فانه لا يقطع المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروى او بالعمل
والكلام حتى يكثر كذا قال التمرتاشي وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراة لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها
وهو قاعد فقام او نام فقعد او نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير
لم ينقطع ايضا ولو قراها فسجد بها ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة عليه اخرى ولو قراها مرارا في
الدرس او لسدية الثوب او دوران الرحا يتكرر الوجوب وهو الاصح للاحتياط وكذا لو تحول من غصن الى غصن
يتكرر الوجوب في الاصح ولو قراها في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية كفته سجدة واحدة لان المسجد
مع تباعد اطرافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان يكون كذلك في حق السجدة لانها دونها ولو تلاها في
الساحة يتكرر الوجوب وقيل ان كان في حوض صغير لا يتكرر وان قراها وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة لان المكان
قد اختلف وان قراها في البيت او السفينة سايرة كانت او واقفة كفته سجدة واحدة بخلاف الدابة فانه
اذا كررها عليها وهي تسير ان كان في الصلاة كفته سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب
ولو قراها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكب ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو
قرا اية في الصلاة فسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يجب عليه اعادة السجدة والمراة اذا قرات
اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها ولو سمع سجدة من رجل وسمعها من اخر في ذلك
المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة لاتحاد الاية والمكان ولو قرا اية سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي
ثم ذهب ثم عاد فقرا تلك الاية ثانيا ثم قام فذهب هكذا مرارا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة
واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا

مجلس ...

كان التالي مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بكل مرة سجدة
ولو قرا اية سجدة فسجد ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس وان نام قاعدا لم ينقطع ولو قرا اية سجدة على الدابة
فسجد عليها جاز قال الحلواني في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر لا يجزيه عند ابي حنيفة ولو قرا اية
سجدة راكبا فلم يسجدها حتى نزل ثم ركب بعد ذلك فسجدها على الدابة اجزاه عندنا وقال زفر لا يجزيه لانه لما
نزل وجب عليه بنزوله اداوها ما صار كما اذا تلاها على الارض فلم يسجدها حتى ركب لا يجزيه ان يسجدها على الدابة كذا هذا
ولنا انها وجبت عليه بالايما فاذا اداها على الوجه الذي وجبت اجزاه وكذا على هذا الاختلاف اذا قراها
عند طلوع الشمس فلم يسجدها حتى اداها عند الغروب ولو قرا القران كله في مجلس واحد لزمه اربع عشر
سجدة لاختلاف الايات قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة
الصلاة كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان التكبير سنة وليس بواجب ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا هو المختار وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقرا فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها
شيا اجزاه ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزاته عند الخلاف الشافعي رحمه الله ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما
يجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض
ولا يتيمم لها الا ان لا يجد الما او يكون مريضا فان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها وان
سجدت امراة الى جنب رجل مقتدية به لم تفسد عليه وان نوى امامتها قوله والتشهد عليه والسلام لان
ذلك بالتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة لانها لا احرام لها فان قلت كيف تكون التحريمة معدومة
وقد قال ومن اراد السجود كبر والتكبير التحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل اي لمشابهتها بسجدة الصلاة والتكبير
في سجدة الصلاة يكون للانتقال فكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجدة مسئلة سجدة الشكر لا عبرة بها عند
ابي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما سجدة الشكر قربة يثاب
عليها وبه قال الشافعي واحمد وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله مالا او ولدا او
وجد ضالة او رفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله مستقبل القبلة يحمد الله
فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى يرفع بها راسه كما في سجدة التلاوة وفائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة اذا نام فيها
واذا تيمم لها هل يجوز به الصلاة عند ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز عنده ان يصلي بتيممه لها وعند
ابي يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز ان يصلي بالتيمم لها كما في سجدة التلاوة لانها معتبرة عندهما
باب صلاة المسافر هذا من اضافة الشي الى شرطه او الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين
سجدة التلاوة ان التلاوة سبب السجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب
السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر ليس هو بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباح
قال رحمه الله السفر الذي يتغير به الاحكام اي الاحكام الواجبة عليه وتغييرها قصر الصلاة واباحة الفطر
وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة من غير محرم قوله
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره ثلاثة ايام فصاعدا القصد هو الارادة لما عزم عليه وانما يشترط
القصد فقال ان يقصد ولم يقل ان يسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبين مصره ثلاثة
ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا يعتبر بالقصد
المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر اجتماعهما قوله مسيرة ثلاثة ايام يعني بها دون لياليها
لان الليل للاستراحة ويعني ثلاثة ايام اقصر ايام السنة ان حلت الشمس البلدة وبل لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل
انه لا بد حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني
كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك كذلك يعتبر مسافرا كذا في الفتاوى لانه لا بد له من النزول لاستراحة نفسه

ودابته

ودابته لانه لا يطيق السفر من الفجر الى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق ذلك فالحقت مدة الاستراحة
بمدة السفر للضرورة والحكمة في تقدير المدة بثلاثة ايام اذ الرخصة شرعت لازالة مشقة الوحدة
وكمال المشقة هو الارتحال من عند الاهل والنزول في غيرهم وذلك في اليوم الثاني كان في اليوم الاول ارتحالا
من الاهل والنزول في غيرهم وفي اليوم الثالث الارتحال من غيرهم والنزول فيهم وهذا انما يتصور اذا كان له
اصل في الموضع الذي قصده قوله بسير الابل ومشي الاقدام يعني القافلة دون البريد قوله ولا يعتبر
في ذلك بالسير في الماء اي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما
يعتبر في كل موضع منها ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء والآخر يقطع في ثلاثة ايام
او يومين اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في
البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام في ريح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام وان
كان في السهل يقطع في اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثة بالسير المعتاد وسار اليها على الفرس او البريد
جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر قال ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما يقطع في ثلاثة
ايام والاخر في يومين ان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر قوله وفرض المسافر عندنا
في كل صلاة رباعية ركعتان قيد بالرباعية احترازا عن الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيد بالفرض احترازا عن
السنن فانها لا تقصر قوله لا يجوز له الزيادة عليهما انما قال هكذا اذ لم يكتف بقوله وفرض المسافر
ركعتان ليعلم انه اذا فعل ذلك صار عاصيا عندنا قوله وان صلى اربعا وقعد في الثانية
مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام
وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يكون على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات
ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه من الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال لا يجزيه
الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى
فلو صلى هذا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا قوله وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل اكمال الاركان كما في الفجر ولو انه لما ترك
القعود قصدا وقام الى الثالثة نوى الاقامة واتمها اربعا فانه يجوز صلاته وتحول فرضه اربعا قوله
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب
كل البلد حتى لو ان قد خلف ان لا يبيت الا في الطريق الذي خرج منه قصر وان كان بحذائه
اخر جانب اخر في المصر قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد تصلح
للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة اصل
كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه
بذلك لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المراة الصوم
والصلاة قوله حتى ينوي الاقامة اشتراط النية انما هو في اصل بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره
كالعبد يعتبر مقيما بنية المولى والمراة بنية الزوج اذا كانت قد قبضت المهر المعجل وكذا الجند
مع السلطان وهذا اذا علم التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في
الوجيز واذا نوى المسافر في الصلاة اتمها سواء كان منفردا او مقتديا بمسافر كان او مدركا
وقيد بقوله في بلد اشارة الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر من الرواية وعن ابي
يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلا والماء ونووا اقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم

تلك المدن والامصار والصفين لكن ظاهر الرواية ان نية الاقامة لا تصح الا في العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ولو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى صلاة المسافر ثم بدا له فترك السفر قبل الغروب وتبين له انه صلاهما بغير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا وكذا لو صلاهما وهو مقيم وسافر قبل الغروب وتبين له فسادهما فانه يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب متعلق باخر الوقت الى مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين قصر والا فلا وان اقام من اخر الوقت ان كان قد صلى في حال السفر جاز والا صلى اربعا بالاتفاق سوا قل ما بقي من الوقت او كثر قوله واذا دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن انس انه اقام بنيسابور سنة يقصر قوله واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا اذا حاصروا مدينة او حصنا لان حالهم مبطل عزيمتهم بين ان يغلبوا فيقروا وبين ان يغلبوا فيفروا فلم تكن دار اقامة كالمفازة والعبد اذا كان مع مولاه والمراة مع زوجها فالعبد مقيم باقامة مولاه والمراة مقيمة باقامة زوجها ومسافرين بسفرهما لان اقامتهما لا تقف على اختيارهما والعبد بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال في الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان احدهما اوجبت اقامته وسفر الاخر بنفسه فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة احتياطا لامر العبادة واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى صلى يوما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد اذا ام العبد مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نية الاقامة حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا قوله واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقا الوقت اتم الصلاة سوا ادرك اولها او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتدا به حتى انه لو افسد صلاته يعيد ركعتين لانها انما جازت اربعا في الاقتدا فعند فوته يعود الامر الاول قوله مع بقا الوقت يقاوه ان يكون قدر ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدا مسافر بمسافر فنوى الامام الاقامة لزمه ولاياهم جميعا الاتمام قوله وان دخل معه في فايتة لم تجز صلاته خلفه يعني فايتة في حق الامام والماموم وهي رباعية اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او كانت فايتة في حق الامام لا في حق الماموم كما اذا كان الماموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل وقبل المثلين قوله لم تجز صلاته خلفه هذا اذا كان دخل بعد خروج الوقت اما اذا دخل قبل خروج الوقت وخرج الوقت وهم في الصلاة لم يفسد لان الامام لزمه بالشروع مصيرا في الوقت فلحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجا مسافر واقتدى به في العصر لم يكن داخلا في صلاته قوله واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم يعني وحدانا ولا يقراون فيما يقضون لانهم لاحقون والاصل ان اقتدا المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعد خروجه لان فرضه لا يتغير بخلاف المسافر اذا اقتدا بالمقيم فانه لا يصح الا مع بقا الوقت قوله ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وسفر جمع مسافر كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب قوله اذا سلم يعني التسليمتين هو الصحيح قوله واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه سوا دخله بنية الاجتياز او دخله لقضا حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية قوله ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة لانه لم يبق وطنا وان استحدث وطنا اهليا واهله

الاولون

الاولون باقون في الوطن الاول فكل واحد منهما وطن اصلي له واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاصلي ما كان فيه اهله فيه لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالاصلي وبمثله وبانشا سفر ثلاثة ايام ووطن السكنى يبطل بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احدهما لا يكون الا بعد سفر ثلاثة ايام والثاني يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر وانه لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام ومن حكم وطن الاقامة انه ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشا السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه بيان هذا زيد خرج الى المهجم فاستوطنها ونقل اهله اليها ثم سافر منها الى عدن فمر بزبيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول قد بطل باستحداث هذا الثاني فان كان له بالمهجم اهل واهله الاولون باقون بزبيد فسافر من المهجم الى عدن فمر بزبيد صلى بها اربعا لان كلا منهما وطن له فان كان وطنه ابتدا زبيد فخرج منها الى مكة فنوى المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم ما دام بها فاذا خرج منها الى مكة سقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم الى حرض فنوى المقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رجع الى زبيد صلى بالمهجم ركعتين لانه قد بطل بوطن اقامة مثله فان كان خرج من المهجم بعد اقامته بها الى يوم ثم رجع الى المهجم صلى بها اربعا لان وطنه بها لم يبطل لانه لم يوجد منه انشا سفر صحيح فصار كانه خرج الى المصلى قوله وان نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع الا اذا نوى ان لا يقيم بالليل في احدهما فانه يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان تضاف الى موضع مبيته وكان نية الاقامة ما كانت في موضع واحد لانها ضد السفر والانتقال من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض ولا يكون اقامة قوله ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا لان القضا بحسب الادا وقيد بقوله في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر وهو مسافر كمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي ركعتين قوله والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سوا وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق والبغي او حجت المراة من غير محرم او ابق العبد وعندنا يترخص بكل رخصة للمسافرين القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة واستكمال مدة المسح لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في قصر الصلاة فرض المسافر ركعتان من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها عمل هذا من غير قيد وكذا من غصب خفا ولبسه ترخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة ولم يذكر الشيخ السنن قال في الفتاوى لا قصر فيها وهل الافضل فعلها او تركها قال بعضهم ان كانت القافلة نازلة فالفعل افضل وان كانت سايرة فالترك افضل ليلا يفوتهم ويرتفقه **باب الجمعة** مناسبتها للسفر من حيث ان كل واحد منهما منصف للصلاة بواسطة فالاول بواسطة السفر وهذا بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص بعد العام والجمعة مشتقة من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها قال رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع قوله او في مصلى المصر لانه له حكم المصر وليس الحكم مقصورا على المصلى بل يكون في جميع افنية المصر وقدره انتها حد الصوت والاذان ثم شرايط لزوم الجمعة اثنى عشر سبعة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وخمسة في غير المصلي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت واختلفوا في صفته قال بعضهم هو كل بلد

[margin note, written sideways:] قوله عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

يملك الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك
بكفنه لفقه او ورع فان الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب المبرا من الدين اذا سكت جاز وا
ان قال لا اقبل بطل والله اعلم

الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة لان من اصله ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبدل ولا يصار
الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل
قال عليه الصلاة والسلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره الا انه
مامور باسقاطه باداء الجمعة لان مبنى التكليف على التمكن وهو يتمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها
على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف ولانه اذا فات الوقت قضى الظهر دون الجمعة فاذا ثبت
عندنا ان اصل الفرض هو وقت الظهر وقد اداه في وقته اجزاه وحاصله ان فرض الوقت عند ابي حنيفة وابي
يوسف الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وقال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه
الفرض باداء الظهر او الجمعة يعني ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وفائدته اذا احرم للجمعة بنية
فرض الوقت لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا يتادى الجمعة بنية الظهر وعند زفر يجوز لان فرض
الوقت الجمعة عنده وقد نواها قوله قبل صلاة الامام قيد بذلك احترازا عن قول زفر فان عنده لا يجوز
الظهر الا بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة كذا في النهاية قوله ولا عذر به فلو كان به عذر من الاعذار التي
ذكرناها فصلى الظهر ثم شهد الجمعة كانت الجمعة فرضه عندنا وانقلب ظهره نفلا لانه اذا شهدها فهو
والصحيح سواء وقال زفر فرضه الظهر ولم ينفسخ لان الجمعة غير واجبة عليه فوقع الظهر موقع الجمعة الفرض
من غير مراعاة وفايدته اذا صلى المعذور والعبد الظهر في منزله ثم دخل في الجمعة مع الامام فقبل ان يتم
الامام الجمعة خرج وقت الظهر فعندنا يلزمه اعادة الظهر لان ظهره الاول انقلب نفلا وعنده لا يلزمه
الاعادة لان هذا اليوم فرضه كسائر الايام وفي سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم صلاها مع الجماعة كان
فرضه ما اداه في بيته كذا هنا الا انا نقول الجمعة اقوى من الظهر لانه يشترط لها ما لا يشترط للظهر ولا يظهر
الضعيف في مقابلة القوي قوله فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي فان صلى الجمعة
اجزاته وان لم يصلها اعاد الظهر والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي كذا في المصفى
وهذا اذا سعى اليها والامام في الصلاة او قبل ان يصلي فاذا سعى اليها وقد صلاها الامام لا يبطل ظهره وفي النهاية
اذا سعى قبل ان يصلي الامام الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره عند العراقيين ويبطل عند البلخيين
وهو الصحيح ولو توجه اليها قبل ان يصليها الامام ثم ان الامام لم يصلها لعذر او لغير عذر اختلفوا في بطلان
الظهر والصحيح انه لا يبطل كذا في النهاية ولو كان خروجه وفراغ الامام لم يبطل ظهره ولو كان صلى الظهر بجماعة
وتوجه اليها بطل الظهر في حقه ولم يبطل في حقهم قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام
فيها اشارة الى ان الاتمام ليس بشرط لانتقاض الظهر عندهما وذكر شيخ الاسلام ان على قولهما لا ينتقض ظهره
ما لم يؤد الجمعة كلها وهذا خلاف ما في القدوري والهداية حيث قالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام [illegible]
حتى يكملها مع الامام قال في الفتاوى الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوائجه
ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي اليها وان كان معظم قصده اقامة حوائجه لا ينال ثواب السعي
الى الجمعة قوله ويكره ان يصلي الظهر المعذورون في جماعة يوم الجمعة لما فيه من الاخلال بالجمعة لانه قد يقتدي
بهم غيرهم قوله وكذا اهل السجن قال التمرتاشي مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد
هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف اهل السجن فانهم لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المسجونين لانهم
اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة قوله
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فاذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا
في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت قوله وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر هذا انه يسجد للسهو في صلاة الجمعة والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد في

الجمعة

فان بلاد ان محضر الجمعة

الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال قوله وقال محمد ان ادرك معه الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة يعني اذا ادركه قبل ان يرفع او في الركوع قوله وان ادرك اقلها بان ادركه وقد رفع راسه من
الركوع يبني عليها الظهر الا انه ينوي الجمعة اجماعا قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة يعني من المقصورة
وظهر عليهم فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها فبترك القراءة والاذكار الا اذا قام الى الخطبة قوله
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة وكذا القراءة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس
بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في هذين
الحالين بخلاف الصلاة لانها قد تمتد ولابي حنيفة ان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة والمراد
مطلق الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح وتشميت العاطس والسلام وفي العيون المراد باجابة
المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب
انصت فقد لغوت وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب
متى تخرج القافلة فقال له صاحبه انصت فلما فرغ قال لا ادري فقال لمن قال انصت اما انت فلا صلاة
لك واما صاحبك فحمار قال صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امور
دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا الله تعالى اسال ان يعصمنا من هذه المعصية ومن جميع المعاصي بفضله وكرمه وقيل
الخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامر الدنيا فيكره اجماعا وهذا كله قبل الخطبة وبعدها اما
فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع اما
قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام يخطب وكذا اذا ذكر الخطيب
النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا عليه في انفسهم ولم ينطقوا به لانها تدرك في غير هذه الحال والسماع
يفوت فان راى رجلا عند بير يخاف وقوعه فيها او راى عقربا يدب الى انسان جاز له ان يحذره لان
ذلك يجب لحق الادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة لان الله تعالى غني عنه
ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الافضل له قراءة سرا وقيل ينظر الى الفقه وقيل الافضل
الانصات وهو اختيار محمد بن سلمة ثم عند ابي حنيفة خروج الامام يقطع الصلاة والكلام وعندهما
خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وفائدته فيما اذا نزل من الخطبة يجوز الكلام عندهما لعدم
الكلام وعنده لا يجوز لوجود الخروج واذا صعد الامام المنبر هل يسلم قال ابو حنيفة خروجه يقطع
الكلام وهذا يدل على انه لا يسلم وروي انه لا باس به لانه استدبرهم في صعوده قوله واذا اذن
المؤذن يوم الجمعة الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة قدم ذكر البيع على الشراء لان
الايجاب مقدم على القبول والمراد من البيع والشراء ما يشغلهم عن السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل
اخر سواه يكره ايضا ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي اذا لم يشغله قوله وتوجهوا الى الجمعة
ويستحب ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وانجح من دعاك وطلب اليك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان كان
عنده ويلبس احسن ثيابه لانه اجتماع فربما يتاذى بعضهم بروائح بعض فيستحب التنظيف
قوله فاذا فرغ من خطبته اقاموا لانه يتوجه عليهم فعل الصلاة ويتطوع بعد الجمعة باربع
ركعات وقبلها باربع ركعات ولا يسلم الا في الاخريين وعن ابي يوسف بعدها بست يصلي ثم ركعتين
وقيل ركعتين ثم اربعا ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر
وكذا الاربع التي بعدها ايضا كما يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر الا السنن

تابعة للفرايض باب صلاة العيدين مناسبة الجمعة ظاهرة وهو انهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر سوى الخطبة ويجب على من يجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن له مولاه ولا يجب عليه الجمعة فان الجمعة لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضا ان لا يجب عليه العيد كما لا يجب عليه الحج لان منافعه لا تصير مملوكة بالاذن فحال العبد بالاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وسمي العيد لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا وترك صلاة العيد ضلال وبدعة واختلفوا فيها فقيل سنة موكدة وقيل انها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد به صلاة عيد الفطر وهذا امر والامر للوجوب وقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية وفي المبسوط واجبة وقيل سنة موكدة قال رحمه الله ويستحب يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى قال في القنية المستحبات اثنا عشر ثلاثة منها ما ذكر وتسع اخرى السواك واخراج صدقة الفطر ولبس احسن ثيابه المباحة والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الفجر في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر الا ان مكان القربة ليشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب قوله ويتوجه الى المصلى المستحب ان يتوجه ماشيا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس ان يركب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة يعني جهرا اما سرا فمستحب وهذا في عيد الفطر لان الاصل في الثناء الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي قوله ويكبر في طريق المصلى عندهما يعني جهرا ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى وفي رواية حتى يفتتح الصلاة قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد والمعنى انه ليس بمسنون لا انه يكره واشار الشيخ الى انه لا باس به في البيت لانه قيد بالمصلى ويروى ان عليا رضي الله عنه راى اقواما يصلون قبلها في الجبانة فقال واحد منهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله تعالى لا يثيبك على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الكرخي وروي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فراى اقواما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما رايناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولان صلاة العيد لم يجعل لها اذان ولا اقامة فان بدا بالنافلة قبل ان يدخل الامام في العيد فاما ان يقطع النافلة او يترك بعض صلاة العيد وهذا لا يجوز قوله فاذا ادرك الصلاة بارتفاع الشمس حل وقتها الى الزوال حل وقتها من الحلول وفي النهاية من الحل لان الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما قوله الى الزوال اي قبيل نصف النهار وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وخروج الوقت في اثناء الصلاة يفسدها كالجمعة قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لا بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه السهو قوله وثلاثا بعدها والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات ويأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يعني سبعا ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس وقولنا مذهب ابن مسعود قوله ثم يقرا فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة يعني اي سورة شاء وروي انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بسبح والغاشية وروي ق واقتربت الساعة ويكبر تكبيرة يركع بها انما قال تكبيرة الركوع في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما وان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع وهل يرفع يديه قال الجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام راسه قبل ان ياتي ببعض التكبيرات فانه يرفع راسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات لان متابعة الامام واجبة قوله ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد ما سوى تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف لا يرفع قوله ويجهر في الصلاة بالقراءة في صلاة العيدين لانه عليه الصلاة والسلام جهر فيهما قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة ليست بواجبة لان الصلاة تقدم عليها ولو كانت شرطا لقدمت على الصلاة كالجمعة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية قوله ويعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير واما مم تجب فمن اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة قوله ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لانها متعلقة بصلاة الامام اي فاتته هذه الصلاة بالجماعة وليس المعنى فاتت عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام العيد وفاتته هي على حدة فانه لا يقضي قوله فان غم الهلال على الناس الى اخره التقييد بالهلال ليس بشرط فانه لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد فانه تاخير للعذر قوله فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده وان تركها في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي قوله ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لمخالفة الايام التي قبله فان اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل حتى يرجع قوله ويتوجه الى المصلى وهو يكبر يعني جهرا ويجهر بالتكبير الى ان ياتي الى المصلى في قولهم جميعا ويجوز صلاة العيد في المصر في موضعين ويجوز ان يضحي بعد ما صلى في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز حتى يفرغ من الصلاة في الموضعين كذا في الجندي قوله ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر لانه مثلها قوله ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لان الخطبة ما شرعت الا لذلك لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة هذه الاضافة في تكبير التشريق لا يستقيم الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء منه فيها فلا يستقيم الاضافة وكيف يقع التعليق شيء قد خرج لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد وهو قريب منه فهو ما قارب الشيء سمي باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تؤدى بعد تشريق الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ان تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سجد للسهو فانه يقوم ويقضي صلاة العيد فمن المشايخ من قال هذا قولهما فاما على قول محمد لا يصير مدركا لان صلاة العيد لا بدل لها بخلاف الجمعة والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومعناه ان يسجد فيهما للسهو ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين كي لا يقع الاشتباه على من بعد عن الامام قوله فان حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه اساء بالتاخير بغير عذر لمخالفة المنقول

في الكرخي ان توكوها لغير عذر يصلوها في اليوم الثاني واساوا وان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في
اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه سقطت سوا كان لعذر او لغير عذر الا انه مسي في التاخير
بغير عذر وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة لا خلاف بين اصحابنا في البداية
انها عقيب صلاة الفجر يوم عرفة وانما الخلاف بينهم في النهاية فعند ابي حنيفة اخره عقيب صلاة العصر
من يوم النحر وعندهما عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فعندهما يكون عقيب ثماني صلوات وعندهما
عقيب ثلاث وعشرين صلاة واختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب قال التمرتاشي سنة
وفي الايضاح واجب والاصل قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قيل هي ايام التشريق واما الايام
المعلومات فهي عشر ذي الحجة **قوله** واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق والفتوى على قولهما كذا في المصفى فان قيل التكبير على قول
ابي حنيفة يتم قبل ايام التشريق فكيف يكون تكبير التشريق عنده قيل سمي بذلك لقربه من ايام التشريق
والشي اذا قرب من الشي سمي باسمه وايام التشريق ثلاثة ايام وايام النحر ثلاثة ويمضي الكل بمضي اربعة ايام
فالعاشر نحر لا غير والثالث عشر تشريق لا غير واليومان بينهما نحر وتشريق **قوله** والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات يشمل على الاطلاق انما هو قولهما لان عندهما التكبير تبع المكتوبة فياتي به كل من يصلي المكتوبة
واما عند ابي حنيفة لا تكبير الا على الرجال الاحرار المكلفين المقيمين في الامصار اذا صلوا الجماعة من صلاة
هذه الايام وعلى من يصلي معهم بطريق التبعية **قوله** المفروضات تحرز عن الوتر وصلاة العيد ويكبر عقيب
صلاة الجمعة لانها مفروضة وفي الجندي التكبير انما يودي بشرايط خمسة على قول ابي حنيفة يجب على اهل
الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدوا بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل
التبعية والمتبع على من صلى بجماعة الا النسا الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلاة الخمس دون
النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب
واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لم يشترط يكبرون والنساء
اذا صلوا بجماعة في مصر فعنه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد
التكبير تبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى
وحده ولو ترك صلاة قبل ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق او تركها في ايام التشريق وتذكرها بعدها
او تركها في ايام التشريق في العام الماضي وتذكرها في ايام التشريق في هذا العام وجب عليه القضا وجميع ذلك بلا تكبير
ولو تركها في اول ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في سنته تلك فانه يقضيها مع التكبير **قوله**
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال في الهداية يقولها مرة واحدة والله سبحانه اعلم

باب صلاة الكسوف

هذا من اضافة الشي الى سببه ومناسبته للعيد
من حيث الادا بالنهار في جماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما تاكدت في قوة السنة قدمت
عليها والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب البعض والخسوف
ذهاب الدائرة **قال** رحمه الله واذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في ذكر الامام اشارة الى
انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة في صلاة الكسوف عندنا **قوله** كهيئة النافلة
اي بلا اذان ولا اقامة ولا تكرار ركوع **قوله** في كل ركعة ركوع واحد احترازا عن قول الشافعي فانه يقول
في كل ركعة ركوعان **قوله** ويطول القراءة فيهما اي في الركعتين لانه عليه الصلاة والسلام قام في الاولى بالبقرة
وفي الثانية بال عمران فيقرا في الاولى بالبقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفي الثانية
بال عمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعا وتطويل الدعا وتخفيف القراءة فاذا خفف

احدهما

احدهما طول في الاخر الا ان المستحب ان يبقى على الخشوع الى انجلا الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد **قوله**
ويخفي الامام القراءة عند ابي حنيفة لانها صلاة نهار وليست شرطها الجماعة كالظهر **قوله** وقال
ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة لانه يجمع لها الجماعات كالعيد وعن محمد روايتان احداهما مثل قول ابي حنيفة
والثاني مثل قول ابي يوسف **قوله** ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس المراد كمال الانجلا الا ان الامام ثم
الامام في الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة ودعا وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس
بوجهه ودعا ويومن القوم قال الحلواني وهذا احسن كذا في النهاية **قوله** والذي يصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلوها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد فان لم يصل حتى انجلت
لم يصل بعده ذلك وان انجلى بعضها جاز ان يبتدي الصلاة فان سترها سحاب او حايل وهي كاسفة صلى لان
الاصل بقاوه وان غربت كاسفة امسك عن الدعا واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة
بدا بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل لان النوافل
لا تصلى فيها وهذه نافلة **قوله** وليس في خسوف القمر جماعة لانه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة
قوله وانما يصلي كل واحد لنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم شيا من هذه الاهوال فافزعوا الى
الله بالصلاة وفي الريح الشديدة والظلمة الهايلة والامطار الدايمة والفزع من العدو حكمه حكم الخسوف
كذا في الوجيز **قوله** وليس في الكسوف خطبة وهذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه

باب صلاة الاستسقا

اي طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القران وسقاهم ربهم
شرابا طهورا وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا ومناسبته للكسوف انهما تفرع تؤديان في حال الحزن والاصل
فيه قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار
قال رحمه الله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة وانما الاستسقا الدعا
والاستغفار لما ذكرنا من الاية **قوله** فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
بالناس ركعتين وهما سنة عندهما وفي المبسوط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وفي الجندي مع محمد **قوله**
ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد قال الحلواني يخرج الناس
الى الاستسقا مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين ناكسي
رءوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج **قوله** ثم يخطب يعني بعد الصلاة قال ابو يوسف خطبة
واحدة وقال محمد خطبتين ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده ويكون معظم الخطبة
عندهما الاستغفار **قوله** ويستقبل القبلة بالدعا فعند ابي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب
فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قايما يستقبل القبلة **قوله** ويقلب رداءه بالتخفيف
يعني اذا مضى صدر من الخطبة **قوله** ولا يقلب القوم اديتهم بالتشديد كما يقول فتحت الباب مخففا وفتحت
الابواب مشددا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة لا يقلب رداءه وصفته عندهما لو كان مربعا جعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن على الايسر **قوله** ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا
لان الناس يخرجون الى الدعا وما دعا الكافرين الا في ضلال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم فقال
عليه الصلاة والسلام اني بري من كل مسلم مع مشرك ولان اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم
فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة والله اعلم

باب قيام شهر رمضان

انما افرد
هذا الباب على حدة ولم يذكره في النوافل لانه نوافل اختص بخصايص ليس في مطلق
النوافل من الجماعة ونقدير الركعتين وسنة الختم وعقبه بالاستسقا لان الاستسقا من نوافل النهار
وهذا من نوافل الليل واطلق عليه اسم القيام لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم صيام

رمضان وسننت لكم قيامه وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها قال رحمه الله المستحب للناس ان
يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم الامام خمس ترويحات ذكره بلفظ الاستحباب والاصح ان التراويح
سنة موكدة لقوله عليه الصلاة والسلام سننت لكم قيامه واراد الشيخ ان اداها بجماعة مستحب ولذا قال الناس اي
يستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح وانما قال يجتمع الناس بعد العشا وهم يجتمعون لصلاة العشا
لان بعد الصلاة يتفرقون من هيئة الصفوف فلهذا قال يجتمعون اي يرجعون صفوفا ومن كان يحسن القران
فالافضل ان يصليها في بيته عند ابي حنيفة وعن محمد في المسجد افضل وعن ابي يوسف ان قدر ان يصليها في
بيته كما يصليها مع الامام في المسجد فالافضل ان يصليها في بيته واما اذا كان ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضوره
ويقل عند غيبته فانه لا ينبغي ان يترك الجماعة قوله فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان
الترويحة اسم لاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة قوله ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وذلك مستحب وهم بالخيار في ذلك الجلوس ان شاؤا يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون
اختلف فيه المشايخ فمنهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل يجلسون بين الترويحة الخامسة والوتر روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجلس وكذا في الهداية وفي الينابيع الصحيح انه لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ ولو
صلى التراويح كل اربع بتسليمة او كل ست او ثمانية بتحريمة بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين قيل لا يجوز وقيل
الاعن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل وهو الصحيح وفي الفتاوى اذا صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فالقياس
ان تفسد وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا لم تفسد
قال ابو الليث ينوب عن تسليمتين وقال محمد بن الفضل عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف
انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد
ويتشهد ويسلم وان قيد الثالثة بسجدة فان اضاف اليها اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة اذا اتى بالاربع
ولم يقعد في الثانية فان قعد فيها قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة ايضا وعلى قول العامة
يجوز عن تسليمتين ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ان قعد في الثانية جازت عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين
لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه القضا قال في الفتاوى والصحيح
انه لا يلزمه القضا لانه قام الى الثانية ساهيا وان لم يقعد في الثانية عامدا او ساهيا تفسد صلاته عند محمد
وزفر ويلزمه قضاء ركعتين وهذا هو القياس وفي الاستحسان هل تفسد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد ولا
تجزيه عن شي وان شكوا انهم هل صلوا عشر تسليمات قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وهو الصحيح احتياطا
وقال بعضهم يوترون ولا يأتون بتسليمة اخرى ولو تذكروا بعد الوتر انهم تركوا تسليمة قال محمد بن الفضل يصلونها
فرادى وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة ولو صلى امام التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وهو الصحيح واذا فسد الشفع وقد قرا فيه لا يعتد بما قرا فيه ويعيد القراة ليحصل الختم
في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها لان المقصود هو القراة ولا فساد فيها واذا غلط فترك سورة او اية وقرا
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قراءته على الترتيب كذا في الفتاوى ولم يذكر الشيخ رحمه الله
قدر القراة وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان فيه تخفيفا على القوم وبه يحصل الختم مرة
وهذا هو الصحيح لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة ركعة وعدد آي القران ستة الاف اية وشي وفي الفتاوى
والختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلاثا يقع بقراءة ثلاثين اية فان اراد الختم مرة
واحدة ينبغي ان يكون ليلة سبع وعشرين لكثرة ما جاء في الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم في رمضان بكسل
القوم يعني لا يقرا اقل ما يحصل به الختم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها اذا علم انه يثقل على القوم
الا انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي فيحتاط لها كذا في النهاية ولو حصل الختم ليلة

وقال ابو النصر يجوز لاهل المسجدين واختار ابو الليث قول الاسكاف

التاسع

التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة في جميع الشهر قال عليه الصلاة والسلام سننت
لكم قيامه ولهذا قيل اذا عجل الختم فالمستحب ان يبتدئ من اول القران في بقيته والافضل ان يصلي التراويح امام
واحد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو ابي بن كعب رضي الله عنه فان صلوها بامامين فالمستحب
ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر رضي الله عنه يؤمهم
في الفريضة والوتر وكان ابي رضي الله عنه يؤمهم في التراويح وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان في
التراويح فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وان ام الصبي
الصبيان جاز لانه امهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل امامة الصبي في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما
كان يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا قال في الفتاوى وفي الهداية امامة الصبي في التراويح والسنن
المطلقة جوزها مشايخ بلخ ولم يجوزها مشايخنا لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد بالاجماع
ولا يبنى القوي على الضعيف واما اداء التراويح قاعدا مع القدرة على القيام فاتفق العلماء على انه لا يستحب لغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال
بعضهم يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قد قيل انها واجبة ولو صلى الامام التراويح قاعدا لعذر فاقتدى
به قوم قياما قال محمد لا يجوز على اصله ان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز وعندهما يجوز وقيل يجوز عند الكل وهو
الصحيح كذا في الفتاوى واذا صح اقتداء القائم بالقاعد فيها فالافضل للمقتدين قال بعضهم الافضل ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة وقال ابو علي النسفي الافضل القيام وقال السعيد القعود لموافقة الامام ويكره تاخير التحريمة
بعد تحريمة الامام خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم لان كل شفع صلاة على حدة كما في صوم
رمضان يحتاج في كل يوم الى نية قال في الفتاوى اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر يجوز
وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا ذكر بعض المتقدمين انه لا يجزيه واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن
يتادى بمطلق النية والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي حيرة المصلي اذا نوى في
التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه واختلفوا في وقت التراويح قال مشايخ بلخ ما بين الليل الى طلوع الفجر وقتها
ما قبل العشا وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشا والوتر وان صلاها قبل العشا لم يؤدها في وقتها
واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز
وهذا هو الصحيح وعليه عمل السلف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل وان اخروها الى النصف لا يستحب
وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة
قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح وقال بعضهم ما لم يات وقتها في الليلة
المستقبلة ولو صلى العشا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشا كان على غير وضوء فانه يعيد العشا
والتراويح ولو فاتته ترويحة او ترويحتان قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يقضي
ما فاته من التراويح ثم يوتر كذا في الذخيرة قوله ثم يوتر بهم فيه اشارة الى ان وقت التراويح بعد العشا قبل
الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت
بعد العشا كذا في الهداية وقال ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح بجماعة قبل العشا لا يكون تراويح ولو
صلاها بعد العشا والوتر جاز ويكون تراويح قوله ولا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لانه
لم تفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير رمضان واما في رمضان فهي بجماعة افضل من ادائها في منزله لان عمر
رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوازل يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان يعني قول الشيخ ولا يصلي الوتر
في جماعة يعني مع الكراهة لا اصل الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر بجماعة في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك

قوله السلف اي اهل القرون الثلاثة فانهم سلف وما بعدهم خلف كاتبه

باب صلاة الخوف

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه ومناسبته
لما قبله انه لما كانت الصلاة بجماعة في النفل غير مشروعة الا في رمضان وكان عارضا فكذا صلاة
الخوف شرعت بعارض الخوف مع العمل الكثير فالتأم البابان لكنه قدم التراويح لكثرة تكراره والخوف
نادر **قال** رحمه الله اذا اشتد الخوف فصورة اشتداده ان يحضر العدو وبحيث يرونه عيانا فلو ان اشتغلوا
جميعا بالصلاة يحمل عليهم ولو راوا سوادا فظنوه سواد العدو لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف وسواء كان الخوف
من عدو او سبع او نار او غرق **قوله** جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه قال في النهاية
هذا قيد والناس عنه غافلون وهو ان هذا الفصل انما يحتاج اليه ان لو تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد اما اذا لم
يتنازعوا فان الافضل للامام ان يجعلهم طايفتين طايفة تقوم بازاء العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ○
ويقف الامام فيامر رجلا من الطايفة التي لم تصل فيصلي بهم تمام الصلاة وتقف الطايفة التي قد صلت بازاء العدو
وانما ذكر الشيخ ذلك لانهم قد لا يرضون كلهم الا اماما واحدا او يكون الوقت قد ضاق وانكر ابو يوسف شرعية
صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرط كونه فيهم فقال
تعالى واذا كنت فيهم لانهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في خلف غيره ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم
اقاموها بعده ومعنى الاية واذا كنت انت او من يقوم مقامك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **قوله**
فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين يجوز عطف الشي على ما تضمنه كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكال
وقوله تعالى على الصلوات والصلاة الوسطى وقد دخلت في الصلاة **قوله** فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطايفة الى وجه العدو يعني مشاة فان ركبوا في مضيهم بطلت صلاتهم لان الركوب عمل كثير **قوله**
وجاءت تلك الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا لان صلاة الامام قد كملت **قوله**
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فيصلون وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لاحقون ولو
حاذتهم امراة صلت معهم فسدت صلاتهم **قوله** وتشهدوا وسلموا لان صلاتهم قد كملت ومضوا الى وجه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى فيصلون ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون ولو حاذتهم امراة صلت معهم لا تفسد صلاتهم
وتشهدوا وسلموا وهذا اذا كان الامام والقوم مسافرين فاذا كان الامام مسافرا وهم مقيمون صلى بالطايفة
الاولى ركعة وركعتين ركعة وسجدتين وينصرفون وبالثانية كذلك ثم يسلم ثم تجي الاولى فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة
لانهم لاحقون فالركعة الاولى بلا اشكال لانهم فيها كمن هو خلف الامام وكذا الاخريين لان التحريمة انعقدت غير
موجبة للقراءة واما السهو فيما يقضون اذا سهوا فيه فانهم كالمسبوق يعني انهم يسجدون ثم تجي الطايفة الاخرا
فيصلون ثلاث ركعات بقراءة لانهم مسبوقون يقراون في الاولى الفاتحة والسورة وفي الاخريين الفاتحة
لا غير وقال مالك كيفية صلاة الخوف ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة وسجدتين ثم ينتظرهم الامام حتى يصلوا
ركعة ويسلموا وينصرفوا الى وجه العدو ويأتي الطايفة الاخرا فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون
فيصلون وقال الشافعي كذلك الا انه قال لا يسلم الامام ولكنه ينتظرهم حتى يسلموا ويسلم بهم **قوله**
فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لانه لما كان مقيما يصير صلاة من اذا ح
اقتدى به اربعا للتبعية فان صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة
اما الاولى فظاهر واما الثانية فانها تستحق ركعتين قبل انصرافها وهي هنا انصرفت بعد ركعة واصله
ان الانحراف في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوايف وصلى بكل طايفة
ركعة فصلاة الاولى والثانية فاسدة وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة ويقرا كل طايفة فيما سبقت ولا يقرا
فيما لحقت فان عادت الطايفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة لانهم فيها مسبوقون ثم ياتي الطايفة
فتصلي بلا قراءة لانهم فيها مسبوقون ثم ياتي الطايفة الرابعة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم

يقومون

في حكم من هو خلف الامام لانه ما سبقهم الا بالركعة الاولى ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم فيها

يقومون فيصلون اخرا بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون **قوله**
ويصلي بالطايفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة لان الطايفة الاولى تستحق نصف الصلاة وتنصيف
الركعة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولو اخطا وصلى بالاولى ركعة فلو اخطا وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا
وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا لان الطايفة الاولى فسادها ظاهر وكذا الثانية لانهم من الاولى حقيقة
وقد انصرفوا بعد القعدة الثانية ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة
فصلاة الاولى فاسدة لانها انصرفت من غير اوانه وصلاة الثانية جايزة لانهم من الاولى وقد انصرفوا في اوانه
ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة
فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جايزة ويقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة لانها
فيها لاحقة والطايفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة **قوله** ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم
لان القتال عمل كثير بخلاف المشي لانه لا بد منه **قوله** وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معنى رجالا اي قياما على ارجلكم واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم
العدو يصلون نازلين بل يلجيهم بالمحاربة وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما سقط
الاركان عن الراكب يسقط عنه ايضا الاستقبال الى القبلة

باب صلاة الجنايز

هذا من اضافة
الشي الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم الميت وبكسرها اسم النعش او
السرير ووجه المناسبة ان الخوف قد يفضي الى الموت بان يفزع عند التقاء الصفين فيموت فزعا الا ترى ان قوله
ومن وجد في المعركة ميتا ليس فيه اثر غسل لان الظاهر انه مات فزعا او نقول لما فرغ من بيان الصلاة في حال
الحياة شرع في بيان الصلاة في حال الممات **قوله** واذا احتضر الرجل اي حضرته الوفاة او حضرته ملايكة
الموت وعلامة الاحتضار ان تسترخي قدماه وينعوج انفه وتنخسف اصداغه وتمتد جلدة وجهه
فلا يرى فيها تعطف **قوله** وجه وجهه الى القبلة على شقه الايمن هذا هو السنة والمختار ان يكون مستلقيا
على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج روحه **قوله** ولقن الشهادتين لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع جهرا وهو
يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسمي شهادتين لانهما شهادتان بوحدانية الله تعالى وشهادة
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يتضجر
فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها قال عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة واما تلقين الميت في القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر
وصورته ان يقال يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فان قيل اذا مات متى يسال اختلفوا فيه قال بعضهم حتى يدفن وقال
بعضهم في بيته تنقبض عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر والقول الاول اشهر لان الاثار وردت به فان
قيل هل يسال الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن
يلقنه الملك فيقول له من ربك فيقول قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له
من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى
عليه الصلاة والسلام في المهد **قوله** فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا لم يغمض ولم يشد لحياه
يصير كريه المنظر وربما يدخل الهوام جوفه اذا لم يفعل به ذلك وصورته ان يتولى ارفق اهله به امه او ولده
او والده اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة ليشدها في لحيه الاسفل

اذا قبض

الاسفل ويربطها فوق راسه ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يردها ويرد اصابع يديه الى كفه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاه بموته حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعا له ويكره النداء في الشوارع والاسواق وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء ديونه وابرائه منه لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يوخر لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة يترك حتى يتيقن بموته ويكره تمني الموت لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضيق نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي قوله فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير ليفيض الماء عنه ولانه اذا وضع على الارض يتلطخ بطين وصورة الوضع ان يوضع مستلقيا على قفاه والاصح انه يوضع كيف يتيسر عليهم ويستحب ان يكون الغاسل ثقة ليستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وتلاف ريحه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احد لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فيستقصف نفس الغاسل ومن يعينه ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه عيب يكتمه وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت ادم عليه الصلاة والسلام فقال لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون وغسله المسلمون حين مات واختلف المشايخ لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في ساير الحيوانات والحدث ما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخا المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضا الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في حالة الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفي بغسل الاعضا الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لم تتكرر فلم يكتف بغسل الاعضا الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا بد من غسل جميع البدن الى الحرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون ان غسله وجب بسبب الموت لا بسبب الحدث لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت قياسا على ساير الحيوانات التي لها دم والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا مات في البير ينزح ماوها ولو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان يجوز الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل كما لو حمل محدثا فصلى معه والدليل عليه ايضا انه لا يمسح براسه ولو كان للحدث لكان يمسح براسه كما في الحدث ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي له ولي من المسلمين قوله وجعلوا على عورته خرقة لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا الا ترى انه لا يجوز للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويجعل الخرقة من سرته الى ركبته وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة يعني القبل والدبر تيسيرا قوله ونزعوا ثيابه لان الغسل بعد الموت كالغسل حال الحياة فكما ان الحي يتجرد عن ثيابه فكذا الميت وهل يستنجى الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم لان موضع الاستنجا لا يخلو عن نجاسة فيجب ازالتها وقال ابو يوسف لا يستنجى لان المفاصل تسترخي بالموت فربما يزداد الاسترخا بالاستنجا فيخرج من باطنه نجاسة وصورة استنجايه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها قوله ووضوه لان الغسل في الحياة يتقدم عليه الوضوء فكذا بعد الموت

ولا

ولا يمسح لان المقصود من غسله النظافة والمسح لا يوجد به النظافة ولا يوخر غسل رجليه في وضوءه لانه انما اخرنا في غسل الجنابة لان الما المستعمل يجتمع تحتهما وهذا لا يوجد هنا ويوضو كل ميت يعقل الا الصبي الذي لا يعقل لانه الوضوء لا يثبت في حقه في حال الحياة فكذا بعد الموت ولا يحتاج في غسل الميت الى النية قوله ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه لانهما لا يتاتيان من الميت لان المضمضة ان يدير الما في فيه ثم يمجه والاستنشاق ان يجرّب بنفسه الى خياشيمه ثم يرسله وقال بعضهم يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه قال الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ولا يغسل يدي الميت قبل غسله الى الرسغ كما يبدا بهما الحي في غسله قوله ثم يفيضون الما عليه ظاهر هذا انه يصب الما عليه مرة بعد الوضوء وفي الجندي ان يوضا اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ من تغسيل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالحرض فان لم يكن فيكفيه الما القراح وهذا قبل الغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم على الايمن فيغسل الايسر قوله ويجمر سريره وترا اي يبخر بالمجمرة اذا ارادوا غسله ولا يزاد على الخمس قوله ويغلى الما بالسدر يعني الورق او بالحرض وهو الاشنان قبل الطحن لان الما الحار ابلغ في ازالة الدرن وغسل الميت شرع للتنظيف وهذا ابلغ في النظافة قوله فان لم يكن فالما القراح وهو الذي لم يخالطه شي قوله ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحة وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم يكن لم يحتج الى ذلك قوله ثم يضجع على شقه الايسر لانه اذا اضجع عليه بدا بشقه الايمن فيغسل شقه الايمن بالما القراح حتى ينقيه ويرى ان الما قد وصل الى ما يلي التخت قوله ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله تحرزا عن تلويث الاكفان قوله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وقال ابن سيرين يعيدون غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنسا النسا ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النسا وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه فان حدث بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وقال الشافعي يغسلها وان طلقها ومات وهي في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة ويجب عليها عدة الوفاة ويبطل عدة الطلاق وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله حالة الوفاة لم يبطل ذلك يعني بعده ولو لم يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله لحدوث معنى اخر واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فان كان لها ان تغسله وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان اسلمت فلها ذلك خلافا لزفر وكذا اذا تزوجت بزوج وهي في نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فان انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله خلافا لزفر واذا مات عن ام ولده فوجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن لها ان تغسله وعند زفر لها ان تغسله لانها معتدة منه كالزوجية ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من ماله ان خرجت من الثلث وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علقة النكاح انقطعت علقة النكاح له ان يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها ويكره للحايض والنفسا والجنب غسل الموتى فان فعلوا اجزاهم لحصول المقصود الا ان غيرهم اولى منهم واذا مات الخنثى يوممه وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الايمة يغسل في كوارة قوله ثم ينشف في ثوب لئلا يبتل اكفانه قوله ويجعل الحنوط في لحيته وراسه وساير جسده وان لم يكن حنوط لا يضره ولا باس بساير الطيب

فالما يغلى فان لم يكن ع

عند تا ... قال ... فان لها ان تغسله ... حال الوفاة

غير الزعفران والورس فانه لا يتوب الرجال كما في الحياة ويجعل المسك والعنبر في الحنوط وقال طاوس وعطا
لا يطيب الميت بالمسك ولا باس ان يخلط الحنا بالزعفران اعتبارا بالحياة والكافور على مساجده يعني جبهته
وكفيه وركبتيه وقدميه لفضلها لانه كان يسجد عليها لله تعالى فاختصت بزيادة الكرامة والرجل والمراة
في ذلك سوا **قوله** والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب اطلق اسم السنة وهو واجب لان معناه كيفية
الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط من راس المال ويقدم على الدين ثم الدين بعده ثم الوصية
بعد الدين ثم الميراث بعد الكل ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته فان لم يكن له من تجب
عليه نفقته او كان الا انه معسر فكفنه من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال يفرض على الناس ان يكفنوه
فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس له على الناس ان يسالوا له
والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا يقدر وان ماتت المراة ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها
على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية انقطعت بالموت واما اذا كان لها
مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلاثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن
الضرورة فكفن السنة ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فالازار من القرن الى القدم والقميص من اصل
العنق الى القدم وليس له كم واللفافة من القرن الى القدم وليس للكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى
استحسنها المتاخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف الحياة فان في الحياة يجعل ذنبها على قفاه يعني
الرقبة وبالموت قد انقطع عن الرقبة كذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سوا والكتان والقطن فيه سوا
لان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان يكفن المراة في الحرير والمعصفر اعتبارا بالحياة واحب
الاكفان وافضلها البيض لقوله عليه الصلاة والسلام احب الثياب الى الله البيض فليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم
وسوا كان جديدا او كان غسيلا ورووا ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي وكفنوني فيهما فقيل له الا نكفنك
من الجديد فقال الحي افضل احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلا والمهل والصديد والتراب المهل بضم الميم
القيح والصديد وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب **قوله** فان اقتصروا على ثوبين
جاز وهما اللفافة والازار وهذا كفن الكفاية واما الثوب الواحد فيكره الا في حالة الضرورة فانه لا يكره
لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة وهي القطعة من الكتان كانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه
واذا غطوا قدميه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر ولا باس ان يكفن الصغير في ثوب
والصغيرة في ثوبين والمراهق بمنزلة البالغ واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم نكفنه في ثوبين
وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون وقيل الاكتفا بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى
فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا من الجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن لان الانسان في حياته اذا ارتدى بدا بالجانب الايسر ثم يثني بالايمن فكذا بعد الموت
وكيفية تكفين الرجل ان يبسط اللفافة طولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم
يعطف الازار من شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم اللفافة يعطف
بعد ذلك **قوله** وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فهذا
كفن السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين قال
الخجندي تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها وهو الصحيح وقوله فوق الاكفان
يحتمل ان يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر والخنثى يكفن كما تكفن المراة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المراة ان تلبس الدرع اولا وهو القميص ويجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة ويربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين

ويكون

ويكون القميص تحت الثياب كلها **قوله** فان اقتصروا على ثلاثة اكفان جاز يعني الازار والخمار واللفافة ويترك
القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان تكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة **قوله** ويجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها يعني ظفيرتين فوق الدرع لانه اجمع له واوقى من الانتشار وقال الشافعي يجعل على ظهرها
اعتبارا بالحياة قلنا ذاك يفعل للزينة وهذا حال حسرة وندامة حتى ان من قال الميت من قال الميت يجوز ان يجعل
ذنب العمامة على وجهه لانها على القفا زينة وبالموت انقطعت الزينة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
لانه زينة والميت منتقل الى البلا والمهل ولانه اذا سرح شعره انفصل منه شي فاحتيج الى دفنه معه فلا معنى
لفصله عنه وقد روي انه ذكر ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت اتنصون ميتكم بالتخفيف اي اتسرحون شعره
يقال نصا اذا مد ناصيته كانها كرهت ذلك **قوله** ولا يقص ظفره ولا شعره لان فيه قطع جز منه فلم يسن بعد
موته كالختان **قوله** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته **قوله**
فان خافوا ان ينتشر الاكفان عنه عقدوه صيانة له من الكشف **قوله** فاذا فرغوا منه صلوا عليه الصلاة على الميت
ثابتة بالقران قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين
الموافقين وثابتة بالسنة ايضا قال عليه الصلاة والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض على
الكفاية ويسقط فرضها بالواحد وبالنسا منفردات واذا لم يحضر الميت الا واحد تعينت الصلاة عليه وتعين عليه دفنه
قوله واولى الناس بالصلاة عليه السلطان اذا حضر الا ان الحق في ذلك للاوليا لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان
اذا حضر كان اولى منهم بعارض السلطنة وحصول الازدرا بالتقدم عليه **قوله** فان لم يحضر فيستحب تقديم امام
الحي لانه رضيه في حال حياته وقد كان يقول ليس بتقدم كان تقديم السلطان فواجب وهذا مستحب وكان محمد يقول ينبغي للولي ان يقدم
امام الحي ولا يجبر على ذلك **قوله** ثم الولي اجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من عصبات الميت اولى
ولا حق للنسا في الصلاة على الجنازة الميت ولا للصغار والاقرب يقدم على الابعد من الاوليا لانه لا ولاية للابعد
معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون خارج البلد فان قدم الغائب
غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد ان يمنعه فان
استوى الوليان في درجة فاكبرهم اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما
رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم على الولي وان ماتت المراة ولها
زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي ان يقدم اباه
تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة ومولى
الموالاة اولى من الزوج لان سببه انقطع بالموت ولو كان لها اب وابن وزوج وابنها من هذا الزوج فالابن اولى
وينبغي ان يقدم جده ابا الميتة ولا يقدم اباه الا برضا الجد ولو مات ولد المكاتب ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب
ولكن ينبغي له ان يقدم المولى واذا مات المكاتب من غير وفا فالمولى احق بالصلاة عليه وان ترك وفا ان اديت
كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب احق من المولى وان كان المال غايبا فالمولى
احق بالصلاة عليه واذا مات العبد فمولاه احق بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعات اذا مات
العبد وله اب حر واخ حر فمنهم من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك قد انقطع ومنهم من قال
المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى **قوله** فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي
الصلاة يعني اذا اراد الاعادة وقيل بغير السلطان لانه اذا صلى عليه السلطان فلا اعادة لاحد لانه مقدم
على الولي **قوله** وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده لان الفرض تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
ولو صلى عليه الولي وللميت اوليا اخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة ولو صلى عليه
الولي واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم في حق صلاة الجنازة على الولي ولهذا لا يجوز للسلطان

وقال احمد الوصي اولى وقال مالك ان كان الوصي ممن يرجا دعاه قدم على الولي

ان يصلي على الجنازة بالتيمم في الصحيح خوف الفوات لان الولاية اليه ولا ضرورة الى التيمم كذا في النهاية قوله
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ثلاثة ايام وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال
المعتبر في ذلك اكبر الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف المكان
وحال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة في الارض
حتى انه لو كان في رايهم انه قد تفسخ قبل الثلاثة ايام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه
فان لم يهيلوا عليه التراب اخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة
عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان ولما زال الامكان سقطت
فريضة الغسل قوله والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ومن شروط
صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها
اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها وان كان ولي الميت مريضا صلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم
عندهما وقال محمد يجزي للامام ولا يجزي للماموين على اصله ويسقط فرض الصلاة بصلاة امراة اجماعا وان كان
في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا اذا قام على موضع نجس لم يجز وان قامت امراة
فيها الى جانب رجل لم يفسد عليه صلاته ومن قهقه فيها اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء قوله ثم يكبر تكبيرة
ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثنا على الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة والتشهد فيقول
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال عليه الصلاة والسلام
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على اولا قوله ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين معناه لكي يغفر له فيستجاب بدعاه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا فيها بنفسه قال الله تعالى
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا رب
اغفر لي ولاخي وليس فيها دعا موقت وان تقول بالمنقول احسن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وقد روي فيه زيادة اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له
وارحمه واجعل ما كان فيه عليه وهذا اذا كان بالغا عاقلا اما اذا كان صغيرا او مجنونا فليقل اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا اي سابقا مهيا لنا مصالحنا في الجنة
وذخرا اي ثوابا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة وان كان لا يحسن شيا من هذه الادعية
قال اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمومنين والمومنات ولا ينبغي ان يجهر بشي من ذلك لان من
السنة الدعا الخافية قوله ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشي ويسلم تسليمتين ولا
ينوي الميت فيهما بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى وبعض
المشايخ استحسن ان يقال بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واستحسن بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وبعضهم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة الا ان ظاهر المذهب
ان لا يقال بعدها شي الا السلام ويقوم بحذا صدر الميت رجلا كان او امراة وعن ابي حنيفة يقوم
من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها بتسكين السين واذا اجتمع جنايز فالامام بالخيار ان شاء
صلى عليها صلاة واحدة وان شاء صلى على كل واحد صلاة على حدة وان اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان
وضعت جنازة الرجال مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف ثم الصبيان بعدهم ثم النسا وان كان
حر وعبد فكيف الحكم وان كان عبد وامراة وضعت العبد مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف

اذا اجتمعت جنايز وضع رجل خلف رجل وراس رجل اسفل من راس الاخر هكذا درجا وقال ابو حنيفة
ان وضعوهم هكذا فحسن وان وضعوا راس كل واحد بحذا راس صاحبه وهذا حتى يصير الامام بازا الكل
ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثا بعدهم والنسا بعدهم مما يلي القبلة قوله ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا يرفع فيها
اليدين فكذا تكبيرة الجنازة قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى
على جنازة ميت في مسجد جماعة فلا اجر له يحتمل ان يكون في ظرف الصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت واختلفوا
في العلة في ذلك فقيل انه لا يومن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع
في مسجد جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل
العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة
فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا يكره وبالعكس يكره والكراهة قيل كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه وقيد بقوله مسجد جماعة اذ لو كان مسجد العيد لذلك فلا باس قوله فاذا حملوه على سريره
اخذوا بقوايمه الاربع به فقد وردت السنة قال عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة بقوايمها الاربع
غفر الله له مغفرة حتما وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في العبادة فقد حمل الجنازة سيد
المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب لقوله عليه الصلاة والسلام
عجلوا بموتاكم فان يكن خيرا قدمتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار والخبب
ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح والمشي امام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل عندنا
وقال الشافعي امامها افضل وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت في الذكر والقراءة قوله
واذا بلغوا الى قبره كره للناس القعود قبل ان يوضع عن اعناق الناس لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام
امكن فيه ويكره نقل الموتى من بلد الى بلد لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم وفي نقله تاخير دفنه وقوم
غربت عليهم الشمس وبايديهم الصلاة على جنازة فالافضل ان يبدءوا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على
الجنازة لانه يكره تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة ولا باس ان يذهبوا الى الجنازة ركبانا غير
انه يكره لهم التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا تاذى به حاملوها ومن يمشي معها وفي المصابيح
ما يدل على كراهة الركوب قال عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا
قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ
وذلك لا يليق في مثل ذلك الحالة لان هذه الحالة حسرة وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنسا ان يخرجن
مع الجنازة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النسا في الجنازة قال هل تحملن مع من يحمل تقولن
فيمن ينزل القبر ينزلن فهل يصلين قلن لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات ولا تمهن لا يحملن ولا يدفن
ولا يغضبن في القبر فلا معنى لحضورهن واذا كان مع الجنازة نايحة تزجر وتمنع لقوله عليه الصلاة والسلام
النايحة ومن حولها من مستمعيها فعليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين واجتمعت الامة على تحريم
النوح والدعا بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال عليه
الصلاة والسلام اني بري من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياح والحالقة التي
تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها عند المصيبة وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة اي رفع الصوت بالندب والندب نعي الميت بتعديد
محاسن الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكا واما البكا فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا
افراط في رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول

ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق يبتلي نا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله فقال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشا وانما يرحم الله من عباده الرحما فقال يا رسول الله اليس قد نهيت عن البكا قال لا انما نهيت عن النوح **قوله** ويحفر القبر ويلحد اما اخر الشيخ ذكر القبر لانها اخرجها الى الميت وينبغي ان يكون مقدار عمقه الى صدر الرجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان فيه صيانة الميت ولو جعلوا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يحفرون غيره ويدفنون هذا الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفنون الميت معها

قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة وهذا اذا لم يخش على القبر ان يهال اما اذا خشي ذلك فانه يسل من قبل راسه الحل الضرورة وذو الرحم المحرم اولي بادخال المراة القبر من غيرهم فيسجى قبرها بثوب الى ان يسوى اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يومن ان يكشف شي منه حال انزالها القبر ولانها تغطى بالنعش لهذا العلة ولا ولا يسجى قبر الرجل لانه لا يغطي سريره بالنعش **قوله** فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اي على شريعته ولا باس بان يدخل قبره من الرجال شفع ووتر لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبره علي والعباس والفضل بن العباس وصهيب **قوله** ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره **قوله** ويحل العقدة لئلا ينتشر الاكفان وقد امن ذلك وان دفنه معه فلا باس به ويسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده اللبن وفي القبر وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن في قربه من البلا **قوله** ويكره الاجر والخشب لانه مسته النار فلا يتفاءل فعلى هذا لا يكره الاجر والخشب وقال في النهاية هذا التعليل ليس بصحيح فان ما مسته النار في الاجر لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي الاوجه في التعليل ان يقال لانه من احكام البنا لان الجمع بين الاجر والخشب لا يوجد فيه اثار النار وقال مشايخ بخارا لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال محمد بن الفضل لو اتخذوا تابوتا من حديد لم اره باسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن وقال التمرتاشي انما يكره الاجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة من النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي ان يفرش فيه التراب **قوله** ولا باس بالقصب يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعضهم والمنسوج هو الحصير **قوله** ثم يهيلون التراب عليه ولا بأس [illegible] بان يهيلوا بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته وارسلته وكذلك يقال حثت التراب ايضا اذا صببته الا ان الحث لا يكون الا مع رفع التراب والهيل لا يكون الا من غير رفع ويقال اهلت الدقيق في الجراب اذا صببته من غير كيل ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك **قوله** ويسنم القبر ولا يسطح اي ولا يربع لما روي عن ابراهيم النخعي قال اخبرني من شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انها مسنمة عليها فلق من مدر ابيض ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبنا عليها والكتب عليها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ولا باس برش الماء عليها لانه يفعل لتسوية التراب وعن ابي يوسف انه يكره الرش ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وكذلك فعل عثمان رضي

الله

الله عنه دفن ليلا ودفنت عايشة وفاطمة رضي الله عنهما ليلا والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة على القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها يتلون القران ويدعون للميت قال في مستند ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله التثبيت فانه الان يسال وكان ابن عمر يستحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروي ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال وهو في سياقة الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي **قوله** فشنوا على التراب بالشين المعجمة اي صبوا قليلا قليلا ويستحب التعزية لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الجنة يوم القيامة ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزى او المعزى غايبا فلا باس بها والتي بعد الدفن افضل مما قبله لان اهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان راوا ذلك قدمت التعزية قبله ولفظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والهمك صبرا واجزل لنا ولك بالصبر اجرا واحسن ذلك ما عزى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي ما وهب وكل شي عنده باجل مسمى ومعنى قوله ان لله ما اخذ اي العالم كله ملك الله فلم ياخذ ما هو لكم بل اخذ ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله ما اعطى اي ما وهب لكم ليس هو خارج من ملكه هو له قوله وكل شي عنده باجل مسمى اي من قد قبضه فقد انقضى المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا **قوله** ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه قال في النهاية استهل الصبي الفاعل بنا الفاعل لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكا عند ولادته او يوجد منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو او صراخ او عطاس او تثاوب او غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة والعبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرث المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت ويشترط الحياة عند تمام الانفصال حتى لو خرج راسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لم يحكم بحياته وقال ابو القاسم الصفار انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد خروج اكثره **قوله** وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل روايتان الصحيح انه يغسل وقال الطحاوي لا يغسل وقال في الهداية يغسل في غير الظاهر في الرواية وهو المختار ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت في حق الصلاة عليه وكذا الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة واما القابلة فلا يقبل ايضا في حق الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل اذا كانت عدلة كذا في الجندي

كتاب الشهيد

سمي شهيدا لان الملايكة يشهدون موته وقيل لانه مشهود له بالجنة وقيل لانه حي عند الله حاضر ومناسبته لما قبله لانه ميت باجله قال رحمه الله الشهيد من قتله المشركون سوا كان مباشرة او تسبيبا بحديد او غيره وفي معنى المشركين قطاع الطريق والبغاة وكذا اذا اوطاته دواب العدو وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها واما اذا انفر فرس من دواب العدو من غير تنفير منهم او رمانا العدو او من سور لم حتى الفي راكبه فانه لا يكون شهيدا وكذا المسلمون اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهدا الا ان يكون العدو هم الذي الجؤا بالطعن والدفع والكر عليهم **قوله** او وجد في المعركة وبه اثر الجراحات المعركة موضع القتال والاثر الجراحة وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن وان خرج من الفم او دبره او ذكره غسل لانه قد يرعف ويبول دما والخارج من فمه ان كان من جهة الراس غسل وان كان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم فالنازل من الراس صاف والمرتقي من الجوف علق ولو انفلتت دابة المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق ولا قايد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد لانه قتل غير مضاف الى العدو بل لمجرد فعل الدابة وفعلها غير موصوف بالظلم وعند ابي يوسف

لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب **قوله** او قتله المسلمون ظلما قيد بالظلم احترازا عن الرجم في الزنا والقصاص والهدم والغرق وافتراس السبع والتردي من الجبل واشباه ذلك **قوله** ولم يجب بقتله دية يعني مبتدا كيلا يلزم عليه ما اذا قتل الاب ولده فانه يجب الدية وهو شهيد لانها ليست تجب ابتداء بل الواجب اولا القصاص ثم يسقط بالشبهة ووجبت الدية بعد ذلك ويحترز ايضا عما اذا قتل ظلما ووجب بقتله الدية كالمقتول خطا او قتل ولم يعلم قاتله في المحلة فانه ليس بشهيد وان قتله المسلمون بما لا يقتل غالبا ليس بشهيد بالاجماع وان قتلوه بالمثقل فليس بشهيد عند ابي حنيفة وعندهما هو شهيد **قوله** فيكفن اي يلف في ثيابه **قوله** ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه لان الله تعالى وصف الشهيد بانهم احيا والصلاة على الموتى ولان السيف محا الذنوب فاغنى عن الشفاعة له والصلاة شفاعة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله لان الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر من الذنوب لا يستغني عن الدعا كالنبي والصبي واما قوله ان الشهيد حي قلنا هو حي في احكام الاخرة كما قال تعالى بل احيا عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى انه يورث ماله وتتزوج امراته **قوله** واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة ويعلم كونه جنبا بقول غسل المولى القتل او بقول امراته لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غير الدم تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم كما ذكرنا وهذا لانها منعت دمه من كونه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم **قوله** وكذا الصبي يعني اذا استشهد الصبي غسل عنده ايضا وكذا المجنون لان السيف محا الذنوب وليس عليهما ذنوب فكان القتل فيهما كالموت حتف انفهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت اي ان السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقطت بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة والغسل الثاني الذي للموتى سقط بالشهادة ولان الاستشهاد اقيم مقام الغسل كالزكاة في الشاة اقيمت مقام الدبغ في طهارة الجلد وكذا الصبي والمجنون لا يغسلان عندهما ايضا لان الشهيد انما لا يغسل لانتفا اثر الظلم وانتفا اثر الظلم في حقهما اشد **قوله** ولا يغسل عن الشهيد دمه لقوله عليه الصلاة والسلام في شهدا احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ودم الشهيد طاهر في نفسه نجس في حق غيره حتى انه اذا صلى حامل الشهيد يجوز صلاته وان وقع دمه في ثوب انسان لا يجوز الصلاة فيه **قوله** ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفروة والحشو والسلاح والخف والمصنوع من جلود الغنم او الحشو والثوب المحشو قطنا لانه انما لبس هذه الاشيا لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك **قوله** ومن ارتث غسل ارتث فعل ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق والرث الشي البالي الخلق وهذا صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لانه بذلك خف اثر الظلم وتحقيقه ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تقرر في الشرع ان البايع اذا ملك العبد المديون سقط عنه الدين لان المولى لا يثبت له على عبده دين وهنا قد سلم نفسه المبيعة وعليها ديون يعني الذنوب فتسقط وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام السيف محا للذنوب ثم البيع يصح من العاقل المميز ولهذا يغسل الصبي والمجنون لانه لا يصح بيعهما وكذا اذا ارتث لان الارتثاث بمنزلة امتناع البايع عن تسليم المبيع والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى لانه نال بعض مرافق الحياة وشهدا احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة فروي انهم طلبوا ما فكان الساقي يطوف عليهم فكان اذا عرض الماء على انسان منهم اشار الى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشا فاذا اوصى ان كان بامور الاخرة لم يكن مرتثا عند محمد وهو الصحيح لانه من احكام الاموات وعند ابي يوسف يكون مرتثا لانه ارتفاق فان كان بامور الدنيا فهو مرتث اجماعا وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فلما فرغ من القتال

مطلب
والطاهر من الذنوب

سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله فسال عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقريك السلام ففتح عينيه ثم قال اقرئ رسول الله مني السلام واخبره اني قد طعنت كذا كذا طعنة كلها اصابت مقاتلي واقرئ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها اصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من جملة الشهدا فلم يغسل وصلى عليه **قوله** او يبقى حيا يعني عليه وقت صلاة وهو يعقل لان الصلاة تصير دينا في ذمته وذلك من احكام الاحيا وعن ابي يوسف انه شرط ان يبقى ثلثي نهار وقال في المنظومة في مقالات ابي يوسف ويغسل المقتول ان اوصى بشي او امتنعن قلت نهار وحي وما تمام شرطاه يا بني وعن محمد يوما وليلة وفي قول بشر عن ابي يوسف اذا امكث في المعركة وهو يعقل اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تقضي القتال **قوله** او ينقل من المعركة وهو يعقل لانه نال بعض مرافق الحياة الا اذا حمل من مصرعه كي لا تطاه الخيول لانه ما نال شيا من الراحة وهذه الاحكام كلها في الشهيد الكامل وهو الذي لا يغسل والمرتث شهيد الا انه غير كامل في الشهادة حتى انه يغسل **قوله** ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه لم يقتل ظلما وانما قتل بحق **قوله** ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولم يغسل عقوبة لهم وروي ذلك عن ابي يوسف وعن محمد يغسل ولا يصلى عليه اما اذا قتل الباغي واسر يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى عليه اذا قتل في المعركة ومن قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه لا يصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه واما من قتله السبع او مات تحت الهدم فانه يغسل ويصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

هذا من باب اضافة الشي الى ظرفه ووجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب وكذا الكعبة امان ايضا لقوله تعالى ومن دخله كان امنا **قوله** الصلاة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض وسميت الكعبة لارتفاعها وتربيعها ومنه الكعب في الرجل وكعوب الرمح وجارية كاعب **قوله** فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز الى اخره هذا على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا وان جعل وجهه الى وجهه جاز ايضا الا انه يكره الا اذا كان بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه **قوله** واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة الى اخره ان كان وتحلق بالواو فهو من صورة المسألة وجواب اذا فمن كان وان كان بدون الواو فهو جواب اذا ويكون هذا بيان الجواز ويكون قوله فمن كان للاستيناف قال في البدايع اذا صلى في جوف الكعبة الى ناحية منها ليس له ان يتوجه الى ناحية اخرى حتى يسلم **قوله** فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه وهو ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وزاد في رواية الى الليث وبطن الوادي والاصطبل والطاحون وكل ذلك يجوز الصلاة فيه ويكره والمقبرة والمقبرة بضم البا وفتحها وكذا المزبلة والمزبلة موضع الشرقين والزبل والارواث

كتاب الزكاة

المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمس مزجرة قتل النفس كالقصاص و مزجرة اخذ المال كالقطع في السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيعة كالقتل على الردة والكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارات جنايات الحج وترجع العبادات الخمس الى ثلاثة انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي كالزكاة ومركب منهما كالحج فكان ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكاة الا انه اتبع القران قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم تفسير الزكاة يرجع الى وضعين محمود بن الطهارة والنما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيجتمع للمزكي الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة قال رحمه الله الزكاة واجبة اي فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكاة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وذكر منها الزكاة والاجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والزكاة في اللغة هي النما وهو سبب النماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة وقيل هي عبارة عن التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب وفي الشرع عبارة عن انها مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المودى عند المحققين من الاصوليين لانها وصفت بالوجوب والوجوب انما هو من صفات الافعال دون الاعيان وعند بعضهم هي اسم للمال المودى لقوله تعالى واتوا الزكاة وهل وجوبها على الفور ام على التراخي قال في المحيط على الفور عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فان لم يؤد لا تقبل شهادته لانها حق الفقرا وفي تاخير الادا عنهم اضرار بهم بخلاف الحج فانه عنده على التراخي ولانه حق الله تعالى وقال ابو يوسف وجوب الزكاة على التراخي والحج على الفور قال لان الحج اداوه في وقت معلوم والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن فكان على الفور والزكاة يقدر على ادايها في كل وقت قوله على الحر المسلم اعلم ان شرايط الزكاة انواع خمسة في المالك وعشرة ان يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا يكون لاحد عليه دين وثلاثة في المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال ساميا او للتجارة قوله اذا ملك نصابا لان الزكاة وجبت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المساواة ولان من لم يملك نصابا فقير والفقير يحتاج الى المواساة قوله ملكا تاما يحترز من ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض لان الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكاة قوله وحال عليه الحول انما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية وهل تمام الحول من شرايط الوجوب او من جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرايط الوجوب قوله وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة فان قيل لم ذكر الصبي والمجنون وقد عرفا بقوله على البالغ العاقل قلنا ذكره للبيان من جهة النفي والاثبات كما في قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وانما لم يجب على الصبي لانه غير مخاطب باداء العبادة ولهذا لا يجب عليه البدنية كالصلاة والصوم والجهاد ولا ما يشوبه المال كالحج بخلاف العشر فانه مونة الارض ولهذا يجب في الارض الوقف ويجب على المكاتب فوجب على الصبي لانه ممن يجب عليه المونة كالنفقات وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول السنة واخرها وانه قل يشترط في اولها لانعقاد الحول وفي اخرها ليتوجه عليه خطاب الادا وعن ابي يوسف يعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقة في جزء من السنة قل او كثر

افتراضها فوري وبه يفتي كذا في ... الابحار للغزي

وجب

وجب الزكاة سواء كانت من اولها او وسطها او اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقة واما المكاتب فلا زكاة عليه لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولان المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم لمولاه فلما لم تجب على المولى فيه شي فكذا لا يجب على المكاتب قوله ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكاة عليه لان ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين ولانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لاجل نفسه او الجل دابته ومعنى قولنا بحوايجه الاصلية ان المطالب به متوجهة عليه بحيث لو امتنع من الادا يهان ويحبس فصار مصروفا الى الحاجة الاصلية عن نفسه فصار كثياب البذلة ودار السكنى والى فنقص ملك النصاب وانعدم الغنى قال في النهاية كل دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة والمهر وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وسواء وجب بنكاح او خلع او صلح من دم عمد وهو حال او موجل والنفقة اذا قضي بها منعت الزكاة وان لم يقض بها لا يمنع وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين من بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة لانها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها قال الصدر في رحمه الله واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب العشر قوله يحيط بماله الاحاطة ليست بشرط حتى لو كان لا يحيط به لا يجب وانما معناه يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا من المايتين منع الوجوب ولو كان اربعون مثقالا وعليه واحد وعشرون مثقالا لا يجب عليه الزكاة وان لم يكن محيطا لكن لما لم يبق حمل كانه معدوم ولان المديون ملكه في النصاب ناقص لا يفيده ملكه فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير قضا ولا رضا وذلك اية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب ودين الزكاة والعشر والخراج يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة الادمي وسوا في ذلك زكاة الاموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة هو يقول ليس للامام حق في المطالبة في الباطنة فهو دين لا مطالب له من الادميين قلنا بلى للامام حق المطالبة اذا علم من ارباب الاموال عدم الاخراج فانه ياخذها منهم ويسلمها الى الفقرا وسوا كانت الزكاة عليه في مال قايم او في زكاة مال قايم او استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق بين زكاة المال المستهلك وبين العين وهو انه اذا كان له مايتا درهم حال عليها الحول وجبت منها خمسة دراهم فلم يخرجها حتى حال حول اخر لم يجب في الثاني شي ومنعت الزكاة الزكاة الواجبة للحول الاول ولو كان المحال للحول استهلك المال وبقيت الزكاة في ذمته ثم انه استفاد مايتي درهم اخرى وحال عليها الحول يجب الزكاة عنده وعندهما لا يجب والفرق له ان دين العين استحق به جزء من المال وباقي الدين ليس يستحق به جزء منه فبقي دينا لا مطالب له من العباد وفي هذا اشارة الى انه لا يطالب به الامام عنده فجعل ما يطالب دينا وعندهما يطالب به ولا تجب الزكاة لان له مطالبا قال في النهاية ودين الزكاة مانع حال بقا النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني فقوله خلافا لزفر فيهما اي في النصاب الذي وجب فيه الزكاة وفي النصاب الذي وجب فيه دين الاستهلاك فانه لم يجعل هذين الدينين مانعين للزكاة لانه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذور والكفارات وهما لا يمنعان الوجوب بالاجماع قوله وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغ عن الحاجة وان لحقه في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم برا منه قبل تمام الحول فانه يجب عليه الزكاة عند ابي يوسف لانه جعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد لا يجب لانه جعل ذلك بمنزلة الاستحقاق وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برا منه قبل تمام الحول فانه يجب الزكاة عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا يجب رجل وهب لرجل الف درهم فحال عليها الحول عند الموهوب له ثم رجع فيها الواهب فلا زكاة على الموهوب له لانه استحق عليه عين النصاب قوله وليس في دور السكنى وثياب البدن واسباب المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بحوايجه

الاصلية لانه لا بد له من دار السكنى وثياب يلبسها وكذا كتب العلم ان كان من اهله وان لم يكن من اهله لا يجوز صرف الزكاة اليه ان كانت تساوي مائتي درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا او نحوا وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا يجوز له الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرا فيه **قوله** ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كما جاز تقديم النية في الصوم **قوله** مقارنة للاداء يعني الى الفقراء والى الوكيل فانه اذا وكل في اداء الزكاة اجزاته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز ويجوز للوكيل باداء الزكاة ان يدفع الى ابيه وزوجته اذا كانا فقراء كذا في الايضاح وفي الفتوى اذا دفعها الى ولده الصغير او الكبير وهم محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه منها شيئا وان قال له صاحب المال ضعها حيث شئت له ان ياخذ لنفسه **قوله** ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها يعني اذا تصدق به على فقير وكذا اذا نوى تطوعا او نوى واجبا اخر يقع عما نوى ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في كل النصاب لما ان وجوب الزكاة باعتبار المال وهو الكل نعمة فيجب في الكل شائعا فاذا اخرج البعض سقط ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب واذا كان غير متعين لا يسقط زكاة المؤدى كما لا يسقط زكاة الباقي لوجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة كذلك بخلاف ما اذا تصدق بالكل فان المزاحمة انتفت من هناك فسقط عنه الواجب ضرورة لعدم المزاحمة ولو تصدق بخمسة دراهم ينوي بها الزكاة والتطوع قال ابو يوسف يقع عن الزكاة لان الفرض اقوى من النفل فانتفى الاضعف بالاقوى وقال محمد يقع عن التطوع لانه لا يمكن الايقاع عنهما لتنافيهما فلغت النية فلا تقع عن الزكاة

باب زكاة الابل

الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها وقدم الشيخ زكاة المواشي على النقدين لان تشريع الزكاة اولا كان في حق العرب وهم اصحاب المواشي وقدم الابل على البقر لان العرب كانوا الاستعمال للابل اكثر من استعمال البقر **قال** رحمه الله ليس في اقل من خمس ذود صدقة ويقال من خمسة ذود بالاضافة كما في قوله تعالى تسعة رهط والذود من الابل من الثلاث الى السبع **قوله** فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة السائمة هي التي ترسل للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل وسواء كانت ذكورا منفردة او اناثا منفردة او مختلطة **قوله** ففيها شاة يتناول الذكور والاناث لان اسم الشاة يتناولهما والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية قال الجندي لا يجوز في الزكاة الا الثني من المعز فصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر واما الجذع من الضان فلا يجوز في الزكاة ويجوز في الاضحية وادنى السن الذي يتعلق به الزكاة في الابل بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد فان قيل لم وجبت الشاة في الابل مع ان الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع من جنسه قيل لان الابل اذا بلغت خمسا كانت مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه من الوجوب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من الاجحاف وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فلهذا اوجبت الشاة وقيل لان الشاة كانت تقوم في ذلك الوقت بخمسة دراهم وبنت المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم ثم الواجب هنا العين ولو نقلها الى القيمة وقت الاداء لان الزكاة قيمة خمس من الابل اقل من مائتي درهم وجبت الشاة ولو كانت له ابل سائمة باعها في وسط الحول او قبله بيوم بسائمة اخرى من غير جنسها استقبل بها حولا اجماعا كالابل اذا باعها بالبقر وكالبقر اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم او بدنانير او بعروض ونوى بها التجارة فانه يبطل الحول الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من الزكاة فانه يكره عند محمد خلافا لابي يوسف واما اذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول وان باعها بعد الحول بجنسها او بخلافها كانت زكاتها دينا عليه وتتحول زكاتها الى بدلها حتى انه لا تسقط

بهلاك

بهلاك البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها تتحول زكاتها الى بدلها بحيث يبقى ببقائها ويفوت بفواتها وان باع السائمة قبل تمام حولها ثم ردت عليه بعيب في الحول ان كان بقضاء القاضي لم ينقطع حكم الحول وكان عليه زكاتها وان ردها بغير قضاء القاضي لم يلزمه زكاتها الا بحول جديد وكذا لو وهبها في الحول ثم استرجعها فيه لم ينقطع حكم الحول لان الرجوع في الهبة يوجب فسخها سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء كذا في شرحه **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في الغالب والمخاض الحامل مخاضا اي اخذها وجع الولادة ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة اي الجاها فان لم يكن عنده ابنة مخاض فالقيمة ولا يجوز فيها الا الاناث خاصة ولا يجوز الذكور الا على وجه القيمة واما في البقر فهما سواء وفي الغنم ايضا يجوز الذكور والاناث **قوله** فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن بولد غيرها في العادة **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها **قوله** فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها وهي اعلى سن يجب فيها الزكاة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين والاختلاف في هذه الجملة **قوله** ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان الى اخره الى ان قال فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين **قوله** ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين احترز عن الاستئناف الاول وهو الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيها بنت لبون لانعدام وجوب نصابها لانه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسة واربعين وهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمسا صارت مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة **قوله** والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع جمل عربي والعرب جمع رجل عربي وفرقوا بين الاناسي والبهائم كما فرقوا بين [illegible] فالعراب منسوبة الى العرب والبخت للعجم وقوله سواء يعني في وجوب الزكاة واعتبار النصاب وجواز الاضحية واما لو حلف لا ياكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة واذا كان للرجل سوائم فجاء المصدق ليأخذ الزكاة فقال ليست لي او لم يحل عليها الحول او علي دين محيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر الوجوب وان قال قد اديتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سواء اتى بالبراءة ام لا في ظاهر الرواية وروي انه لا يصدق حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق لم يصدق وان قال قد اديتها للفقراء لم يصدق ويؤخذ منه ثانيا وكذلك هذا الخلاف في العشر وان كان له مال دراهم او دنانير او اموال التجارة فقال قد اديتها للفقراء صدق لانه دفع زكاة هذه الاموال مفوضة الى اربابها

باب صدقة البقر

قدمها على الغنم لان البقر يحمل مصالح الزراعة واللحم والغنم لا يصلح الا للحم ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يشملهما وسميت البقر لانها تبقر الارض بحوافرها اي تشقها والبقر هو الشق **قال** رحمه الله ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه الى الان يتبع امه ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكر فيها الا على طريق القيمة وادنى شيء يتعلق به الزكاة في البقر تبيع عندهما وقال ابو يوسف يتعلق ايضا بالعجاجيل **قوله** وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة فان اعطى تبيعين جاز لانهما مجزيان عن الستين فلان يجزيان عما دونها اولى **قوله** فاذا زاد

على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاث ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهذه رواية الاصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شي حتى يبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة
او ثلث تبيع لان الاوقاص في البقر تسع قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما وراء الستين قوله وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وعلى هذا فقس قوله وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشرين تبيع الى مسنة وهذا بالاجماع قوله والجواميس والبقر سوا يعني في الزكاة والاضحية
واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث بالجاموس لعدم العرف ولقلته في بلادنا لا يتناول
اليمين حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في النهاية ولو حلف لا يشتري البقر لا يتناول الجواميس وان حلف
لا يشتري بقرا ينبغي ان لا يحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود **باب صدقة الغنم** قدم الغنم على
الخيل لكثرته وكون زكاة الغنم متفقا عليها وزكاة الخيل مختلفا فيها ثم الغنم يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما
جميعا قال رحمه الله ليس في اقل من اربعين شاة صدقة ادنى السن التي يجب فيه الزكاة الثني
فصاعدا وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ولا يوخذ الجذع والعناق وهو الذي اتى عليه حول عنده وما دونها
حملان لا شي فيها وعند ابي يوسف فيها الزكاة قوله فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
وصفتها الثني فصاعدا وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ولا يوخذ الجذع والضان والمعز في ذلك سوا
وعن ابي حنيفة ان الجذع من الضان يجوز وهو الذي عليه اكثر السنة لانه يجوز في الاضحية واي اضيق من
الزكاة الا ترى ان التبيع لا يجوز فيها ويجوز في الزكاة والاول هو الظاهر ويوخذ في زكاة الغنم الذكور
والاناث قال الشافعي رحمه الله لا يوخذ الذكور الا اذا كانت كلها ذكورا ثم السنة ان النصاب اذا كان ضانا
يوخذ من الضان وان كان من المعز فمن المعز وان كانا سوا فمن ايهما شا قوله والضان والمعز سوا يعني
في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم الضان فاكل لحم المعز لا يحنث
باب زكاة الخيل اشتقاقه من الخيلا وهو التمايل وانما اخرها لقلة وجودها
وقلة اسامتها والاختلاف في وجوب الزكاة فيها واقل سن تجب الزكاة فيها ان يتوالد اذا كان ذكرا او
يتوالد عليه اذا كان انثى قال رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها
بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وانما شرط
الاختلاط لان في الذكور المنفردة روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من
السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة لانه وان لم يحصل منها التناسل حصل منها الاكل وفي الاناث المنفردة
روايتان الاصح الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمتنعون منه في العادة وذكر في الاصل
انه لا شي فيها حتى تكون ذكورا واناثا ولا يجب في الذكور المنفردة ولا في الاناث المنفردة لان نماها بالتوالد
لانها غير ماكولة عند ابي حنيفة ويكون النصاب اثنين ذكرا وانثى على هذه الرواية وروي انها تجب في الذكران
فعلى هذا النصاب واحد والصحيح لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكاة في الخيل انما هو قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد لا شي فيها وعليه الاجماع ثم عند ابي حنيفة وزفر الوجوب في عينها ويوخذ من قيمتها
حتى لو لم يبلغ الفرسان على الرواية التي اشترط الاختلاط والفرس على الثانية مائتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا
قال وان شا قومها قوله فصاحبها بالخيار احترز به عن قول الطحاوي فانه يقول الخيار الى العامل والاول
هو الظاهر قوله وان شا قومها هذا الخيار في افراس العرب لتقاربها في القيمة واما في افراس العجم فيقومها لا غير

خيار

خيار لتفاوتها وانما لم يوخذ زكاتها من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينها غير ماكول عند
ابي حنيفة وكان ينبغي عنده ان لا تجب الزكاة في الخيل لانها غير ماكولة عنده وانما المقصود منها الركوب
ولهذا قرنها الله بالبغال والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل
فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ومن اصله ان القياس يترك بخبر الواحد قوله وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل وبه قال الشافعي قال في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما وبه قطع في الكنز
ايضا وقال السرخسي قول ابي حنيفة اولى قال في النهاية واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل
من صاحبها جبرا لان زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السائمة فانها جزء من عينها وللامام فيه حق
الاخذ ولان الخيل مطمع لكل طامع فلو ولي السعاة اخذ الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند
ابي يوسف ومحمد ان تجب الزكاة فيها لانها ماكولة عندهما وانما تركوا القياس بقوله عليه الصلاة والسلام
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وقال عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم
في فرسه وعبده صدقة الا ان ابا حنيفة حمل ما رويا على فرس الركوب بدليل قوله في الرقيق الا ان
في الرقيق صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبد الخدمة قوله ولا شي في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الكسعة شي وهي الحمير والبغال ملحقة بها وقوله الا ان تكون للتجارة
لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة قوله وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهي اولاد الابل والحملان بضم الحا وكسرها جمع
الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر فان قيل ليست هذه المسئلة من جنس الخيل فلم اوردها فيها قيل لان
زكاة الخيل مختلف فيها والزكاة في هذه الاشيا مختلف فيها ايضا فاوردها فيها قوله وقال ابو يوسف فيها
واحدة منها وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار
وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها
شي وبه اخذ محمد واما اذا كان فيها واحد من المسنات جعل الكل تبعا لها في انعقادها نصابا دون تادية
الزكاة حتى لا يجزيه اخذ واحدة من الصغار وصورة المسالة اذا اشترى خمسة وعشرين فصيلا او اربعين حملا
او ثلاثين عجلا او وهب له ذلك هل ينعقد عليها الحول فعند ابي حنيفة ومحمد لا وعند ابي يوسف ينعقد حتى
لو حال الحول من حين ملكها تجب الزكاة وصورة اخرى اذا كان له نصاب سائمة فحال عليها ستة اشهر فولدت
مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد فعندهما لا وقال ابو يوسف يبقى
قوله ومن وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ظاهر هذا ان الخيار الى المصدق اذا كان فيه دفع زيادة وهو قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى صاحب
المال قال الصيرفي الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان فيه دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة والى صاحب المال اذا
اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال بالاجماع فان وجبت بنت
لبون واراد ان يدفع بعض حقة فالخيار الى المصدق لما في التبعيض من ضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت
اللبون شاتان او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض
والحقة اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعة ست شياه او ستون درهما قوله ويجوز دفع
القيم في الزكاة وكذا في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز
قوله وليس في العوامل والعلوفة صدقة يعني بالعوامل ولو اسيمت وبالعلوفة ولو لم يعمل عليها لان السبب
هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المونة فيعدم النما فيها
معنى قوله ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته قوله وياخذ الوسط منه لان فيه نظرا من

الجانبين

الجانبين لان في اخذ خيارها ضررا باصحاب الاموال وفي اخذ رذالها اضرارا بالفقرا فينقسم ثلاثة اقسام جيد ورديء
ووسط وياخذ من الوسط ولا ياخذ الربا وهي التي تربي ولدها ولا الاكولة وهي التي تسمن للاكل ولا الفحل
ولا الحامل ويحسب عليه من سايمته العميا والعجفا والصغيرة ولا ياخذ منها شيا لقول عمر رضي الله عنه لساعيه
عد عليهم السخلة ولو اتاك بها الراعي على كفه ولا تاخذها قوله ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا
من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سوا كان المستفاد من نمايه او لا وباي وجه استفاده ضمه سوا كان بميراث
او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم
ولو كان معه نصاب من السايمة وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى
عليه نصف الحول فعند ابي حنيفة لا يضم اليه ثمن السايمة بل يستانف له حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما
جميعا وهذا اذا كان ثمن السايمة يبلغ نصابا اجماعا واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة الفطر
فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع اي يضم الدراهم الى الدراهم
والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا لانها خرجت عن حكم مال الزكاة
فلم يبق نصابا قوله والسايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها لان اصحاب السوايم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا
سوايمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل تابعا للاكثر ثم هذا الذي ذكره من الاسامة في حق ايجاب زكاة السوايم انما
يعني ان زكاة السايمة للدر والنسل اما اذا كانت للتجارة والحمل والركوب فلا يجب فيه الزكاة اصلا فان علفها
نصف الحول وسامت نصفه استوى الوجوب وعدمه فينبغي ان يرجح جانب الوجوب احتياطا لانه عبادة
وبنا [illegible] على الاحتياط قيل انها لا تجب الزكاة لانه وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب والترجيح انما يكون بعد
ثبوت السبب قوله والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر
تتعلق بالنصاب والعفو وفايدته فيما اذا هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الوجوب عندهما وقال محمد وزفر يسقط
بقدر الهالك كما اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عندهما وقال محمد
وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة وكذا اذا كان معه ثمانون من الغنم وحال عليها الحول فهلك منها اربعون فعليه
في الباقي شاة وعند محمد وزفر نصف شاة وان هلك ستون فنصف شاة وعند محمد وزفر ربع شاة ولهذا قال
ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول
وما زاد عليه تابع له وقال ابو يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصب شايعا بيانه اذا كان له اربعون من الابل
حال عليها الحول فهلك منها عشرون ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها عشرون جزءا
من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وقال محمد وزفر نصف بنت لبون قوله فاذا هلك المال بعد وجوب الزكاة
سقطت عندنا وقيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقطها لان الزكاة تجب عليه بعد الحول ويلزمه امساكها على طريق الامانة
فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة ثم الهلاك انما يسقطها اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها ولم يسلمها اليه حتى
هلكت فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين لانها امانة طالبه بها من يملك المطالبة فصار كالمودع
اذا طلبت الوديعة فلم يدفعها اليه مع الامكان حتى هلكت وقال ابو طاهر الدباس وابو سهل لا يضمن قال في النهاية
وهذا اقرب الى الفقه لان وجوب الضمان يستدعي تفويتا ولم يوجد واما في منع الوديعة فقد بدل اليد
فصار مفوتا يد المالك فيضمن وفي الينابيع كان مشايخ ما ورا النهر يقولون لا يضمن ولو طلب الساعي لان المالك مخير
ان شا اعطاه العين او قيمتها فلم يلزمه تسليم العين فصار كما قبل المطالبة قال في النهاية والاصح عدم الضمان
قوله فان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب وقال في النهاية لكن بين الادا معجلا
وبين الادا في اخر الحول فرق [illegible] المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص النصاب في اخر الحول وفي الادا في اخر الحول
لا يشترط بيانه اذا عجل شاة ثم حال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى ان اداه اذا كان صرفها الى الفقرا

وقعت

وقعت تطوعا وان كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي استردها واما اذا كان اداه في اخر الحول وقعت
عن الزكاة وان انتقص النصاب بادايه قال الخجندي انما يجوز التعجيل بشرايط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا
وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل منه كاملا في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك
مثاله اذا كان له اقل من ماتي درهم او اربع من الابل فهذا مال لا ينعقد عليه الحول فاذا عجل الزكاة ثم كمل
النصاب بعد التعجيل لا يكون ما عجل زكاة ويكون تطوعا وكذا اذا كان له ماتا درهم فتصدق بخمسة على فقير
بنية الزكاة وانتقص النصاب بقدر ما عجل ولم يستفد شيا حتى حال الحول والنصاب ناقص كان تطوعا وان استفاد
شيا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل عن الزكاة واما اذا كان استفاد ما كمل
به النصاب بعد الحول ثم حال الحول الثاني وجبت الزكاة فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب
عليه زكاة للحول الاول ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملكه نصاب واحد وقال زفر لا يجوز الا عن النصاب
الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا
يجوز عن الكل وعنده لا يجوز الا عن الخمس قال لان كل نصاب اصل بنفسه ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية
والزيادة عليه تابعة له ولو عجل ادا الزكاة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفع من الزكاة لان الدفع
صادف الفقير فما يحدث بعده من الغنى والموت لا يوثر فيه ولو عجل شاة عن خمس من الابل فهلكت جميعها او اربع
من الغنم لا تقع الشاة عنها كذا في الينابيع واما تعجيل العشر ان كان قبل الزراعة لا يجوز وان كان بعد الزراعة قبل
النبات جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز حتى يظهر وان عجل عشر ثمر النخيل ان كان بعد طلوعها جاز وان كان قبله
لا يجوز والله اعلم

باب زكاة الفضة

قدمها على الذهب لانها اكثر تداولا بين الناس الا ترى
ان المهر ونصاب السرقة وقيم المتلفات تقدر بها ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب والورق والرقة فيهما
يختص بالمضروب وجمعها [illegible] قوله ليس في اقل من ماتي درهم صدقة فاذا كانت ماتي درهم
اي موزونة وزن كل درهم منها اربعة عشر قيراطا ففيها خمسة دراهم وزنة كل درهم اربعة عشر قيراطا يبنى على هذا
احكام الزكاة ونصاب السرقات وتقدير الديات والمهور والخراج وسوا كانت الفضة مضروبة او حليا يجمع جميع ما في
ملكه منها من الدراهم والخواتم وحلي السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والاواني والمسامير
المركبة في السكاكين والاسورة والدمالج والخلاخيل وغير ذلك فان بلغت كلها وزن ماتي درهم وجب فيها
خمسة دراهم والا فلا ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ ماتين فان كان وزنها دون الماتين وقيمتها بالجودة والصياغة ماتان
ماتين فلا شي فيها واصل هذه الاوزان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كان وزنه وزن المثقال
عشرين قيراطا وهو الذي يسمى عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني
عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة قراريط فكانوا يتعارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فلما اراد ان يستوفي
منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم فاستخرجوا لهم
وزن السبعة مثاقيل وزن عشرة لانك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدا وعشرين مثقالا
فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل وصورته انك تضرب كل واحد منها في عشرة ويجمع يكون اربعمايه وعشرين
ثم يقسمها على عشرين فيخرج القسمة احد وعشرين مثقالا ثلثه سبعة وقال محمد بن الفضل المعتبر في كل زمان بوزنه
وبه افتى جماعة من المتاخرين الا ان الاول هو المعتبر وهو اربعة عشر قيراطا وعليها اطباق كتب المتقدمين والمتاخرين
وعامة [illegible] واعلم انك متى زدت على الدرهم ثلاثة اسباعه [illegible] كان مثقالا لان المثقال عشرون قيراطا
ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره [illegible] كان درهما لان الدرهم اربعة عشر قيراطا قوله ولا شي في
الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة قوله
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على الماتين فزكاته بحسابه قلت الزيادة او كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما ففيه

جزء من اربعين جزءا من درهم وهو ربع عشره **قوله** واذا الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة لانها
اذا كانت هي الغالبة كان الغش مستهلكا فلا اعتبار به وهو ان يكون الفضة زايدة على النصف **قوله** واذا
كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض لان غلبته عليها يخرجها عن حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة
متفاضلا وانما يكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو احرقت فلا يخلص منها نصاب اما لو كان يخلص منها نصاب
وجب زكاة الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع اختلف فيه المتاخرون على ثلاثة اقوال قال
بعضهم درهم ونصف وقال بعضهم لا يجب شي **قوله** ويعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد فيه من نية التجارة كما في
ساير العروض **باب زكاة الذهب** قال رحمه الله ليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة فاذا كانت عشرون مثقالا وزن كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال والمثقال في الزيادة حتى يبلغ اربعة فيما تمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان واعتبار الشرع كل دينار
بعشرة دراهم فيكون الربع منه قيل كل اربعين درهما وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب في الزيادة بحساب ذلك
قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما الزكاة والتبر التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب **قوله** وحليها
وقال الشافعي كل حلي معد للباس المباح لا يجب فيه الزكاة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين تطوفان
وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاتهما قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار جهنم
قالتا لا قال فاديا زكاتهما واما اليواقيت واللالي والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة واما
الانية المتخذة من الذهب والفضة والالجمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف لكن يختلف الحكم فيما بين الادا
من قيمتها فانه اذا كان له انا فضة وزنه مايتان وقيمته ثلاث ماية فان ادا من عينه تصدق بربع عشره على الفقير
فيشاركه فيه وان ادا من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة عنده معتبرة وعند ابي حنيفة
اذا ادا خمسة دراهم جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن وان ادا من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز
اجماعا لان الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس والاصل في هذا ان المال الذي يجب فيه الزكاة ان كان مما
يجري فيه الربا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة وعند زفر القيمة دون القدر وعند محمد
انفع الوجهين للفقرا بيانه اذا كان له مايتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مايتي درهم حال عليها الحول وقيمتها كذلك
فعليه خمسة اقفزة جيدة فان استقرض خمسة اقفزة ردية قيمتها اربعة دراهم فادا اها عن هذه اجزاه وسقط
عنه الزكاة عندهما ولا يجب عليه شي غير ذلك لان الزيادة ربا وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل الى تمام
قيمة الواجب ولو كان له مايتا قفيز ردية قيمتها مايتان فادا اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فادا ادا
عن خمسة اقفزة ردية لا يجوز الا عن اربعة وعليه قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا شي عليه
غير ذلك لانه يعتبر القيمة دون القدر ومحمد يعتبر انفعهما للفقرا وهنا اعتبار القدر انفع ولو كان له مايتا درهم
زيوف او نبهرجة الغالب عليها الفضة فادى عنها اربعة جيدة يبلغ قيمتها خمسة دراهم لا يجوز الا عن اربعة وعليه
درهم اخر عند الثلاثة وقال زفر لا شي عليه غيرها ولو كانت الدراهم جيدة فادى خمسة منها زيوفا قيمتها اربعة
جيدة سقطت عنه الزكاة عندهما لان الجودة ساقطة المعتبرة عندهما وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل
وكذا اذا كان له قلب فضة جيد وزنه مايتان وقيمته لجودته وصياغته ثلاث ماية عليه ربع عشره
فان ادى خمسة زيوفا اجزاه عندهما وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل واجمعوا انه اذا ادى من الذهب
او من غيره فيما سوى الفضة فعليه قيمة الواجب بالغا ما بلغ ولو اوجب قفيزا جيدا فادى قفيزا رديا
خرج من نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو وجب قفيزا رديا فادى نصف قفيز جيد تبلغ
قيمته قيمة قفيز ردي لا يجوز الا عن النصف عند الثلاثة وقال زفر لا شي عليه غيره ولو اوجب
شاتين فتصدق بشاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين جاز لانه لا يودي الى الربا وكذا في الزكاة اذا وجب

عليه

عليه شاتان وسطان فادى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين اجزاه وكذا اذا كان الواجب
بنت مخاض فادى بعض بنت لبون اجزاه **باب زكاة العروض** اخره
عن النقدين لانه يقوم بهما والعروض ما سوى النقدين قال رحمه الله الزكاة واجبة في عروض
التجارة كاينة ما كانت اي سوا كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوايم او من غيره كالثياب والحمير
قوله يقومها بما هو انفع للمساكين تفسيرا لانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود قومها بالنقد
الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره والخلاف
فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومها بالبالغ اجماعا بيانه اذا قومها بالدراهم
عند ابي حنيفة لانه يجب عليه ست دراهم ولو قومها بالدنانير يجب نصف مثقال وهو لا يساوي
ست دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين ولو قومها
بالدراهم تبلغ مايتين وستة وثلاثين فانه يقومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين لانه انفع للفقرا
ثم المعتبر في القيمة عند ابي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك الى زيادة القيمة ونقصانها وعندهما
يوم الادا الى الفقرا كما اذا كان عنده مايتا قفيز حنطة حال عليها الحول وهي تساوي مايتين فلم يود زكاتها حتى
نقصت قيمتها فصارت تساوي ماية فان ادا من الطعام ادا ربع عشره خمسة اقفزة اجماعا وان ادا من
القيمة ادا خمسة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما درهمين ونصفا وان كان الطعام زاد بعد الحول في السعر
حتى صار يساوي اربعماية فان ادا من عينه ادا ربع عشره اجماعا وان ادا من القيمة ادا خمسة دراهم عنده
وعندهما عشرة دراهم وهذا اذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر اما اذا كان من حيث الذات
بواسطة الجفاف او البلل او اكل السوس بعضه فتنقص كما اذا ابتلت الحنطة بعد الحول حتى صارت قيمتها ماية
وقد كانت يوم الحول مايتين او اكل السوس بعضها حتى صارت تساوي ماية فان ادا من عينها خمسة اقفزة
وان ادا من قيمتها فدرهمان ونصف بالاجماع وان كان التغير الى زيادة بان كانت يوم الحول مبتلة وقيمتها مايتان
فيبست حتى صارت تساوي اربعماية فان ادا من العين خمسة اقفزة وان ادا من القيمة فخمسة دراهم اجماعا لان
المستفاد بعد الحول لا يضم ونقصان النصاب يسقط قدره من الزكاة **قوله** وان كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنايه اما في اموال التجارة فظاهر لان
التاجر دايما يتصرف في المال وتصرفه قد يكون بالتجاوز لا يكون بازديادة السعر ونقصانه واما في السوايم فانها
لا تخلو عن موت وولادة ويعاقب بعضها اما في ابتدا الحول وانتهايه فلا بد من كمال النصاب اما في ابتدايه
فللانعقاد واما في انتهايه فللوجوب وقيد بالنقصان احترازا عما اذا هلك كل النصاب فانه ينقطع الحول بالاتفاق
وقال زفر لا تلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول الى اخره **قوله** فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة معناه انتقص وبقي البعض اما اذا هلك كله واستفاد نصابا اخر انقطع حكم النصاب الاول ولو مات الرجل في
وسط الحول انقطع حكم الحول والابن الوارث يستانف الحول **قوله** وكذا تضم الذهب الى الفضة قيمة العروض
الى الذهب والفضة وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلف اجناسها **قوله** وكذا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزا
كما اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا ماية درهم وجبت عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب
بالاجزا وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقرا والله اعلم **باب زكاة الزروع والثمار** المراد
بالزكاة هاهنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقا فكان نوع زكاة وكذا عند
ابي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة **قال** رحمه الله قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض

تبلغ مايتين واربعين ولو قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين دينارا فانه يقومها بالدراهم

عند ابي حنيفة كما اذا كان معه عشرة دنانير وخمسة دراهم ... قيمتها ماية درهم فعليه الزكاة

وكثيره العشر حد القليل الصاع وما دونه لا شيء فيه وقيل حده نصف صاع والمراد بالارض هنا العشرية
وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سواء كان بالغا او صبيا او مجنونا او عبدا او كانت الارض وقفا
على الرباطات او المساجد او المدارس قوله سواء سقي سيحا السيح الماء الجاري قوله او سقته السماء يعني
المطر قال الله تعالى وارسلنا السماء عليهم مدرارا وقال الشاعر اذا وقع السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا قوله
الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشياء لا تستنبت عادة بل ينقى عنها الارض وكذا السعف
لا شيء فيه لانه من اغصان الشجر والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شيء فيه ايضا لانه ساق الحبوب كالشجر للثمار وكان المقصود
غيرها وهو الثمر والحب واما اذا اتخذ الشجر للاستغلال كشجر الصرح فانه يجب العشر واما القصب فهو ثلاثة انواع
قصب السكر وقصب الذريرة والقصب الفارسي فقصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر والذريرة هو قصب
السنبل واما القصب الفارسي فلا شيء فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر قوله وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى عينه حولا من غير تكلف ولا تشميس مما يعتاد كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والجاورس والعدس والماش واللوبيا وهي الدجر والحمص والبرع والهندبا والتمر
والزبيب وما اشبه ذلك مما يقصد به الاكل وهو يبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل
والكمون والخردل والكزبرة ففيها العشر وفي السمسم العشر فان عصر قبل ان يوخذ منه العشر اخذ من دهنه ولم
يوخذ من الكسب شيء وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح والعشر
في الادوية كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة وقيل في الشونيز العشر وهو الحبة السوداء ولا شيء في الخطمي
والوسمة وبزرها ولا شيء في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والسلب والقنب والصمغ ولا شيء في
بزر الباذنجان والجزر ولا في بزر القثاء والبطيخ والرياحين لان هذه الاشياء لا تصلح للزراعة دون الاكل قوله
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق
ستون صاعا وهو اربعون منا وهو عبارة عن حمل جمل وجملة الاوساق الخمسة ثلاث مائة صاع قال الصيرفي رحمه الله الصاع
اربعة امداد بمد زيد بن ثابت السفرقي فيكون الوسق اربعة وعشرين منا فالخمسة اوسق على هذا مائة وعشرون منا امداد
الاربع وعلى تخريج انه الصاع خمسة ارطال وثلث مراد ونصف بالسفرقي لان نسبته خمسة ارطال وثلث
من ثمانية ارطال ثلثا ما يحمل ثلثي اربعة امداد الاربع بجملة مدين ونصف قوله وليس في الخضراوات عندهما
عشر فان كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق اذا بلغت قيمتها مائتي درهم والخضراوات ما ليس له
ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان
والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فحكي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في ايدي الناس
وينتفع به انتفاعا تاما ويدخل تحت الكيل والعنب ان كان يجيء منه من الزبيب مقدار خمسة اوسق ففيه العشر
وذلك بان يخرص جافا فان بلغ مقدار ذلك ففيه العشر او نصفه ان كان سقي بغرب او دالية وان لم يبلغ
ذلك فلا شيء فيه وعن محمد ان العنب اذا كان رقيقا لا يصلح الا للماء ولا يجيء منه الزبيب لا شيء فيه وان كثر
قوله وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر الدالية الدولاب والسانية البعير الذي
يستقى عليه قوله على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما
يشترطان ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالغرب فالمعتبر الاغلب من ذلك كما في السوائم
اذا علفها صاحبها في الحول واختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فقال ابو حنيفة وزفر يجب
عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغ حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند
استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الجرين وفائدته فيما اذا اكل منه بعد ما صار هشيما اي
اليابس

الجرين بفتح الجيم هو محل ما يوضع فيه الزرع ليجفف فيه الثمر

اواطعم

او اطعم غيره منها بالمعروف فانه يضمن عشر ما اكل واطعم عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ويحتسب
به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني اذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر
في الباقي لا غير وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
ولم يضمن عند محمد وان اكل منها بعد ما صارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او سرق فلا
عشر في الذاهب بالاجماع ويحتسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب حتى ان الباقي لو كان مع
الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي لا غير وعن ابي يوسف لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق
فان اخذ من متلف ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي قوله وقال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال صاحب الهداية كالذرة في زماننا
ونحن نقول كالجو والدخن في بلادنا قوله وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاث مائة منا وفي الزعفران خمسة امنان والمن ستة وعشرون اوقية
والاوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم قوله وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر لما روي ان بني شبابة
بطن من خثعم بالطائف كانت لهم نحل وكانوا يودون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر
قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان زمن عمر رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه
شيئا من العسل فكتب الى عمر رضي الله عنه بذلك فكتب اليه عمر ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من يشاء فان ادوا اليك
ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر منه
كذا في النهاية والمعنى فيه ان النحل يأكل من انوار الشجر ومن ثمارها كما قال تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار
وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها واما اذا كانت الارض خراجية فلا يجب فيها شيء لان
ثمارها لم يجب فيها عشر وبهذا فارق دود القز فانه يأكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها
والذي يتولد من دود القز وهو الابريسم لا عشر فيه لما ذكرنا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري
مجرى الثمار والعشر عنده يجب في قليل الثمار وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب قوله وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى
يبلغ عشرة ازقاق كل زق خمسون منا ومجموعه خمسمائة من قوله وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا كذا في المستصفى والمحدثون يسكنون الراء وانما اعتبر محمد الافراق
على اصله في اعتبار خمسة امثال اعلا ما يقدر به نوعه قوله وليس في الخارج من ارض الخراج عشر يحتمل
ان يرجع الى ما يخرج منها من العسل ويحتمل من الحبوب والثمار والله اعلم باب من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز لما ذكر الزكاة على تعدادها وكانت لا بد لها من المصارف اورد باب المصرف
قال رحمه الله قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اللام في هذه الاية لبيان جهة المستحق لا للتشريك والقسمة
بل كل اسم صنف مما ذكر رحمه الله يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف
لان كل صنف منها لا يحصى والاضافة الى من لا يحصى لا يكون للتمليك وانما هو لبيان الجهة فيتناول الجنس والواحد
الا ترى انه من حلف لا يشرب ماء النيل فشرب منه جرعة واحدة حنث لانه لا يقدر على شربه كله فصار كأن
هذه الاصناف الثمانية جعلهم الله للزكاة مثل الكعبة للصلاة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال الجزء
من الكعبة كاف وقوله انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهو حصر لجنس الصدقات على هذه الاصناف
المعدودة وانها مختصة بهم منحصرة فيهم كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم قوله الاية بالرفع والنصب
فالرفع على تقدير الاية بتمامها والنصب على تقدير اتم الاية وعدل عن اللام في الاربعة الاخيرة ليوذن
بانهم ارسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن
السبيل يوذن بترجيح هذين على الرقاب والغارمين قوله وهي ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة

وهم ثلاثة اصناف صنف كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا وصنف يسلم قومهم باسلامهم وصنف قد
اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي
وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان بن امية القرشي والاقرع بن حابس التميمي وابو سفيان بن حرب
الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الانبيا صلوات الله عليهم لا يخافون الا الله وانما يعطيهم
خشية ان يكبهم الله تعالى على وجوههم في نار جهنم فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد فرض
على فقرا المسلمين واغنيايهم فكان الدفع اليهم من مال الفقرا قايم مقام جهادهم في ذلك الوقت فكان يدفعه اليهم
ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جات المولفة الى ابي بكر
رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه ليأخذوا خطه على الصحيفة
فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى ابي بكر
فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شا وامضى ما فعل عمر قوله قد سقط منها المولفة لان الاجماع انعقد على ذلك
قوله فالفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له قال في الينابيع الفقير الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الابواب
والمسكين هو الذي يسأل ويقف على الابواب فان قيل بدأ الله تعالى بالفقرا دليل على انه احوج قلنا انما بدأ بهم لانهم لا يسألون
فالاهتمام بهم مقدم على من يسأل وهذا الخلاف لا يظهر له فايدة في الزكاة لانه يجوز الدفع الى جميعهم وانما يظهر في الوصايا
والاوقاف وهل الفقرا والمساكين صنف او صنفان قال قاضي خان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد
وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان
نصف للفقرا والمساكين ونصف لفلان قوله والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه
بالمعروف غير مقدر بالثمن والعامل هو الساعي الذي ينصبه الامام على اخذ الصدقات ولو هلك المال في يد العامل
سقط حقه واجزا عن الزكاة عن المودين ولا يجوز ان يعطى العامل الهاشمي من الزكاة شيا تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ ويجوز للغني الهاشمي ذلك وان كان غنيا لان الغني لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فان جعل
الهاشمي عاملا واعطي من غير الزكاة فلا باس به ثم الذي ياخذه العامل اجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنى وصدقة
من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي تنزيها له عنها قوله وفي الرقاب يعني المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي
فانه لا يعطى منها شيا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان عجز المكاتب وكان قد دفع اليه
الزكاة يطيب لمولاه الغني اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها قوله
والغارم من لزمه دين اي يحيط بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره لم يكن به
غنيا سوا كان نصابا او اكثر لانه لم يكن بذلك غنيا قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة هذا عند ابي يوسف وعند
محمد منقطع الحاج وفايدة الخلاف في الوصية قوله وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه
ولا يجد من يدينه فيعطى من الزكاة حاجته وانما ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وسمي ابن السبيل لانه ملازم للسفر
والسبيل الطريق فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز ان يعطى من الزكاة لانه غير محتاج
قوله وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف
الى ثلاثة من كل صنف قوله ولا تدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة التطوع اليه اجماعا واختلفوا في صدقة الفطر
والنذور والكفارات فعندهما يجوز دفعها الى الذمي الا ان الصرف الى فقرا المسلمين افضل وعند ابي يوسف لا يجوز
اعتبارا بالزكاة واما الحربي المستامن فلا يجوز صرف الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف صدقة
التطوع اليه قوله ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منه وهو الركن والدليل على ان
التمليك لا يتحقق في تكفين الميت ان الذيب لو اكل الميت يكون الكفن للوارث كذا في النهاية وكذا لا يقضى
بها دين ميت ولا يبنى بها السقايات ولا يحفر بها الابار ولا يجوز الا ان يقبضها فقير او يقبضها له وليه او وكيل

لانها تملك ولا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها بطريق الاباحة وان قضى بها دين حي ان كان بغير امره لا
يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا ويكون المتصدق به عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة قوله
ولا يشترى بها رقبة تعتق لان العتق اسقاط الملك وليس بتمليك قوله ولا تدفع الى غني لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل الصدقة لغني واعلم انه لا يجوز دفعها الى ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني اذا كان لها مهر عليه
وعبد الغني القن ودفعها الى ولده وولد ولده وابويه واجداده واحد الزوجين الى الاخر وبني هاشم والكافر
وسوا كان ذميا او حربيا فقوله الى غني يعني غنيا يمكنه الانتفاع بالحج لا يدخل عليه ابن السبيل والغني هو
من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية من ثيابه ودار سكناه واثاثه
وعبيد خدمته ودواب ركوبه وسلاح استعماله ثم الغني على ضربين غنا يحرم طلب الصدقة وقبولها وغنى
يحرم السوال ولا يحرم الاخذ من غير سوال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة والاضحية وكما يحرم عليه القبول
كذلك يحرم على المتصدق الاعطا اذا كان عالما بحاله يقينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه
ويحل للاغنيا صدقة الوقف اذا سماهم الواقف ولو دفع الى الغني صدقة التطوع جاز اخذها واما الغني الذي
يحرم السوال فهو ان يكون له قوت يومه فما عداه ومن كان له دين حال على موسر مقر يبلغ نصابا لا يجوز له اخذ
الصدقة وان كان منكرا وله بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن له بينة او كانت الا انها غير عادلة لم له اخذ الزكاة
حتى يحلف واما اذا كان موجلا حل له الاخذ الى ان يحل الدين ولا يأخذ الا قدر الكفاية الى وقت الحلول قوله
ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا سوا كان من جهة الابا او الامهات لان منافع الاملاك بينهم متصلة
فلا يتحقق التمليك على الكمال ولان نفقتهم عليه مستحقة ودفع الزكاة اليهم واجبة من طريق الصلة فلا يجوز
اسقاطها من جهة الغير كالولد الصغير ولان مال الابن مضاف الى الاب قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك
لابيك وكذا دفع عشره وساير واجباته لا يجوز اليهم بخلاف الركاز اذا كان اصابه له ان يعطيهم من خمسه من
كان منهم محتاجا لان له ان يمسك منه لنفسه اذا كان محتاجا فكذا له ان يعطيهم منه قوله ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل سوا كان من جهة الذكور او الاناث وسوا كانوا اصغارا او كبارا لانه ان كان صغيرا فنفقته على
ابيه واجبة وان كان كبيرا فلا يجوز ايضا لعدم خلاص الخروج عن ملك الاب لان للوالد شبهة في ملك ابنه كان
ما يدفعه الى ولده كالباقي على ملكه من وجه وكذا المخلوق من مايه من الزنا لا يعطيه من ماله وكذا اذا
كان نفى ولده ايضا ولو تزوجت امراة الغايب فولدت قال ابو حنيفة الولد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع
زكاته اليه ويجوز شهادته له كذا ذكره التمرتاشي ذكره في النهاية وفي الواقعات روي عن ابي حنيفة ان الولد
من الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى قوله ولا الى امراته لان بينهما اشتراكا في المنافع واختلاطا في
اموالهما قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى قيل بمال خديجة رضي الله عنها كذا في النهاية قوله ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه لما روي ان زينب امراة ابن مسعود
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة الى زوجها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وهو
محمول عند ابي حنيفة على صدقة التطوع لانها كانت صناع اليدين تعمل للناس فتأخذ منها لا انها كانت
موسرة قوله ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه وكذا لا يدفع الى مدبريه وامهات اولاده لعدم التمليك
اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز
فيكون الكسب للمولى قال في النهاية وله حق في كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو
تزوج جارية نفسه قوله ولا الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه وعبد الغني وام ولده بمنزلة القن
وماذون الغني ان كان مديونا ودينه مستغرق لرقبته وكسبه جاز الدفع اليه عند ابي حنيفة لان
المولى لا يملك ما في يده وعندهما لا يجوز واما اذا لم يكن عليه دين لا يجوز الدفع اليه اجماعا ومكاتب الغني

يجوز الدفع اليه لقوله تعالى وفي الرقاب قوله ولا الى ولد الغني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف
ما اذا كان كبيرا فقيرا فانه يجوز الدفع اليه لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه ولو كانت نفقته عليه بان كان زمنا
وقيل ان كان زمنا لا يجوز الدفع اليه قبل ان يفرض نفقته على ابيه بالاجماع وبعد الفرض يجوز عند محمد لانه لا يعد
غنيا بمقدار النفقة وقال ابو يوسف لا يجوز بعد الفرض وهكذا حكم البنت الكبيرة وفي الفتاوى اذا دفع الى ابنة
الغني الكبيرة قال بعضهم يجوز لانها لا تعد غنية بغنا ابيها او زوجها وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح واما امراة الغني يجوز
دفع الزكاة اليها اذا كانت فقيرة واما زوجة الغني اذا لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم تعطى وقال في المنتقى لا تعطى
عند ابي يوسف وتعطى عند محمد وفي الكرخي تعطى عندهما وقال ابو يوسف لا تعطى والاصح قولهما وان كان لها مهر
يبلغ مايتي درهم ان كان معسرا يجوز لها الاخذ وللدافع العطا وان كان موسرا فكذلك يجوز ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز بنا على ان المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما هو نصاب وجميع من ذكرنا من المصارف
حكمهم سوا في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس الكنوز يجوز
صرفه الى الوالدين والزوج والزوجة لانه يجوز ان يحبسه لنفسه ان كانت الاربعة اخماس لا تكفيه فاذا جاز
لنفسه فغيره اولى قال في الفتاوى رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة فعند ابي يوسف
يجوز فيهما وعند محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام لانه في الاطعام اباحة الا ان يدفع اليه بيده وعن ابي يوسف
يجوز فيهما رجل اعطى فقيرا من زكاته ثوبا او من عشر ارضه او من فطرته ثم ان الفقير اطعمه للمعطي لا يجوز ذلك الا على
سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة وكذا لا يجوز على سبيل التمليك لغني اخر او هاشمي الا باب المعطي او لا
تقييد اذا كان على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك وان تبدلت العين المعطاة بان باعها الفقير من
اخر بان كان ثوبا فباعه بزبيب او حنطة او ما اشبه ذلك جاز فيه الاباحة وتبدل العين كتبدل الملك
قوله ولا يدفع الى بني هاشم يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عندهما
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال في الزكاة كالما يتدنس باسقاط الفرض
والتطوع بمنزلة التبرد بالما وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست غسالة
اذ لم يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكمه حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف
ان يشترط للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق الواقف لم يجز لانها تكون صدقة واجبة ويجوز
صرف خمس الركاز والمعدن الى فقرا بني هاشم ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر ولا جزا الصيد
لانها صدقة واجبة كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة لانها وان كانت اجرة من وجه
ففيها صدقة من وجه واستوى الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون رزقهم على العمل من بيت المال فلا
يجوز قوله وهم ال علي والعباس الى اخره لان هولا كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفايدة التخصيص
بهولا انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ولا الى مواليهم اي عبيدهم لان مولى القوم منهم واما مكاتبوهم فذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه انه لا يجوز
قوله وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في
ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه هذا اذا تحرى ودفع واكبر رايه انه مصرف اما اذا شك ولم
يتحر او دفع وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف فلا يجزيه اذا علم انه فقير هو الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة كذا في الينابيع قوله او كافر يعني الذمي اما الحربي فلا يجوز قوله
وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة لظهور خطايه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشيا وجههما ما روي ان
يزيد بن معن دفع صدقته الى رجل وامره ان يتصدق فدفعها الى ابنه ليلا فلما اصبح راها في يده فاحتكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت قوله ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا
ثم علم

ومن عال يتيما بكسوة ونفقة من الزكاة جاز في الكسوة دون الاطعام

ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لانه ما ملكه فلا يتحقق التمليك لعدم اهلية الملك وكذا اذا كان مدبره
او ام ولده لم يجز به ويلزمه الاعادة قوله ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان سوا كان
النصاب ناميا او غير نام حتى لو كان له بيت لا يسكنه يساوي مايتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وهذا النصاب
المعتبر في وجوب الفطرة والاضحية قال في المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مايتي درهم يحل له الزكاة
وتجب عليه فهذا يظهر ان المعتبر نصاب النقد من اي مال كان بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغ وقوله الى من
يملك نصابا الشرط ان يكون النصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية قوله ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير الا انه يحرم عليه السوال ويكره ان يدفع الى فقير واحد مايتي درهم فصاعدا
فان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنا قارن الادا فحصل الادا الى الغني ولنا ان الغنى حكم الادا فيتعقبه لكن
الحكم لا يكون الا بعد العلة لكنه يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة فانه يكره قال هشام سالت ابا يوسف
عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين فقال ياخذ واحدا ويرد واحدا كذا في الفتاوى
وهذا كله اذا كان المدفوع اليه غير مديون وليس له عيال اما اذا كان مديونا وله عيال فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على
عياله اصاب كل واحد منهم دون المايتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا في
الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المايتين ولو دفع زكاته الى من يخدمه ويقضي حوايجه
او الى من يبشره ببشارة او الى من اهدى اليه هدية جاز الا ان ينص على التعويض كذا في ايضاح الصيرفي ولو تصدق
بالزكاة على صبي او مجنون فقبضه له وليه او من يعوله جاز وان كان الصبي يعقل فقبضه لنفسه جاز
واللقيط يقبض له الملتقط قوله ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لان فيه
رعاية حق الجوار فيما كانت المجاورة اقرب كان رعايتها اوجب فان نقلها الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف
مطلق الفقرا بالنص وانما يكره نقلها اذا كانت في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا
باس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال في بيت شريكه في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقرا الموضع الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه ولو كان المال وصية للفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الموصي والاصل ان في
الزكاة يعتبر مكان المال وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده واولاده مكان العبيد والاولاد
عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح قوله الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم
احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور
تصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم
ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حارته ثم الى اهل مصره او قريته ولا ينقلها الى بلد اخر الا
اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او قرابته

باب صدقة الفطر

هذا من باب اضافة
الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها
بالزكاة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها وذكر في المستصفى
هذا الباب بعقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها الشيخ هنا لانها عبادة
مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جايز على بعض الاقوال ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى لا تجب في مال
الصبي والمجنون عنده وهي عندهما من حقوق العباد يعني انها حق الفقرا حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون
مثل حقوق الادميين قال رحمه الله صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا والمراد بالوجوب هنا ان يراد به
كونه بين الفرض والسنة قال الامام الحلواني واجبات الاسلام العملية سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي
الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة لزوجها قوله على الحر المسلم احترازا عن
العبد والكافر اما العبد فلا يجب عليه بل على سيده لاجله واما الكافر فلانه ليس من اهل العبادة وانما يشترط

البلوغ والعقل لانهما ليسا بشرط عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
وعند محمد لا تجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سببها وبأي راس تمونه وتلي عليه وصفتها وبأي
واجبة ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة وهي قوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع
من بر او صاعا من شعير وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا
من تمر او صاعا من شعير وشرطها ثلاثة في الانسان الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر
وفي الواجب ان لا ينقص من نصف صاع وركنها وهو اداء الواجب الى من يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن تجب عليه وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع
من بر او صاع من شعير او تمر وما يتادى الواجب به وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت
الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من تجب
عليه الاكان ومن وجبت عليه لاجله من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان المال لان الوجوب
في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجبة جزء من المال حتى ان الزكاة تسقط بهلاك المال وصدقة الفطر
لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر مكان المولى قوله اذا كان مالكا لمقدار النصاب وعند
الشافعي [illegible] الشافعي تجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
وشرط الشيخ رحمه الله الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع الصدقة قربة وشرط اليسار لقوله عليه
الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغنا في الشرع به سوا
ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او غيرها فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين قوله فاضلا
عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشيا مستحقة بالحوائج الاصلية والمستحق
بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويبقى له من كتب الفقه نسخة من كل مصنف لا غير
وفي الحديث نسختين ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه
الفطرة وكذا في الثياب والاثاث قوله يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده مماليكه لان السبب
راس يمونه ويلي عليه ويعني مماليكه للخدمة ويؤدي عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبده المودع والمرهون
اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده الموجر والمعار والماذون سوا كان عليه دين او لا
لانهم عبيد التجارة ويجب عن العبد الذي في رقبته جناية عمدا او خطا لان الجناية لا تزيل الملك عنه واما العبد
المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المراة فطرته سوا قبضته ام لا لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها
فيه قبل القبض ولا يؤدي عن الابق والمغصوب والمجحود ولا عن الماسور ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند
ابي حنيفة والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر اذا اعتق يجب فطرته على المولى وان اوصى بخدمة عبده لرجل
وبرقبته لاخر ففطرته على الموصى له بالرقبة ونفقته على الموصى له بالخدمة قوله ولا يؤدي عن زوجته
لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات وغيرها قوله
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنا لانعدام الولاية فان ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم
اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة فطرهما من
مالهما عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لانها قربة من شرطها النية فلا تجب
في مال الصغير والمجنون كسائر العبادات فاذا ثبت انه لا يخرجها من مالهما صارا كالفقيرين فيخرج الاب عنهما من
ماله ولهما ان الفطرة تجري مجرى المؤنة بدليل ان الاب يتحملها عن ابنه الفقير فاذا كان غنيا كانت في ماله كنفقته
ونفقة ختانه فيخرج ابوهما او وصيهما او جدهما او وصيه فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الاضحية على هذا
الخلاف وقال محمد وزفر اذا اخرجها الاب من مال الصغير او المجنون لزمه الضمان ولا يجب على الابن صدقة الفطر

وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه وفي ماليته نقصان الماذون صح

عن

عن مماليكهما من مال نفسه بالاجماع كالنفقة ويؤديها عنهم من مال ابنه واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان
بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية
عليه واذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه ولا يجب على الجد فطرة بني ابنه اذا كان ابوهم فقيرا او ميتا في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يؤدي عن اولاد
ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان ميتا في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لانه
لا تعرف حياته ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله الا اذا كان له عليهما ولاية كاولاده الكبار
وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك
فيه ولعدم الولاية عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل فيهما بدليل حل
الوطي في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطيها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره
وقال مالك يؤدي المكاتب عن نفسه ورقيقه قوله ولا عن مماليكه للتجارة لانه يؤدي الى الثنا لان زكاة التجارة
واجبة فيهم فاذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ثنا في الصدقة اي لا تؤخذ في السنة مرتين قوله والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما بدليل انه لا يملك تزويجه ولان كل واحد
منهما لا يملك رقبة كاملة ولو كان لهما جماعة عبيد او اما بينهم فلا شي عليهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص كما اذا كان بينهما خمسة اعبد تجب على كل واحد منهما
صدقة الفطر عن عبدين ولا يجب عليهما في الخامس شي ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه معا كان
ولدهما والجارية ام ولد لهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية اجماعا وتجب عند ابي يوسف في الولد على كل واحد
منهما فطرة كاملة لان النسب لا يتبعض فهو ابن كل واحد منهما على الكمال وقال محمد على كل واحد منهما على
الكمال وقالا عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما لانه بمؤنة كالنفقة فان مات احدهما او اعسر فعلى الاخر تمامها
قوله ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لان السبب قد تحقق وهو راس يمونه ويلي عليه والمولى
من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لان المولى ليس من اهلها
قوله والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لا يجزي من البر الا صاع كامل
ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز يجزي منهما نصف صاع وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجزي
منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة يجزي منه نصف صاع لان البر والزبيب متقاربان في
المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزايه بخلاف الشعير والتمر فانه يلقى منهما النوى والنخالة وبهذا ظهر
التفاوت وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في الزبيب الا صاع كامل كالشعير وهي رواية الحسن ايضا عن ابي
حنيفة ويعتبر نصف صاع من بر وزنا روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد كيلا ثم الدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من خلاف الشافعي
فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطي من جميع ذلك القيمة دراهم او فلوسا او عروضا لقوله
عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المؤنة
وعجل لهم المنفعة وما سوا ما ذكرنا من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة فان قلت فما الافضل اخراج القيمة او
عين المنصوص قلت ذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل
المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف واما الخبز فتعتبر فيه القيمة وهو الصحيح كذا في الهداية احترز بالصحيح عن قول
بعض المتاخرين انه اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز لانه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز
اجوز لانه انفع للفقرا ولو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمة

هنا ابطال التقدير المنصوص عليه **قوله** والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث بالعراقي ايضا وقال الصيرفي الصاع اربعة امداد بمد زيد السنقري على قول من قال ثمانية ارطال وعلى قول من قال خمسة ارطال وثلث زيد بان ونصف بالسنقري **قوله** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده يجب فطرته عنده لانه ملك بعد الوجوب وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر يدخل وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها بعد ذلك بل في اي وقت اداها يكون اداء لا قضاء فيان ذلك انها تدخل ثم تخرج على الفور في غير استقرار **قوله** ومن مات قبل ذلك لم تجب فطرته لان وقت الوجوب وجد وليس هو من اهل الصدقة فلم يلزمه ولو مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله **قوله** ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته على ما ذكرنا ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى حينئذ فطلع الفجر وهو مسلم غني تجب فطرته ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل واذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوات ولم يوص بذلك لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله وان مات قبل اداء العشر من غير وصية فانه يؤخذ العشر **قوله** والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام يخرجها قبل ان يخرج الى المصلى **قوله** فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادا بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكاة وقال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز قبله والصحيح انه يجوز اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو ان التصدق بالمال قربة في كل وقت فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها وهو اراقة الدم غير معقول فلا يكون قربة الا في وقت مخصوص فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال ولا نقول ان الاضحية تسقط بمضي ايام النحر ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة لان الاراقة لا تكون قربة الا في وقت مخصوص واما التصدق بالمال فقربة في كل وقت ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وغيرهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ والله اعلم

كتاب الصوم

انما اخره مع انه عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتداء بالقران قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والصوم في اللغة هو الامساك عن اي شي كان في اي وقت كان قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى الغروب بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب ثم الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنية والافكار الدنيوية وكفه

قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
ممسكة عن السير يعني

اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والامر بالاغنا كي لا يتشاغل الفقرا بالمسئلة عن الصلاة وذلك بالتقديم قبل الخروج الى المصلى وكان عليه السلام

قال ابن حجر الشافعي ... صومه ... شعبان ثاني ... انتهى اقول ... ذكر ابن حجر ...

عن ما سوى الله تعالى بالكلية **قال** رحمه الله الصوم ضربان واجب ونفل وفي شرحه الصوم ثلاثة اضرب صوم مستحق العين كصوم رمضان والنذر المعين وصوم في الذمة كالنذر المطلق والكفارات وقضاء رمضان وصوم هو نفل **قوله** فالواجب منه ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل ثم النية وقتها من طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة ولا يستيقظ له الا الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فلهذا جاز التقديم وكما جاز التقديم جاز التاخير ايضا فيما كان عينا من الصيام دون ما كان دينا والمستحب ان ينوي من الليل خروجا من الخلاف ولو نوى من الليل ثم اصبح مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذي نواه في ليلته ولم يجز فيما بعد ذلك ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى انه لو نوى انه صائم من حين نوى الا من اول النهار لا يصير صائما ثم النية هي معرفته بقلبه اي صوم يصومه والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت اصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان وان نوى من النهار يقول نويت اصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان ولو قال نويت اصوم غدا ان شاء الله تعالى او نويت اصوم اليوم ان شاء الله تعالى ففي القياس لا يصير صائما لان الاستثنا يبطل الكلام كما في البيع والطلاق والعتاق ونحو ذلك وفي الاستحسان يصير صائما لان استثناءه هذا ليس على حقيقة الاستثنا وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه والفرق ان الاستثنا عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق والعتاق ونحوهما واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثنا الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل او يشرب وكذا اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته وعند الشافعي يبطل صومه وصلاته كذا في الفتاوى ولو نوى ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت المراة في الحيض ليلا ثم طهرت قبل الفجر صح صومها ثم انما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم واما اذا وجد كما لو اكل او شرب او جامع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والسحور في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ثم صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر **قوله** والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل يعني من بعد غروب الشمس وجزاء الصيد وفدية الحلق وصوم المتعة والقران ملحق بالكفارات **قوله** والنفل كله يعني مستحبه ومكروهه ويجوز بنية قبل الزوال اي قبل نصف النهار **قوله** وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة **قوله** فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقاء الشهر فلم ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان صامه بنية رمضان فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز وان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضاء رمضان فكذلك ايضا لا يجوز ولا يسقط الوجوب عن ذمته لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع ان كان عادته ان يتطوع كما اذا كان من عادته ان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك

اليوم يوم الشك فلا باس ان يصومه بنية التطوع وان لم يكن عادته ذلك يكره له ان يصومه وذهب
بعضهم الى انه لا باس ان يصومه الخواص والمفتيون ويامرون العوام بالتلوم الى نصف النهار ثم بالافطار
قالوا وهذا هو المختار وذهب محمد بن سلمة الى ان الافضل الافطار لما روي ان عليا كرم الله وجهه كان يضع
كوزا فيه لبن بين يديه يوم الشك فان استفتاه مستفت شرب منه بين يدي المستفتي وروي ان عائشة
كانت تصومه تطوعا وقال عليه الصلاة والسلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله ومن راى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لانه متعبد بما علمه فان افطر فعليه القضا دون الكفارة وهذا
اذا رد الامام شهادته اما اذا لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى انه لا تجب
لاحتمال الخطا في رويته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطا واما القضا فيجب فان
اكمل هذا الرجل ثلاثين لم يفطر الا مع الامام لجواز ان يكون اشتبه عليه فراى ما ليس بهلال هلالا فان
افطر فعليه القضا دون الكفارة اعتبارا للحقيقة التي عنده واما القضا فللاحتياط قوله فان كان في السما
علة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا
كان او عبدا واطلاق هذا الكلام يتناول المحدود في القذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن
ابي حنيفة لا تقبل لانه شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضي وفي الجندي شهادة المحدود
في القذف تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة
ولا حكم الحاكم بل العدالة لا غير لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند
الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم لانه قد وجب الخبر الصحيح وهل يستفسره قال ابو بكر
الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحرا او في البلد بين خلل السحاب اما بدون
التفسير لا تقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية تقبل بدون هذا ولو انفرد واحد بروية الهلال في قرية
ليس بها قاض ولم يات مصرا ليشهد وهو ثقة فان الناس يصومون بقوله ولو راه الامام وحده او القاضي
فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف ما اذا راى الامام وحده
او القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال
بعضهم ان تيقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال فهو على هذا فان افطر كان عليه القضا
دون الكفارة واذا ثبت ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان مع الغيم وصاموا بشهادته ثلاثين
يوما ولم يروا الهلال هل يفطرون فعندهما لا يفطرون ويصومون يوما اخر وقال محمد يفطرون وقال ابن
سماعة قلت لمحمد اذا افطروا بشهادة واحد قال اني لا اتهم المسلم ويصاموا بشهادته ثم افطروا عند
اكمال العدة بالاجماع قوله وان لم يكن بالسما علة لم تقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط بخلاف ما اذا كان غيم لانه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق للواحد
النظر ثم قيل جمع كثير قال في ظاهر الرواية لم يقدر فيه تقدير وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة وقيل
اكثر اهل المحلة وقيل في كل مسجد واحد او اثنان والصحيح انه مفوض الى راي الامام وسوا قيد الصحيح انه مفوض
الى راي القاضي وسوا في ذلك هلال رمضان او شوال او ذي الحجة قوله ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قوله والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع هذا هو حد الصوم فان قلت
هذا الحد ينتقض طردا وعكسا اما طردا ففي اكل الناسي فان صومه باق والامساك فايت واما
عكسا فهو في الحايض والنفسا فان الامساك موجود والصوم فايت قلنا لا نسلم بان الامساك معدوم في الناسي
فان الامساك الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشارع اضاف الفعل الى الله حيث قال فانما اطعمه الله وسقاه

فيكون

فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك واما الجواب في الحايض فقد قالوا ينبغي
ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع قوله مع النية لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك
الا انه زيد عليه النية في الشرع ليتميز بها العبادة من العادة قال عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات قوله فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو
قول مالك لانه قد وجد ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك بخلاف الكلام ناسيا في الصلاة لان هيئة
الصلاة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم وقيد بقوله فان اكل الصايم اذ لو اكل قبل
ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه وقيد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها او جومعت المراة مكرهة
او نايمة او صب الما في حلق النايم فسد صومه خلافا لزفر في المكره وللشافعي فيهما قال في الهداية
وان اكل مخطيا او مكرها فعليه القضا عندنا والمخطي هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب
كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الما الى حلقه وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صايم وهذا
رمضان فلم يتذكر ثم تذكر بعد ذلك فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكره وعند زفر
والحسن بن زياد لا يفسد صومه لان نسيانه على حاله ما لم يتذكر وان راى صايما ياكل ناسيا هل يسعه ان
لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره كذا في الواقعات وان
سبق الذباب الى حلقه لم يفسد صومه وان تثاوب فرفع راسه فوقع في حلقه قطرة من المطر فسد صومه
وان دخل حلقه غبار الطاحونة او غبار الهرس او ما شابهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح
او بحوافر الدواب لم يفسد صومه لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو دخل الى الصايم نحو عنب او غيرها
فوقعت في حلقه افطر كذا في ايضاح الصيرفي قوله او جامع ناسيا لم يفطر فان تذكر فنزع من ساعته
لم يفطر وكذا لو جامع قبل الفجر فلما طلع الفجر نزع من ساعته ولو جامع ناسيا فتذكر فبقي ولم ينزع فعليه
القضا دون الكفارة ولو خشي انه جامع مع طلوع الفجر فنزع فامنى بعد الفجر لم يفطر وفي الجندي اذا جامع ناسيا
فذكر فنزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط فنزع قال محمد فيهما لا يفطر وقال زفر فيهما يفطر وقال ابو يوسف
في الناسي لا يفطر وفي الاخر يفطر والفرق لابي يوسف ان اخر الفعل يعتبر باوله وفي الفجر اوله عمد فيفسد
صومه وفي النسيان اوله مع النسيان فلا يفسد ومحمد يقول هذا يسير لا يمكن الاحتراز عنه فيستثنى
كالنزاع الناسي بعد ما تذكر قوله فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم
القي والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة قوله
او نظر الى امراة فانزل لم يفطر سوا نظر الى الوجه او الى الفرج او الى غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا
معناه فصار كالمتفكر اذا امنى ولو اصبح في رمضان جنبا فصومه تام قوله او ادهن لم يفطر سوا وجد
طعم الدهن في حلقه او لا قوله او احتجم او اكتحل سوا وجد طعم الكحل او لا فانه لا يفطر قوله او قبل لم يفطر
يعني اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى قوله فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا دون الكفارة
لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها عقوبة فلا يعاقب
بها الا بعد بلوغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من ورا حايل ان وجد حرارة
البدن وانزل افطر وان لم يجد حرارة البدن لم يفطر وان انزل ان كان الحايل صفيقا وعلى هذا حرمة المصاهرة
ولو قبلت الصايمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل هو وان امذيا او امذت لا يفسد الصوم وان
عمل امراتان بالسحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا وان عالج ذكره بيد امراته فانزل افطر وان نظر الى فرج امراته فانزل
وان لم ينزل لم يفطر ما لم يمسها وان استمنى بكفه افطر اذا انزل وان وطي بهيمة فانزل افطر وان لم ينزل لم

يفطر وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفطر كذا في الذخيرة قوله ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه اي من الجماع
والانزال ويكره ان لم يامن وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قياسا على حرمة
المصاهرة ولنا قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم وعن انس قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال كريحانة احدكم يشمها واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق
بان يمضغ شفتيها والجماع فيما دون الفرج كالقبلة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهو ان يمس
فرجه فرجها قوله وان ذرعه القي لم يفطر اي سبقه بغير صنعه سواكان ملا الفم او اكثر بالاجماع ثم اذا عاد
الى جوفه او شي منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يعتبر ملا الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملا الفم له حكم الخارج
وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه وفايدته في اربع مسايل احدها اذا كان اقل من ملا الفم وعاد او شي منه
لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف فليس بخارج لانه اقل من ملا الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية
ان كان ملا الفم واعاده او شيا منه افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلان ملا الفم يعد خارجا وما كان خارجا
اذا ادخل جوفه افطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملا الفم واعاده او شيا منه
افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم الملي والرابعة اذا كان ملا الفم وعاد
بنفسه او شي منه افطر عند ابي يوسف لوجود الملي وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة
الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز
عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا قا ملي الفم ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابي
يوسف اصح فيما اذا كان اقل من ملي الفم ثم اعاده انه لا يفسد وان ذرعه القي اقل من ملي الفم ثم عاد بنفسه لا
يفطر اجماعا فعند محمد لعدم الصنع وعند ابي يوسف لعدم الملي وان اعاده لم يفطر عند ابي يوسف ويفطر عند
محمد قوله وان استقا عامدا ملي فيه افطر وان كان اقل لم يفطر عند ابي يوسف لانه لا يعد خارجا ولهذا
لا ينقض الوضو وعند محمد يفطر لوجود الصنع فان عاد لا يفطر عند ابي يوسف لعدم سبق الخروج والمختار
قول محمد هاهنا لانه قد افطر بخروجه قوله ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وان استقا اقل من
ملي الفم فيه افطر عند محمد وقال ابو يوسف لا يفطر لعدم الخروج حكما قوله ومن ابتلع الحصى او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ذكره بلفظ الابتلاع لان المضغ لا يتاتى فيه وانما افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة
عليه لعدم المعنى وهو قضا شهوة البطن وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور وقد كانت جنايته
هاهنا اظهر اذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به قلنا عدم دعا الطبع اليه
يغني عن ايجاب الكفارة فيه زاجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو ابتلع نواة يابسة
او قشر الجوز لا كفارة عليه وان ابتلع جوزة يابسة لا كفارة عليه ايضا الا ان يمضغها حتى يصل الى حلقه فحينئذ
تجب الكفارة وان اكل قشر البطيخ اليابس لا كفارة وان كان رطبا طريا فقد قيل فيه الكفارة وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يوكل ففيه الكفارة والا فلا وان ابتلع حب عنب من غير مضغ ان لم يكن معها تفروقها فعليه الكفارة
وان اكل سمسما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانه لا يوكل هكذا وقال بعضهم يجب وينبغي ان يقال ان وصل
بعد مضغها الى الجوف اولا فلا كفارة وان وصل الى اللب اولا وجب الكفارة وان ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة
وان مضغها فلا كفارة كذا في الفتاوى قوله ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما
يتغذى به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة لان الجناية متكاملة لقضا الشهوة ولا يشترط الانزال
اعتبارا بالاغتسال لان قضا الشهوة متحقق دونه وانما هو شبع والشبع لا يشترط كمن اكل لقمة
او لقمتين او تمرة تجب الكفارة وان لم يوجد الشبع كذلك هذا وان جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه
انزل او لم ينزل وان اكرهت المراة زوجها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها مكرها ذكر في الفتاوى

السمرقندي

السمرقندي ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار
وعنده يزول الاكراه والاصح انه لا يجب عليه الكفارة لانه مكره والانتشار محل الآلة وعليه الفتوى وان
اكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها اجماعا لان الكفارة تجب لجناية كاملة وهذه ليست بجناية لان الاكراه
يرفع الماثم والكفارة تجب لدفع الماثم ولا ماثم هاهنا وعند اكثر اذا ابتدا الجماع وقد نوا الصوم ليلا اما اذا
طلع الفجر قبل ان ينوي ثم نوا بعد ذلك وجامع لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب
المنظومة لا يجب التكفير بالافطار اذا نوا الصوم من النهار لان الناس اختلفوا في صحة الصوم بنية من
النهار والاختلاف يورث شبهة والكفارة تسقط بالشبهة ولو جامع امراته مكرهة فالكفارة عليها
فان طاوعته في وسط الجماع لا كفارة ايضا لانها طاوعته بعد ما صارت مكرهة ولو طاوعت زوجها او
غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة على الاصح وكذا اذا مرضت وقال زفر لا يسقط
عنها وكذا اذا جامع الرجل امراته ثم مرض في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة وان سافر لا تسقط لان
السفر باختياره وان جرح نفسه فمرض منه حتى صار لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه قوله ما يتغذى
به اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو
ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب
الكفارة وعلى القول الاول لا تجب وعلى هذا ورق الحشيش والحشيشة والعطا اذا اكله فعلى القول
الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع
يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن ولو اكل قوايم الدرة الذي يسمونه المضار قال الزندويستي ارى ان عليه
الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به كذا قال الصيرفي في ايضا وان اكل الطين فعليه القضا دون الكفارة الا
اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة كذا في العيون وان اكل الملح ان كان قليلا وجبت الكفارة وان كان كثيرا
فلا كفارة وان اكل لحم الميتة ان كان قد صار فيه الدود وانتن فلا كفارة عليه وان لم ففيه الكفارة لانها
انما حرمت وكرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كاكل الطعام المغصوب والمتروك تحريمه قوله ان
شرب دما فلا كفارة وان اكل لحما نيا فلا كفارة فلو خرج من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم غالبا على
الريق او كان سوا افطر ولا كفارة عليه وان كان الغالب الريق لا يفطر وان اكل لحما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفطر
وان كان كثيرا افطر ولا كفارة عليه وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم حكم الظاهر ولا يفسد صومه بالمضمضة ولنا
ان القليل بمنزلة ريقه واما اذا اخرجه بيده ثم ابتلعه افطر اجماعا والفاصل بين القليل والكثير ان مقدار الحمصة فما
دونها قليل وما فوقها كثير ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفطر وان تناولها من الخارج وابتلعها من غير مضغ
افطر واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وان مضغها لا يفطر لانها تتلاشى ولا تصل الى حلقه وان ابتلع لحما
مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل الخيط افطر وان فتل
الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه
ثم ابتلعه ولو سال لعاب الصايم الى ذقنه وهو نايم او غير نايم وابتلعه قبل ان ينقطع لا كفارة قوله والكفارة مثل كفارة
الظهار اراد الامر على الاظهار والترتيب لان كفارة الظهار منصوص عليها في القران ومن افطر في رمضان متواترا
ان كان في رمضان واحد كفته كفارة واحدة بالاجماع وان كان في رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالاجماع وان لم
يكفر للاول في الصحيح وان كان في رمضان واحد فافطر في يوم ثم في يوم اخر فان كفر للاول لزمه كفارة الثاني بالاجماع
وان لم يكفر للاول كفته واحدة عندنا وقال الشافعي لكل يوم كفارة على حدة كفر او لم يكفر وبيانه اذا جامع في يوم من
رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر في ذلك الشهر فعليه كفارة واحدة لان الكفارة عقوبة تدرء بالشبهة فجاز ان
تتداخل كالحدود وان جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارة اخرى لان الجناية الاولى انجبرت بالكفارة الاولى

فسادفرجاعه الثاني حرمة اخرى كاملة فلزمه لاجلها الكفارة واما اذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى جامع
في رمضان اخر فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه يجزيه كفارة واحدة ولو وجب
على الصائم الكفارة فصام بعد وجوبها لم يسقط لان هذا العقد من قبله قوله ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضا ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال والكفارة لانعدامه صورة وهو الايلاج قوله
وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة لانه في رمضان ابلغ في الجناية لا لاجنايته على الصوم والشهر
وفي غيره جناية على الصوم لا غير قوله ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه افطر لوجود صب الماء واللبن
او الدواء في الفم قوله احتقن يعني الفاعل وهو صب الدوا في الدبر فان وجد مكرها او نائما افطر والكفارة عليه
وان كان ذاكرا فعليه الكفارة وان استعط قال ابو يوسف يجب الكفارة وقال الطحاوي لا كفارة عليه بالاجماع كذا في
الينابيع قال في الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصوم يعني في الحقنة والسعوط قوله او اقطر في اذنيه يعني الدوا والماء
فانه لا يفطر لعدم الصورة والمعنى بخلاف الدهن قوله او داوى جايفة او امة بدوا رطب فوصل الدوا الى جوفه
ودماغه افطر ولزمه القضا دون الكفارة الجايفة الجرح في الجوف والامة الجرح في ام الراس وهو الدماغ قوله
بدوا رطب بخلاف اليابس وفي المستصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر
ولو علم وصول اليابس افطر وهذا هو الصحيح قوله وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر
اذا وصل الماء الى المثانة واما اذا بقي في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المراة تفطر اجماعا قوله ومن ذاق شيئا
بفيه لم يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى قوله ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا
الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم الفرض اما في التطوع فلا باس به لان الافطار في صوم التطوع يباح للعذر بالاتفاق
وهذا انما هو تعريض على الافطار فاذا كان الافطار فيه يجوز للعذر فاولى ان لا يكون هذا مكروها ويكره للصائم
التوشح بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الراس والالتفاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وعن ابي
يوسف لا باس بذلك وكذا تكره له المضمضة لغير الوضوء والمبالغة في الاستنجاء وفي المضمضة والاستنشاق ولا باس
بالسواك للصائم بكرة وعشيا لقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السواك وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكره
بالعشي وسواء كان السواك رطبا او يابسا او مبلولا وعن ابي يوسف انه يكره المبلول قوله ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغير او حايض او طعام لا يحتاج الى المضغ قوله ولا باس اذا لم يكن لها
منه بد صيانة للولد الا ترى انها تفطر اذا خافت عليه قوله ومضغ العلك لا يفطر الصائم الا انه يكره لما فيه
من التعريض على الفساد وهذا اذا كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شي اما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان
ملتئما لا يتفتت والعلك هو المصطكا وقيل هو اللبان الذي يقال له الكندر قوله ومن كان مريضا في شهر
رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى المرض الذي يبيح له الافطار وان يزداد وجعا او شدة بالصوم
او عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه انطلاقا وعن ابي حنيفة اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له ان يفطر
وكذا اذا صام تلحقه الحمى جاز له ان يفطر ولو برا من المرض وبقي به ضعف من اثره فخاف ان صام يعود
عليه المرض لا يباح له الفطر لان الخوف لا عبرة به لانه موهوم وان كان به ضعف ان صام صلى قاعدا وان افطر
صلى قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين قوله وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل هذا اذا لم يكن رفقته او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كان النفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى قوله فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه
عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المشقة ثم السفر ليس بعذر في اليوم الذي
انشا فيه السفر حتى اذا انشا السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له الافطار بخلاف ما اذا مرض بعد ما اصبح صائما
لان السفر حصل باختياره والمرض عذر من قبل من له الحق قوله وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما

لم يلزمهما القضا لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وكذا من افطر بالعذر من الحيض والنفاس قوله فان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وانما الخلاف في النذر وهو ان المريض اذا
قال لله علي ان اصوم شهرا فمات في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شي بالاجماع فان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي
بجميع الشهر عندهما وقال محمد لا يلزمه الا بقدر ما صح واما اذا قال الصحيح لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي
بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية بخلاف المريض واما في رمضان
فنفس الوجوب موجل الى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب وقوله لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة
هذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه الايصاء لعدم التفريط قوله وقضا
شهر رمضان ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابعة مستحب مسارعة
الى اسقاط الواجب عن ذمته واعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربعة متتابعة واربعة
ان شا تابعها وان شا فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القران وانما ثبتت بالسنة فالاربعة المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة
الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل واما الاربعة التي هو فيها بالخيار فقضا رمضان وصوم فدية الحلق
قوله تعالى ففدية من صيام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد واما الثلاثة التي غير مذكورة في القران صوم
كفارة الفطر في رمضان تثبت متتابعا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع امراته في رمضان صم شهرين
متتابعين وصوم التطوع وصوم النذر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه
وهو على وجهين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم شهر كذا بعينه او صوم ايام بعينها فيلزمه التتابع سواء
ذكر التتابع او لا فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق ان ذكر التتابع فيلزمه وكذا اذا نواه حتى لو
افطر يوما منه استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق قوله فان اخره حتى دخل
شهر رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه في وقته قوله وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لان وجوب
القضا على التراخي حتى كان له ان يتطوع قوله ولا فدية عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان اخره من غير عذر كان
عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والمراد من المرضع الظير لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس
عليها الارضاع لانها اذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر اخرى قوله والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات الفاني الذي قرب الى الفنا
او فنيت قوته وكذا العجوز مثله فان قلت ما الحاجة الى قوله كما يطعم في الكفارات وقد ذكر قدر الاطعام قلت
يفيد انه لا يجوز بالتغدية والتعشية والقيمة في ذلك جايز قوله ومن مات وعليه قضا شهر رمضان فان اوصى
به اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذه الوصية انما تكون في الثلث
والتقييد بقضا شهر رمضان غير مشروط بل يشاركه كل صوم يجب قضاوه كالنذر وغيره ولا بد من الايصا لوجوب
على الولي ان يطعم فان تبرع الولي به من غير ايصا فانه يصح والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتاخرين فكل
صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم وهو الصحيح احترازا عما قال محمد بن مقاتل انه يطعم لصلاة كل يوم نصف صاع
على قياس الصوم ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والوتر صلاة على اصل
ابي حنيفة وعندهما هو فضل السنن لا تجب الوصية به قال في الفتاوى اذا مات وعليه صلوات واوصى ان يطعموا
عنه لها فاعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين قوله ومن دخل في صوم التطوع او في صلاة
التطوع ثم افسدهما قضاهما سوا حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصايمة تطوعا يجب عليها
القضا وكذا لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم ابصر الما فعليه القضا ثم عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر في احدى
الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال ولا بعده في حق الوالدين الى العصر ولا بعده والدين فليست

مطلب اعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربعة متتابعة واربعة ان شاء تابعها وان شاء فرقها وثلاثة لم تثبت بالسنة

المسافة بعد الزوال حولا ولو افطر المتطوع بغير عذر وكان من نيتهان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له ذلك
وقال ابو بكر الرازي لا يحل له لانه افطر لشهوة نفسه وهو منهي عليه قال عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف على
امتي الربا والشهوة الخفية او هو ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه قال في الايضاح اذا صام تطوعا
ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام من افطر لحق اخيه كتب
الله له صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب الله له ثواب صيام الفي يوم وقال الحلواني احسن ما قيل في هذا
انه اذا كان يثق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في
ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا كله في صوم التطوع اما اذا كان صايما عن قضا رمضان ودعاه بعض
اخوانه يكره له ان يفطر ويكره ان تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صايما او محرما او عمرة
وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذلك المدبر والمدبرة وام الولد فان
صام احد من هولا فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او
مات ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة
من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما يمنعها لاستيفا حقه من الوطي ولا حق له في هذه الاحوال وليس كذلك
العبد والامة فان المولى يمنعهما على كل حال لان منافعهما ملكه قوله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في شهر
رمضان امسكا بقية يومهما وهل الامساك واجب او مستحب قال ابن شجاع مستحب وقال الامام
الصفار الصحيح انه واجب ولو افطرا فيه لا قضا عليهما لان الصوم غير واجب فيه قوله قضيا ما بعده لتحقق
السبب والاهلية قوله ولم يقضيا ما مضى منه وكذا يومهما لعدم الخطاب ثم قولنا انه امسكا بقية يومهما
اذا كان بعد الزوال او قبله بعد الاكل فالامساك لا غير وان كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع
كان تطوعا على الصحيح والكافر اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادة قوله ومن اغمي عليه في شهر
رمضان يعني بالنهار لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر
وجودها منه قوله وقضى ما بعده لانعدام النية فيه وان اغمي عليه من اول ليلة منه الى اخره قضاه كله الا اليوم
تلك الليلة لانه نوع مرض ومن جن رمضان كله لم يقضه قوله واذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى
ما مضى منه لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية فلزمه القضا قوله واذا حاضت المراة افطرت وقضت
وكذا اذا نفست وهل تاكل سرا او جهرا قيل سرا وقيل جهرا ولا يجب عليها التشبه قوله واذا قدم المسافر
او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا
كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة واما الحايض اذا طهرت قبل الزوال
والاكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا نفلا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى قوله امسكا اي عن الاكل
هو الصحيح قضا لحق الوقت لانه وقت معظم وانما لم تتشبه الحايض في حال الحيض لتحقق المانع من التشبه قوله
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه فقوله يرى بضم اليا من الراي لا من الرؤية اي يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين
حتى لو كان شاكا او اكبر رايه انها لم تغرب يجب الكفارة ثم اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب امسك بقية يومه قضا لحق الوقت فقد تضمنت
هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني انه عليه القضا لانه فوت الاداء والثالث لا كفارة
والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وهذا اذا افطر
وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل
بقا النهار بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فافطر حيث لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين لا يزول

بالشك

بالشك فلم يكن قاصدا للفطر بخلاف ما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فان افطاره على سبيل التعدي لان الاصل
بقا النهار وكان متيقنا للنهار وشاكا في الليل واليقين لا يزول بالشك فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي تجب الكفارة
لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الفطر سنة واعلم ان السحور مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا
فان في السحور بركة والسحور اسم لما يوكل في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل وفي الحديث اضمار تقديره
فان في اكل السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة في ادا الصوم ويجوز ان يكون المراد نيل الثواب لاستنانه
باكل السحور بسنن المرسلين وعمله بما هو مخصوص باهل الاسلام قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور قوله ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضا
ولا كفارة عليه وقال بعضهم يفطر سرا قوله وان كان في السما علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم والاضحى كالفطر لانه تعلق به نفع العباد
وهو التوسع بلحوم الاضاحي ولا بد ان يكونوا عدولا غير محدودين في القذف لانه خروج من عبادة فيحتاط فيها
وهل يشترط لفظ الشهادة الاصح انه يشترط وقال بعضهم لا يشترط لانه بمنزلة الخبر الديني قوله وان لم يكن في السما
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد بينا ذلك في هلال رمضان باب
الاعتكاف اخره عن الصوم لان الصوم شرطه والشرط مقدم طبعا فكذلك وضعا كما قدم الطهارة
على الصلاة ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى طاعة الله تعالى لطلب الزلفى
وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى وطول ذكره احضار
السلع في المسجد ومن محاسنه ايضا اشتراط الصوم في حقه والصايم ضيف الله فالبوق به ان يكون
في بيت الله تعالى والاعتكاف في اللغة مشتق من العكوف وهو الملازمة والحبس والمنع ومنه قوله تعالى
والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي ممنوعا عن ان يبلغ محله وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث
والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف قال رحمه الله الاعتكاف مستحب يعني في ساير الازمان اما
في العشر الاواخر من رمضان فهو سنة موكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر
من رمضان والمواظبة دليل السنة قال الزهري يا عجبا للناس تركوا الاعتكاف وما تركه النبي صلى الله
عليه وسلم منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى وهو اشرف الاعمال لانه جمع بين عبادتين الصوم
والجلوس في المسجد وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس الى باريها والتحصن بحصن حصين قوله وهو
اللبث في المسجد يعني مسجد الجماعة واللبث بفتح اللام المكث قوله مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث
فركنه لان وجوده به واما الصوم فشرطه والنية شرط في ساير العبادات والصوم شرط لصحة الواجب
منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بصوم
فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير
صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ويركبا على الدابة
على النزول ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضا في رواية الاصل لانه غير مقدر وفي رواية الحسن يلزمه
لانه مقدر باليوم كالصوم ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها بامام
وموذن معلوم وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام لانه مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم في مسجد بيت المقدس
ثم في المساجد التي كثر الله تعالى جماعتها وكل مسجد كثر جماعته فهو افضل والاعتكاف ضربان واجب ونفل
فالنفل يجوز بغير صوم وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه فيكون معتكفا
بقدر ما اقام فاذا خرج انتهى اعتكافه والواجب منه لا يصح منه الا مع الصوم قوله ويحرم على المعتكف

قال في الفتاوي يشترط لا اثباته بمنزلة الشهادة

الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان قيل كيف يستقيم ذكر الوطي في المسجد وهو
حرام في المسجد لغير المعتكف ايضا قيل انه لما قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان فربما يتوهم ان من حاجة
الانسان فلهذا قال ويحرم على المعتكف الوطي **قوله** واللمس والقبلة لانهما من دواعي الجماع فحرما عليه اذ الوطي
محظور الاعتكاف كما في حالة الاحرام فان قيل لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصايم قيل لان الجماع في
الاعتكاف منصوص على تحريمه في القران صريحا فحرمت دواعيه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد بخلاف الصوم فانما ثبت تحريم الجماع دلالة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
فما خص الليل بالحل دل على انه حرام بالنهار وقال في النهاية التقبيل واللمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف فلان
الجماع ليس بحرام في باب الصوم لانه يباح ليلا وانما صح منه الجماع مع حرمة الوطي اذا ثبتت بالنهي تعدت
الحرمة الى الدواعي كحرمة الوطي في حق المحرم والمعتكف ومشتري الجارية فان الحرمة في هذه المواضع بقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق وبقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وبقوله عليه الصلاة والسلام الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبري بحيضة واذا ثبتت حرمة الوطي بالامر لا تتعدى الحرمة الى الدواعي كما في
حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة ثبتت فيهما بالامر بقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وبقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل بعد ذكر المفطرات الثلاث فان قبل المعتكف او لمس ولم ينزل لم يفسد اعتكافه
وان انزل فسد وان نظر الى امراة فانزل لم يفسد اعتكافه لانه انزل من غير مباشرة فاشبه الاحتلام
قوله ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهي الغايط والبول لانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج لاجلها ولا
يمكث بعد فراغه من الطهور فان مكث في منزله بعد فراغه من الطهور فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد حتى يكون المكث اكثر من نصف يوم وفي نصف يوم روايتان وكذا اذا خرج من المسجد ساعة لغير عذر
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وعندهما لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير من الخروج
عفو للضرورة الا ان ابا حنيفة يقول ركن الاعتكاف وهو القيام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا لركن العبادة
فالقليل فيه والكثير سواء كالكل في الصوم والحدث في الطهارة **قوله** والجمعة لانها من اهم حوايجه وهي معلوم وقوعها
وقال الشافعي [illegible] الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع
فان قيل الجمعة تسقط باعذار كثيرة منها السفر والرق ونحو ذلك فجاز ان يسقط بهذا العذر قلنا لا يجوز ان تسقط
الجمعة لصيانة الاعتكاف لانه دونها وجوبا لانه وجب بالنذر والجمعة بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب الله تعالى ليس للعبد
ان يسقطه بايجاب بنذره وقولنا والجمعة يخرج اليها في اي وقت يمكنه ان يصلي فيه اربع ركعات او ست ركعات فالاربع
سنة والركعتان تحية المسجد ويمكث بعدها مقدار ما يصلي اربعا فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه فيه لا يفسد
ويكره وانما لا يفسد لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم اداوه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير
ضرورة ويخرج لصلاة العيدين ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة اذا كان معها غيره فاذا لم يكن جاز الخروج
بقدر الدفن وعلى هذا اداء الشهادة فان لم يكن مع المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار اداء
الشهادة وان كان معه غيره لا يخرج فان خرج فسد اعتكافه ولو كان الموذن هو المعتكف فصعد المنارة للاذان لا يفسد
اعتكافه ولو كان بابها خارج المسجد وان انهدم المسجد فخرج الى مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان كرها فدخل
مسجدا اخر لم يفسد اعتكافه لانه مضطر في الخروج فصار معفوا وذلك لان المسجد بعد الانهدام خرج ان يكون معتكفا
اذ المسجد معتكف يصلي فيه الجماعة الصلوات الخمس ولا يتاتى ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحول الى مسجد اخر
ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضا الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان
يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ويأكل المعتكف وينام في معتكفه لانه يمكنه ذلك في المسجد
فلا ضرورة الى الخروج **قوله** ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة يعني ما لا بد منه

كالطعام

كالطعام والكسوة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلعة لان المسجد منزه
عن حقوق العباد واما البيع والشرى للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا ان المعتكف في الكراهة اشد وكذلك يكره
الاشتغال بالدنيا في المساجد كتخييط العمايم والخياطة والنساخة والتعليم ان كان يعلمه باجرة وان كان بغير
اجرة او يعلمه لنفسه لا يكره اذا لم يضر بالمسجد ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع **قوله** ولا يتكلم الا بخير هذا
يتناول المعتكف وغيره الا ان في المعتكف اشد **قوله** ويكره له الصمت يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت الامم المتقدمة
فانه ليس بقربة في شريعتنا واما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات **قوله** فان جامع المعتكف ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لان الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد صومه اذا كان ناسيا
والفرق ان حالة الاعتكاف مذكرة وهو كونه في المسجد فلا يعذر بالنسيان فيه قياسا على الاحرام فان هيئة المحرم
مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى انه يفسد به الصوم
وان لم ينزل لم يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم **قوله** ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازايها من الليالي وذلك بان يقول
لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما او شهرا او قيد بقوله ايام ليخرج ما اذا نذر اعتكاف يوم فان الليلة لا
تدخل فانه اذا نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب
واذا اوجب اعتكاف يومين يلزمانه بليلتيهما ويدخل قبل غروب الشمس فلا اعتكف من اليوم الثاني فقد وفى بنذره
وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه
الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والدليل على ان المثنى حكم الجمع **قوله** عليه الصلاة
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى اعتكاف يومين دون ليلتيهما صحت نيته ولزمه
اعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب
ولو اوجب الاعتكاف ليلة لا يلزمه شي لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم وان اوجب اعتكاف ليلتين ولم
يكن له نية لزمه اعتكافهما بيوميهما واذا اوجب الاعتكاف ثلاث ليال او اكثر فاذا اراد ان يودي دخل المسجد
قبل الغروب وان قال نويت الليل دون النهار صحت نيته ولا يلزمه شي لانه نوى حقيقة لفظه **قوله** وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه
على التفريق حتى ينص على التتابع وان نوى الاعتكاف ايام خاصة في الاعتكاف صحت نيته لانه نوى حقيقة لفظه
واذا اوجب اعتكاف صيام شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سوا ذكر التتابع في ايجابه او لم يذكر ويعين
ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يودي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ويخرج بعد اكمالها
بعد الغروب بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه ان شا تابع وان شا فرق
ولو نوى بنذره الايام دون الليالي لم يصدق فيه ويلزمه شهر بالليالي والايام لان الشهر يقع على ثلاثين
يوما وثلاثين ليلة الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليل فحينئذ يلزمه الايام خاصة
فان شا تابع وان شا فرق لانه ذكر لفظ النهار دون الليل وان قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما وقال نويت
النهار دون الليل صدق وله ان يفرق ان شا ولم يلزمه التتابع الا بالشرط وان قال لله علي ان اعتكف
ثلاثين ليلة وقال نويت الليل خاصة صدق ولم يلزمه شي

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم والعبادات
ثلاث بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركب
قال رحمه الله تعالى الحج واجب اي فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب
وليس كل واجب فرضا والمشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفريضة ما ثبت بدليل

لان الليالي يعبر بها عن الصوم [illegible]

نوى الليل دون النهار لم يصدق ولزمه الليل والنهار وان قال [illegible]

قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحيائها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها مأثم ولا عقاب فالحج
فرض محكم قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وهل وجوبه على الفور ام على التراخي فعند ابي يوسف
على الفور لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر وعند محمد على التراخي لانه وظيفة العمر والخلاف
فيما اذا كان يغلب على ظنه السلامة اما اذا كان غالب على ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يتضيق عليه الوجوب
اجماعا فعند ابي يوسف لا يباح له التاخير عن اول الامكان فان اخره كان اثما وحجته قوله عليه الصلاة والسلام من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وحجة محمد ان الله تعالى فرضه سنة
ست وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر ولو كان وجوبه على الفور لم يوخره والجواب لابي يوسف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم بطريق الوحي انه يعيش الى ان يوديه فكان امنا من فواته قوله على الاحرار انما ذكره
بلفظ الجمع لانه لا يودي بمنفرد بل لقيام بجمع عظيم واليه الاشارة بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وانما شرط الحرية لان
العبد ليس من اهله قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام فان قيل ما الفرق
بين الصلاة والصوم وبين الحج في حق العبد حتى وجبا عليه دون الحج قيل لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا والعبد
لا يملك شيا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولان حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فقدم حق العبد على
حق الله تعالى لافتقار العبد وغنا الله تعالى بخلاف الصلاة والصوم فانه ما يتاديان بان يعجز المال ولا ينقطع خدمة المولى
بهما قوله البالغين احترازا عن الصبيان لان العبادات موضوعة عنهم لانهم غير مكلفين قوله العقلا احتراز عن المجانين
قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قوله
الاصحا اي اصحا البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد ومقطوع اليد والرجل والزمن لان العجز عن العبادة
يوثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في الاعمى فعند ابي حنيفة لا حج عليه وان وجد قايدا ويجب في الرواية
يجب عليه اذا وجد قايدا وزادا وراحلة ومن يكفيه مونة سفره في خدمته ولا يجزيه ان يحج عنه غيره واما المحبوس
ان كان مرضا يرجى زواله لزمه الحج بعد زواله وان لا يحج غيره عنه ومتى وجد عليه ان يحج بنفسه بعد الجزا قوله
اذا قدروا على الزاد والراحلة يعني بطريق الملك لا بطريق الاباحة والعارية سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه
كالوالدين والمولودين او من غيرهم وانما يشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما فيما
دونها لا يشترط اذا كان قادرا على المشي ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم
فان قيل ما الافضل ان يحج راكبا او ماشيا قيل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسي خلقه وروي
ان الحج ماشيا افضل لان ابن عمر تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم قال الواحدة بسبعماية وعن ابن عباس انه قال
بعدما كف بصره ما تاسفت على شي كتاسفي على ان لم احج ماشيا وروي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يمشي في الحج
والجنايب تقاد الى جنبه قال في الهداية ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة
وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي فهذا اشارة الى الوجوب لانه التزم القربة بصفة الكمال فلزمه بتلك الصفة
كما اذا نذر الصوم متتابعا فلو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قوله فاضلا انتصب على الحال من الزاد والراحلة
قوله وما لا بد منه كالخادم والاثاث وثيابه وفرسه وسلاحه وقضاء دينه وقيل فاضلا عن اصدقة النسا وقيل
لا يشترط ذلك قوله وعن نفقة عياله الى حين عوده يعني نفقة وسط لا نفقة اسراف ولا تقتير وكذا عن نفقة
خدمه وعن ابي يوسف ينبغي ان يكون له فاضلا عن نفقة شهر بعد رجوعه لانه لا يقدر على الكسب باعتبار الضعف
في السفر ومن مشايخنا من لا يعتبر ذلك كذا في الوجيز قوله وكون الطريق امنا يعني وقت خروج اهل بلده
واختلفوا في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب او من شرايط الادا قال بعضهم من شرايط الوجوب حتى انه اذا مات

قبل

قبل ان يحج لا يجب عليه الايصا به وقيل من شرايط الادا حتى يجب الايصا به قال في النهاية وهو الصحيح
قوله ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج سواء كانت عجوزا او شابة وهو كل من
لا يجوز له مناكحتها على التابيد سواء كان بالرحم او بالصهورة او بالرضاع وسواء كان حرا او عبدا
او ذميا واما المجوسي فليس بمحرم والصبي والمجنون ليسا بمحرم والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس
بمحرم لها لان تحريم نكاحها عليه ليس على التابيد بدليل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها والصبية التي
تشتهى كالبالغة والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة يجوز لهن السفر بغير محرم ولا زوج والمحرم انما
يعتبر اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا كان اقل فعليها ان تحج بغير محرم الا ان تكون معتدة
فلا تخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم يكن للمراة محرم ولا زوج لم يجب عليها ان تتزوج لمن يحج بها كما لا يجب عليها
اكتساب الراحلة ثم اذا كان لها محرم تحج حجة الفرض وان لم ياذن لها زوجها لانه لا حق للزوج لانه لا حق في الفرائض
واما في التطوع والمنذور فله منعها ويجب عليها نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل الى الحج الا به كما يلزمها
شرا الراحلة التي لا تتوصل الا بها وفي المجتبى لا يجب عليها ذلك والتوفيق بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج الا
بالنفقة وجب عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها قوله ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحج امراة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كانت معها غيرها هكذا
في الهداية لكن وجد في بعض الحواشي ان خلوة الرجل مع الاجنبية حرام وان كان معها غيرها سواء كانت امراة
او رجل ومحرم اخرى له فصاعدا فان حجت بغير محرم او زوج جاز حجها مع الكراهة وهل المحرم من شرايط
الوجوب او من شرايط الادا على الخلاف في امن الطريق قوله واذا بلغ الصبي بعدما احرم او عتق العبد
بعدما احرم ومضيا على حجهما ذلك لم يجزيهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لادا النفل فلا ينقلب لادا
الفرض فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف فنوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام
الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضا وان تناول شيا من محظورات الاحرام
لا يلزمه الجزا والعبد يلزمه القضا والجزا فاذا جدد الصبي ينفسخ الاول بالثاني والعبد اذا جدد لا ينفسخ
الاول فلا ينعقد الثاني ولان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه واذا حج الفقير اجزاه عن حجة الاسلام
حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة اخرى لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لاثبات اهلية الوجوب
فكان سقوط الحج عنه نظير سقوط ادا الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب
على العبيد بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب قوله والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
يعني لا يتجاوزها الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام قوله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن باسكان الرا هو الصحيح كذا في شمس العلوم قوله ولاهل
اليمن يلملم وقد نظم بعضهم بيتين وهما عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة
ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما
وكذا اذا سافر في البر من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت ولاهل مصر الجحفة
ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل قوله
فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى الميقات
افضل قوله ومن كان بعد الميقات فوقته الحل يعني في الحج والعمرة ويجوز لهم دخول مكة بغير احرام اذا كان
لحاجة لانه يكثر منهم دخول مكة وفي ايجاب الاحرام في كل دخلة حرج ظاهر بخلاف ما اذا ارادوا
النسك فانه لا يباح لهم دخولها الا بالاحرام لانه يتفق احيانا فلا حرج قوله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم

وفي العمرة الحل لان اداء الحج في عرفة وعرفة في الحل فيكون الاحرام لها من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم الى
الحل واداء العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام من الحل ليتحقق نوع سفر وهو الاحرام من
الحل الى الحرم والافضل من التنعيم وانما سمي التنعيم لان عن يمينه جبلا يسمى نعيم وعن يساره جبلا يسمى ناعم
والوادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته واحرم للحج في الحل وللعمرة في الحرم يجب عليه دم قوله واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل سوا اراد الاحرام بالحج او بالعمرة او بهما والغسل هنا للنظافة لا للطهارة حتى انه
يومر به الحايض والنفسا وسمي الاحرام لانه يحرم المباحات قبله من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك قوله
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة من الاثام ولهذا قدمه الشيخ على الغسيل
وان لبس ثوبا واحدا اجزاه لان المقصود ستر العورة من غير المخيط وانما ذكر ثوبين لان المحرم ممنوع من لبس
المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك انما يحصل بالازار والردا قوله ومس طيبا ان
كان له هذا يدل على ان الطيب من سنن الزوايد وليس من سنن الهدى ولا يضره اثر الطيب بعد الاحرام وعن
محمد يكره ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قلنا ابتدا الطيب حصل من وجه مباح فالبقا عليه لا يضره
كالحلق ولان الممنوع منه التطيب بعد الاحرام ومحمد يقول للبقا حكم الابتدا كما في لبس القميص اذا لبسه
قبل الاحرام ولم يخلعه بعده قوله وصلى ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد والمعنى بذلك الاشارة الى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق
في جميع اموره قوله ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وانما لم يذكر مثل هذا الدعا في الصلاة
والصوم لان الحج يودى في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسال الله تعالى التيسير قوله
ثم يلبي عقيب صلاته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل قوله فان كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج لانها عبادة والاعمال بالنيات قوله والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واجبة عندنا او ما قام
مقامها من سوق الهدي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تهليل وما اشبهه من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام
صار محرما قوله ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة
فلا ينقص منها قوله فان زاد فيها جاز بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزيد
في تلبيته لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا حقا لبيك تعبدا
ورقا قوله واذا لبى فقد احرم يعني لبى ونوى لان العبادة لا تتادى الا بالنية ولا يصير شارعا بمجرد النية
ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر قوله فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النسا واصل الرفث
الفحش والقول القبيح والفسوق جميع المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان تجادل رفيقك حتى تغضبه
او يغضبك قوله ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون وحرم جمع حرام والصيد
هو كل حيوان ممتنع متوحش باصل خلقته ماكولا كان او غير ماكول قوله ولا يشير اليه اي بيده قوله ولا يدل
عليه اي بلسانه لا يقول في الموضع الفلاني صيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة ولو قال محرم لحلال
خلف هذا الحايط صيد فاذا هو صيود كثيرة فاخذها وقتلها فعلى الدال في ذلك كله الجزا الا ان ما اذا راى من
الصيد والحلال قد دل عليه فان اخذ صيودا غيره فقتله المدلول حلاله فليس على الدال الا جزا الصيد الذي دله عليه
ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القتل وان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة ويتبعه في
اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله اخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزا على الدال الاول ولو راى
المحرم صيدا في موضع لا يقدر عليه الا ان يرميه بشي فدله محرم اخر على قوس ونشاب او دفع اليه ذلك فرماه

فقتله

فقتله فعلى كل واحد منهما الجزا ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا معه فاعاره فذبح الصيد فلا جزا
على صاحب السكين وقيل عليه الجزا فالاول محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني محمول على ما اذا
كان لا يقدر قوله ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللباس المعتاد واما اذا اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل
لا شي عليه واما المراة فلها ان تلبس ما شات من المخيط والخفين الا انها لا تغطي وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام
احرام المراة في وجهها ولان بدنها عورة وسترها بما ليس بمخيط يتعذر فلذلك جوز لها لبس المخيط قوله ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قبا ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولبس القبا على وجهين ان
ادخل يديه في كميه لم يجز وان لم يدخلهما جاز والكعب هنا هو الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك قوله
ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة اما لو حمل على راسه عدل بز وشبهه فلا شي عليه لان ذلك
لا يحصل به المقصود من الارتفاق قوله ولا يمس طيبا وكذا لا يدهن ولا باس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير
مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل له مجرد الرايحة وذلك لا يكون مطيبا ويكره له شم الريحان والطيب
وليس عليه في ذلك شي لانه غير مستعمل لجزء منه ولا باس ان يكتحل اذا لم يكن الكحل مطيبا ولا باس ان يحتجم ويفتصد
ويجبر الكسر ويكره له ان يختضب بالحنا لانه طيب ويكره له ان يقبل امراته او يضاجعها قوله ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم ويعلم ان هديه قد ذبح في الحرم ويستوي في ذلك
الحلق بالموسى والنورة والنتف والقلع بالاسنان قوله ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة
الشعث وقضا التفث قال في الكرخي قضا التفث هو قص الشعر وحلق الراس وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة وقيل التفث الوسخ من طول الشعر والاظفار وقضاوه ازالته قوله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا بعصفر ولا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام عليه وهل يكره لبسه لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة نعم لما روي
ان ابن عمر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحمرة وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ويجوز
للمحرم ان يلبس الحرير والحلي كذا في الكرخي قوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا تفوح رايحته وهو الاصح وقيل
لا يتناثر صبغه قوله ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلا يمنع منها قوله ويستظل بالبيت
والمحمل لان المحمل لا يمس بدنه فاشبه البيت قوله ويشد في وسطه الهميان بالكسر وهو شي يجعل فيه الدراهم ويشد
على الحقو وكذا له ان يشد المنطقة وعن ابي يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم لانه يشبه المخيط كما لبس الطيلسان ان
زره عليه قوله ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم عند ابي حنيفة لان الخطمي مستلذ وهو
كالحنا ولانه يزيل الشعث ويقتل الهوام وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لانه يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا
انه اذا اغتسل بالسدر او بالصابون لا شي عليه والرجال والنسا في اجتناب الطيب سوا وانما يختلفان في لبس
المخيط وتغطية الراس فان المراة تفعلهما دون الرجل لانها عورة قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
والمستحب ان يرفع بها صوته لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج
سيلان الدما بالذبايح اي اسالتها قال الجندي يكثر من التلبية في ادبار الصلوات نفلا كانت او فرضا قال الطحاوي في
ادبار المكتوبات دون الفايتات والنوافل جعلها بمنزلة تكبيرات التشريق اما في ظاهر الرواية في ادبار الصلوات
من غير تفصيل قوله وكلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا قوله او هبط واديا او لقي ركبا لان التلبية في
الاحرام على مثال التكبير في الصلوات للانتقال فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال وكذا عند
الانتباه من النوم كذا في الينابيع قوله وبالاسحار خصها لانه وقت اجابة الدعا قوله فاذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها وتسمى ايضا بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون
في الطواف وقيل مكة اسم للبلد وبكة اسم للمسجد والمستحب اذا دخل مكة ان يقول اللهم انت ربي وانا
عبدك والبلد بلدك جيت فارا منك اليك لاودي فرايضك واطلب رحمتك والتمس رضوانك اسالك

مسالة المضطرين اليك الخائفين عقوبتك اسالك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك
وتعينني على اداء فرايضك اللهم نجني من عذابك وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم
قوله ابتدا بالمسجد الحرام يعني بعد ما حط اثقاله ليكون قلبه فارغا ولا يضره ليلا دخل مكة او نهارا فاذا دخل
المسجد قال اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فوفقني
لما تحب وترضى قوله فاذا عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه
الصلاة والسلام والدعاء عند روية البيت مستجاب قوله ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل ويقول
عند مشيه من الباب الى الحجر الاسود لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قوله ورفع يديه الرفع هنا من السبع المواطن ويستقبل بباطن كفيه الى الحجر قوله واستلمه
وصورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان لم يستطع جعل كفيه نحوه
وقبل كفيه قال في النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدى به الرجل طوافه قال عليه الصلاة والسلام
يبعث هذا الحجر يوم القيامة وله عينان ينظر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه واستقبله بالحق قوله وقبله
ان استطاع من غير ان يوذي مسلما لان التحرز عن ايذا المسلم واجب فان لم يستطع تقبيله ولا مسه بيده امس الحجر
شيا بيده من عرجون او غيره ثم يقبل ذلك الشي فان لم يستطع شيا من ذلك استقبله وكبر وهلل وهذا الاستلام
مستحب وليس بواجب يدل عليه قوله ان استطاع كما في قوله ومس طيبا ان كان له قوله ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب
اي عن يمين الطايف لا يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزاه وعليه دم وهو الطواف المنكوس وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يعتد بطوافه قوله وقد اضطبع قبل ذلك اي اضطبع بردايه وهو ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر ويبدي منكبه الايمن ويغطي الايسر وهو سنة وسمي اضطباعا لابدا ضبعيه وهو عضده قوله
فيطوف بالبيت سبعة اشواط الشوط من الحجر الى الحجر قوله ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت
وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر ويسمى الحجر ايضا لانه حجر من البيت اي
منع ويسمى حظيرة اسماعيل وفي الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قوله ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاولى الرمل ان يهز في مشيه الكتفين مع تقارب الخطا وهو الكتفين مع الاضطباع وهو السنة قال في النهاية
كان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب كالاخفا في
صلاة الظهر والعصر كان لتشويش الكفرة واذاهم للمسلمين عند قراة القران في صلاتهم قوله ويمشي فيما
بقي على هينته اي على السكينة والوقار على رسله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لانه لا بدل له
فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قوله ويستلم الحجر الاسود كلما
مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام
الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهر الرواية وعن محمد
سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين وهما اليماني وركن
الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقواعد اساس البيت ولا يسن
تقبيل الركن اليماني لان النبي عليه الصلاة والسلام استلمه ولم يقبله قوله ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام
الحجر الاسود قوله ثم ياتي المقام يعني مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله
وركوبه حين ياتي الى زيارة هاجر وولده اسماعيل والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة قوله
فيصلي بعده ركعتين اي عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا فان تركهما ذكر في بعض

المناسك

المناسك ان عليه دما وان صلاها في غير المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر رضي الله عنه نسيهما وصلاهما
بذي طوى ذكره في الكرخي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلا قوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف المقام ركعتين غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيامة مع الامنين كما في كتاب الشفا والمستحب ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا فرغ يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولا يصليهما الا في وقت مباح ثم يعود الى الحجر فيستلمه
لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعد الطواف سعي فانه لا يعود الى الحجر
قوله وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت قوله وهو سنة
وليس بواجب حتى لو تركه لم يكن عليه شي كذا في الخجندي قوله وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم منهم
وكذا من كان من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم مكة قوله ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج
من باب الصفا وهو من باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز وسمي الصفا لان ادم عليه
الصلاة والسلام لما اتاه قال مرحبا بصفي الله قوله فيصعد عليها اي يصعد بحيث يرى البيت لان الاستقبال هو
المقصود بالصعود قوله ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويرفع يديه
عند الدعا نحو السما قوله ويدعو الله بحاجته انما ذكر الدعا هنا ولم يذكره عند الاستلام للحجر لان الاستلام حال ابتدا
العبادة وهذا حال ختمها فان ختم الطواف بالسعي والدعا انما يكون عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدايها كما في
الصلاة قال الحسن البصري الدعا مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى
وعند الجمار الثلاثة فمحروم من لم يجتهد في الدعا في هذه المواضع ويستحب ان يقرا في ايام الموسم ختمة في الطواف
قوله ويحط نحو المروة ويمشي على هينته اي على السكينة والوقار ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم قوله فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين وهما علامتان لموضع الهرولة وهما شيان منحوتان من جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان
عن الجدار وسماهما اخضرين على طريق التغليب والا فاحدهما اخضر والاخر احمر ولم يكن اليوم بطن واد لانه قد
كبسته السيول فجعل هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعرف انه بطن الوادي قوله ثم حتى ياتي
المروة باسكان اليا لانه لو نصب لافهم ان السعي الى ان ياتي المروة وليس هو كذلك قوله[2] وهذا شوط وهو
الصحيح قوله فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة احترازا عن قول الطحاوي فانه قال يبتدي
بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اربعة عشر مرة وهو غير صحيح قوله ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت
كلما بدا له لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف
الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان السعي لا يجب الا مرة والتنفل به غير مشروع وانما قال يطوف بالبيت
كلما بدا له ليعلمه بهذا ان الطواف للغربا افضل من الصلاة ولاهل مكة الصلاة افضل منه لان الغربا يفوتهم الطواف
اذا رجعوا الى بلادهم ولا تفوتهم الصلاة واهل مكة لا يفوتهم الامران وعند اجتماعهما فالصلاة افضل قوله
ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر من غير صلاة بينهما عند ابي حنيفة
ومحمد سوا انصرف عن وتر او شفع لان الركعتين مرتبتان على الطواف وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف
عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة وهذا الخلاف اذا لم يكن في وقت مكروه اما
في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ويوخر ركعتي الطواف الى وقت مباح قوله فاذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الامام الناس خطبة يعني يوم السابع بعد صلاة الظهر وفي النهاية قبل صلاة الظهر ويوم التروية هو
يوم الثامن قوله يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف بعرفات والافاضة وانما سمي عرفات على وجه التعظيم

[2] ويفعل كما يفعل على الصفا يعني من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والرفع

وبين مكة وعرفات ثلاثة فراسخ وقيل اربع وهي من الحل وسمي منا لما يمنى فيه من الدما اي يراق وفيه
قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والمستحب ان يصلي بها الصلوات الخمس
والمبيت بها سنة وفي الحج ثلاث خطب اولها هذه والثانية بعرفة يوم عرفة خطبتين قبل صلاة
الظهر يجلس بينهما كما في الجمعة والثالثة بمنا يوم الحادي عشر خطبة بعد صلاة الظهر يفصل بين كل
خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وكل
هذه الخطب بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فان الخطبتين فيه قبل الصلاة ولو خطب قبل
الزوال جاز ويكره بخلاف الجمعة فانه اذا ترك الخطبة فيها او خطب قبل الزوال لا يجوز قوله فان صلى
الفجر بمكة يوم التروية خرج الى منا والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس لان النبي عليه الصلاة والسلام
خرج الى منا بعد طلوع الشمس فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات
بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنا اجزاه ويكون مسيئا قوله ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الى عرفة اقام بها حيث احب الا بطن عرنة
ويكره ان ينزل في موضع وحده قوله فاذا زالت الشمس من عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ولا يجهر فيهما بالقراة لانها صلاة نهار وكذا يبدا الامام بنفسه فيخطب خطبتين قايما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وان خطب قاعدا اجزاه الا ان القيام افضل
لان المقصود تعليم الناس وتبليغهم والقيام امكن في ذلك وان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه
وقد اسا ثم اذا فرغ من صلاة الظهر اقام المؤذن للعصر لانها تؤدى قبل وقتها المعهود فيفرد لها اقامة اعلاما
للناس بها ولا يتطوع بين الصلاتين فان تطوع بغير سنة الظهر او اشتغل بعمل اخر من اكل وشرب اعاد
الاذان للعصر وعن محمد لا يعيده ويجزيه الاقامة قال في الوجيز اما سنة الظهر الراتبة اذا صلى لا يفصل
ولا يعاد الاذان اذا اشتغل بها ثم اعلم ان شرايط جواز الجمع عند ابي حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام
والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل الزوال تقديما للاحرام على وقت الجمع
فان احرم بعد الزوال فعنه روايتان عن ابي حنيفة احديهما لا يجوز له الجمع حتى لو صلى الظهر مع الامام قبل ان
يحرم بالحج ثم احرم بالحج قبل العصر لم يجز له الجمع وانما يجوز اذا صلى الصلاتين جميعا وهو محرم بالحج وفي الرواية
الثانية اذا كان محرما قبل العصر اجزاه وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الظهر لا يتعلق فعلها في وقتها على
شرايط الاحرام وانما يحتاج الى ذلك لتقديم العصر على وقتها فان صلى الظهر وحده ثم صلى العصر مع الامام لم
يجزه ذلك عند ابي حنيفة لان الامام عنده شرط في الصلاتين جميعا فاذا ادرك مع الامام ركعة من كل
واحدة من الصلاتين او شيا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا ولو صلى الامام بالناس في يوم غيم ثم تبين انه
صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانه يعيد الخطبة والصلاتين جميعا قوله ومن صلى في
رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة لان المحافظة على الوقت فرض بالنص قال الله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فلم يجز تركه الا فيما ورد به الشرع وهو
الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان من صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند
ابي حنيفة كالمنفرد قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف
والمنفرد محتاج اليه فانه لو صلى كل واحدة منهما في وقتها يختل امتداد الوقوف لان المشروع ان يمتد الوقوف
من اوله الى اخره متصلا غير منقطع ليكون افضل قلنا تقديم العصر على وقته انما هو لصيانة الجماعة لا لاجل امتداد
الوقوف لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف اذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف فان
المصلي واقف قوله ثم يتوجه الى الموقف يعني الامام والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة قوله فيقف

بقرب

بقرب الجبل وهو يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف ادم عليه الصلاة والسلام والمعنى انهم
اذا فرغوا من الصلاتين انتشروا ووقف كل منهم حيث شا ويكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع وتذلل
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون بحوايجهم الى غروب الشمس ويستحب ان يقف الامام متوجها
الى الكعبة قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد باسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعرنة
غير مصروف للتانيث والعلمية قوله وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعو ويدعو الناس
بدعايه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدتهم له ولو وقف على قدميه جاز الا ان الاول افضل والوقوف
قايما افضل من الوقوف قاعدا قوله ويدعو ويعلم الناس المناسك ويرفع يديه نحو السما لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين فيقفون الى الغروب ويكبرون ويهللون
ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسالون الله تعالى حوايجهم فانه وقت مرجو فيه الاجابة
ويكثر الواقف من التهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بقلب حاضر فهذا اليوم افضل
ايام السنة وهو معظم الحج ومقصوده ويلبي في موقفه ذلك ساعة بعد ساعة ولا ينبغي ان يقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة وقال مالك اذا وقف بعرفة قطع التلبية قال لان الاجابة باللسان انما هي قبل الاشتغال
بالاركان ولنا ان التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة فياتي بها الى اخر جزء من الاحرام وذلك يكون عند الرمي قوله
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين قال في الهداية وهذا الاغتسال سنة ولو
اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين والاحرام فان وقف على غير وضوء او جنبا جاز وكذا لو وقفت الحايض
والنفسا اجزاها قوله ويجتهد في الدعا والسنة ان يخفي صوته في الدعا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولو التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا على انه يوم عرفة فتبين انه يوم التروية لم يجزهم لانه عليهم الوقوف
يوم عرفة ولان اداء العبادة قبل وقتها لا يجوز كمن صلى قبل الوقت وان تبين انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام
قال عليه الصلاة والسلام حجكم يوم تحجون قوله فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى ياتوا الى المزدلفة ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعد الغروب
فلا شي عليه وان جاوزها قبله فعليه دم ويسقط عنه ذلك اذا عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع منها بعد
الغروب مع الامام وقال زفر لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات انه يجب عليه الدم ولا يسقط عنه بالعود
الى الميقات وعند الثلاثة يسقط ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالاجماع ولو ان الامام
ابطا بالدفع وتبين للناس الليل دفعوا قبله لان وقت الدفع قد حصل فاذا تاخر الامام فقد ترك السنة
فلا يجوز لهم تركها قوله حتى ياتوا المزدلفة وهو المشعر الحرام فينزلون بها وسميت المزدلفة لان ادم عليه الصلاة
والسلام اجتمع مع حوا فيها وازدلف اليها اي دنا منها قوله والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
اي يوقد عليه الخلفا النار قوله يقال له قزح سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح
اذا ارتفع ويتحرز من النزول في الطريق كي لا يضر بالمارة ويكثر من الاستغفار في المزدلفة لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى ان قال واستغفروا الله ان الله غفور قوله ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشا باذان واقامة لان العشا في وقته فلا تفرد بالاقامة بخلاف العصر بعرفة فانه مقدم على وقته فافرد
بالاقامة لزيادة الاعلام وينوي المغرب ادا لا قضا وصفته اذا غاب الشفق اذن المؤذن واقام فيصلي
الامام بالناس المغرب ثم يتبعها العشا بذلك الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تشاغل
بشي اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخر عن وقته بخلاف الجمع بعرفة
لان العصر مقدم على وقته قوله ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اسا ولو خشي ان يطلع الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة صلى المغرب لانه اذا

١ وفي نسخة يوم تحجون
وفي نسخة الظاهر تحجوا
صح
٢ وهو الصحيح

طلع الفجر فات وقت الجمع فكان عليه ان يقدم الصلاة قبل الفوات **قوله** لم يجزه عند ابي حنيفة يعني انها موقوفة
فان اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت الصلاة هي الفرض وانقلبت المغرب الاولى نافلة وان لم يعدها
حتى طلع الفجر انقلبت الى الجواز فان صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه والسنة ان يصليها مع الامام **قوله**
واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس انما قدم صلاة الفجر هنا لاجل الاشتغال بالوقوف كتقديم العصر
بعرفة **قوله** ثم وقف ووقف الناس معه فدعا الى ان يسفر واجدا فيتضرعون في الدعاء كما قلنا في عرفة
وهذا الوقوف عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه دم **قوله** والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر هو واد باسفل مزدلفة عن يسارها وقف فيه ابليس متحسرا **قوله** ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى ياتوا منى الا ان افاضته مع الامام سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شي بخلاف الافاضة من عرفة
كذا في الوجيز ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي
واعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي ويلبي في اثنا دعايه **قوله** فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات ويستحب ان يغسل الحصا كذا في المستصفي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ويرمي من اسفل الى اعلا ويستحب ان ياخذ حصا الجمار من المزدلفة ومن الطريق ولا يرمي بحصا قد
اخذها من عند الجمرة لما روي في الحديث ان ما قبل من الحصا يرفع وان ما بها حصاة من لم يقبل حجه فيتشام به ولو
رمي بها جاز وقد اسا ووقت الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ويمتد الى الغروب عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف الى الزوال وما بعده قضا وان اخر الى الليل في هذا اليوم رمي ولا شي عليه وان اخر الى الغد
رمي وعليه دم ولو رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا والافضل بعد
طلوع الشمس ويجوز ان يرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج
والياقوت ولهذا لو اخذ كفا من تراب ورمي به مكان حصاة جاز عندنا وكذا يجوز ان يرمي بالطين
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالحجر **قوله** من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وينبغي ان
تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا لم يجزه **وحد** القرب والبعد انه ثلاثة اذرع في حد
البعيد وما دونه قريب وفي الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان ما دون
ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمي الى قدميه وفيه اذى الرمي الا انه مسي لمخالفته السنة ولو وضعها
وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رمي بالذهب والفضة او البعر لا يجوز لانه ليس من جنس الارض ولو رمي بسبع
حصيات دفعة واحدة اجزاه عن حصاة واحدة لا غير **قوله** مثل حصى الخذف الخذف مقدار الحصا قيل انه
مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمي باكبر من حصاة الخذف او اصغر منه اجزاه الا انه لا يرمي
بالكبار خشية ان يتاذى به غيره ولو رمي فوقعت الحصاة على راس رجل او على ظهر بعير ثم وقعت بنفسها على
الجمرة اجزاه وان اخذها الرجل ووضعها لم يجز وكيفية الرمي ان ياخذ الحصا بطرف ابهامه ومسبحته ويرمي بها وفي
الخلاصة يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في النهاية الوجه الاول **قوله** يكبر مع كل
حصاة ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر ويروى عن سالم بن عبد الله انه رمي الجمرة بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا قال وحدثني ابي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمي كل حصاة مثل ما قلت **قوله** ولا
يقف عندها والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده ولا يرمي
من الجمار يوم النحر الا جمرة العقبة لا غير **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة فان حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة
قطع التلبية لانه قد تحلل من الاحرام والتلبية لا تثبت عند التحلل وانما يؤتى بها في مطلق الاحرام ولهذا قلنا
ان المحصر يقطع التلبية اذا ذبح هديه لانه قد ابيح له التحلل كما بعد الرمي فاذا زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح

قطع

قطع التلبية عند ابي حنيفة ومحمد لان التلبية يؤتى بها في مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا في النسا فيكون بمنزلة المفرد
والمعتمر يقطعها اذا استلم الحجر وعن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر لان احرامه حال
بدليل عدم اباحة النسا واما اذا ذبح قبل ان يرمي قطع التلبية لانه تحلل بالذبح فهو كما لو تحلل بالحلق **قوله** ثم يذبح
ان احب هذا دليل عدم الوجوب فاذا اراد ان يذبح قدم الذبح على الحلق **قوله** ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولان الله تعالى قدم المحلقين في القران قبل المقصرين ولان
الحلق اكمل كما في قضا التفث وفي التقصير بعض تقصير فاشبه الاغتسال مع الوضو ويكفي في الحلق ربع
الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل افضل والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة فان كان براسه
قروح او علة لا يستطيع ان يمر الموسى ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق ولا شي عليه ولو لم يكن على راسه
شعر امر الموسى على راسه وهل هو مستحب او واجب قال بعضهم واجب ولو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم
مستحب وقال بعضهم
وروى الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه قد ابيح له التحلل كذا في الوجيز وقد حل له كل شي الا
النسا وكذا دواعي الوطي كاللمس والقبلة لا تحل له وقال مالك الا النسا والطيب ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم
يحل له الطيب والنسا وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي **قوله** ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد
او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر
والطواف المفروض ووقته ايام النحر واول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل
وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واول هذه الايام افضلها كما في التضحية ولا بد من النية
في الطواف ولا يفتقر الى التعيين حتى لو طاف فرارا من عدو او سعي او طالبا لغريم ولا ينوي الطواف
لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير نية والفرق ان الوقوف ركن عبادة
وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه
لان جهة النية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان اوجبه على نفسه كان عن طواف الزيارة كما في
صوم رمضان وان شئت قلت لان الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشتمل عليه وطواف الزيارة
يؤدى بعد التحلل فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية في الطواف لانها لا تشتمل عليه قال في النهاية
الامور الاربعة وهي الرمي والحلق والذبح والطواف تفعل في اول ايام النحر على الترتيب وضابطه **قوله** رذحط
فالرا الرمي والذال الذبح والحا الحلق والطا الطواف تفعل في اول ايام النحر ويجب على الطايف ان يكون ساتر العورة
طاهرا من الحدث والخبث لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه من الكلام فاذا
اخل بالطهارة كان طوافه جايزا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد بطوافه وتكلم اصحابنا المتاخرون في
ان الطهارة فيه هي واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة وقال ابو بكر الرازي واجبة والدليل على انها ليست
بشرط في الطواف ان الطواف ركن من اركان الحج فلم تكن الطهارة من شرطه كالوقوف وان طاف وفي ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شي عليه وان طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا تجوز معه
الصلاة اجزاه الطواف وعليه دم والفرق ان النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وانما منع منها
لانه تلويث للمسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع منه لمعنى يختص بالطواف بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
لا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان واذا اختص النهي عنه بالطواف اوجب نقصانا فكان عليه جبرانه
ولو طاف زحفا على دبره ان كان غير قادر على المشي اجزاه ولا شي عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة ما دام بمكة
وان رجع الى بلده فعليه دم وكذا اذا طيف محمولا ان كان لعلة اجزاه وان كان لغير علة يجب عليه الاعادة
او الدم وهل يجزي للحامل عن طوافه قال الخجندي يجزي ذلك عن الحامل والمحمول جميعا وسوا نوى الحامل الطواف
عن نفسه وعن المحمول او لم ينوه ولو اوجب على نفسه الطواف زحفا فعليه ان يطوف ماشيا فان طاف

رجعنا كما اوجب اجزاه واذا اقيمت الصلاة وهو يطوف او يسعى بين الصفا والمروة يتركه ويصلي ثم يبني
عليه بعد الفراغ من الصلاة قوله فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي
ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة واعلم ان السعي هو بعد
هذا الطواف لانه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوم يجتمع من المناسك رخص في
تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرا ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون في اشهر الحج قوله وقد
حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره حل له النساء لان للاكثر حكم الكل قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج
اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن في هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليها
واجب لتمامه الركن هو الصحيح لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والستة الباقية احتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها بيانا للكتاب واحتمل انه فعلها ابتداء فجعلناه في النصف بيانا للكتاب وجعلنا النصف واجبا عملا
بالاحتمالين كذا في الوجيز قوله ويكره تاخيره عن هذه الايام يعني ايام النحر لانه موقت بها وافضلها اولها
قوله فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة قال في الينابيع الا ان تكون امراة حائضا او نفساء فتؤخر الطواف
حتى تمضي ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك لا يجب عليها شيء قوله وكذلك ان اخر الحلق يعني اذا اخره عن ايام النحر
يلزمه دم ايضا عند ابي حنيفة والاصل ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم والحلق
بزمانه وعنده لا يختص بزمان ولا يختص بمكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم اما في حق التحلل لا يتوقف
بالاتفاق اي انه يحصل به التحلل ايهما كان قوله ثم يعود الى منى فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة اذا فرغ
منه يرجع من ساعته الى منى ويبيت بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شيء عليه قوله فاذا زالت الشمس من
اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث ولو رماها قبل الزوال لا يجوز قوله يبتدئ بالتي تلي المسجد
يعني مسجد الخيف والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع من مسيل الماء كذا في الصحاح قوله فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وذلك بعد ان يصلي الظهر فقوله يكبر مع كل حصاة اي يقول بسم الله والله اكبر ويرفع
عقيب كل حصاة ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل بطن يديه نحو السماء كما في سائر الادعية ويبلغ بها حذو
منكبيه وهذا قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية يجعل باطن كفيه نحو الكعبة ذكره الجندي في باب صفة الصلاة
قوله يقف عندها اي عند الجمرة فيدعو لانه رمي بعده رمي فكان من سنته الوقوف بعده ويستحب ان يرمي
هذه الجمرة والثانية ماشيا قوله ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها قوله ويرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها لانه رمي ليس بعده رمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي
ليس بعده رمي لا يقف بعده لان العبادات قد انتهت قوله فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كذلك اي يفعل كما فعل بالامس فيقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة بيان اوقات الرمي ايام الرمي اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت مسنون وهو ما
بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه
وفي الثاني والثالث من طلوع الفجر الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب
الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر
الى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا
على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة قاسه على اليوم الاول فاذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان يرمي
بالليل لانه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ذكره الجندي فاذا اراد ان يتعجل
النفر نفر الى مكة النفر بسكون الفاء هو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف

وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص بمكان وهو الحرم

النفر لان

لان الناس يقرون فيه واليوم الثالث النفر الاول وانما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع اما اذا
طلع تعين عليه الرمي ويوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني ويوم الرابع هو يوم الثالث عشر فمتى طلع الفجر فيه وهو بمنى
لزمه الوقوف للرمي لدخول وقت الرمي والافضل ان يقيم بمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى رمى الجمار
في اليوم الرابع واما قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهما اليوم الثاني والثالث من ايام النحر وقوله
تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه اي تاخر الى اليوم الرابع قوله فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني يوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر
في حق جوازه في الاوقات كلها اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال ويكره ان يبيت ليالي
ليالي منى بغير منى وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ترك المقام بها كذا في الهداية فان بات في غيرها متعمدا لا
يلزمه شيء عندنا لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجبر كذا في الهداية
قوله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي الثقل بفتح الثاء والقاف وهو متاعه وخدمه وقد روي
ان عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه لانه يوجب شغل قلبه فيمنعه من اتمام سنة الرمي وكذا يكره
للانسان ان يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهها
لان قلبه حيث رحله ومتاعه قوله فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح يعني اذا فرغ من رمي الجمار
ومضى الى مكة واتى وادي الابطح وقف فيه ساعة على راحلته يدعو ويقال له خيف بني كنانة والنزول
به سنة عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل به قصدا قوله ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها لانه لا سعي بعده ورخص للنساء الحيض في تركه ولا يسعى بعده لان السعي لا يتكرر ويصلي ركعتي الطواف
بعده ولان ختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا او نفلا كذا في النهاية قوله وهذا الطواف طواف
الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر عنه ويدخل وقته اذا حل
له النفر الاول قوله وهو واجب الا على اهل مكة لانه يجب لمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا
يصدرون عنه وكذا من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل
جواز دخولهم مكة بغير احرام وانما كان طواف الصدر واجبا لقوله عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن اخر
عهده به الطواف والامر للوجوب فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف اخر وعند ابي حنيفة
انه اذا اقام بعده الى العشاء استحب له ان يطوف طوافا اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة ومن نفر
ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يتجاوز الميقات فان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يرجع ويلزمه دم فان رجع
رجع بعمرة ويبتدئ بطوافها لانه تعين عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم قوله
ثم يعود الى اهله في هذا اشارة الى كراهية المجاورة وقد صرح به في المستصفى قال تكره المجاورة بمكة عند ابي
حنيفة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح اقبح منه في غيرها
وعندهما لا تكره المجاورة بل هي افضل قوله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه
فقد سقط عنه طواف القدوم لانه انما يلزمه لدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزم تحية المسجد اذا لم يدخله قوله ولا شيء عليه
لتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر قوله ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج سواء كان عالما بها او جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف
من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية اذا وقف بعد الزوال فانه من ساعته اجزاه عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة
من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الا انه اذا وقف نهارا وجب عليه ان يمد الوقوف الى ما بعد
الغروب فان لم يفعل فعليه دم وان وقف من بعد الغروب لم يجب عليه امتداد قوله ومن اجتاز بعرفة
وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف وهذا اذا احرم وهو مفيق ثم اغمي عليه حال الوقوف

فانه يجزيه الوقوف اجماعا لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه النوم والاغماء كركن الصوم وانما اختلف النية وهي سنة وليست بشرط لكل ركن وان اغمي عليه قبل الاحرام فاهل عنه احد من رفقته او غيرهم ووقفه بالمناسك كلها اجزاه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع لاربع ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى اذا اشتغل بالصلاة فاته اتيان عرفة للوقوف فانه يترك الصلاة ويذهب الى عرفة لاداء فرض الصلاة وان كان آكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضائه الى مال خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف وقت الصلاة فان قضاها يسير والله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر قوله والمراة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال قوله غير انها لا تكشف راسها لانها عورة والاحرام لا يبيح كشف العورة ولهذا قالوا ان لها ان تلبس المخيط والخمار والخف قوله وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته جاز لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل قوله ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها عورة قوله ولا ترمل في الطواف لانه لا يؤمن ان ينكشف بذلك شيء من بدنها قوله ولا تسعى بين الميلين الاخضرين اي لا تهرول المراة في بطن الوادي لان ذلك كله للجلد والمراة ليست من اهله قوله ولا تحلق راسها ولكن تقصر لان الحلق في النساء مثلة كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة الرجال لانها ممنوعة من مماستهم

باب القران

وهو مشتق من قران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة والحج وافعالهما في سفر واحد وكان ينبغي ان يقدم القران لانه افضل الا انه قدم الافراد من حيث الترقي من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين قال رحمه الله تعالى القران عندنا افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لنا ما روي ان انس بن مالك قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحج وعمرة معا كذا في النهاية ولان في القران زيادة نسك وهو اراقة الدم قال عليه الصلاة والسلام افضل الحج العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع والمراد من قوله افضل من الافراد اي من افراد كل واحد منهما باحرام على حدة لا ان يكون المراد ان ياتي احدهما لا غير لانه اذا لم يات الا باحدهما فالقران افضل بلا خلاف اذ لا يشك احد ان الحج وحده او العمرة وحدها لا تكون افضل منهما جميعا وصار كما يقال في صلاة النفل ايضا ان اربعا افضل من اثنين عند ابي حنيفة يفهم من هذا ان الاتيان باربع بتسليمة واحدة افضل من الاتيان بها بتسليمتين اما اذا اقتصر على اثنتين لا غير فلا خلاف لاحد ان الاربع افضل فعلم بهذا ان قوله القران افضل من الافراد اي من افراد الحج والعمرة الاتيان بهما جميعا اما اذا لم يات الا باحدهما فلا خلاف حينئذ في ان القران يكون افضل قوله وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات قدم العمرة لان الله تعالى قدمها بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج قوله ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي اقطعني موانعهما قوله وتقبلهما مني وفي بعض النسخ اللهم اني اريد الحج والعمرة بتقديم ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهي مال الى الاول وقال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج قوله فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها لانه طواف بعده سعي ويصلي ركعتي الطواف قوله ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج فان حلق بعد طواف العمرة وسعيها وبين طواف القدوم فعليه دمان ولا يحل من عمرته وفي هذا تصريح بانه يتقرب جنايته على الاحرامين جميعا فان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج فان طاف طوافين معا لحجته وعمرته ثم سعى بعد سعيين اجزاه لانه اتى بما يستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه ولا دم عليه اجماعا اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك عندهما لا يوجب الدم واما عند ابي حنيفة فطواف القدوم سنة وتركه قطعا لا يوجب الدم فتقديمه

اولى

اولى كذا في الهداية قوله فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان قيل فما الافضل سبع بدنة او شاة قيل ايهما كان اكثر لحما جاز وهو الافضل لان بالكثرة تكثر منفعة المساكين فلو ان القارن حلق اولا ثم ذبح فعليه دم عند ابي حنيفة لان عليه ان يذبح ثم يحلق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه لان التقديم والتاخير عندهما لا يوجب الدم وكذا لو ذبح قبل الرمي وجب عليه دم عند ابي حنيفة كذا في الجندي قوله وهذا دم القران وهو دم نسك عندنا شكرا لله على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا لانه وجب شكرا لله لا لارتكاب محظور كالاضحية وعند الشافعي رحمه الله تعالى دم جبر حتى لا يجوز الاكل منه عنده قوله فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه ويجوز ان يصوم الثلاثة الايام قبل اليوم السابع من ذي الحجة اذا كان قد احرم بالعمرة ولا يجوز قبل احرام العمرة ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت رجاء ان يقدر على الماء قوله فان فاته الصوم اي صوم الثلاثة الايام حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم اي دم القران فان لم يقدر على الهدي وتحلل فعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الهدي وان قدر على الهدي في خلال صوم الثلاث او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم وان وجد الهدي بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان التحلل قد حصل المقصود بالحلق لا يتغير حكم الحلق قوله ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله يعني بعدما مضت ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وليس صوم السبعة بدلا عن الهدي فانه يجوز صومها مع وجود الهدي كذا قال الجرجاني فان لم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار كانه تحلل ثم وجد الهدي قوله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز معناه بعد مضي ايام التشريق وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد الرجوع والوصول الى الوطن لانه معلق بالرجوع ولنا ان معنى رجعتم اي فرغتم من اعمال الحج لان الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد وجود السبب قوله فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف هذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط او طاف لها ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى ثم انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة والفرق لهما بين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه لان الامر هناك بالتوجه وهو متوجه بعد اداء الظهر وهاهنا التوجه منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا قوله وبطل عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة صار كالمفرد لا دم عليه قوله وعليه دم لرفض العمرة وهو دم جبر لا يجوز الاكل منه قوله وعليه قضاؤها يعني بعد ايام التشريق لانه شرع فيها واوجبها على نفسه فقد وجد منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فوجب القضاء

باب التمتع

قدم القران على التمتع لانه افضل منه

التمتع في اللغة الترفق وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها واحرام الحج وافعاله في اشهر الحج من غير المام صحيح باهله قال رحمه الله تعالى التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو الصحيح وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع لعمرته بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا في حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام والمفرد سفره واقع لحجه وحجه فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض افضل من السفر الواقع للسنة وجه القول الاول ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران من حيث ان فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي

اليها قوله والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا يحترز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند
ابي حنيفة والالمام هو النزول باهله والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي
فالمامه بالمسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد قوله وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من
الميقات بعمرة ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة فان قلت
لا يكون في العمرة طواف القدوم قلت لان المتمتع عند قدومه الى البيت يتمكن من اداء الطواف الذي هو ركن
في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فانه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فاتى بالطواف
المسنون الى ان يجي وقت الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر فان معظم الركن في العمرة الطواف وما هو
معظم ركن في النسك لا يتكرر بعد الصدر كالوقوف في الحج لان الشي الواحد لا يكون معظم الركن في النسك وهو بعينه
غير ركن في ذلك النسك كذا في النهاية قوله ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف يعني عند استلام الحجر لان المقصود
من العمرة هو الطواف فيقطع عند افتتاحه قوله ثم يقيم بمكة حلالا الى وقت احرام الحج لانه لم يبق عليه
من افعالها شي قوله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وهذا الوقت ليس بلازم بل ان
شا احرم بالحج قبل يوم التروية وكلما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة
في العبادة كذا في النهاية وقوله من المسجد التقييد بالمسجد للافضلية واما الجواز فجميع الحرم ميقات قوله
وفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف التحية لانه لما احل صار هو والمكي سوا ولا تحية للمكي
كذلك هذا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد
طاف للقدوم وسعى ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف تطوعا وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في
طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة قوله وعليه دم اي دم التمتع قوله فان لم يجد صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز ان يصوم هذه الثلاثة بعد احرام العمرة قبل احرام الحج بشرط
ان يكون في اشهر الحج ولا يجوز ان يصومها قبل احرام العمرة فان صامها بعد احرام العمرة قبل ان يطوف لها جاز قوله
فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الاول
الذي لم يسق وانما قدم الوجه الاول على هذا مع ان هذا افضل لان هذا وصف زايد وتقديم الذات اولى من
تقديم الصفات قال في النهاية اذا ساق المتمتع الهدي فيه قيد لابد من معرفته وهو انه من هدي التمتع
المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج اما اذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما ما لم يدرك
الهدي ويسير معه لان تقليد هدي المتعة في غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع ما لم
يدركه ويسير معه لا يصير محرما قوله وان كانت بدنة قلدها بمزادة او قطعة من ادم او نعل او شي من
لحا الشجر والتقليد اولى من التجليل لان التقليد ذكر في القران قال تعالى ولا الهدي ولا القلايد فيثبت شرعية التقليد
بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت الا بالسنة وهو غير مقصود للاعلام خاصة بل يشاركه في ذلك معنى اخر
وهو دفع الاذى ودفع الحر والبرد والتقليد للاعلام خاصة من غير مشاركة وصورة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة من اديم او نعل والمعنى به ان هذا اعد لاراقة الدم فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة
من الجلد حتى لا يمنع من الما والعلف اذا علم انه هدي وهذا يكون فيما يغيب عن صاحبه كالابل والبقر اما الغنم
فانه يضيع اذا لم يكن معه صاحبه فلهذا لا تقلد والاولى ان يلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بالتقليد والتوجه معه
فكان تقدم التلبية اولى ليكون شروعه في الاحرام بها لا بالتقليد قوله ويشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد و لا
يسن الاشعار في غير الابل وصفته ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه
الدم ثم يلطخ السنام بذلك اعلاما للناس انه قربة لله تعالى قوله قوله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن وهي

الهداية الاشبه الايسر الا انه الاشبه الى الصواب في الرواية لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الروس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه اولا على
يسار البعير فان كانت البدنة صعبة جاز ان يشق من اي جانب شا على حسب قدرته قوله ولا يشعر
عند ابي حنيفة انما ذكر قوله ههنا قبل قوله لانه كان يرى الفتوى على قولهما ذكر في الهداية ان الاشعار مكروه
عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ان
المقصود من التقليد ان لا يهاج ولا يوذى اذا ورد ما او كلا او يرد اذا ضل فانه في الاشعار اتم لانه الزم لان
القلادة قد تسقط او تحل والاشعار لا يفارقها فكان الزم لها من التقليد ولان التقليد مباين لها يحتمل الزوال
والاشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارضه كونه مثلة فقلنا
بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة والمثلة منهي عنها ولو وقع التعارض بكونه مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايلام الحيوان الا لماكلة وهذا ايلام لغير ماكلة ولان الاحرام يحرم ما كان مباحا
فلما ان يبيح ما كان محظورا اولا والاشعار مكروه قبل الاحرام فكذا بعده قوله فاذا دخل مكة طاف وسعى
وطوافه وسعيه هذا للعمرة قوله ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية هذا ليس بلازم حتى لو احرم يوم
عرفة جاز قوله فان قدم الاحرام قبله جاز وكلما عجل فهو افضل لما فيه من المسارعة قوله وعليه دم
وهو دم التمتع وقد فعل بالهدي الذي ساقه قوله فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا اي
احرام العمرة والحج جميعا قوله وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ومن
فعل ذلك منهم كان مسيئا وعليه لاجل اساءته دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه
وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي قوله وانما لهم الافراد خاصة ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه
لان عمرته وحجته ميقاتيتان والالمام لا يوثر فيه ولو احرم ما خرج من الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج لم يكن متمتعا
لان الالمام باهله يبطل تمتعه فصار كالكوفي اذا رجع الى اهله قوله فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله بين النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع واذا ساق الهدي
فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما وقال محمد يبطل تمتعه لانهما اداهما بسفرين ولانه الم باهله وله
ان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان الحلق موقت بالحرم وجوبا عند ابي حنيفة واستحسانا عند ابي يوسف
والعود يمنع صحة الالمام وقيد بالمتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده والتقييد ببلده قولهم جميعا
اما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند ابي حنيفة ويكون كانه لم يخرج من مكة وعندهما متمتعا ويكون كانه
رجع الى اهله ولا فرق عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده خمسة عشر يوما او لم ينو وقيل من شرط
ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بعد فراغه من العمرة اي بعد ما حلق اما قبل ان يحلق فان تمتعه لا يبطل
عندهما وقال محمد يبطل قوله ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء
الافعال فيها وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل قوله وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر
والاصل في هذا ان للاكثر حكم الكل وللاقل حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها حصلت
كلها قبل الاشهر وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في اشهر الحج قوله واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهرا قيل اقامة للاكثر الثلاثة
مقام كلها وهل يوم النحر من الاشهر قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ ايضا يدل عليه وقال ابو يوسف ليس
منها لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة لا تكون فايتة مع بقاء وقتها ولنا ان الله تعالى قال يوم الحج

الاكبر قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ويستقيل ان يسمى يوم الحج الاكبر وليس منها ولانه اول وقت ركن من اركان
الحج وهو طواف الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير وقتها وفايدته فيمن حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند
ابي يوسف لا يحنث وعندنا يحنث قوله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه ولكنه يكره ويكون مسيا قوله
والا ينعقد بها وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينعقد عمرة ثم اذا جاز عندنا تقديم الاحرام على الاشهر لا يجوز شي من افعال
الحج الا في الاشهر واصل الخلاف ان الاحرام عنده ركن وعندنا شرط كالطهارة ويجوز تقديمها على الوقت ولو اعتمر
في الاشهر وفرغ منها وحل ثم رجع الى اهله والم بهم حلالا ثم عاد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو انه لما
احل من عمرته لم يخرج من الحرم حتى احرم بالحج او خرج الا انه لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك كان متمتعا
ولو عاد بعدما حل من عمرته الى غير اهله في موضع لاهله التمتع والقران وحج من عامه ذلك كان متمتعا عند
ابي حنيفة وصار كانه لم يخرج من مكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون هو في هذا الموضع كلحوقه باهله ولو اعتمر في
الاشهر ثم افسدها واتمها على الفساد ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان قضاها وحج من عامه ذلك فيكون
على ثلاثة اوجه في وجه يكون متمتعا اجماعا وهو انه لما فرغ من عمرته الفاسدة رجع الى اهله ثم عاد وقضاها
وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وفي وجه لا يكون متمتعا وهو انه لما فرغ منها لم يخرج من الحرم او خرج منها
ولم يجاوز الميقات حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا بالاجماع لانه لما حل من عمرته الفاسدة صار كواحد
من اهل مكة ولا تمتع لاهل مكة وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه لما حل منها عاد الى غير اهله خارج الميقات
ثم رجع وقضاها وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة كانه لم يخرج من مكة وعندهما يكون متمتعا لان خروجه
الى هذا الموضع كلحوقه باهله قوله واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لانها منهية عن دخول المسجد والطواف والغسل هنا للاحرام لا للصلاة
وفايدته النظافة قوله فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف
الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر فان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان
تعود

باب الجنايات في الحج

لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدا بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سوا كان في مال او نفس لكن في الشرع
يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والجناية في
هذا الباب عبارة عن ارتكاب محظورات الاحرام قال رحمه الله اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة
مجملا حيث ذكر الطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم العضو الكامل مثل الراس والفخذ والساق وما اشبهه قوله وان طيب اقل
من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى اذا طيب
ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما ان
شا الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان
كان الطيب في اعضا متفرقة جمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا وجب عليه دم وان كان اقل وجبت صدقة وان
طيب اعضاه كلها كفته شاة واحدة ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند
محمد اذا كفر للاول فعليه دم اخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد قال في الفوايد اذا كان الطيب
كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا فصدقة واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فاعتبر الفقيه ابو جعفر الكثرة
في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا يستكثره الناظر مثل كفين من ما الورد وما اشبه ذلك
فهو كثير وما دونه قليل وقال الامام خواهر زاده ان كان الطيب قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا فهو كثير
ويكون العبرة للعضو لا للطيب ولو مس طيبا فلزق بيده مقدار عضو كامل وجب عليه الدم وان كان اقل

فصدقة

فصدقة والطيب هو كل شي له رايحة مستلذة كالزعفران والورس والكافور والعنبر والمسك واشباه ذلك
والخطمي طيب عند ابي حنيفة وكذا الزيت والشيرج طيب عند ابي حنيفة ايجاب الدم لان له رايحة طيبة ويقتل
الهوام ويزيل الشعث ويلين الشعر فتتكامل جنايته بهذه الجملة فيجب الدم وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطيب
لانه من الاطعمة الا انه فيه ارتفاقا وهو قتل الهوام وازالة الشعث فهو جناية قاصرة فيلزمه فيه صدقة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ان استعمله في شعر راسه فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في بدنه فلا شي عليه لانعدامه
والفرق بين التفث والشعث ان التفث هو الوسخ والشعث انتشار الشعر لقلة التعهد وهذا الخلاف في
الزيت الخالص والشيرج البحت اما المطيب فيجب فيه الدم بالاتفاق ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب فان
خضب راسه بالحنا فعليه دم لانه طيب قال عليه الصلاة والسلام الحنا طيب وان صار ملبدا فعليه دمان
دم للتطيب ودم للتغطية وذلك بان يكون جامدا غير مايع وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان اقل
فصدقة وكذا اذا غطى ربع راسه يجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الجندي اذا اخضبت المراة كفها بالحنا
وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم قوله وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم المخيط اسم لثلاثة اشيا القميص والسراويل والقبا وهذا اذا
لبسه اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص فلا شي عليه وان لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وعن ابي يوسف
اذا لبسه اكثر اليوم فعليه دم اقامة للاكثر مقام الكل وعن محمد يجب بقدره من الدم ولو لبس اللباس كله القميص
والسراويل والقبا والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد وان لبس اياما ان لم ينزعه ليلا ولا نهارا كفاه دم بالاجماع
فان ذبح للدم ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع عليه كلبسه مبتديا وان نزعه وعزم على تركه
ثم لبس بعد ذلك فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارتان عندهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير ان يعزم على تركه لم يلزمه الا دم واحد
بالاجماع ولو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين لم يجب الا كفارة واحدة قوله او غطى راسه يوما كاملا فعليه
دم وكذا اذا غطاه ليلة كاملة كذا في النهاية وسوا غطاه عامدا او ناسيا او نايما ومعناه اذا غطاه ليلة كاملة
التغطية المعتادة اما اذا احمل على راسه اجانة او عدل بر او جوالقا او ما اشبه ذلك فلا شي عليه ولو غطى بعض راسه
فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس قال في الوجيز وان
غطى ربع راسه عامدا او ناسيا او نايما فعليه دم وفي الاقل صدقة وليس للمراة ان تنتقب وتغطي وجهها
فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها دم ولا باس للمحرم ان يلبس الخاتم وكذا المحرمة لا باس ان تلبس الحرير والحلي قوله
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وعند محمد يلزمه
ان لبس نصف يوم فعليه نصف شاة وان كان اكثر فبقدره من الدم قوله وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه
دم وكذا اذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل فصدقة ولو حلق راسه في ضرورة فعليه شاة وفي
الينابيع قال ابو يوسف ومحمد في الراس ان حلق اكثره فعليه دم والا فصدقة ولو حلق عانته او ابطيه او نتفهما
او احدهما فعليه دم وان حلق من احد الابطين اكثره فصدقة ولا فرق ان يحلق لنفسه او يحلق لغيره
بامره او بغير امره طايعا او مكرها وان حلق شاربه او قصه فعليه صدقة لانه قليل وهو تبع اللحية وروي عن
ابي حنيفة ان فيه الدم وان حلق بعض عانته فعليه صدقة وان حلق صدره او ساقه فعليه صدقة وان حلق
المحرم راس غيره او قص اظافير غيره فعليه صدقة والمحلوق ان كان محرما فعليه دم سوا كان طايعا او مكرها
او نايما ولا يرجع به على الحالق لانه قد نال به الراحة والزينة وان لبس المحرم حلالا مخيطا او طيبه فلا شي
عليه بالاجماع وكذا اذا قتل قملا على غيره كذا في الفتاوى قال في الكرخي اذا حلق المحرم راس حلال لم تلزمه الكفارة قوله
من جميع الوجوه يعتورهن المحرم اذا البس محرما قميصا لانه غير محظور من جميع الوجوه فلا شي على الملبس الا ترى

فعليه صدقة لانه استمتاع محظور الاحرام من جميع الوجوه فاذا فعله المحرم بالحلال ...

انه لو لبسه على غير الوجه المعتاد لم يلزمه شي وان حلق مواضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وشعر العنق وما بين الكاهلين من الرقبة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاجماع لانها عضو كامل يقصد به الحلق المحجمة بكسر الميم قارورة الحجام وكذا المحجم بكسر الميم والمحجم بفتح الميم موضع الحجامة من العنق كذا في النهاية قوله وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان كان ذلك في مجالس فكذا عند محمد عليه دم واحد الا اذا تخللت الكفارة وعندهما يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا واما اذا حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس الربع لم يجب الا دم واحد بالاجماع لان الراس متحد قوله وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق قوله وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة اي بكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة الا ان تبلغ دما فينقص نصف صاع وقال محمد يجب من الدم وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة اظافير منها لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل ولنا ان الدم في الاصل انما وجب بقص اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فجعل بمنزلة الكل كما في الحلق فلا يمكن ان يقام الاكثر فيه مقام الكل قوله وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وهذا عندهما وقال محمد عليه الدم كما لو حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والتقليم على هذا الوجه يشينه ولا راحة فيه واذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة ثم اذا وجبت الصدقة عندهما فذلك في كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فينقص حينئذ ما شاء ولو انكسر ظفره فتعلق فقلعه فلا شي عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النما والزيادة فاشبه اليابس من شجر الحرم ولو قطع كفه وفيها اظفاره او خلع جلدة من راسه بشعرها فلا شي عليه قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قوله يجزيه في اي موضع شاء قوله ان شاء ذبح وان شاء فرقه قوله الصدقة تجزيه حيث احب قوله انه اي الصوم يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة من التغذية والتعشية وعند محمد لا يجزيه الا التمليك قوله النسك وهو الذبح فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كما للتضحية او مكان مخصوص وهو الحرم قوله ان شاء ذبح شاة فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح لا غير حتى لو سرقت المذبوحة وقد ذبحت في الحرم او هلكت بآفة بعد الذبح لا يجب عليه شي قوله فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم قال الخجندي سواء انزل او لم ينزل وفي قاضي خان اشترط الانزال لوجوب الدم بالقبلة واللمس قال وهو الصحيح وان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شي عليه كما لو تفكر فامنى وكذا الاحتلام والمراة والرجل في ذلك سوا لان الاستمتاع لا يحصل لها كما لا يحصل له وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة وان اولج في بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وان لم ينزل لا دم عليه وقال الشافعي احرامه يفسد حجه وعمرته قوله ومن جامع في احد السبيلين عامدا او ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى بدنة قوله سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة في غير القبل روايتان احداهما انه كالفرج لانه يوجب الغسل من غير انزال والثانية لا يفسد حجه ولا عمرته لتقاصر معنى الوطء ولهذا لم يجب الحد لانه وطي في موضع لا يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج وعندهما هو كالفرج لان فيه الحد عندهما ولو جامع المحرم وهي نائمة او مكرهة او كان المجامع صبيا او مجنونا فهو سوا في وجوب الدم وفساد الحج قوله ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء الافعال او بالاحصار قوله وعليه الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب فبقي الوجوب بحاله فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد لا شي عليه الا ان يكون كفر عن الوطء الاول قوله

وليس

وليس عليه ان يفارق امراته ان حج في القضا وقال زفر اذا احرما افترقا وقال مالك اذا خرجا من بلدهما افترقا وقال الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا والمراد بالفرقة ان ياخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الاخر قوله وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه قوله وعليه بدنة لانه اعلى انواع الجناية فيغلظ موجبها فان جامع ثانيا فعليه شاة لانه وقع في حرمة احرام مهتوك فتكفيه شاة كذا في النهاية قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النسا دون لبس المخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لانه ما لم يحلق او يقصر باق على الاحرام قوله ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة قوله وان جامع بعد ما طاف لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تعالى تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة فيجب فيها الشاة قوله ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا لان حالة الحج مذكرة ولها امارات ظاهرة وهو التشعث والبعد عن الوطن فلم يعتبر نسيانه ولهذا قلنا ان ما يفسد الصلاة يستوي فيه النسيان والعمد لان حالتها مذكرة سوا كانت المراة صغيرة او كبيرة او مجنونة قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه قال الخجندي وحكم الحايض والنفسا كحكم الجنب وفي المبسوط ليس لطواف القدوم محدثا او جنبا شي لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شي فكذا اذا ترك الطهارة فيه وعن محمد يلزمه صدقة كذا في النهاية قوله ثم الطهارة ليست بشرط في الطواف عندنا واختلف المشايخ هل هي سنة او واجبة فقال ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من غير وجودها وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه يجب بتركها الجابر وفي الهداية اذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع قوله فعليه صدقة يعني لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع قوله ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا لو طاف اكثره محدثا لان للاكثر حكم الكل قوله وان كان جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر بالبدنة اظهارا للتفاوت ولان المنع في الجنابة من وجهين الطواف ودخول المسجد وفي الحدث من وجه واحد فلتفاحش النقصان اوجبنا البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل فان قيل من اين وقع الفرق بين هذا وبين الصلاة والصوم حيث لا يقام اكثر عدد ركعات الصلاة مقام كلها ولا صوم اكثر النهار مقام كله وهنا يقام الاكثر مقام الكل قيل لان الصلاة والصوم لا يتجزا ولا يتعدد بل هي عبادة واحدة تودى في مكان واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الاكثر فيها مقام الكل والحج افعال متفرقة وتودى في امكنة مختلفة فاقيم الاكثر فيها مقام الكل صيانة له عن الفساد واحتياطا من الفوات قال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكذا اذا حلق اكثر الراس صار محللا كما اذا حلق كله وعلى هذا الطواف كيف وقد اقيم ايضا في الصلاة والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع لترجيح جانب الوجود على جانب العدم كمن ادرك الامام في الركوع يجعل اقتداوه في اكثر الركعة كالاقتدا في جميعها في الاعتداد به وكذا التطوع بالصوم اذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في اكثر النهار كوجودها في جميعه وكذا في صوم رمضان عندنا كذا في النهاية قوله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف والتوفيق بينهما ان يومر بالاعادة في الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وفي الحدث استحبابا لقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده قبل ايام النحر لا شي عليه وان اعاده بعدها لزمه دم بالتا

خير

لان بعد الاعادة لا تبقى شبهة النقصان كذا في الهداية وفي الخجندي والوجيز اذا اعاده وقد طاف محدثا
بعد ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة والصحيح ما في الهداية واما اذا اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في
ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم بالتاخير عند ابي حنيفة وتسقط عنه البدنة واذا رجع
الى اهله وقد طاف جنبا فعليه ان يعود لان النقص كثير ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة
او بقرة اجزاه الا ان الافضل العود وان رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد فطاف جاز وان بعث
بالشاة فهو الافضل لان النقصان يسير وفيه نفع الفقراء وان لم يطف للزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه
ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه اذ هو محرم من النساء ابدا حتى يطوف وقوله والافضل ان يعيد
الطواف ثم اذا اعاده هل المعتبر الاول ويكون الثاني جابرا له او المعتبر الثاني والاول ينفسخ قال ابو الحسن
الكرخي المعتبر الاول ويكون الثاني جابرا له وقال ابو بكر الرازي المعتبر الثاني ويكون ضمنيا للاول وفائدته تظهر في اعادة
السعي فعلى قول الكرخي لا تجب اعادته وعلى قول ابي بكر الرازي تجب لان الطواف الاول قد انفسخ فكأنه لم يكن واتفقوا
في الحدث انه اذا اعاده فان المعتبر هو الاول والثاني جابر له قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة هذا
هو الاصح لانه دون طواف الزيارة وعن ابي حنيفة عليه شاة وان طاف اقل محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها قوله
وان كان جنبا فعليه شاة وكذا اذا طاف اكثره جنبا فان كان بمكة اعاده وسقط عنه الدم ولا يجب عليه شيء
بالتاخير اتفاقا قوله ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة فما دونها فعليه شاة هذا الكلام بعد ما اذا عاد
في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعدها فعليه صدقة فان عاد الى اهله قبل ان يطوف فان بعث بشاة
تجزيه ذلك ولا يلزمه الرجوع قوله وان ترك منه اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفها يعني
من النساء لا غير فان رجع الى اهله لزمه ان يعود بذلك الاحرام ولا يحتاج الى تجديده قوله ومن ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع قوله وان ترك
منه اربعة اشواط فعليه شاة وكذا اذا تركه كله وما دام بمكة يؤمر بالاعادة قوله ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم فان سعى جنبا او سعت المرأة حائضا او نفساء فالسعي
صحيح لانه عبادة تؤدى في المسجد كالوقوف وكذا السعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر قوله وحجه تام احترازا
بهذا عن قول الشافعي رحمه الله فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة قوله ومن افاض من عرفات قبل الامام
فعليه دم يعني قبل الامام وقبل الغروب اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم
على الصحيح وان عاد بعد الغروب فلا شيء عليه يسقط في ظاهر الرواية والفرق بين ان يفيض باختياره او بند به
بعيره قوله ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات يعني اذا كان قادرا اما اذا كان به ضعف
او علة او امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه قوله ومن ترك الجمار في الايام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد لان
الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر وما
دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله
وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام فان اعاده بالليل عقيبه فلا شيء عليه وان اعاده من الغد فعليه
دم عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه قوله وان ترك رمي احد الجمار الثلاث فعليه صدقة يعني لكل حصاة صدقة
الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وانما يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك واحد قوله وان ترك جمرة العقبة
من يوم النحر فعليه دم لانها كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك اكثرها وان ترك منها حصاة او حصاتين او
ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقصه ما شاء وان ترك رمي جمرة العقبة في غير يوم النحر لكن
عليه الصدقة ولو اخر جمرة العقبة من يوم النحر الى اليوم الثاني فعليه دم قوله وان اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وعندهما لا شيء عليه في الوجهين وكذلك الخلاف في

تاخير

تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح وهذا في المتمتع والقارن لان الذبح واجب
عليهما واما ذلك للمفرد فانه لا ذبح عليه وهذا اذا كان لغير عذر اما في تاخير طواف الزيارة اما اذا كانت المرأة حائضا
او نفساء فطهرت بعد مضي ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت من قبل ايام النحر اما اذا حاضت
في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز قوله وان قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء كاملا انما قال قتل ولم يقل ذبح لانه لو ذبح فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبحا والصيد هو الحيوان الممتنع
بقوائمه او بجناحيه او المتوحش في اصل خلقته البري ماكولا او غير ماكول فقولنا الممتنع احترازا من الكلب
والسنور وقولنا بقوائمه او بجناحيه احترازا من الحية والعقرب وجميع الهوام وقولنا المتوحش احترازا من
الدجاج والبط وقولنا في اصل خلقته احترازا عما توحش من الغنم الاهلية وقولنا البري احترازا من صيود
البحر ومملوك الصيد ومباحه سواء والسباع كلها صيود وفي شرح الاسد حيوان ممتنع متوحش يمنع المحرم
من قتله كالضبع وفي الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وفي السنور الوحشي روايتان واختلفوا
في القرد والخنزير فقال ابو يوسف فيهما الجزاء وقال زفر لا جزاء في الخنزير لانه مندوب الى قتله وفي الضب
واليربوع والبوم الجزاء قوله او دل عليه من قتله فعليه الجزاء هذا اذا كان المدلول على الصيد لا يراه ولا يعلم حتى
دل عليه لانه بسبب عليه الصيد الا بدلالته اما اذا كان يراه قبل دلالته او يعلم به فلا شيء على الدال ومن شرطه
ايضا انه يبقى الدال على احرامه الى ان يقتل المدلول اما لو حل فقتل المدلول بعد ذلك لا شيء على الدال ومن شرطه
ايضا ان ياخذ المدلول قبل ان ينفلت من مكانه اما اذا انفلت من مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال
قوله يستوي في ذلك العامد والناسي اي الناسي لاحرامه وكذا الخاطئ مثل الناسي قوله والمبتدئ والعائد
اي العائد بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر وقال ابن عباس لا ضمان على العائد ولكن يقال له اذهب فينتقم
الله منك واحتج بقوله ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء ويجاب عنه فيقال انما سكت عن الجزاء
لانه مستفاد باول الاية قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيدا عمدا سئل هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم
لم يحكم عليه بشيء ويقال اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل شيئا حكم عليه بالجزاء فان عاد بعد ذلك الى قتل الصيد
ثانيا وهو محرم لم يحكم عليه ثانيا بالجزاء ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وعندنا يحكم عليه بالجزاء ثانيا وثالثا قوله والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه ان كان في برية
لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ويعتبر قيمته لحما ولا يعتبر صناعته وهذا يتصور في البازي والحمام الذي يجيء من
المواضع البعيدة قوله يقومه ذوا عدل الواحد يكفي والاثنان احوط وقيل لا بد من المثنى بالنص قوله ثم هو
مخير في القيمة ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وقال محمد الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير ان
شاء ابتاع بها هديا ثنيا من المعز او جذعا من الضان ولا يجوز ان يذبح ادنى من ذلك بل يتصدق بقيمته او يقوم
والهدي هو الذي يجوز في الاضحية ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز الاطعام في غير الحرم والصوم يجوز في غير مكة
لانه قربة في كل مكان ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا ويجوز في الاطعام التغدية والتعشية قوله وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من
بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما وهل يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابة الولاد قال السروجي
في الوجيز لا يجوز كالزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع
قوله فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لانه
صوم بعض يوم لا يجوز وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم تبلغ قيمته
نصف صاع فانه يطعم الواجب قدرا او يصوم يوما كاملا قال في النهاية يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على
الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف او للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصيام مع القدرة

على التكفير بالمال قوله وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ولا يشترط في النظير القيمة بل يجوز سواء كانت قيمة نظيره اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المقتول كذا في الينابيع واما ما ليس له نظير مثل العصفور والحمام فعليه قيمته اجماعا ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة العناق الانثى من اولاد المعز وهي ما لها سنة اشهر وهي اكبر من الجفرة ودون الجذع والجفرة ما تم لها اربعة اشهر وهي من اولاد المعز واليربوع دويبة اكبر من الفارة قوله كونها اذا اسروا عليه اخذ ما خرج من الاخرى قوله ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته هذا اذا لم يمت اما اذا مات من الجرح تجب قيمته كاملة وهذا ايضا اذا بقي للجرح اثر اما اذا لم يبق له اثر لم يجب شي وهذا ايضا اذا لم ينبت الشعر اما اذا نبت او قلع سن ظبي فنبتت او ابيضت عينه ثم زال البياض لم يجب شي قوله او قطع عضوا منه يعني ولم يخرجه من حيز الامتناع اما اذا اخرجه ضمن قيمته كاملة كما لو قتله ولو لم يعلم انه مات او برئ ضمن جميع القيمة استحسانا كذا في المحيط قوله وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع والمراد ينتف دون تخفيف [illegible] فان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يودي الجزاء قوله ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وكذا اذا شواه وهذا اذا لم يكن مذرا اما اذا كان مذرا لا شي عليه وكذا بيض نعامة فعليه قيمته ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد فعليه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لانه يجوز ان يكون مات من ضربه ولو القته حيا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا ولو قتلها حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو ادى جزاء الصيد ثم اكل منه وجب عليه ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شي عليه لان ذبيحة المحرم ميتة واكل الميتة لا يتعلق به الجزاء ولانه اذا اطعمه كلابه لم يضمن فكذا اذا اكله وله قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو اسقطنا عنه الضمان لم يكن ذائقا وبال امره لانه قد سلم له بازاء ما اخرجه وان اكل منه محرم آخر فلا جزاء عليه لان المنع في حق غيره لا يعود الى حرمة الاحرام وانما منع منه لكونه ميتة والمحرم اذا اكل الميتة لم يجب عليه شي واما البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه لاجل الاكل شي لان البيض انما ضمنه لانه ابطل منفعته باتلاف المعنى الذي يحدث منه في الثاني بدليل ان البيض لو كان مما ليس فيه منفعة بان كان مذرا لم يجب باتلافه شي واذا كان البيض انما يجب ضمانه باتلاف منفعة ما يحدث منه في الثاني وبالشي قد بطل ذلك المعنى فصار بمنزلة من اتلف بيضا لا منفعة فيه واما اذا اكل من المذبوح قبل اداء الجزاء فانه يدخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا كذا في المستصفى وقيل هو على الخلاف ايضا قوله فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا [illegible] لانه يجوز ان يكون حيا فمات من ضربه قوله وليس في قتل الغراب والحداة والكلب والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء المراد من الغراب الذي يأكل الجيف اما العقعق وغراب الزرع ففيهما الجزاء وكذا لا شي في القنافذ والخنافس والجعلان لانها هوام لا صيود واما القرد والفيل والضب ففيهم الجزاء قوله وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شي لانها ليست بصيود وفي اليربوع الجزاء قوله ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام او كسرة من خبز هذا اذا اخذها من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شي عليه وسواء قتل القملة او القاها على الارض فان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير الى القمل ولا يجوز ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل او يغسل ثيابه ليموت القمل ولو القى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا ولو القى ثيابه لا ليموت القمل بل للتجفيف او لغيره

ثمان

فمات القمل لا شي عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتل فعلى الدافع الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شي عليه كذا في الجندي وانما اوجبنا الجزاء في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من البدن كالشعر ففي ازالته ازالة الشعث فلزمه لاجل ذلك الصدقة لانه منهي عن ازالة الشعث قوله ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر قوله وتمرة خير من جرادة انما قال هذا تبركا بقول عمر رضي الله عنه فانه روي ان قوما من اهل حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فبلغ ذلك عمر فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء كالاسد والفهد والنمر والضبع قوله ونحوها يعني سباع الطير كالبازي والصقر وشبههما قوله لا يتجاوز بقيمتها شاة وينقص من ذلك ولا يبلغ فوق ذلك شاة وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت وان كان فارا فعليه جزاؤه الا انه لا يتجاوز بها شاة عند زفر وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يتجاوز به شاة قوله لا يتجاوز به شاة بالرفع كما في قولهم سير بزيد فرسخا كذا في النهاية قوله وان صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه وكذا اذا صال الصيد وقال زفر يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل قلنا هو ماذون له في قتل المتوهم منه الاذى كما في الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل فانه يجب عليه قيمته عندنا خلافا لابي يوسف قوله فان اضطر المحرم الى اكل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ثم اذا لم يود الجزاء حتى اكل فعليه جزاء واحد ويتداخلان اجماعا وان ادى الجزاء ثم اكل وجب ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه وان اضطر الى اكل ميتة وصيد يأكل الميتة ويترك الصيد عندهما وقال ابو يوسف يأكل الصيد ويكفر وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه المحرم يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأكل مال المسلم وكذا اذا وجد صيدا ولحم انسان ذبح الصيد ولا يأكل لحم الانسان وان وجد صيدا ولحم كلب يأكل الكلب ويترك الصيد وفي الكرخي اذا اضطر الى مال مسلم وميتة يأكل مال المسلم ويترك الميتة لانه يباح له اخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان وتباح الميتة عند الضرورة ايضا ومال الغير مباح في الاصل لو لحق مالكه فاذا اباحه حين الضرورة كان تناوله اولى من تناول المحظورات في الاصل قوله ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري لانها ليست بصيود والمراد بالبط الكبار التي تكون في المنازل لانها لا تمتنع اما الذي يطير فانه ممتنع متوحش وقيد بالكسكري وهو الكبار من الاوز احترازا عن بط غير كسكري وهو الذي يطير فانه صيد وكسكر ناحية من نواحي بغداد قوله فان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء لانهما متوحشان في اصل الخلقة والاستيناس عارض والمسرولة التي في رجلها ريش كانه سراويل قوله واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما ذبح الحلال من صيد الحرم وانما قال لا يحل اكلها وقد ذكر انه ميتة لانه ربما يتوهم انه ميتة يحل اكلها كالسمك فازال الوهم بذلك او يحتمل انه ميتة على المحرمين دون الحلال فزاده بيانا بقوله لا يحل اكلها لاحد ولا باس ان يأكل المحرم صيدا اصطاده حلال اذا كان في الحل اما اذا اصطاده من الحرم لا يحل اكله قوله وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده فلو دل او امره بصيده ولكن الحلال اصطاده للمحرم فقط فهو حلال للمحرم وسواء اصطاده الحلال لنفسه او للمحرم فانه يجوز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن للمحرم فيه صنع قوله وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء انما استثناه الشيخ لانه يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال يعني اذا قتل الحلال صيد الحرم اما اذا قتله المحرم في الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم لانه في الحرم لا تظهر حرمة الحرم فوجبت عليه الكفارة وتتادى بالصوم وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احدهما لا يتادى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا يجزيه وكذا اذا سرق المذبوح لا [illegible]

لامدخل للدم في الغرامات وانما المقصود التمليك من المحتاج وفي الرواية الاخرى يتادى الواجب باراقة
الدم حتى اذا اسرق المذبوح لا يلزمه شي غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيدا في الحرم وادى جزاءه لم يحل
له اكله قوله وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته اعلم
ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد لا يحل قطعه وعليه قيمته فالثلاثة كل شجر
ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه وكل شجر ينبت بنفسه وهو مما ينبتونه وكل شجر انبته الناس
وهو مما لا ينبتونه والواحد كل شجر ينبت بنفسه وهو مما لا ينبتونه فيستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان اولم
يكن حتى قالوا لو نبت ام غيلان بنفسها في ارض رجل فقطعها قاطع فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة اخرى
لحق الشرع وحاصله انه لا يجب الجزاء في الشجر الا اذا اجتمع فيه شرطان ان ينبت بنفسه وان يكون مما لا ينبته الناس
وقول الشيخ الذي ليس بمملوك فيه اشكال من حيث انه قد يكون مملوكا ويجب به الجزاء كما اذا قلع شجرا نبت في ارض
غيره وهو مما لا ينبته الناس فانه يجب فيه قيمتان قيمة المالك وقيمة لحق الله تعالى وبهذا قال الكرخي رحمه الله تعالى معنوا
الذي ليس بمنبت فانه لا شي عليه قوله وان قطع حشيش الحرم او شجره يعني الرطب منه اما اذا قطع اليابس فلا
شي عليه فيه والمحرم والحلال في ذلك سوا ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل ويتصدق بقيمته على الفقرا واذا
ادى القيمة ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد ذلك لانه ملكه بسبب محظور الا انه يجوز بيعه مع الكراهة بخلاف
الصيد اي لا يجوز بيع صيد اصطاده محرم ولا بيع صيد الحرم اصلا ولو ادى جزاءه والفرق ان بيعه حيا تعرض للصيد
الامن بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة وليس لها ان يرعي حشيش الحرم دابته عندهما وقال ابو يوسف
لا باس لان منع الدواب منه متعذر وعندهما ان القطع بالانياب كالقطع بالمناجل ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا شي
فيه اذا كان لا يضر بالشجر قوله وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن فيه دمان دم لجنايته على حجته
ودم لعمرته وكذا الصدقة وهذا ما يعني به الجنايات التي لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق لها
والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر قوله الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم
بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر وهو اذا مضى على احرامه ولم يعد اما اذا عاد الى الميقات قبل الطواف وجدد
التلبية والاحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر قوله وان اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا سوا
كان صيد الحرم او الحل ولو كانوا عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا قوله واذا اشترك حلالان في قتل صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان يجري مجرى ضمان الاموال واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم
جميع القيمة وعلى الحلال نصفها واذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاءان واذا
اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان ولو اجتمعوا على قتل صيد الحرم وهم
غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزيهم عنها الصوم والصيد ميتة لا يحل اكله قوله واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه
فالبيع باطل وعلى البائع والمشتري جزاؤه اذا كانا محرمين وهذا اذا اصاده وهو محرم وباعه وهو محرم اما اذا اصاده
وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق بين الباطل والفاسد ياتيك في البيوع ان شا الله تعالى ولو اصطاده
وهو محرم وباعه وهو حلال اجاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع ولو احرم
وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره فهو اولى به لان ملكه لا يزول بالارسال
وان ارسله من يده انسان ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه وان احرم وفي بيته او قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله وان اصطاد صيدا وهو محرم لم يملكه وعليه ارساله فان ارسله من يده مرسل لا ضمان عليه
بالاجماع لانه لم يملكه بالاخذ وان ارسله بنفسه ثم وجده بعد ما حل في يد رجل فليس له ان يسترده منه باب
الاحصار الاحصار في اللغة المنع يقال احصره العدو واحصره المرض وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف
والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضا عند الامكان قال رحمه الله تعالى اذا احصر المحرم بعدو

او

ذكر العدو ينظم المسلم والكافر والسبع وكذا اذا احصر بحبس لا يقدر على الخروج منه
الا بعد فوات الحج فانه يجوز له التحلل وكذا اذا مات محرم المراة وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فانها بمنزلة المحصر لانه ليس لها
ان تخرج بغير محرم وكذا اذا سرقت نفقته او ماتت راحلته وهو عاجز عن المشي فهو محصر وان كان قادرا على المشي فليس بمحصر
او نفقتها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح وتقييده بالحرم اشارة الى انه في الحل فان كان
في الحرم وذبح مكانه حل وان ذبح عنه في غير الحرم او لم يذبح في اليوم الذي واعده فهو على احرامه وهو على احرامه
كما كان حتى يذبح عنه فان بعث بهديين فانه يحل بذبح الاول منهما والاخر يكون تطوعا الا ان يكون قارنا فانه لا يحل الا بذبح
الاخر انما يواعدهم على قول ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر
وعندهما هو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة اي على الاستحباب يتحلل بالحلق عندهما وعند ابي يوسف
قبل الحلق واجب وقيل مستحب ايضا والتحلل يقع بالذبح عنه وهذا اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فالحلق واجب كذا في الترجمة
ثم اذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فعل ادنى ما يحظره الاحرام فيخرج به من العبادة
لانه يحتاج الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل به عن احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد
منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة فان لم يجد المحصر الهدي فهو محرم الى ان يجده او يطوف ويسعى ويحلق وعن ابي يوسف
ان لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان ادرك المحصر هديه بعد ما
بعث به صنع به ما شا من بيع او هبة او غير ذلك وان بعث هديه واراد ان يرجع الى اهله فله ذلك سواء ذبح عنه اولم يذبح كذا في
الينابيع وكذا بعده قوله ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم
اعتبارا بالهدي المتعة والقران ولم يوقته ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
تخصيصه بمكان ولم يخصه بزمان ولانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات بخلاف دم
المتعة والقران لانه دم نسك يعني بالاجماع لان العمرة لا يختص التحلل منها بيوم
النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها بيوم النحر لان الاحصار منها متحقق وقال مالك
من عامه لم يلزمه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج
لا يتحقق لانها لا تتوقت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية ولانه اعتمار لحلف النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بذلك فان قلنا قد ذكرتم ان المحصر لا يحتاج الى الحلق عند ابي حنيفة ومحمد والنبي عليه السلام حلق بالحديبية
قلت ذكر ابو بكر الرازي ان المحصر انما لا يحتاج الى الحلق اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فانه يحلق لان الحلق عندهما
موقت بالحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان محصرا بالحديبية وبعضها من الحرم
فلما ذكرنا في المفرد والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وهذا اذا لم يحج من عامه ذلك اما اذا قرن من عامه
ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك
بعينه لزوال المعنى لزوال النحر فاذا ادرك هديه
صنع به ما شا يذبح الهدي لعجزه عن الاصل
وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر
فمن يدرك الحج فانه يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده وذكر المكي
ان هذا التقسيم يتصور ايضا على الاجماع فيما اذا احصر بعرفة وامرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاحصار
قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح يمضي ولان المحصر ذهب الى التقصير في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح
عنه فانه يقضي باحرام جديد وعليه قضا الحج لانه لم يبعث عليه الحج في ذلك العام
لانه تعذر عليه الاتمام وكذا اذا احصر في الحرم ايضا فحكمه كذلك
اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف فلانه فاته الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف فقد تم

حجه ولا يكون محصرا اذا لم يكن محصرا لحل يتحلل قيل لا لانه لو تحلل في مكانه يقع التحلل في غير الحرم وهو انما شرع في الحرم وذواخر التحلل حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتاخير عن الزمان اهون من التاخير عن المكان ويؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه لو لم يحلق في الحل ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت عنه الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى والله اعلم

باب الفوات

الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما قال هنا الفوات مفردا وفي الصلاة الفوائت جمعا لان الصلوات جمع والحج واحد لا يجب الا في العمر مرة واحدة قال رحمه الله

لان الحج عرفة

لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما كذا في الهداية وقوله وعليه ان يطوف ويسعى هذا الطواف والسعي عمل عمرة مؤداة باحرام الحج عندهما وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة وفائدته لو احرم بحجة اخرى تلزمه ويؤديها عنده الى يوسف لانه ضم حجة الى عمرة وعندهما ضم حجة الى حجة فيلزمه رفضها ثم يقضيها وفائدة اخرى ان هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند الى يوسف وعندهما لا تسقط فان كان قارنا ادى العمرة اولا لانها لا تفوت فاذا اتى بها فقد اتى بها في وقتها واما الحج فانه يفوت فاذا فات لم يكن له بد من ان يتحلل منه بطواف وسعي ويبطل عنه دم القران وعليه قضاؤه ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقد قالوا ان من فاته الحج فهو باق على احرامه الى ان يتحلل منه بعمل عمرة فان جامع في احرامه قبل ان يتحلل فعليه دم لانه باق على احرامه وكذا اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه

العمرة اربعة اشياء احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير اشار ان مناركان الاحرام والطواف واشار انهما واجبان السعي والحلق والركن لا يجوز عنه البدل والواجب يجوز عنه البدل اذا ترك وما سوى هذه الاربعة سنن وآداب فاذا تركها كان مسيئا ولا شيء عليه

يعني يكره انشاؤها بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج وادى العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كرهت في هذه الخمسة الايام لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صحت لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليصه وتفرغه له كذا في الهداية هذا اختيار الشيخ والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعي فريضة لنا انها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه اية النفلية

الاحرام شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر والله اعلم

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو الحرم ويختص بالابل والبقر والغنم قال رحمه الله

والثني من المعز والضان ما له سنة وطعن في الثانية والذكر والانثى فيه سواء ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والجذع من الضان والمعز ما له ستة اشهر وقيل اكثر السنة وانما يجزئ الجذع من الضان اذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منهم والذكر من الضأن افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا والجواميس كالبقر

يعني لان الاذن ضعيفة واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد فجعلا هذا الثلث في حكم القليل وعند ابي يوسف ايضا اذا كان الذاهب الثلث جاز وان لم يكن وان كان اقل جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد الكثير وقال ابو يوسف ان

من الاذن

ان كان الباقي اكثر جاز وان ذهب النصف وبقي النصف لم يجز لان في النصف استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا ويجزئه من الكثرة والقلة ما يعتبر في الاذن وكذا الالية والانف مثله اي الذاهب احدى العينين لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يضحى بالعوراء البين عورها فان كان الذاهب قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز ومعرفته ان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان علم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا رأته من مكان علم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالذاهب النصف

وهي المهزولة التي لا تنتقي اي المسلسلة بكسر السين وهو المخ فانه لا مخ لها لانها على الشيء جاز وهذا اذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح اما اذا اصابها ذلك في حالة الذبح بالاضطراب او انفلتت السكين فاصابت عينها او كسرت رجلها جاز لان مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي جائز في الهدي لان ذلك يسمنه ويطيب لحمه والقرن اذا كان مكسورا لا يمنع الجواز لانه ليس بما كول ويجوز الثولاء وهي المجنونة لان العقل غير مقصود في البهائم ويجوز الهتماء اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان ولا تجوز الرابعة

قبل الحلق وقبل طواف الزيارة فانه لا يجوز الا بدنة او بقرة من الغنم ويجزئ عن اثنين او ثلاثة او اربعة هو الصحيح كذا في الوجيز ولو اختلف وجوه القرب وعند زفر لا بد من اتفاق القرب واختلافها بان يريد احدهم المتعة والاخر القران والثالث التطوع لان المقصود بالقرب واحد وهو الله عز وجل فان قلت لم الافضل سبع بدنة اولى من ثلث شاة قلت وكذا اذا كانت سهم في ما كان اكثر لحما فهو افضل

يعني بالتطوع اذا بلغ محله وكذا لو اراد ان يطعمه الغني

كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله الدماء في المناسك على ثلاثة اوجه في وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالاجماع بعد ان حصل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والنذور وهدي التطوع وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر اجماعا وهو دم المتعة والقران والاضحية وفي وجه اختلفوا فيه وهو دم الاحصار فعند ابي حنيفة يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز وفي المبسوط يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر الا ان ذبحه يوم النحر افضل قال في الهداية وهو الصحيح يعني انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر

لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم الا ان ما كان من الحرم افضل الا ان يكون في غيرهم احوج منهم وهو حل الهدايا الى عرفة وقيل هو ان يعرفها بقلائدها مثل التقليد

هدي المتعة والقران والتطوع فحسب لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولان دم نسك فيكون مبناه على الشهرة بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فيليق بها الستر فان شاء نحرها قياما وان شاء اضجعها والافضل ان ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح

ما عدا الذبح والاذية بعد النحر فلو ذبح الابل وكره البقر والغنم اجزأه اذا استوفى العروق ويكره قوله والاولى ان
يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك لان تولية بنفسه افضل من توليه غيره لانه من العبادات
وان كان لا يحسن ولى غيره ويقف عند الذبح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع
فنحر منها نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا كرم الله وجهه قوله ويتصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع
جل وهو كالكساء يلقى على الحيوان من الحر والبرد قوله ولا يعطي اجر الجزار منها وكذا لا يبيع جلدها فان عمل الله
شيئا ينتفع به في منزله كالجراب والغربال والجراب واشباه ذلك فلا بأس به وان باع الجلد او اللحم بدراهم او
فلوس او حنطة تصدق بها لانه وليس له ان يشتري بها ملحا ولا ابزارا قوله ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها فان ركبها او حمل عليها متاعه وانتقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به قوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها
لانه قد اوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها قوله وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به او بقيمته
ان كان قد استهلكه قوله وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ينضح بكسر الضاد والنضح هو الرش
وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا حلبها وتصدق به كيلا يضر ذلك بالبهيمة قوله ومن ساق
هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه لم يكن حوله متعلقا بذمته قوله وان كان
واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الوجوب باق في ذمته قوله وان اصابه عيب كبير وهو ان يخرج عن
الوسط الى الرداءة اقام غيره مقامه لان الوجوب باق في ذمته وصنع بالمعيب ما شاء وهذا اذا كان موسرا
اما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها معنى
عطبت قربت من العطب بدليل قوله نحرها فان قلت هذا تكرار فانه قد قال ومن ساق هديا فعطب ثم
قال واذا عطبت البدنة قلت الاولى في الهدي مطلقا وهذا في البدنة خصها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم
او يقال ذكر في الاول هل يجب عليه غيره ولم يبين ما يفعل بالعاطب فاعاد ذكره لبيان ما يفعل به او يقال
الاولى في العاطب الذي لم يبق له ذبح وهذا الذي قارب العطب بدليل قوله نحرها والنحر انما يكون في الحي
وصبغ نعلها بدمها المراد بالنعل قلادتها وعلى هذا رواية نعلها فان كان نعله فيحتمل ايضا ان يخرج الصغير
الى الهدي ويحتمل ان يكون نعل الهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انه هدي لم يبلغ محله فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء
لانها لم تبلغ محلها فان اكل منها او اطعم غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته قوله وضرب بها صفحتها اي جانب عنقها
وفي الهداية صفحة سنامها قوله ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء لانها لم تبلغ محلها فان اكل منها
او اطعم غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته قوله فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانها لم يبق
صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه قوله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي
اوجبه على نفسه بالنذر والمراد من الهدي الابل والبقر اما الغنم فلا يقلد وكما يقلد يخرج به الى عرفات
والا فلا قوله ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه دم جبر فيستحب اخفاؤه بخلاف الاول
فانه دم شكر فيستحب اظهاره فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به والله اعلم
مسائل منثورة الفاظ توجب الوصول الى مكة والاحرام بحجة او عمرة الاول اذا قال لله علي حجة او عمرة
الثاني لله علي المشي الى بيت الله الحرام الثالث لله علي المشي الى مكة الرابع لله علي المشي الى الكعبة الخامس
لله علي المشي الى مقام ابرهيم فهذه الالفاظ الخمسة توجب عليه حجة او عمرة بالاجماع وستة الفاظ لا توجب
عليه شيئا بالاجماع الاول لله علي الخروج الى بيت الله الثاني لله علي الذهاب الى بيت الله الثالث لله علي السير
الى بيت الله الرابع لله علي الاتيان الى مكة الخامس لله علي المشي الى الصفا والمروة السادس لله علي المشي الى عرفات

فهذه الالفاظ لا توجب عليه شيئا بالاجماع ولفظان لا يوجبان عليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله احدهما
لله علي المشي الى المسجد الحرام الثاني لله علي المشي الى الحرم وفي هذين اللفظين لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه اما حجة او عمرة والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

انما عقب البيع بالعبادات
واخر النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعم من احتياجهم الى النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى والبدأ بالبيع
اولى من البدأ بالنكاح لان به تتقوم المعيشة التي هي قوام الاجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية
وغيره لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشتغال بنفل العبادة لانه سبب الى التوحيد بوجود الولد الموحد وكل منهم مصيب في عمله
والبيع في اللغة مطلق المبادلة وهو مبادلة مال بمال اخر وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي كما في المبادلة من الفساد والربا كعب
الخ ويقال هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ وغيره
وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية واصحابها وفائدته المبادلة
بالتعاطي في النفيس فعند الخراسانيين ينعقد وعند العراقيين لا ينعقد واما في الخسيس فينعقد بالتعاطي اجماعا كشراء البقل
والخبز واشباه ذلك والصحيح قول الخراسانيين لان العبرة للتراضي قال رحمه الله تعالى البيع ينعقد بالايجاب والقبول
الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر والبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر بالمحل عند الايجاب والقبول
حتى يكون العاقد قادرا على التصرف والايجاب الاثبات وهذان اللفظان والايجاب هو الاثبات
لانه ما كان ثابتا للمشتري وقد ثبت الان بقوله بعت والقبول هو اللفظ الثاني الذي هو جواب للاول فالايجاب مثل
قوله بعت او اعطيت او هذا لك وما اشبه ذلك والقبول مثل اشتريت او قبلت او اخذت او اجزت او رضيت او
فعلت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي البائع او المشتري كما اذا قال المشتري اولا اشتريت منك
هذا العبد بمائة فقال البائع بعت او هو لك فانه يتم البيع وهذا معنى قوله واذا وجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار
ولم يعين انه البائع او المشتري قوله اذا كانا بلفظ الماضي اما اذا كانا بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة الفاظ كما اذا قال البائع
اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري بع مني فيقول بعت فلا بد من ان يقول ثانيا
اشتريت واما النكاح فينعقد بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل قوله واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث فان اوجب احدهما البيع
وهما يسيران او يسير ان على دابة في محل او على دابتين اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد وان فصل
عنه لا ينعقد وان قف والسير من احدهما ليس منهما وان اوجب احدهما وقبل الاخر فسار او سارا حدهما بعد خطاب
صاحبه قبل القبول بطل ولا ينعقد بقوله بعد ذلك ولو تبايعا في السفينة وهي تسير فوجدت سكتة بين الخطابين لا يمنع
ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت لانه لا يمكن ايقافها بخلاف الدابة فانها يمكن ايقافها ولو قال بعت منك
هذا العبد بكذا فقال هو حر فهو قبول ويعتق العبد كما اذا قال وهو حر بالواو او هو حر بغير الواو لم يكن قبولا
بخ البيع واعلم ان البيع عقد على التأبيد والتوقيت يبطله بخلاف الاجارة فانها عقد على التوقيت والتأبيد يبطلها
ثم لا بد في البيع من ذكر الثمن وتعيين المبيع والا فلا يكون بيعا وان حصل الايجاب والقبول قوله وايهما قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض وكذا لو لم يقم ولكن تشاغل في المجلس بشيء غير
البيع بطل الايجاب فان كان قائما فقعد فانه يبقى القبول لانه بالقعود لم يكن معرضا قوله فاذا حصل الايجاب والقبول
ولا بد من تقدير الثمن وتعيين المثمن قال في العيون عن ابي يوسف اذا قال بعتك هذا العبد بالف
فلما اراد المشتري ان يقول قبلت قال البائع رجعت وخرج الكلامان معا فالفسخ اولى لانه لم يتم البيع واذا قال
بعتك هذين الثوبين بكذا فقبل في احدهما لا يجوز عما لا يجوز اذا قال بعتك هذا العبد بالف فقال قبلت في
خمسمائة وكذا لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت في نصفه لا يجوز لما فيه من تفريق الصفقة على
البائع ولو فرق الايجاب فقال ابيعك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل في
ايهما شاء

حاشا لانه لم يكن في القبول تفريق الصفقة بخلاف المسألة الاولى فان هناك الايجاب فيها بلفظ واحد قوله ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس يعني لكل واحد منهما فسخه رضي الآخر
بالفسخ او لم يرض وقوله الا من عيب او عدم رؤية وكذا خيار الشرط وانما خص خيار العيب وعدم الرؤية مع ان خيار
الشرط مانع لزوم البيع ايضا لانهما في كل بيع يوجدان اما خيار الشرط فعارض يثبت بالشرط قوله والاعواض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة كافية في التعريف سواء كان المشار اليه ثمنا او مثمنا بعد ان لم
يكن في الاموال الربوية اما في الربوية اذا بيعت بجنسها فلا يجوز البيع مع جهالة مقدارها وان اشير اليها لاحتمال الربا كما اذا
باع حنطة بحنطة فلا بد ان يعلم تساويهما وقوله في جواز البيع احتراز عن السلم فان في راس المال فيه اذا كان مكيلا او موزونا
يشترط معرفة مقداره عند ابي حنيفة ولا يكتفى بالاشارة وقوله والاعواض سماها اعواضا قبل العقد وان لم تصر عوضا
باعتبار الآيل لانها تصير عوضا بعده كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وانما يصيران شاهدين بعد الاشهاد
قوله والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة صورة المطلقة ان [illegible] بعد [illegible]
صورة المطلقة ان يقول اشتريت منك بذهب او بفضة او بحنطة او بدراهم ولم يعين قدرا ولا صفة وفي الينابيع صورة
ان يقول بعت هذا منك بثمن او بما شئت او يقول اشتريته فهذا لا يجوز حتى يبين قدر الثمن وصفته فالقدر مثل عشرة
او عشرين والصفة مثل بخاري او سمرقندي او جيد او وسط او رديء وقوله مطلقة احتراز عن قوله مشار اليها قوله
ويجوز البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما انما قيد بالثمن لان المبيع اذا كان عينا لا يجوز تأجيله فان شرط
فيه الاجل فالبيع فاسد لان التأجيل في الاعيان لا يصح لانه لا منفعة للبائع في تأجيلها لانه موجودة في الحالين
على صفة واحدة والعقد يوجب تسليمها فلا فائدة في تأخيرها ولا كذلك الثمن لانه شرط الاجل في الديون فيه فائدة
وهي انقضاء المدة التي يتمكن المشتري من تحصيل الثمن فيها فلذلك جاز فيه وقوله اذا كان الاجل معلوما لانه اذا كان مجهولا
ادى الى النزاع فيطالبه البائع بالثمن في قريب المدة والمشتري يطالبه بها في بعيدها وان اختلفا في الاجل فالقول قول
من ينفيه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان
اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري انه لم يمض والبينة بينته ايضا لان البينة مقدمة على الدعوى قوله
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد معناه ذكر قدر الثمن ولم يذكر صفته مثل ان يقول بعت منك
بعشرة دراهم وفي البلد دراهم مختلفة فاذا كان كذلك جاز البيع وتتعين الدراهم التي يتعامل الناس بها في البلد
غالبا فيكون معنى قوله ومن اطلق الثمن اي اطلقه عن ذكر الصفة واما القدر فلا بد من ذكره لانه لو لم يكن كذلك
كانت هذه المسألة عين المسألة الاولى فيلزم التكرار فان قلت ان قوله والاثمان المطلقة انما هي مطلقة عن
ذكر القدر والوصف جميعا وان قوله ومن اطلق الثمن مطلقة عن ذكر الصفة لا غير وذلك بان يقول اشتريته
بعشرة دراهم ولم يقل بخارية او غطريفية او غير ذلك واعلم ان حكم المبيع والثمن يختلفان في احكام منها انه
لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل قبضه ويجوز في الثمن قبل قبضه ومنها ان هلاك المبيع قبل القبض يوجب
فسخ العقد وهلاك الثمن لا يوجبه لان العقد لا يتعلق على عينه وانما يتعلق على ما في الذمة واذا هلكت ما اشير
اليه بقي ما في الذمة بحاله قوله فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها يعني مختلفة
المالية الا ان التعامل بها سواء لان الجهالة تفضي الى المنازعة واما اذا كانت سواء في المالية جاز
البيع اذا اطلق اسم الدراهم ويصرف الى ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كالذهب
الثنائي والخليفتي فان الخليفتي كان افضل في المالية من الثنائي وقوله اذا كانت سواء في المالية مثل الثنائي والثلاثي
والثنائي ما كان اثنان منه دانقا والثلاثي ما كان ثلاثة منه دانقا ففي هذه الصورة يجوز البيع اذا اطلق
اسم الدراهم لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة
يعني اذا باعها بخلاف جنسها اما بجنسها مجازفة فلا يجوز لما فيه من احتمال الربا والمجازفة هي اخذ الشيء

بلا كيل ولا وزن وكذا الفضة اذا وقعت فيما يثبت فيه الربا لا يجوز مجازفة ايضا لانه لا يجوز البيع وقوله بيع الطعام اسم
الطعام في العرف يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يكون ذكر الحبوب بعد الطعام تكرارا ويكون المراد من الحبوب
ما سوى الحنطة كالذرة والعدس والحمص وغير ذلك قوله وباناء بعينه لا يعرف مقداره هذا اذا كان الاناء من خزف او
حديد او خشب وما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان مثل ان يقول بعت منك ملء هذا الطست او ملء
هذه القصعة فانه يجوز لان الجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم لانه بيع عين حاضرة فيندر هلاكه قبله
بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة فيه فلا يجوز واما ان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان
كالزنبيل والجراب والغرائر والجوالق لا يجوز لان هذه الاشياء تنقبض وتنبسط الا ان ابا يوسف استحسن في قرب الماء اجازه
وان كانا يحتمل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من هذا الماء كذا قربة بهذه القربة وغيرها فانه يجوز عنده قوله وبوزن
حجر لا يعرف مقداره هذا اذا كان الاناء والحجر كلاهما بحالهما قبل ان يسلم فان تلف فسد البيع لانه لا يعلم مبلغ ما باعه منه
وان قال بوزن هذه البطيخة او هذا البطيخ وما اشبهه لم يجز لانه يزيد وينقص قوله ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وعندهما يجوز في الوجهين سمى جملة قفزانها او لم يسم
لابي حنيفة انه يتعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع
القفزان او بالكيل في المجلس ولانه لا يعلم قدر القفزان فجهل الثمن عند العقد لانه وتسمية كل قفيز درهما لا يوجب
معرفته في الحال وانما يعرف في الثاني وذلك يمنع صحة العقد ولهما ان هذه الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع ثم اذا
جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة فللمشتري الخيار في القفيز ان شاء اخذه وان شاء تركه لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا
كيل الطعام في المجلس وعرف مبلغه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحساب ذلك وان شاء تركه لانه انما علم بذلك
الآن فله الخيار اما اذا افترقا قبل الكيل وكيل بعد ذلك فان الفساد قد تقرر فلا يصح الا باستئناف العقد عليه قال في
المبسوط الاصل عند ابي حنيفة انه متى اضاف كلمة كل الى ما لا يعلم منتهاه انما يتناول الادنى وهو الواحد كما اذا قال
لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه اما
ما يعلم جملته بالاشارة اليه فالعقد يتناول الكل لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية وابو حنيفة يقول
ان كانت المعرفة للاشارة فمنتهى جميع ما اشير اليه عند العقد مجهول وجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد قوله
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقالا هو جائز في الجميع وكذا كل عددي متفاوت
عند ابي حنيفة [illegible] العقد الى الواحد على اصله لان بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين
[illegible] على القفيز من الصبرة [illegible] الى المنازعة فيه وتفضي اليها في الاول ولو
الشياه وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة
قال بعتك هذا القطيع كل شاة بعشرين درهما ذكر جملة مائة لا يجوز البيع في الكل بالاجماع وان وجد
كما سمى يعني وان علم الجملة في المجلس واختار البيع فانه لا يجوز لان ثمن كل واحدة منها مجهول لان حصة
كل واحدة من الثمن انما تعرف اذا ضمت اليها اخرى ولا يدري اي شاة يضم اليها فاذا ضم اليها اردأها
تكون حصتها اكثر وان ضم اليها اجودها تكون حصتها اقل فلهذا لا يجوز وان قال بعتكها على انها مائة شاة
بمائة دينار فان وجدها مائة فالبيع جائز في جميعها وان وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدينار وله الخيار وان وجدها
زائدة فسد البيع في الكل قوله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان فهو على
الاختلاف لا يصح في ذراع عند ابي حنيفة لوجهين احدهما ان الذراع من الثوب مجهول والثاني لا يمكن
تسليمه الا بضرر على البائع قوله ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بوجود العيب وان شاء ترك [illegible] لتفرق الصفقة عليه ولم يرض به الا بالموجود قوله وان وجدها
اكثر فذلك له زيادة للبائع لان العقد وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف بل هو اصل بنفسه قوله ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في الثوب لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شي من الثمن
كالاطراف في الحيوان لا يختلف القدر في الصبرة لان المقدار يقابله شي من الثمن الا انه يتخير هنا لفوات الوصف المذكور قوله
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لان الذراع صفة فيه فهو مثل صفة اطراف
العبد كما لو اشترى عبدا على انه اعور او مقطوع اليد فوجده صحيحا كان للمشتري من غير زيادة في الثمن ولا خيار
للبائع وان اشتراه على انه صحيح فوجده اعور فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك ولهذا اذا
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فهو بالخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ترك وكذا اذا اشترى جارية
على انها بكر وان اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع قوله وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان
الوصف هنا صار اصلا بافراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذها بكل الثمن لم يكن اخذا كل ذراع
بدرهم وانما قال بعتكها لان الضمير وقد ذكر لفظ الثوب على اول الثياب او المذروعات [illegible]
فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع واذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لان ذلك مجهول وعندهما يجوز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم
جاز اجماعا لان ذلك معلوم وان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة
ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الثاني يأخذه بتسعة ان شاء وعند ابي يوسف
يأخذه في الاول باحد عشر وفي الثاني بعشرة ان شاء وعند محمد في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف ان شاء كذا في الهداية وفي المختصر جعل قول ابي يوسف لمحمد وقول محمد لابي يوسف قوله ومن باع دارا دخل
بناؤها في البيع [illegible] لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف لانه متصل بها اتصال قرار ولان البناء من
الدار من صفاتها وصفات المبيع تابعة له ثم اذا باع الدار دخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل
ومطبخ وبئر وكنيف وجميع ما يشتمل عليها حدودها الاربع قوله ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
لانه متصل بها للقرار فاشبه البناء ولانه يبقى في الارض على الدوام ولا غاية له فاشبه [illegible]
النخل مثمرة وقت العقد وشرط الثمرة للمشتري فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة
النخل كذلك وقيمة الثمرة كذلك فانه يقسم الثمن اثلاثا اجماعا فلو كانت الثمرة باقية متساوية وأكلها البائع
قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء
ترك في قولهم جميعا لان الثمرة مقصودة عليها فصار [illegible] تفرق الصفقة على المشتري قبل التمام فله الخيار
وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشتري لانها نماء ملكه وتكون
الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال ابو يوسف على النخل خاصة بيانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة
وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ
الارض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند ابي حنيفة خاصة وعند محمد له الخيار وقال ابو يوسف يطرح عنه
ربع الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلاثة ارباع الثمن وان شاء ترك لان الثمن ينقسم
على الارض والنخل نصفين فما اصاب النخل قسم عليه وعلى الثمرة نصفين فكان حصته الربع ولو كانت
الثمرة باقية سماوية لا يطرح شي من الثمن والخيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سمى للنخل حصة
وللارض كذلك فان الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخل خاصة اجماعا فاذا اكله البائع طرح من الثمن
ربعه والخيار للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار [illegible] الارض الدار [illegible]

لانه متصل بها للمنفعة فاشبه المتاع الذي فيها ولان له غاية ينتهي اليها بخلاف النخل والكرم فان قيل يشكل على هذا بيع جارية لها
حمل في بطنها او بقرة او شاة لها حمل في بطونها فانه يدخل في البيع وان كان اتصاله بالام للفصل لا محالة ولا غاية ينتهي
اليها وليس هو بين الزرع في الارض مناسبة لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فكيف دخل الولد ولم يدخل الزرع قلنا لما
لم يعتبر اهد غير الرجل نفل الولد من امه ووجدت المجانسة بينه وبين امه نزل منزلة الجزء منها فلم يعتبر انفصاله في ثاني
الحال لوجود معنى الجزئية ولعدم امكان البائع من فصله واما الزرع فليس من جنس الارض فيمكن من فصل كل احد
قوله ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع بان يقول اشتريت هذا الشجر مع ثمره وكذا اذا كان فيها
سعف كانت مدبرة او لا في كونها للبائع عندنا والتأبير هو التلقيح قوله ويقال له اقطعها وسلم المبيع
زرع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه وكذا اذا اوصى بنخلة لرجل وعليها ثمر ثم مات
الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار ولو باع عبدا دخل في البيع ثيابه التي للمهنة ولا يدخل في البيع الثياب
النفيسة التي يلبسها للعرض وكذا اذا باع دابة لا يدخل سرجها ولجامها قوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
جاز البيع سواء ابرت ام لا وبدو الصلاح ظهور صلاحها للناس ولا بين ادم او لعلف الدواب وسواء كان منتفعا
به في الحال او في ثاني الحال فانه يجوز عندنا وصار كما لو اشترى ولد جارية مولودا فانه يجوز وان لم يكن منتفعا به
في الحال قوله ووجب على المشتري قطعها في الحال [illegible] الا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع اما اذا
اشترط تركها على رؤوس النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقتان في صفقة واحدة
وهو عارة او اعارة في بيع [illegible] المشتري شرط الفصل زيادة مال تحصل له وهو ما دخل تحت البيع
من مال البائع ولهذا يبيع الزرع بشرط الترك لما قلنا واذا اشترى الثمر مطلقا من غير شرط الترك وتركها
باذن البائع [illegible] الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته [illegible]
بعده فيتصدق بما زاد من قيمته الى وقت الادراك لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق
بشي لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة اي تغير حالة من النيء الى النضج لا تحقق زيادة في الجسم وان اشترى
و [illegible] الى وقت الادراك طاب له الفضل لحصوله [illegible] لان هذه اجارة باطلة لانعدام
[illegible] ونفي الاذن معتبر [illegible] له الفضل وهذا بخلاف ما اذا اشترى الزرع [illegible]
من البائع الارض الى ان يدرك وتركها حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] الارض [illegible] ويطيب له من الخارج قدر ما غرم من النفقة
[illegible] ويتصدق بالفضل قوله ولا يجوز ان يبيع الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة هذا اذا باعها على رؤوس
الشجر اما اذا كانت مجذوذة فباعها الا رطلا او صاعا مثلا فانه يجوز كذا في الجندي وقوله ارطالا معلومة فهذا يشمل
الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز كذا في ساهان قال في الهداية [illegible] قال بعت منك هذه القطيع
من الغنم كله الا هذه الشاة بعينها بمائة درهم جاز فيما سوى تلك الشاة ولو قال بعت منك هذا
القطيع من الغنم كله على ان لي منه نصف الشاة بعينها بمائة درهم لا يجوز البيع والفرق بينهما ان الاستثناء هو
تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانت الشاة التي عينها في الاستثناء غير داخلة في البيع من الابتداء بخلاف قوله
على ان لي هذه الشاة المعينة فانها دخلت اولا في الجملة ثم خرجت حصتها من الثمن وتلك الحصة مجهولة
فيفسد البيع في الكل وظهر هذا ما اذا قال بعت منك هذا العبد الا خمسه فانه يصح في اربعة اخماسه ولو
قال لعبد على ان لي خمسه لم يصح لهذا المعنى قوله ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها والارز
والسمسم والارز وهذا اذا باعه بخلاف جنسه اما بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربا لانه لا يدري قدر ما في السنبل
ورد السنبل على البائع لانه فعل يتوصل به البائع الى الاقباض المستحق عليه يعني اذا باعه مقابلة ولو باع سنبل
الحنطة لا يجوز لان في الحال ليس منتفعا به وانما ظهر هنا الدق فهذا باع ما ليس عنده [illegible]
يدخل في البيع مفاتيح الاغلاق يعني مفاتيح الاغلاق المركبة على الابواب لان الاغلاق يدخل في بيع الدار اذا
كانت مركبة تبعا للبناء والمفتاح يدخل في بيع المغلق لانه بمنزلة بعضه اذ لا ينتفع به دونه

قوله واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع لان الكيل لابد منه للتسليم وهو على البائع وهذا اذا باعه مكايلة اما اذا باعه مجازفة فلا يجب
على البائع اجرة الكيال لانه لا يجب عليه الكيل فلا يجب عليه اجرته وكذا اجرة الوزان والزراع والعداد يعني اذا كان المبيع موزونا
او مذروعا او معدودا فباعه موازنة او ذرعا او عدا قال في الينابيع الكيل على البائع وليس عليه ان يصبه في وعاء
المشتري واذا اشترى حنطة في جرابه فعلى البائع ان يخرج الجراب وان كانت التمرة فعلى المشتري اخراجه واما ناقد الثمن
فذكر الشيخ ان اجرته على البائع وهي رواية ابن رستم عن محمد لان النقد يكون بعد التسليم لانه بعد الوزن والبائع
هو المحتاج والمحتاج اليه ليعرف المعيب ليرده وروى ابن سماعة عن محمد انه على المشتري لان حق البائع على الجياد وعليه
تسليمها اليه فلزمته اجرته وهذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح اما بعده فعلى البائع لانه اذا قبضه دخل
في ضمانه بالقبض فاذا ادعى انه خلاف ما قبضه فان الناقد انما يميزه ليسلم [illegible] له فالاجرة عليه
قوله واجرة وزان الثمن على المشتري لان على المشتري تعيين الثمن له ولو تسليمه للبائع وذلك لا يحصل الا بالوزن فكان
عمله له فالاجرة عليه قوله ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري سلم الثمن اولا لان حق المشتري قد تعين في المبيع فيدفع الثمن
ليتعين حق البائع بالقبض تحقيقا للمساواة ولا يجب على المشتري تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع [illegible]
[illegible] لانه قد تعين الثمن بالقبض فلزمه تسليم المبيع فان سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ليس له ان يسترده
وان ثبت على ان المشتري يسلم الثمن اولا فللبائع ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن الا ان يكون مؤجلا وان كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حبس المبيع حتى يقبض الحال ولو ابرا المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى
يستوفي الباقي لان البراءة كالاستيفاء ولو استوفى البعض كان له الحبس بالباقي ولو دفع بالثمن رهنا او
تكفل به كفيل لم يسقط الحبس ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن سقط الحبس اجماعا وكذا اذا احال المشتري
البائع على رجل بالثمن سقط الحبس ايضا عند ابي يوسف لان المشتري اذا احال بالثمن فقد برئ منه بالحوالة فصار
كالبراءة بالايفاء وبابراء البائع وقال محمد لا يبطل الحبس لان مطالبة البائع بالثمن لم تسقط فكان له الحبس كما لو
احال البائع على المشتري لان مطالبته منتقلة كما لو استوفى ولو اجل بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري
المبيع حتى مضت سنة فالاجل سنة من حين يقبضه عند ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها ومضت صار الثمن حالا عندهما
الثمن حالا في الوجهين قوله ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما في التعيين وبيع السلعة
بالسلعة يسمى بيع المقايضة وبيع الثمن بالثمن يسمى بيع الصرف والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط يمنع ابتداء حكم المبيع وهو الملك وهو وضع للفسخ لا للاجازة عند اصحابنا اذا فات وقت الفسخ بمضي وقته
تم العقد وقال مالك رحمه الله تعالى وضع للاجازة لا للفسخ فاذا مضت المدة فاتت الاجازة وانفسخ العقد قال
رحمه الله خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها قيد بالبيع احترازا عن الطلاق
والعتاق وقوله ولهما يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقدم اي خيار الشرط جائز لكل واحد منهما بانفراده ولهما معا
ويحتمل ان يكون ابتداء كلام لبيان مدة الخيار وقوله ثلاثة ايام بالرفع على الابتداء او بالنصب على الظرفية اي في
ثلاثة ايام قوله ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وبه قال زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سميا مدة
معلومة وان شرط اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع عند ابي حنيفة وزفر فان اجاز الذي له الخيار في الثلاثة او مات
صاحب الخيار في الثلاثة او مات العبد المبيع او اعتقه المشتري فالبيع جائز عند ابي حنيفة ولزم المشتري الثمن
وقال زفر اذا فسد العقد بوجه من الوجوه لم يصح [illegible] العقد فاسد فلا ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عندهما وقال محمد يجوز
الى اربعة ايام واكثر فان نقد في الثلاث جاز اجماعا وان لم ينقد انفسخ اذا لم يوجد ما يمنع الفسخ من
زيادة او نقصان قال الخجندي اذا لم يوقت للخيار وقتا فالبيع فاسد بالاجماع فان ابطل صاحب الخيار خياره

قبل القبض قبل مضي الثلاث وقيل ان ينفسخ العقد بينهما لاجل الفساد انقلب جائزا عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر
لا ينقلب جائزا وان ابطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند ابي حنيفة وزفر وعندهما ينقلب
جائزا ولو شرط خيارا الابد فسد العقد اجماعا فلو اسقط خياره في الثلاث يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو اسقطه بعد الثلاث
[illegible] يجوز ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا ينقلب جائزا ولو شرط خيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوما او يومين سقط
ما اسقطه وصار كانه لم يشترط الا يوما ولو اشترى شيئا على ان له الخيار ثلاثا بعد شهر كان له الخيار شهرا كاملا وثلاثة ايام
عند محمد وقال ابو يوسف لا خيار له بعد الشهر ولو شرط الخيار الى الليل او الى الغد او الى الظهر فله الخيار في الليل كله والغد كله ووقت الظهر
كله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار في الليل الى غروب الشمس وفي الظهر الى الزوال وفي الغد الى طلوع
الفجر ولو اشترى ثوبا او عبدا على ان له الخيار في نصفه ولنصفه بائعه فهو جائز لان النصف معلوم وثمنه معلوم قوله وخيار
البائع يمنع خروج المبيع من ملكه حتى انه لو اعتقه عتق ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع والثمن يخرج من
ملك المشتري اجماعا وهل يدخل في ملك البائع عند ابي حنيفة لا يدخل لان ذلك يؤدي الى اجتماع البدلين في ملك واحد
وعندهما يدخل حتى لا يؤدي الى ان الثمن لا مالك له ولو تصرف البائع في المبيع بالبيع او بالعتق او بالوطء او بالقبلة
بشهوة او بالهبة او غير ذلك من التصرفات الفعلية انتقض البيع والفسخ العقد سواء كان المشتري حاضرا او غائبا وان
فسخ بالقول ان علم المشتري بذلك في مدة الخيار صح الفسخ اجماعا وان لم يعلم حتى مضت المدة بطل الفسخ ولزم
البيع عندهما وقال ابو يوسف صح الفسخ ولو تصرف البائع في الثمن [illegible] وكان اجازة للبيع
وان تصرف فيهما معا بان باع عبدا بجارية على انه بالخيار فاعتقهما معا عتقا ولزمه قيمة الجارية عند ابي حنيفة كذا
في الينابيع ولو تصرف المشتري في مدة الخيار في المبيع لم يجز لانه لم يخرج من ملك البائع وان تصرف في الثمن وهو عين في يده
لا يجوز ايضا لانه قد خرج من ملكه بالاجماع ولو هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري قوله فان
قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار هلك بالقيمة يعني اذا لم يكن مثليا اما اذا كان مثليا فعليه مثله قوله وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع بالاجماع وهل يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة لا يدخل وعندهما يدخل
وتجب نفقته على المشتري بالاجماع اذا كان الخيار له لانه قد خرج من ملك البائع والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالاجماع
وانما لم يدخل المبيع في ملك المشتري عند ابي حنيفة لان الثمن باق على ملكه فلو ملك المبيع لاجتمع في ملكه البدلان [illegible]
وعندهما يدخل لان المبيع لما قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري لكان زائلا الى غير مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولو تصرف
المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه اجماعا ويكون اجازة منه ثم اذا كان الخيار للمشتري فينفذ البيع
بمسائل احدها ان يقول اجزت سواء كان البائع حاضرا او غائبا والثاني ان يموت المشتري في مدة الخيار فيبطل خياره
بموته وينفذ عقده ولا يقوم الوارث مقامه ولا يكون موروثا عنه والثالث ان تمضي مدة الخيار من غير فسخ حتى لم
الخيار والرابع ان يصير المبيع في يد المشتري الى حال لا يملك المشتري فسخه مثل ان يهلك المبيع او ينقص في يد المشتري
نقصانا يسيرا او فاحشا بفعل المشتري او بفعل البائع او بآفة سماوية او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه فانه يبطل
خياره وينفذ البيع واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبرء
من المرض منعت الرد والفسخ وبطل خياره ونفذ البيع عندهما كالنقصان وعند محمد لا تمنع الرد وهو على خياره
وان كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ والخياطة ولت السويق او كانت ارضا فبنى فيها او غرس منعت الرد
اجماعا وينفذ البيع فان كانت منفصلة متولدة منها كالولد واللبن والثمر والارش والعقر منعت الرد ايضا وبطل
خياره ونفذ البيع وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب والهبة والغلة لا تمنع الرد وهو على خياره لانه [illegible]

واذا اختار البيع فالزيادة له مع الاصل اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد الاصل لا غير والزيادة للمشتري لان مذهبهما ان المبيع يدخل في ملكه وعند ابي حنيفة لا يدخل في ملكه فتكون الزوائد حاصلة من ملك البائع فلزمه ردها اليه واما فسخه اذا كان الخيار للمشتري فهو باحد امرين اما بالقول او بالفعل فالقول ان يقول فسخت البيع او نقضته عندهما وقال ابو يوسف يصح بغير حضوره واما فسخه بالفعل بان يكون الثمن عينا فيتصرف فيه فالذي في الثلاث فينفسخ العقد سواء كان البائع حاضرا او غائبا واما اذا كان الخيار للبائع فجواز البيع باحد شيئين احدهما ان يجيز بالقول في المدة فيقول اجزت فيجوز سواء كان المشتري حاضرا او غائبا والثاني ان يموت البائع في المدة فيبطل خياره وينفذ عقده ولا يقوم الورثة مقامه في الفسخ والاجازة والثالث ان تمضي المدة من غير فسخ ولا اجازة واما فسخه فباحد امرين اما بالقول او بالفعل فالقول ان يقول في المدة فسخت فان كان فسخه بعلم المشتري انفسخ ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا وان كان بغير حضرته ان علم المشتري في المدة انفسخ وان لم يعلم حتى مضت جاز العقد عندهما وقال ابو يوسف ينفسخ علم المشتري بذلك او لم يعلم اجمعوا على ان اجازته بغير حضرته تجوز واما الفسخ بالفعل فهو ان يتصرف البائع في المدة في المبيع بالبيع او العتق او الوطء او التزويج او القبلة بشهوة فانه ينفسخ سواء كان المشتري حاضرا او غائبا قوله الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة لانه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بان المبيع يدخل في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة قوله وقال ابو يوسف ومحمد يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع دخل في ملك المشتري فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك وهذا لا يجوز وفائدة الخلاف في مسائل احدها اذا اشترى ذا رحم محرم منه على انه بالخيار ثلاثا لا يعتق عند ابي حنيفة لانه لم يملكه وخياره على حاله وعندهما يعتق ويصح شراؤه ويلزمه الثمن لانه دخل في ملكه واجمعوا انه اذا قال لعبد الغير اذا اشتريتك فانت حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وبطل خياره ولزمه الثمن اما عندهما فلا يشكل واما عند ابي حنيفة فلان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط ولو ارسل العتق بعد شرائه بشرط الخيار نفذ والثانية اذا اشترى زوجته على انه بالخيار لا يفسد النكاح عنده لانه لم يملكها وعندهما يفسد لانه قد ملكها فان وطئها في المدة قبل الرضا وان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا لان الوطء نقصها لانقطع بعدها وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها لانه وطئها بالنكاح وعندهما يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا لان وطأه حصل بملك اليمين والنكاح قد انفسخ واجمعوا على انها لو لم تكن زوجته فوطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا لان وطأه حصل بملك اليمين والثالثة اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يجتزئ بتلك الحيضة في الاستبراء عنده وعندهما يكتفي بها ولو اختار الفسخ وعادت الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عند ابي حنيفة سواء كان الفسخ قبل القبض او بعده لانه لم يملكها على البائع وعندهما ان كان قبل القبض فلا استبراء على البائع استحسانا وان كان بعده يجب قياسا واستحسانا لانه ملكها عندهما واجمعوا على ان العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد بالاقالة او غيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده وجب وان كان الخيار للبائع فسخ لا يجب الاستبراء لانها على ملكه فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبرئها بعد جواز البيع والقبض اجماعا والرابعة اذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير ام ولد ولم ينتقض الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت ام ولد وعندهما تصير ام ولد وينتقض الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن وهذا على ما بيناه قوله فان هلك في يده هلك بالثمن يعني اذا هلكت في يد المشتري والخيار له لانه عجز عن رده فلزمه ثمنه والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضيا عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة او نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان واما اذا هلك في يد البائع قيل ان يقبضه المشتري بطل البيع قوله وكذا اذا دخله عيب لانه بوجود العيب ممتنع رد بعضه فلو قلنا ان له الرد لتضرر البائع وهذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده اما اذا كان عيبا يرتفع كالمرض

فهو على خياره فاذا زال المرض في الايام الثلاثة فله ان يفسخ بعد ما ارتفع المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت الثلاثة والمرض قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في النهاية واعلم ان من اشترى شيئا بشرط الخيار وفعل بالمبيع فعلا يدل على الرضا فهو اجازة للبيع حتى لو كانت جارية فوطئها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وحد الشهوة ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا وقيل ان يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار وان نظر الى فرجها بغير شهوة لم يكن اجازة وان قبلته الامة بشهوة او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة واقر انها فعلت ذلك بشهوة فهو رضا وقال محمد لا يكون تقبيلها اجازة للبيع لانه لم يوجد منه رضا ولو باضعها او ضاجعها او باشرها وهي تفعل ذلك بطل خياره وان كان طائعا او مكرها في قول ابي حنيفة لان اكثر من القبلة فاذا بطل الخيار بالقبلة فالوطء اولى ولو قبلها وقال قبلتها بغير شهوة ان في الفم لا يصدق وان كان في سائر البدن يصدق وهو على خياره وان اعتق العبد المبيع او دبره او كاتبه او زوج الامة او العبد او عرضه على البيع فهو رضا وان كان المبيع دابة فركبها لينظر الى سيرها او قوتها او كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره او احتجم فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو على خياره فان زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وان ركبها لحاجته او سقاها وحمل عليها او آجرها او كانت ارضا فسقاها او زرعها او كان زرعا فحصده او قطع منه شيئا لحاجته فهو رضا وان ركبها ليسقيها او ليردها على صاحبها فالقياس انه رضا لانه لا يعذر على ردها والاستحسان ليس برضا لان الدابة قد تجمح ولا يمكن سيرها الا بالركوب وان كان المبيع بيتا فاستأجر منها العلو او المسكن او دفعه مزارعة فذلك رضا بطل خياره بخلاف ما اذا سكنها بغير اجر فانه رضا وان قضاه فهو رضا وان حلق شعره او سفر فهو على خياره وان كانت دجاجة فباضت في مدة الخيار بطل خياره الا ان يكون مذرا وكذا اذا كانت شاة فولدت الا ان كان الولد حيا بطل خياره وان كان ميتا لم يبطل خياره وان كان المبيع دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا قوله ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر يجوز وهذا الخلاف فيما اذا كان الفسخ بالقول اما بالفعل فيجوز مع غيبته اجماعا كما اذا باع او اعتق او وطئ او قبل او لمس وقوله الا ان يكون الآخر حاضرا فالحضور ليس بشرط وانما الشرط العلم بالفسخ في المدة وان لم يعلم الا بعد مضيها تم البيع قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره وتم البيع منه فتعلم انهما جاز لانه بالموت ينقطع الخيار وقطعه يوجب تمام البيع كما لو انقضت المدة فان كانا جميعا بالخيار فمات احدهما تم البيع من جهته والآخر على خياره فان مات جاز عليهما وكذا اذا اشترى الثلاثة بشرط الخيار ومات في الثلاث تم البيع لانه عجزه كموته قوله ولم ينتقل الى ورثته وانما لم يورث لانه ليس الا مشيئة وارادة ولا يتصور انتقاله والارث انما يجري فيما يقبل الانتقال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان قيل لم جاز البيع مع هذا الشرط مع ان الشرط يفسد البيع كما باع شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فان البيع فيه فاسد قلنا الفرق ان الحمل في البهائم زيادة وهي مجهولة لانه لا يدرى انه حمل او انتفاخ ولان الولد حي او ميت والمجهول اذا انضم الى المعلوم يصير الكل مجهولا وكذا اذا اشترط انها تحلب كذا لانه لا يدرى مقداره ولبن في وسطها كحصيله وبيانه فيما اذا مات في يد المشتري قبل ان يرجع الى البائع بفضل ما بينهما كذا في الزيادات وفي الينابيع ليس له ذلك وان تعذر الرد بعيب الموت رجع بالارش وصورته ان يقوم خبازا او غير خباز وينقص ما بينهما وان مات بعد ذلك فمات لم احده كاتبا ولا خبازا فقال البائع قد سلمته اليك على هذه الصفة ولكنه نسي عندك وذلك في مدة لا ينسى فيها مثلا

فالقول قول المشتري لأن البائع يدعي تسليم غير ما ذكر والمشتري منكر والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم
باب خيار الرؤية خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وهو الملك [illegible] ولا يمنع
ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى أنه لو تصرف فيه جاز تصرفه وأبطل خياره ولزمه الثمن قال رحمه الله
ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده ثم إنه خيار لا يورث حتى لو
مات المشتري قبل الرؤية ليس لورثته الرد ولو قال المشتري قبل الرؤية رضيت ثم رآه له أن يرده لأن الخيار
معلق بالرؤية فلا يثبت قبله ولو رده قبل الرؤية صح رده وذلك لأنه لما اشترى ما لم يره فهو على خياره
إلى أن يراه فيرضى به أو يتصرف فيه تصرفا لا يمكنه رفعه كالعتق والتدبير [illegible]
لزم الموكل وسقط خياره عند أبي حنيفة [illegible] لا يسقط خيار الموكل برؤية وكيل القبض وأجمعوا أن
رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل فيسقط خياره وأجمعوا أن المشتري لو أرسل رسولا فأخذ المبيع ورضي به لم يسقط
خيار المرسل لأن الرسول لا يتعلق به الحقوق [illegible] وإذا تصرف المشتري في المبيع
تصرفا لا يمكنه رفعه كالعتق والتدبير والاستيلاد بطل خياره وكذا إذا أوجب فيه حقا للغير مثل أن يبيعه
أو يؤجره أو يرهنه فإن عاد إلى ملكه بعدما باعه أو رهنه أو أجره لم يعد خياره سواء كان بفسخ [illegible]
وكذا لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره على ما ذكرنا
في خيار الشرط [illegible] باع عينا بعين أما إذا
تبايعا عينا بعين ولم ير كل واحد منهما ما يحصل له من العوض كان لكل واحد منهما الخيار لأن كل واحد منهما مشتر
بعوض الذي يحصل له [illegible]
[illegible] إلا إذا كانت الصبرة لا تتفاوت وأما النظر إلى الثوب فعلى وجهين إن كان يستدل
بظاهره على باطنه فلا خيار له فإن لم يكن كذلك كما إذا كان في طيه علم من حرير لم يسقط خياره حتى
[illegible] ولو اشترى ثيابا كثيرة فرأى بعضها دون بعض لم يسقط خياره ولا بد من النظر إلى كل ثوب
لأن الثياب متفاوتة وأما إذا نظر إلى وجه الجارية أو العبد فالمقصود في بني آدم الوجه فرؤيته كرؤية
الجميع وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو نظر في بني آدم إلى جميع الأعضاء دون الوجه
[illegible] باق ولو رأى وجهه لا غير يبطل خياره كذا في الينابيع وأما إذا نظر إلى وجه الدابة وكفلها فهو
المقصود منها وشرط بعضهم رؤية القوائم والمراد من الدابة الفرس والحمار والبغل وأما الشاة
لا يسقط خياره فيها بالنظر إلى وجهها وكفلها وكفل الشاة عجزها ومؤخرها ولو اشترى
شاة للدر والنسل فلا بد من النظر إلى ضرعها وإن كانت شاة لحم فلا بد من الجس حتى يعرف الهزال من السمن
ولو اشترى بقرة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار لأن الضرع هو المقصود [illegible]
[illegible] صحن الدار وسطحها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى لأن الدور مختلفة وكلام الشيخ خرج على دورهم بالكوفة لأن داخلها وخارجها سواء ولو رأى ما اشتراه من وراء
زجاج أو في مرآة أو كان المبيع على شط حوض فرآه في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره لأنه لا يراه على حقيقته [illegible]
[illegible] من وراء زجاج [illegible] حرمة المصاهرة [illegible] الزجاج ولو كانت في وسط
الماء فرأى رجلها بشهوة [illegible] تثبت حرمة المصاهرة كذا في الفتاوى [illegible]
ولا خيار لمن باع ما لم يره [illegible] والأعمى كالبصير إذا باع ما لم يره
وإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس
والصفة [illegible] وفي الثمرة على رؤوس النخل والشجر يعتبر بالصفة [illegible] ولا يسقط خياره [illegible]
[illegible] لأن الوصف يقوم مقام الرؤية [illegible] وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس

والذوق فإنه يقف على الصفة والصفة تقوم مقام الرؤية فإذا وصف له واشتراه وكان كما وصف له بطل خياره
[illegible] ولو اشترى البصير [illegible]
يعني إذا اشترى ما وصف له ثم أبصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي انتقل إلى الصفة
لم يسقط خياره لأنه قادر على النظر والصفة قائمة مقام الرؤية عند العجز ولو قال الأعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره
[illegible]
ولو اشترى البصير ما لم يره وفسخ قبل الرؤية [illegible]
[illegible] فلا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل الإجازة [illegible] ويقبض المالك الثمن دليل على الإجازة
ولو رأى رجلا يبيع له شيئا بغير أمره فسكت عنه لم يكن سكوته إجازة لبيعه كذا في شرحه في كتاب المأذون [illegible]
[illegible] واعلم أن قيام الأربعة شرط لصحة الإجازة البائع والمشتري والمالك والمبيع
فإن أجاز المالك مع قيام هذه الأربعة جاز وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل
والثمن للمجيز إن كان قائما وإن هلك في يد البائع هلك أمانة [illegible] الفضولي قبل أن يجيز المالك أن يفسخ العقد وكذا لو
فسخه المشتري ينفسخ وإن لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع بالثمن فإن مات المالك قبل
الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإجازة ورثته وقوله إن كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما وإن لم يعلم بحال المبيع
[illegible] صحت الإجازة لأن الأصل بقاؤه وهذا قول محمد وقال أبو يوسف لا يصح حتى يعلم قيامه وقت الإجازة
لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك [illegible]
[illegible] لأن رؤية أحدهما لا يكون رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا
يتفرق الصفقة على البائع قبل التمام لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا
رضا فيكون فسخا ولو اشترى عدلا ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها إلا من عيب وكذا في خيار الشرط لأنه
تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها [illegible]
[illegible] ولم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط [illegible]
فإن اختلفا في التغيير فالقول للبائع مع يمينه لأن التغيير حادث [illegible]
[illegible] التي رآها فلا خيار له وإن وجده متغيرا [illegible]
[illegible] المعقود عليه إلا إذا بعدت المدة [illegible] يكون القول قول المشتري لأن الظاهر يشهد له [illegible]
بطول الزمان أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير [illegible]
[illegible] على ذلك قال في الهداية إلا إذا بعدت المدة [illegible] الشهر فما فوقه [illegible] فالقول قول المشتري مع يمينه
وإن اختلفا في الرؤية فقال المشتري لم أره حال العقد ولا بعده وقال البائع بل رأيته فالقول قول المشتري مع يمينه
لأن البائع يدعي عليه الرؤية وهي حادثة فلا يقبل قوله إلا ببينة والله أعلم باب خيار العيب
[illegible] خيار الرؤية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم [illegible]
العيب [illegible] ومناسبة لما قبله
بعد التمام وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت ويورث قال رحمه الله [illegible]
[illegible] يعني عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
لأن ذلك يكون رضا به ثم ينظر إن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه وينفسخ البيع بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضا البائع
ولا إلى قضاء القاضي وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا أو قضاء ثم إذا رده برضا البائع يكون فسخا في حقهما
بيعا في حق غيرهما وإن رده بقضاء القاضي يكون فسخا في حقهما وفي حق غيرهما
لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولأن البائع لم يرض بخروج المبيع من ملكه إلا بكمال ما سماه من الثمن [illegible]
[illegible] قال الكرخي العيب ما ينقص الثمن عند التجار [illegible]
السلامة عن حال العقد [illegible] ونقصانا يسيرا [illegible] إن كان مما يعده أهل تلك
الصناعة عيبا فيه فإذا وجد بالمبيع عيبا كان به قبل العقد أو حدث بعد العقد قبل القبض فله رده [illegible]

كبيرا قوله والاباق عيب يعني اباق الصغير الذي يعقل اما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يكون عيبا فالاباق والذخيرة
الاباق فيما دون السفر عيب بلا خلاف وهل يشترط الخروج من البلد ففيه اختلاف المشايخ [illegible]
[illegible] اعني الوجيز انه ان كان مصرا لا يتكرر عليه [illegible] الصغيرة فليس بعيب وان كان يتكرر عليه فهو عيب
[illegible] من الصغار قال في الذخيرة قدر بخمس سنين فما فوقها وما دون ذلك لا يكون ذلك منه عيبا
قوله والبول في الفراش والسرقة يعني اذا كان صغيرا يعقل اما اذا كان لا يعقل فانه لا يا كل وحده ولا يلبس وحده
لا يكون عيبا والعيب في السرقة سواء كانت السرقة من دار المولى او غيره وقيل ما دون الدرهم كالفلس ونحوها لا يكون
عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او غيره الا في ما كول فان سرقته لاجل الاكل من جهة المولى ليس بعيب
ومن غيره عيب فان كانت السرقة للبيع لا للاكل فهو عيب من المولى وغيره قوله فان وجد ذلك فليس له رده بعد البلوغ
معناه اذا ظهرت هذه الاشياء عند البائع من العبد في صغره ثم وجدت عند المشتري في صغره
رده لانه عينه ذلك العيب وان وجدت عند المشتري بعد بلوغه لم يرده لانه غيره لان البول في الفراش من الصغر لضعف
المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد البلوغ
لخبث في الباطن فكان ذلك غير الاول وسواء في ذلك الجارية والغلام ولو وجد ذلك منهما في حال الصغر عند البائع
ثم وجد منهما في حال الكبر عند المشتري فلا رد لهما وان وجد عند المشتري بعد البلوغ فليس له ان يردها لان الذي كان عند
البائع في حالة الصغر زال بالبلوغ وما وجد عند المشتري بعد البلوغ عيب حادث وان وجد ذلك منهما عند البائع
البائع ثم وجد ذلك عند المشتري فله ردها فان لم يوجد ذلك عند المشتري فليس له ان يردها بالعيب هو جنون عند البائع
حتى لو جن عند البائع ثم عاوده بعد البلوغ معناه [illegible] وهو بالغ في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فله رده لان العيب قد وجد
الجنون في الصغر عيب ابدا فاذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او الكبر يرده لانه عين ذلك
لانه وان السبب في الحالين متحد قوله والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام لان المقصود من الجارية الافتراش
قد يخلان به والمقصود من العبد الاستخدام فلا يخلان به قوله الا ان يكون من داء لان الداء عيب والدفر يكون
البيت عنهما من قرب سيده والبخر في الجارية عيب سواء كان فاحشا او غير فاحش من داء او غيره وفي الغلام ان
كان من داء فكذلك وان لم يكن من داء ان كان فاحشا فهو عيب والا فلا والفاحش ما لا يكون في الناس مثله قوله والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية لانه يخل بالمقصود منها وهو الافتراش والاستيلاد وقوله وليس بعيب في الغلام لانه لا يخل بالمقصود
وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا عادة له بان زنا اكثر من مرتين لان اتباع النساء يخل بالخدمة ولان كون الجارية
ولد الزنا يعير به ولدها منها والحبل عيب في بنات آدم وليس بعيب في البهائم لان الحبل في الجارية نقص والحبل في البهائم زيادة
[illegible] وارتفاع الحيض في الجارية البالغة عيب وهي التي بلغت سبع عشرة سنة
لانها لا تلد معه وكذا اذا كانت مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم والاستحاضة علامة الداء والسعال القديم عيب لانه مرض
بخلاف الزكام فانه ليس بعيب والجنون والجذام والبرص عيب وكذلك العمى والعور والحول لانها تنقص الثمن والصمم والخرس
[illegible] والقروح والامراض عيوب [illegible] الا الثيبين والعنين والخصي عيوب واذا اشترى عبدا على انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له وترك الصلاة والكذب والنميمة عيب في العبيد والاماء وقلة الاكل عيب في البهائم وليس بعيب في بني آدم
[illegible] لان
في المقدم عيب [illegible] الرجوع بالنقصان ان يقوم المبيع وليس به العيب المتقدم ويقوم
وبه العيب [illegible] فان كانت النسبة العشر رجع بعشر الثمن وان
[illegible] العيب فينظر الى ما ينقص من قيمته لاجل العيب ينقصه عشرة دراهم وقد وجدت
كانت النسبة بيانه اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقيمته مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم
به عيب فانه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم وان كان ينقص من قيمته لاجل العيب عشرين رجع بخمس الثمن
وهو درهمان ولو اشتراه باثني عشر وقيمته مائة وينقص من قيمته لاجل العيب عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون
ولو كان العيب ينقصه عشرين رجع بخمس الثمن وذلك اربعون قوله الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه الا ولانه
لانه رضي باسقاط حقه والتزام الضرر فان رضي البائع بذلك ورد المشتري جميع المبيع الرجوع بحصة العيب

ذلك بلا ان شاء المشتري امسكه ولا يرجع بحصة العيب وان شاء رده [illegible] الثوب او فصله [illegible]
ولته السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه لانه احدث فيه زيادة يبذل عليها المال
فلم يكن له ان يأخذه منها واذا امتنع الرجوع وجب الارش وقوله او صبغه يعني احمر فان صبغه اسود فكذلك عندهما
لان السواد عندهما زيادة وعند ابي حنيفة نقصان وان قطعه ولم يخطه ثم اطلع على عيب نقص فيه وهو عالم بالعيب فله
ان يرجع بنقصان العيب لانه يجبر البائع ان يقول انا اقبله مقطوعا ورده ناقصا كما ثبت بخلاف الاول لانه لم يكن له اخذه
ولو باع المشتري الثوب بعد ما قطعه وخاطه او صبغه ثم اطلع على عيب رجع بالارش وان قطعه ولم يخطه ثم اطلع على عيب
فباعه في هذه الحالة قبل ان يخيطه لم يرجع بالارش لان للبائع ان يقول انا اقبله ناقصا [illegible]
[illegible] وكذا اذا دبره او استولد الامة او المراد بالعتق اذا اعتقه مجانا اما اذا اعتقه على
مال او كاتبه فانه يرجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والاعتاق حكمي لا بفعله
فلا يمنع الرجوع بالارش واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالارش لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان
يرجع لان العتق انهاء للملك فصار كالموت واما اذا اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس
المبدل ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بارشها [illegible]
على عيب لم يرجع عليه بشيء [illegible] او لو باعه او وهبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء اجماعا
وتخصيص المشتري بالقبض [illegible] فان قتله وجب للقيمة [illegible] فلم
يرجع بالنقصان اجماعا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان ولا يبطل باخذ القيمة [illegible]
[illegible] قال في النهاية والخلاف في الدابة والطعام انما هو في الاكل لا غير اما في اللبس فلا خلاف انه لا يرجع بشيء
[illegible]
الا في رواية عن ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible]
الاكل [illegible] من المشتري في المبيع فاشبه الاعتاق فان اكل بعض الطعام لم يرد الباقي ولم يرجع بالارش فيما اكل ولا
فيما بقي عند ابي حنيفة لان الطعام كالشيء الواحد واختلفت الرواية عنهما فروي عنهما انه يرد ما بقي ويرجع بارش
ما اكل وروي عنهما انه لا يرد ما بقي ويرجع بارش المبيع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم وجد به عيبا قال ابو جعفر
يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبز وهو قول محمد قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في الينابيع فان باع بعض
الطعام ثم علم بالعيب لم يرجع بارش ما باع ولا بارش ما بقي عندهما لانه تعذر الرد بالبيع وهو فعل مضمون واختلفت
الرواية عن ابي يوسف فروي هشام عنه انه يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما باع وروى ابن سماعة عنه انه لا يرد الباقي ولا
يرجع بالارش وهو الاصح عنه ولو اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيبها فليس له ردها الا ان يرضى البائع [illegible]
كانت بكرا لنقصها بالوطء وان كانت ثيبا لم ينقصها واذا امتنع الرد وجب النقصان قوله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبل بقضاء قاضي فله ان يرده لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كأن لم يكن [illegible]
[illegible] فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولانه وقع
[illegible]
في ملكه برضاه [illegible] ومن اشترى عبدا [illegible]
[illegible] ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض وما يعلم به البائع وما لم يعلم به وما وقف
المشتري عليه وما لم يقف عند ابي يوسف وقال محمد لا يدخل الحادث لان البراءة تتناول الثابت [illegible]
عيبا او شرط البراءة من كل عيب فلم يسمه المشتري حتى [illegible] فان ابا يوسف يقول يلزم المشتري
والبراءة واقعة عليه وقال محمد [illegible] لانه ابرأه من حق لم يجب وان قال البائع على اني بريء من
كل عيب به لم يدخل الحادث بعد البيع قبل القبض اجماعا لانه لم يعم البراءة [illegible]

البنابيع هذه المسئلة على وجهين اما ان يقول من كل عيب ولم يقل به او قال من كل عيب به ففي الاول يبرا من كل عيب به
عند العقد وما يحدث قبل التسليم عندهما وقال محمد لا يبرا من الحادث بعد العقد وفي الوجه الثاني لا يبرا من الحادث بعد العقد
قبل القبض اجماعا ولو قال على اني بريء من كل داء فعند ابي حنيفة الداء ما كان في الجوف من الطحال او فساد الحيض وما
سواه يسمى مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل ولو قال من كل غائلة فالغائلة السرقة والاباق والفجور والله اعلم باب

البيع الفاسد

اعلم ان البيع على اربعة اوجه بيع جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف على الاجازة فالجائز يوقع الملك
بمجرده والمنعقد اذا كان خاليا عن شرط الخيار والفاسد يوقع الملك بمجرد قبضه ما لم يبطل به حق يفيد باذن البائع والباطل لا
يوقعه وان يتصف بالاذن والموقوف لا يوقعه وان يتصف الا باجازة مالكه وانما ترجم الباب بالفاسد دون الباطل مع انه يعقد
بالباطل بقوله كالبيع بالميتة والدم لان الفاسد اعم من الباطل لانه مشهور في الباطل والفاسد بخلاف الباطل فانه ليس بموجود
في الفاسد لان الادنى يوجد في الاعلى لا العكس اذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا
والفاسد اعم الرسمين حقا انه موجود في الصورتين قال رحمه الله قوله اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد اي باطل كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان احدهما غير مملوك كالحر هذا قول
عمهما وفيه تفصيل فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند
بعض المشايخ في الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف وان هلك في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ فيهما
ان الباطل لا يفيد الملك وعند البعض بالاذن حتى لو كان عبدا فاعتقه لا يعتق وعند البعض يكون مضمونا
فالاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما وكذا بيع الميتة والدم والخنزير باطل لانها ليست اموالا فلا تكون محلا
للبيع وكذا ذبيح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد لانه ذبيحة ميتة واما بيع الخمر والخنزير ان
كان بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان بعين الدراهم والدنانير فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابلهما وان
كان لا يملك عين الخمر والخنزير وقوله وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر يعني انه باطل لانه لا يدخل تحت
العقد ولا يقدر على تسليمه قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد معناه باطل والمراد بالمدبر المطلق قال في الهداية
ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز اذا بيع برضاه اما اذا بيع بغير رضاه ثم اجازه فان
العقد لا يجوز رواية واحدة والفرق انه اذا بيع برضاه تضمن رضاه فسخ الكتابة سابقا على العقد فوجد
شرط صحة العقد اما اذا اجاز بعد العقد لم يتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد فلم يصح العقد وكذا الدين
المعلق لعتقه لا يصح بيع باقيه وكذا ولد ام الولد لا يجوز بيعه وكذا ولد المدبرة لانه مدبر وكذا ولد المكاتبة لانه
داخل في كتابة امه فان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما عليه قيمتها
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على الاصح وعليه الفتوى وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسعاء
قد انتفيا عنها وبقي ملك الاعتاق قوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء
اعلم انه اذا باع سمكا في حوض ان كان لم يأخذه قط لا يجوز بيعه لانه باع ما لا يملكه وان اخذه
ثم ارسله جاز البيع ان كان يقدر على اخذه من غير صيد وللمشتري خيار الرؤية وان كان لا يمكن اخذه
الا بحيلة او اصطياد ولا يجوز البيع الا اذا قدر على التسليم وهذا قول العراقيين اما عند اهل بلخ فلا يجوز
وان قدر على التسليم واما بيع الطير في الهواء فلانه غير مملوك قبل الاخذ وان ارسل من يده فغير مقدور
التسليم ولو باع طائرا يذهب ويجيء فالمختار انه لا يجوز وفي فتاوى ان كان راجيا انه يعود الى بيته
ونقدر على اخذه من غير تكلف جاز والا فلا واما بيع الآبق فان كان المشتري يقدر على اخذه او كان
عنده في منزله جاز وان كان لا يقدر على اخذه الا بخصومة عند الحاكم لا يجوز بيعه وفي الكرخي بيعه كما
لان البائع لا يقدر على تسليمه عقيب العقد فهو كالطير في الهواء وفي الجندي انما لا يجوز بيعه على حال

باق لعدم القدرة على التسليم فان ظهر وسلمه جاز وان امتنع اما البائع بعد التسليم او المشتري كان على الفسخ اجبر
على ذلك ولا يحتاج الى بيع جديد وقال اهل بلخ يحتاج الى بيع جديد قوله ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج والنتاج ما يحمله
الجنين ثم بيع الحمل لا يجوز دون امه ولا الام دونه لان الحمل لا يدرى اموجود هو ام معدوم فلو باعه وولدته قبل الافتراق
وسلمه لا يجوز قوله ولا اللبن في الضرع لانه غرر فعساه انتفاخ وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره ولا الصوف على الظهر
لان موضع القطع منه غير متيقن فيقع التنازع في موضع القطع وثبت ان بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر
لا يجوز فلو سلم ذلك البائع بعد العقد لا يجوز فيهما جميعا ولا ينقلب صحيحا وكذا لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى شاة مذبوحة لم تسلخ او باع كرشها جاز ويكون اخراجه
على البائع ويكون المشتري بالخيار وقد مر كذا في العيون قوله ولا يجوز بيع ذراع من ثوب وجذع من سقف لانه لا يمكن التسليم
الا بضرر فلو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى
في التمر والبذر في البطيخ حيث لا ينقلب صحيحا وان شقها واخرج المبيع لان في وجودهما احتمالا اما الجذع فعين
موجود وكذلك الصوف فانه لا ينقلب صحيحا بالتسليم ايضا لانه لا يخلو اما ان يكون تسليمه بالنتف او
بالجز فبالنتف لا يجوز لان فيه ضرر بالحيوان وبالجز لا يمكن استيفاؤه وقد يبقى منه شيء فيحتاج الى نتفه وفيه ضرر
بالحيوان قوله وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وفيه غرر لانه لا يدري
ايحصل له شيء ام لا وصورته ان يقول بعت منك ما يخرج من هذه الشبكة فما خرج فيها من الصيد فهو لك او ان لم يكن له
الكيل ثمن شيء قوله ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس
النخل بالتمر كيلا والقانص صياد البحر والقانص صياد البر
قوله المزابنة المفاعلة من الزبن وهو الدفع وسميت هذا بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع وقوله وهو
بيع الثمر بتقديم الثاء المثلثة من فوق وقوله بخرصه تمرا بالتاء المنقطتين لان ما على رؤوس النخل لا يسمى تمرا بل يسمى رطبا ويسمى
وانما يسمى تمرا اذا كان مجذوذا بعد الجفاف وانما لا يجوز هذا البيع لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المزابنة والمحاقلة
فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثلها كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه لا يعلم
المساواة بينهما فلا يجوز لشبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذلك العنب بالزبيب على هذا
الخرص قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية ونهى الشارع عنها اما البيع بالقاء
الحجر ويسمى بيع الحصاة فكان الرجلان يتساومان في السلعة فاذا وضع الطالب عليها حجرا او حصاة تم البيع وان لم يرض
صاحبها اما بيع الملامسة فكان اذا لمسها المشتري كان ذلك ايجابا لازما رضي مالكها
او لم يرض واما المنابذة فكانا يتبايعان وان طرح السلعة الى المشتري لزم المشتري البيع بعد السلعة اليه
فيلزم البيع رضي او لم يرض قوله ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين وكذا لا يجوز بيع ثوب من ثلاثة اثواب لان البيع مجهول
وكذا بيع عبد من عبدين او من ثلاثة اعبد وكذا في الاشياء المتفاوتة كالابل والبقر والغنم والحمار والبغال
وما اشبه ذلك قوله ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فالبيع فاسد لانه بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم هذه على ثلاثة
اوجه في وجه البيع والشرط كلاهما جائزان وفي وجه كلاهما فاسدان وفي وجه البيع جائز والشرط باطل
فالاول ان يكون الشرط مما يرجع الى بيان صفة الثمن او صفة المبيع لصفة الثمن ان يبيع عبدا بالف على
انها نقد بيت المال او مؤجلا واما صفة المبيع فهو ان يبيع جارية على انها طباخة او خبازة او بكرا
او ثيبا او عبدا على انه كاتب لان هذه شروط يقتضيها العقد واما الوجه الذي كلاهما فاسدان
فهو ان يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل
الخصومة وليس للناس فيه تعامل كما ان يشتري ثوبا بشرط الخياطة او حنطة بشرط الحمل الى منزله او
ثمرة بشرط الجذاذ على البائع او رطبة بشرط الجذاذ فالبيع فاسد لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد

وفيه منفعة للمشتري وكذا اذا كان الشرط فيه منفعة للبائع مثل ان يشتري دارا على ان يسكنها البائع
شهرا او ارضا بشرط ان يزرعها البائع سنة او دابة بشرط ان يركبها او ثوبا بشرط ان يلبسه شهرا او بشرط
ان يقرضه المشتري دراهم وكذا اذا كان الشرط منفعة المعقود عليه وهو من اهل الخصومة نحو ان يبيع عبدا بشرط العتق
او التدبير او جارية بشرط الاستيلاد وقال الكرخي اذا اشترى عبدا بشرط العتق فالبيع فاسد فاذا قبضه واعتقه وجب
عليه الثمن عند ابي حنيفة استحسانا وعندهما عليه القيمة لان البيع فاسد كالبيع بشرط التدبير وعند ابي حنيفة انه ينعقد
على الفساد ثم ينقلب الى الجواز بالعتق اما الوجه الذي يجوز فيه البيع والشرط باطل فهو ان يبيع طعاما على ان لا ياكله المشتري او
او الدابة على ان لا يبيعها فالبيع جائز والشرط باطل لان هذا شرط لا منفعة فيه ولو شرط المضرة مثل ان يبيع ثوبا على ان
يخرقه او جارية على ان لا يطأها او دارا على ان يهدمها عند ابي يوسف البيع فاسد وقال محمد البيع جائز والشرط باطل
ولو باع جارية بشرط ان يطأها فالبيع جائز اجماعا لان هذا شرط يقتضيه العقد قال الجندي وعن ابي حنيفة
انه اذا اشتراها على ان يطأها او لا يطأها فالبيع فاسد فيهما وعن محمد جائز فيهما وابو يوسف فرق بينهما فقال اذا
باعها بشرط الوطء يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وبشرط ان لا يطأها فاسد قوله ولو باع عبدا على ان
يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها شهرا او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع
فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن تكون
اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون اعارة في بيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع ما ليس عنده
الاصل في اما بيع وشرط فهو ان يبيع بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين واما نهيه عن شرطين في بيع فهو ان يبيع
عبدا بالف الى سنة او بالفين الى سنتين ولم يثبت العقد على احدهما او يقول على ان اعطيك
الثمن حالا فبالف وان اخرته الى شهر فبالفين او ابيعك بقفيز حنطة او بقفيزين شعير فهذا لا
يجوز لان الثمن مجهول عند العقد ولا يدري البائع اي الثمنين يلزم المشتري واما صفقتان في صفقة
ان يقول ابيعك هذا العبد بالف على ان تبيعني هذا الفرس بالف وقيل هو ان يبيع ثوبا بشرط
الخياطة او حنطة بشرط الطحن فقد جعل المشتري الثمن بدلا للعين والعمل فما حاذى العين يكون
بيعا وما حاذى العمل يكون اجارة فقد جمع صفقتين في صفقة واما نهيه عن بيع وسلف فهو ان يبيع
بشرط القرض او الهبة واما ربح ما لم يضمن فهو ان يشتري عبدا فيوهب له هبة قبل القبض او اكتسب
كسبا قبل القبض من جنس الثمن او من خلافه فقبض العبد مع هذه الزوائد لا يطيب له الزوائد لانه
ربح ما لم يضمن واما نهيه عن بيع ما لم يقبض يعني في المنقولات واما نهيه عن بيع ما ليس عنده فهو
ان يبيع ما ليس في ملكه ثم ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يجوز الا في السلم فانه رخص فيه قوله ومن باع
عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد لانه لا فائدة للبائع في تاجيل المبيع وفيه
شرط نفي التسليم المستحق بالعقد قوله ومن باع جارية الا حملها فالبيع فاسد الاستثناء ما في البطون على
ثلاث مراتب في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجه
كلاهما جائزان اما الذي كلاهما فاسدان فهو البيع والاجارة والكتابة والرهن لان هذه العقود يبطلها
الشروط الفاسدة واستثناء ما في البطون بمنزلة شرط فاسد واما الذي يجوز العقد فيه ويبطل الاستثناء فالهبة
والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل
الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذا المعتق اذا اعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح
العتق ولم يصح الاستثناء لانه يعتق هو وحملها واما الوجه الذي كلاهما جائزان فالوصية اذا اوصى
لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فانه يصح الاستثناء ويكون الجارية للموصى له وما في بطنها للورثة قوله ومن
اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد
معنى يحذوها يقطعها من الجلد ويعملها لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما قوله

والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد النيروز اول يوم
من الصيف وهو اول يوم تحل الشمس فيه الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم تحل فيه الشمس الميزان فان قيل
لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسهم قوله ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان هذه آجال تتقدم وتتأخر فيصير مجهولا ولو كفل الى هذه الاوقات جاز
لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة يمكن استدراكها لان الجهالة نوعان جهالة يسيرة وهي مكان الاختلاف
فيها في التقدم والتأخر واما اذا اختلف في وجودها كهبوب الرياح كانت فاحشة ولان الكفالة تحتمل الجهالة في اصل الدين بان يكفل
بما ذاب على فلان اي وجب عليه ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتمل الجهالة في اصل الثمن ففي وصفه وان باع مطلقا ثم
اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لان هذا تاجيل الدين وهذه الجهالة فيه محتملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل
العقد لانه يبطل بالشروط الفاسدة قوله فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج جاز وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا ولنا ان الفساد للنزاع وقد ارتفع قبل تقرره
وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه قوله واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته يعني اذا كان العوض مما له قيمة قال ابن سماعة عن محمد
اذا قال ابيعك بما ترعى ابلي في ارضك او بما تشرب من ماء بئرك انه يملك المبيع بالقبض لانه سمى في مقابلته مالا الا ترى انه
لو قطع الحشيش او استقى الماء ثم باعه جاز بيعه فاشتمل العقد على عوضين قال ابو يوسف وكذا اذا باع وسكت عن الثمن لان
البيع يقتضي العوض فاذا سكت عنه ثبتت قيمته وهي مال وليس كذلك اذا قال ابيعك بغير ثمن لانه نفى العوض
والبيع بغير عوض ليس ببيع وقوله ملك المبيع قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول اهل العراق
وقال مشايخ بلخ يملك العين والمختار ما ذكره مشايخ بلخ لان محمدا نص على انه يملك الرقبة يدل عليه ان المشتري اذا اعتقه
ثبت الولاء منه دون البائع ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة للبائع واذا كان المشترى دارا فبيعت دار الى جنبها
ثبتت الشفعة للمشتري ولو كان عبدا فاعتقه البائع لم ينفذ وان فسخ البيع بعد ذلك ورد عليه العبد وهذا يدل على ان
المشتري قد ملك العين ووجه قول العراقيين ان المشترى لو كان طعاما لا يحل اكله ولو كانت جارية لا يحل وطؤها ولو اشترى دارا
بجنبها ولو كانت دارا لا يجب فيها الشفعة للشفيع قال الجندي ولا حجة لاهل العراق فيما ذكروه لان الحل والحرمة ليس من الملك في شيء
الا ترى ان من ملك جارية وهي اخته من الرضاعة او بينهما مصاهرة
الا ترى انه باع ما لم يقبض مملوك له ومع ذلك لا يحل له الاستمتاع بها واما لم تجب الشفعة للشفيع لان حق البائع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بما
انقطع حق البائع عنه وملك المشتري الا ترى ان من اشترى بيعا داره تجب الشفعة فيها وان كان المشتري
جاحدا وقوله ولزمته قيمته يعني يوم القبض قطع دوله ولزمه ان لو ... البائع من المشتري بعد القبض ... لانه مضمون بنفسه بالقبض
وهذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا كان من ذوات الامثال يلزمه مثله لانه هو الذي يلزمه الضمان والبينة بينة البائع لانها تثبت
الغصب والقول بالقيمة قول المشتري مع يمينه لانه هو الذي يلزمه الضمان واما اذا لم يقبض البائع الثمن فلا حاجة الى الاذن قوله
الزيادة وقوله باذن البائع هذا اذا كان قبل ان يقبض البائع الثمن واما اذا قبض الثمن فلا حاجة الى الاذن
وكل واحد من المتعاقدين الفسخ هذا اذا لم يزد المبيع اما اذا زاد وكانت الزيادة متصلة غير حادثة منه كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن او جارية علقت منه او قطنا فغزله وان كانت متصلة
متولدة منه لا ينقطع حق الفسخ وكذا اذا كانت منفصلة متولدة منه كالولد والعقر والارش وان هلكت هذه
الزوائد في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها ضمن فان هلك المبيع والزوائد قائمة فللبائع ان يسترد الزوائد
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع يوم القبض وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه كالكسب والهبة فللبائع
ان يسترد المبيع مع الزيادة ولا تطيب له ويتصدق بها وان هلكت في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها
لم يضمنها ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يضمنها وان استهلك المبيع والزوائد قائمة في يده تقرر عليه الضمان
ضمان المبيع والزوائد له لتقرر ضمان الاصل واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان بآفة سماوية

وللبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان لان المبيع صار مضمونا عليه بالقبض بجميع اجزائه وكذا اذا كان النقصان
بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البائع صار مستردا وبطل عن المشتري الضمان اذا هلك في يده ولم
يوجد منه حبسه عن البائع قوله وان باعه المشتري نفذ بيعه يعني انه لا ينقضه لانه قد ملكه فملك التصرف فيه
وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالبيع الثاني ونقض الاول بحق الشرع وحق العبد مقدم على حق
الشرع لحاجته اليه وان اجره المشتري صحت الاجارة ولكن للبائع ان يبطلها ويسترد المبيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار
وفساد البيع صار عذرا في فسخ الاجارة ولو كان المبيع جارية فزوجها المشتري فان ذلك لا
يمنع الفسخ والنكاح على حاله لا ينفسخ لان النكاح عقد على المنافع فلا يمنع الفسخ كالاجارة الا ان النكاح مما لا
ينفسخ بالاعذار فبقي بحاله لان المشتري عقده وهو على ملكه ولو اوصى بالعبد ثم مات سقط الفسخ لان المبيع انتقل
عن ملكه الى ملك الموصى له وهو ملك جديد فصار كما لو باعه ولو ورث المبيع من المشتري لم يسقط الفسخ لان الوارث
يقوم مقام المورث ولهذا يثبت له الفسخ بالعيب وكذا الفسخ على الاجل الفاسد ولو وهب المشتري العبد او ثوبا سقط
حق الفسخ لانه خرج عن ملكه وتعلق به حق الغير فتعذر الفسخ كما لو باعه فان رجع في الهبة او رد عليه المبيع
بعيب بقضاء قاض كان للبائع ان يسترد المبيع لانه اذا رجع في الهبة انفسخ العقد من اصله وكذا اذا فسخ
عليه القاضي لاجل العيب انفسخ البيع من اصله وصار كان لم يكن ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها
وربح فيها تصدق بالربح فان اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح وكذا اذا ادعى على رجل مالا فقضاه اياه ثم
تصادقا انه لم يكن له عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح كذا في الهداية قوله ومن جمع بين حر وعبد او بين
شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما جميعا وهذا عند ابي حنيفة سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة او لم يسم لان الصفقة
تضمنت صحيحا وفاسدا والفساد في نفس العقد فوجب ان يبطل في الجميع كما لو اشترى ... واحد وقال ابو يوسف
ومحمد اذا سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة وان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فكما قال
ابو حنيفة قوله وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح في العبد بحصته من الثمن وبطل
في الآخر وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يفسد فيما اذا جمع بين عبده ومدبر لان بيع المدبر لا يجوز فصار
كالحر ولنا ان المدبر يدخل تحت العقد لحكم ... الاجارة ... بجواز المكاتب وام الولد مثل المدبر واذا ضم الى العبد
... وكذا اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او استحق او وجد مدبرا او مكاتبا صح البيع في الباقي بحصته من الثمن قوله ...
الثمن ليخدع غيره ويروى بالسوم ايضا وهو ان يزيد في الثمن ...
... عن النجش وعن السوم على سوم غيره
الراغب على ان يزيد في الثمن وهذا الذي يحمل على ما اذا طلبه المشتري بمثل قيمته
ثمن المبيع ولا رغبة له فيه ولكنه يحمل ... ان يبيع قيمة المبيع وان لم يكن له رغبة فيه واما السوم
او اكثر اما اذا طلبه باقل من قيمته فلا باس ان يزيد في ثمنه الى ان يبلغ قيمته ... في السلعة وليطمئن قلب كل واحد منهما على ما سمي من الثمن ولم يبق الا
... الرجلان ... اما اذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمي من الثمن ولم يجنح اليه ولم يرض به فلا
العقد فلا باس بذلك لانه ... بيع من يزيد قوله ونهى عن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وصورة تلقي الجلب ان الرجل من
اهل المصر اذا سمع بمجيء قافلة معهم طعام واهل المصر في قحط وغلاء فيخرج بنفسه ويشتري منهم جميع طعامهم
ويدخل به المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم حتى دخلوا باعوا على اهل المصر متفرقا فتوسع اهل المصر
بذلك واما اذا كان اهل المصر لا يتضررون بذلك فانه لا يكره وقال بعضهم صورته ان يتلقاهم رجل من
اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون بسعر اهل المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه
مكروه لانه غرهم سواء تضرر به اهل المصر او لا واما بيع الحاضر للبادي فهو انه اذا وصل الجالب للطعام
... وقال ... في بيعه ... عليه ثمنه وقيل معنى بيع الحاضر
للبادي وهو ان الرجل من اهل المصر اذا كان له طعام او علف واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل
المصر ولكنه يبيعه من اهل البادية بثمن غال فهذا مكروه واما اذا كان اهل المصر في سعة ولا يتضررون
بذلك فلا باس به قوله ... البيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول بعد الزوال قوله ولا

يفسد البيع ... التركيب الثمن دون القيمة ويثبت به الملك قبل القبض قوله ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك لو كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا لم يفرق بينهما الى ان يبلغ
الغلام ويحيض الجارية وانما ذكر لفظ الملك ليتناول وجوه الملك من الهبة والشراء والارث والوصية وغير ذلك
لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير يتعاهده فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد
وفيه ذلك المنصوص لمرحمة على الصغار ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا
قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما وكما يكره من التفريق في البيع فكذا يكره
في القسمة في الميراث والغنائم ولو اجتمع في ملكه صغير وكبيران وكل واحد منهما ذو رحم محرم من الصغير ان كانت
قرابة احدهما اقرب الى الصغير من الآخر نحو ان يكون احدهما ابا والآخر جدا او احدهما اما والآخر جدة او احدهما
اخا لاب وام والآخر اخا لاب او لام فلا باس ان يبيع الابعد منهما او يبيع الصغير مع الاقرب واما اذا كانت قرابتهما
الى الصغير سواء نحو ان يكون كلاهما اخوين لاب وام او كلاهما اخوين لاب او كلاهما اخوين لام او عمين او خالين فالقياس
ان لا يبيع احدهما لان حق كل واحد منهما ثابت وفي الاستحسان لا باس ان يبيع احد الكبيرين ولو كانت قرابة الكبيرين
الى الصغير من الجانبين وقرابتهما اليه سواء نحو ان يكون له اب وام او اخ لاب واخ لام او خال وعم فالذي يدلي بقرابة
الام قام مقام الام والذي يدلي بالاب كالاب واذا كان للصغير اب وام واجتمعوا في ملك واحد فليس له ان يفرق بين
احد منهم ... وكذا اذا كانت له عمة وخالة او ام اب وام ام لم يفرق بينه وبين احدهما قوله فان فرق بينهما كره
ذلك وجاز البيع ... وقال ابو يوسف البيع باطل في الوالدين وجائز
في الاخوين ثم التفريق ... لحق فيها فلا باس به مثل ان يجني احدهما جناية في بني آدم فلا باس ان يدفع الى ولي
الجناية وان حصل فيه التفريق وكذا ... واحد منهما مالا لانسان فانه يباع فيه وان كان يؤدي
الى التفريق ... ويمسك الآخر ... عند ابي يوسف يردهما جميعا او يمسكهما
جميعا ولا يرد المعيب خاصة ولا باس ان يكاتب احدهما او يعتقه على مال او على غير مال لانه لا تفريق فيه لان المكاتب
... احق بنفسه فيدور حيث ما دار صاحبه باب الاقالة الاقالة في اللغة هي الرفع وفي الشرع عبارة
عن رفع العقد قال رحمه الله الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لان العقد حقهما فيملكان رفعه وهي
البيع لان النكاح والطلاق والعتاق لا يتبعها ويصح بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل النكاح
لانه لا يحضرها المساومة كالنكاح وهذا قولهما وقال محمد لا تصح الا بلفظين ماضيين كالبيع ولا تصح الا بلفظ الاقالة حتى
لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا فقال بعت فهو بيع بالاجماع فيراعى فيه شرائط البيع ولا يصح قبوله
الاقالة الا في المجلس كما في البيع قوله فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل هذا اذا لم يدخل عيب اما اذا دخله
عيب جازت الاقالة باقل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة العيب ولا يكون باكثر من الثمن فان قال باكثر من الثمن فهي
بالثمن لا غير قوله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة في هذا
تفصيل ان كانت قبل القبض فهي فسخ اجماعا وان كانت بعد القبض فهي فسخ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي
بيع وقال محمد ان كانت بالثمن الاول او باقل فهي فسخ وان كانت باكثر او بجنس آخر فهي بيع ولا خلاف بينهما انها
بيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض او بعده وقال زفر هي فسخ في حقهما وحق الغير ولا يقال كيف تكون فسخا
في حقهما بيعا في حق غيرهما وهي عقد واحد فنقول لا يمتنع مثل ذلك في اصول الشرع الا ترى ان الهبة
بشرط العوض في حكم البيع في حق الغير ولهذا تثبت فيها الشفعة وهو في معنى الهبة في حق المتعاقدين باعتبار العقد
فكذا الاقالة ويقال انما جعلت فسخا في حق المتعاقدين عملا بلفظ الاقالة لان لفظها ينبئ
عن الفسخ والرفع وانما جعلت بيعا في حق غيرهما عملا بمعنى الاقالة لا بلفظها لانها في المعنى مبادلة المال بالمال

بالتراضي وهذا حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبهين وانما لم يمكن
بان يعتبر اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنى في حقهما لان اللفظ قائم بالمتعاقدين واللفظ لفظ الفسخ فاعتبر جانب
اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما واذا اعتبر لفظ الفسخ بهما تعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لامكان العمل
بالشبهين وفائدة قوله فسخ في حق المتعاقدين تظهر في خمس مسائل احدها انه يجب على البائع رد الثمن الاول
وما سمياه عند الاقالة بخلافه باطل والثانية ان الاقالة لا يبطلها الشروط الفاسدة ولو كانت بيعا لفسدت والثالثة
اذا تقايلا ولم يسترد المبيع من المشتري حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كانت بيعا لكان لا يجوز ان يبيعه منه
قبل القبض ولو باعه من غيره لا يجوز لانها في حق غيرهما بيع جديد والاقالة ان المبيع غير منقول كالعقار يجوز بيعه
من غير المشتري ايضا عندهما خلافا لمحمد والرابعة اذا وهب البائع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض ولا يسترداد
فالهبة جائزة وصار المبيع للمشتري بالهبة ولا تبطل الاقالة ولو كانت بيعا فوهبه المشتري من البائع فقبله البائع ينفسخ
البيع يعني اذا وهب المشتري المبيع قبل القبض للبائع فقبله البائع انفسخ البيع بينهما والخامسة لو كان كيليا او وزنيا وقد
باعه مكايلة او موازنة فتقايلا واسترد البائع المبيع من غير كيل ولا وزن صح قبضه ولو كان بيعا لما صح قبضه بغير كيل
ولا وزن بل كان يلزمه اعادتهما وفائدة قوله بيع في حق غيرهما لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة في
اصل العقد ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملك البائع فطلب الشفيع الشفعة في الاقالة فله ذلك لكونها بيعا جديدا
في حق غيرهما وكذا لو كان المبيع صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد
وكذا لو وهب الرجل شيئا وقبضه ولم يعوضه حتى باع الموهوب له من آخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته
على البائع وصار كأن البائع اشتراها في حق الواهب قوله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع منها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن وقوله وهلاك المبيع يمنع منها لانه اذا هلك
المبيع بقي الثمن والثمن لا يتعين بالعقد فانه مالا يتعين بالعقد وهلك ما يتعين بالعقد لم يبق هناك
عقد فلا يصح رفعه واذا تبايعا عينا بعين مما يتعين كل واحد منهما بالعقد وتقابضا ثم هلك احدهما في
يد مشتريه ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى مشتري الهالك قيمته او مثله ان كان مثليا ويسلمه الى صاحبه و
يسترد العين منه وكذا لو تقايلا والمعقود عليهما قائمان ثم هلك احدهما قوله وان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه ولو كان المبيع عبدا فقطعت يده عند المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا يرد الثمن
كله واخذ العبد ولا شيء للبائع من ارش اليد ويطيب للمشتري والله تعالى اعلم باب المرابحة والتولية
البيع على ضربين بيع مساومة وبيع امانة فبيع المساومة هو ما تقدم من البياعات وبيع الامانة ثلاثة اضرب
بيع المرابحة وبيع المواضعة وبيع التولية والتولية على ضربين تولية الكل وتولية البعض فتولية الكل تولية وتولية
البعض اشراك قال رحمه الله المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح اعلم ان في كل قيد من هذه
القيود احترازا فقوله نقل ما ملكه يعني انه يقال من العروض لانه اذا اشترى الدنانير بالدنانير او الدراهم بالدراهم لا يجوز
ان يبيع الدنانير والدراهم مرابحة وقوله بالعقد الاول احتراز منه اذ يقال نقل ما ملكه من السلع بما ملكه لانه لا يشترط
العقد فيما ملكه الا ترى ان من غصب عبدا او ابق من يد الغاصب وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم عاد العبد فللغاصب ان
يبيع العبد مرابحة على القيمة التي اداها ولم يكن هناك عقد وقوله بالثمن الاول احتراز منه اذ يقال بما قام عليه لانه لو
ضم اجرة القصار والصباغ والطراز جاز وهذا اذا جمع كان اكثر من الثمن الاول قوله والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال اما بغير ثمن فلا قوله ولا يصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض
مما له مثل كالمكيل والموزون لانه اذا كان له مثل قدر المشتري على تسليمه قوله ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام الفتل هو ما يصنعونه في اطراف الثياب بحرير او كتان

ويجوز ان يضيف اليها اجرة الخياط والسائق والسمسار وهو غير الدلال واجرة سائق الغنم من مكان الى مكان ولا يضيف
اجرة راعي الغنم ولا تعليم الرقيق وكسوته وعلف الحيوان بالمعروف فان اسرف فيه يضم قدر المعروف دون الزيادة ولا يضم نفقته
على نفسه في سفره ولا ما انفقه على الرقيق في تعليم عمل او في تعليم قرآن ولا اجرة البيطار والطبيب والرائض وجعل الآبق
والفداء في الجناية واجرة البيت الذي يحفظ فيه ولو اشترى دجاجة فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيض بدرهم او اكلها
يبيع الدجاجة مرابحة ان كان انفق عليها مثل ثمن البيض جاز له ان يبيعها بما انفق عليها لانه جعل ثمن البيض عوضا عن النفقة
وان لم ينفق عليها لا يجوز بيعها مرابحة قوله ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لئلا يكون كاذبا ولو اشترى سلعة
بعشرة دراهم جيادا ورضي البائع باخذ الزيوف منها جاز له ان يبيعها مرابحة على الجياد قوله وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو
بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده يعني اذا كان بحال يحتمل الفسخ والاطلاع على الخيانة اما باقرار
البائع او بالبينة او بنكوله عن اليمين وانما اخذه بجميع الثمن لان الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد عن موضوعه ولم يرض
البائع بخروج المبيع من يده عن ملكه الا بجملة ثمنها كل الثمن فلا يخرج باقل منها قوله وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن لان الخيانة في التولية تخرج العقد عن موضوعه لانها دخلت في عقد التولية فلو نفينا الخيانة كان عقد مرابحة او وكذلك
سقط ما قصداه ولانه لو لم يحط الخيانة في التولية لا تبقى تولية وفي المرابحة اذا لم يحط تبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح
فلا يتغير عن موضوعه قوله فان هلك المبيع قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن قوله وقال ابو يوسف يحط فيهما
قياسا على التولية قوله وقال محمد لا يحط فيهما وله الخيار لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا بجملة ثمنها فلا يخرج باقل منها فان شاء
اخذه وان شاء تركه وصورة الخيانة في المرابحة والتولية انه اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وليتك
بما اشتريته او بعتك مرابحة عشرة باحد عشر قال ابو يوسف فيهما ليس للمشتري خيار ويلزمه البيع ولكن يرجع في التولية بالخيانة
وهي درهم وفي المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهي درهم وعشر درهم وقال محمد فيهما جميعا المشتري بالخيار ان شاء رضي بجميع
الثمن وان شاء رده وهذا اذا كان المعقود عليه محلا للفسخ والا بطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق بينهما فقال
في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية مثل قول ابي يوسف وبيان الحط في المرابحة اذا باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه
بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو الخمس وذلك درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثني عشر
درهما ولو اشترى سلعة ممن لا تجوز شهادته له من الوالدين والمولودين والزوجة لم يجز له ان يبيعه مرابحة عند ابي حنيفة
حتى يبين لانه يتهم لاجله في ذلك لانه قد يحصل ما لكل واحد منهما لصاحبه ولانه يحابيهم فصار كالشراء من عبده
وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك من غير بيان واجمعوا انه لو اشترى من مكاتبه او مدبره او عبده المأذون سواء كان عليه
دين او لا او مما يملكه اشتراه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان اشترى من مضاربه او اشترى المضارب منه فانه
يبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح نحو ان يكون مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى بها ثوبا
بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف اي باقل الثمنين وهو عشرة وحصته من
الربح وذلك درهمان ونصف ولو اشترى بنسيئة ليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين قوله ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه مناسبة هذه المسألة بالمرابحة والتولية ان المرابحة انما تصح بعد القبض ولا تصح
قبله والبيع يقول لم يجز له بيعه ولم يقل لم يجز له ان يتصرف فيه ليشمل المسألة على الاتفاق فان عند محمد يجوز الهبة والصدقة
والرهن قبل القبض فيما ينقل ويحول فكان عدم الجواز على الاتفاق كذا في النهاية والاجارة والمرابحة والتولية لا يجوز
بالاتفاق واما الوصية والعتق والتدبير واقراره بالزام ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق وفي الكتابة يجعل القبض
لا يجوز لانها عقد معاوضة كالبيع وقيل ان يقال يجوز لانها اوسع من البيع حتى جاز ولو زوج جاريته قبل القبض
جاز ولو جعل المنقول اجرة فتصرف المؤجر فيها قبل القبض لا يجوز قال الجندي اذا اشترى منقولا لا يجوز بيعه قبل
القبض لا من بائعه ولا من غيره فان باعه منهما فالبيع الثاني باطل والبيع الاول على حاله ولو باعه من البائع
فقبله لا يلزم البيع ولا يبطل البيع الاول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الاقالة وان لم يقبل

الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله قوله ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف لان العقار في محل نفسه فلم يحتج
الى تجديد قبض كما لو اشترى شيئا في يد نفسه وكان مضمونا في يده على وجه مضمون كالمغصوب وكونه امانة لا ان مضمونا على
وجه الامانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض قوله وقال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض اعتبارا بالمنقول فصار
كالاجارة والاجارة لا تجوز قبل القبض اجماعا على الصحيح قوله ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل او الوزن فيه ثانيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد
على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه لان الزيادة له ولا يعتبر بكيل البائع قبل
البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل
من باب التسليم ولا تسليم الا بحضرته وان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث لانه اعتبر صاعين
والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق التسليم وقيد بالشراء احترازا عما اذا
ملكه بغير الشراء لانه اذا ملكه مكيلا او موزونا بالهبة او بالميراث او بالوصية جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن
وقيد بكون المكيل او الموزون مبيعا لانه اذا كان ثمنا يجوز التصرف فيه وقيد بكونه مكايلة حتى لو باعه مجازفة جاز التصرف
فيه قبل الكيل وقوله فاكتاله او اتزنه اي كاله لنفسه او وزنه لنفسه ثم باعه مكايلة اي باع المشتري بشرط الكيل ايضا ما
اشتراه بشرط الكيل وقوله لم يجز للمشتري منه اي لم يجز للمشتري الثاني من المشتري الاول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه
كما كان ذلك الحكم في حق المشتري الاول فانه كاله لنفسه حين اشتراه لم يكتف ذلك للمشتري الثاني وان كان بحضرته
المشتري الثاني لانه لا بد من كيلين قوله والتصرف في الثمن قبل قبضه جائز وكذا يجوز التصرف في المهر وبدل الخلع وبدل
العتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد قبل قبضه وقد قال الطحاوي ان القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح
قوله ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع وقال زفر لا يصح ذلك بالعقد
ويكون ذلك هبة مبتدأة ان تقبضا صحت وان لم يقبضها بطلت لنا ان العقد قد ملكها بدليل جواز الفسخ فيجوز الحاق الزيادة به
كحال العقد ولانها البيع قد يقع على جارية فتلد قبل القبض فيدخل ولدها في البيع واذا جاز الحاق الزيادة بغير رضا العاقد
فبرضاهما اولى فلا يجوز مع التراضي اولى فانه زيد في المبيع ما لا يجوز بيعه ولا يجوز الشراء به فتقبل الاخذ الفسخ العقد
عند ابي حنيفة وقالا الزيادة باطلة والعقد بحاله وان زاد في الثمن بعد هلاك المبيع او بعد عتقه او تدبيره او
استيلاد الامة جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الزيادة وعلى هذا الخلاف اذا زاد في مهر المرأة بعد موتها
عنده يجوز وعندهما لا يجوز وفي الهداية لا تصح الزيادة بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله
ليصح الاعتياض عنه لبعض بذلك الزيادة في الثمن اما الزيادة في البيع بعد هلاك المبيع في المبيع فيجوز على ما
الزيادة في الثمن ولو حط بعد هلاك المعقود عليه جاز اجماعا قوله ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ويجوز ان يحط من الثمن يعني ان الزيادة تلحق بالعقد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابلهما من المعقود عليه فيقبل
كان المعقود عن الاصل ما عقد عليها وبيانه في مسائل منها اذا اشترى عشرة اثواب بمائة درهم ثم زاد البائع
لبعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع المشتري على عيب في احدى الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله رد المبيع بحصته من الثمن وان كانت الزيادة
في المبيع وكذا المشتري لو زاد البائع عشرة دراهم فاستحقت كلها فللمشتري ان يرجع عليه بمائة وعشرة
كذا في الينابيع ومنها ان الشفيع يأخذ الشفعة بما بقي بعد الحط وكذا المرابحة والتولية على الكل في الزيادة وعلى الباقي في
الحط ومنها اذا اشترى عبدا بمائة ثم زاد المشتري خمسين قبل البائع صحت الزيادة ويلتحق با
اصل العقد فيفسد البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع قوله ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره تيسيرا على من هو عليه الا ترى
انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا وهذا كثمن المبيعات وبدل المستهلكات لان هذه الديون يجوز فيها التأجيل

مؤجلا ابتداء فجاز ان يطرأ عليها الاجل بخلاف القرض وان اجلها الى اجل مجهول ان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب
الرياح ونزول المطر وقدوم فلان من سفره والى الميسرة فالتأجيل باطل والثمن حال وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس
والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صح التأجيل بمنزلة الكفالة ومن مات وعليه ديون مؤجلة الى اجل
حل ما عليه والاجل ان مات من عليه لا يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل حقه بموته ومن له الدين لا يبطل
الاجل لان الاجل صاحب المطلوب وهو حي وليس لورثته ان يطالبوه قبل الاجل قوله وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تأجيله لا يصح لانه اصطناع معروف وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف ولانه اعارة وصلة
في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء
لا يلزم التأجيل فيه اي لا يلزم ابطاله كما في الاعارة ولا لاجيبا في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله لانه يصير
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا والله اعلم باب الربا الربا في اللغة هو الزيادة وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد
بصفة سواء كان فيه زيادة او لا الا ترى ان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة والربا حرام بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اكل درهم واحد من الربا اشد من ثلاثة وثلاثين
زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقال ابن مسعود اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة كذا في النهاية قال رحمه الله الربا محرم في كل مكيل وموزون اذا
بيع بجنسه متفاضلا سواء كان مما يؤكل او لا يؤكل قوله فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس ويقال
القدر مع الجنس وهو اشمل لانه يشاول الكيل والوزن معا بخلاف لفظ الكيل فانه لا يشاول الوزن ولفظ الوزن
لا يشاول الكيل واما لفظ القدر فيشملهما معا وقال الشافعي العلة الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية في الاثمان
وقال مالك العلة الاقتيات والادخار مع الجنس وفائدته انه لو باع قفيز نورة بقفيزين من نورة لا يجوز عندنا لوجود
الكيل مع الجنس وعند الشافعي يجوز لعدم الطعم وكذا يجوز بيع بطيخة ببطيختين وبيضة ببيضتين وحفنة بحفنتين
عنده فلعدم الكيل ولا يجوز عنده لوجود الطعم فالتقى الربا في ما دون نصف صاع في حكم الحفنة لانه لا تقدير له
الشرع بما دونه حتى لو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لا يبلغان نصف صاع جاز البيع ولو باع حفنة
بقفيز لا يجوز كذا في النهاية قال لانه اذا كان احد البدلين لا يبلغ حد نصف صاع والاخر يبلغه او يزيد عليه فبيع احدهما
بالاخر لا يجوز وكذا ما يدخل تحت الوزن كالحديد والرصاص فان الربا يثبت فيه عندنا لوجود القدر وهو الوزن والجنس
وعنده لا يثبت فيه لعدم الطعم والثمنية والجنس بانفراده يحرم النسأ عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يحرم النسأ فيه
اذا باع ثوبا هرويا بهرويين او مرويا بمرويين نسيئة لا يجوز عندنا وعنده يجوز وكذا اذا باع شاة بشاتين نسيئة لا يجوز
عندنا وعنده يجوز وكذا اذا باع عبدا بعبدين الى اجل لا يجوز لوجود الجنس وهو بانفراده يحرم النسأ واجمعوا
على ان التفاضل يحل قوله واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضل لم يجز لان الفضل ربا
لقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل
والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربا ويروى مثل بمثل بالرفع على معنى بيع التمر بالتمر مثل بمثل وبالنصب على معنى بيعوا التمر بالتمر
مثلا بمثل ولو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة ثم كيلا بعد ذلك فكانا سواء لم يجز العقد وقال زفر يجوز
لانه قد وجدت المماثلة ولنا ان المستحق جواز العقد العلم بالمساواة عند العقد فاذا لم يعلم ذلك كان الحال مدعوما
او موهوما فيبنى امره على الاحتياط فلا يجوز قوله ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل لان

وحدة او الاتفاق جنسا فيما يثبت فيه الربا لاقتيه لا تواتر واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا لعدم
علة المحرمة والمراد بالمعنى المضموم اليه هو الكيل في الحنطة والوزن في الفضة يعني القدر اما الكيل او الوزن وهذا كالهروي بالمروي
والجوز بالبيض لعدم العلتين والنسا بالمد التأخير قوله واذا وجدا حرم التفاضل والنسا لوجود العلة مثل الحنطة بالحنطة والفضة
بالفضة لانه وجد الجنس والمعنى المضموم اليه قوله واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسا مثل الحنطة بالشعير
والفضة بالذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسيئة واعلم ان
الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وقال مالك هما جنس واحد وثمار النخيل كلها جنس واحد وان
اختلف انواعها واثمارها كالبرني والمعقلي والدقل فلا يجوز التفاضل فيها لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل وهو
عام وثمار الكروم كلها جنس واحد وان اختلفت اوصافها لان اسم العنب يقع عليها والزبيب جنس واحد وان اختلفت
اوصافه وبلدانه والحنطة كلها جنس واحد وان اختلفت اوصافها واذا بيع التمر بالزبيب او الزبيب بالحنطة او التمر
بالذرة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما ولحوم الغنم كلها جنس واحد
ضأنها ومعزها واهليها او البيض فلو باع لحم الشاة بشحمها او بأليتها او بصوفها يجوز متفاضلا ولا يجوز نسيئة لان
الوزن جمعهما ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وزنا لان القطن ينتقص اذا غزل فهو كالدقيق بالحنطة قوله
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى فعلى هذا اذا باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا
او الفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان تقابضا لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا
باعهما مجازفة الا انه يجوز السلم في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم ولان السلم فيه لا يعتبر فيه المماثلة وانما
يعتبر فيه الاعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في السلم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل قوله وكل
[illegible] فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة حتى لو باع الفضة
والذهب بامثالها كيلا لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز قوله وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
قوله وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
لانها ولا دلالة ظاهرة قوله [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء ومعناه يدا بيد اي خذ واعط والقبض فيه شرط
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وهذا كما اذا باع حنطة بحنطة باعيانهما او شعير
بشعير فان التقابض في المجلس لا يعتبر فيهما ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل التقابض ويتعين كل واحد
منهما بما اشتراه في اي وقت شاء بخلاف الصرف وهذا اذا كانا عينين اما اذا كان احدهما دينا والآخر عينا فان
العين هو المبيع جاز ولا بد من احضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بابدانهما لانه ما كان دينا لا
يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز وان قبض العين اولا وان كان الدين هو المبيع لم
يجز وان احضره في المجلس كما اذا قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز فانه لا يجوز وان قبض
الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بائعا ما ليس عنده ورخص في السلم بشروط
الباقية قوله ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق يعني لا متفاضلا ولا متساويا لان الحنطة ودقيقها
وسويقها جنس واحد فاذا باع الحنطة بالدقيق صار كانه باع دقيقا بدقيق وزيادة لان الدقيق في الحنطة
مجتمع فاذا فرقت اجزاؤها بالطحن جاز وعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بغير المقلوة متفاضلا
ومتماثلا لتفاوت فيهما ويجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا في النعومة ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق
عند ابي حنيفة لا متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة الغير المقلوة ولا بيع
السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه يعني انه لا مجانسة بين الحنطة والسويق
صورة فعرفنا المجانسة باعتبار ما في الضمن والذي في ضمن الحنطة وقيمة تثبت المجانسة بين الدقيق

والسويق والحنطة باعتبار ما في الضمن قبل الطحن وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق لانهما
جنسان باختلاف المقصود لانه يقصد بالدقيق اتخاذ الخبز والعصائد ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق
وانما هو يلت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالي بفوات
البعض كالمقلوة مع غير المقلوة والعلكة بالمسوسة بكسر الواو والعلكة الجيدة فيقال حنطة علكة اي جيدة كأنها
كالعلك من غير انقطاع من جودتها ولينها والمسوسة التي اكلها السوس لانتفاع للزراعة ولا يوجب ذلك اختلاف
الجنس فكذا الدقيق مع السويق ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة لان المقصود على الحنطة دون الدقيق وهما
على اصل خلقتهما وقد استويا في الكيل فلهذا جاز قوله ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز الا على وجه الاعتبار وهذا اذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد كما اذا باع لحم الشاة بالشاة اما اذا
جنسين مختلفين بان باع لحم البقر بالشاة وما اشبهه يجوز بالاتفاق كيفما كان من غير اعتبار الكثرة والقلة وصورة الاعتبار
هو ان يكون اللحم اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمثله من لحم الشاة والباقي بمقابلة الرأس والجلد والاكارع وان لم يكن كذلك
يتحقق الربا من حيث زيادة الاكارع والرأس والجلد او من حيث زيادة اللحم وجه قولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون
لان الحيوان لا يوزن عادة واما اذا كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة ولحم شاة فانه لا يجوز الا على وجه الاعتبار
في قولهم جميعا بان يكون اللحم المفرد اكثر واذا بيعت المذبوحة غير مسلوخة بلحم الشاة وان اشترى شاة حية بشاة
مذبوحة يجوز اجماعا اما عندهما فلا يشكل لانه باع موزونا بغير موزون واما عند محمد فلان شاتين كيفما كان لانه اذا اشترى شاة مذبوحة واما
عند محمد فانما يجوز لانه بيع لحم بلحم وزيادة اللحم في احدهما مع سقطها بازاء سقط الاخرى فلا يؤدي الى الربا قوله ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة لان الرطب تمر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اهدى اليه رطب من خيبر او
كل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بالتمر مثلا بمثل جائز وعندهما لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذا قال في النهاية ان اهل الحديث ذكروا ان ابا حنيفة لما دخل بغداد سألوه
ليشنعوا فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك النصوص منعه اليتيم باعتبار العقد عند المعاقدة فمنع الوكيل ممن عليه
طريقه الاتفاق لا على طريقة قس والصحيح وان قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحنث فيما اذا حلف لا ياكل رطبا
فاكل تمرا قلنا مبنى الايمان على العرف والعادة وفي العرف الرطب غير التمر وبيع الرطب بالرطب جائز بالاتفاق
مثلا بمثل كذا في المحيط وفي شرحهم انما يجوز عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز وكذا بيع البسر بالرطب يجوز عنده وعندهما
لا يجوز ولو باع البسر بالبسر متساويا جاز ولا يجوز متفاضلا لان البسر تمر قوله وكذلك العنب يعني انه يجوز بيعه مثلا
بمثل على الخلاف يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية كذا في
الهداية والفرق لابي حنيفة ابين بيع التمر بالرطب وبين بيع العنب بالزبيب على هذه الرواية ان النص ورد باطلاق
لفظ التمر على الرطب في قوله عليه الصلاة والسلام اوكل تمر خيبر هكذا ولم يرد باطلاق اسم الزبيب على العنب فافترقا
كذا في النهاية قوله ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
والزيادة بالثجير ولا خير في ذلك نسيئة الشيرج السليط والثجير العصارة
وان لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا وكذا الجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه واختلفوا
في القطن بغزله فذكر في الذخيرة لا يجوز بيع القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص بالغزل وهو نظير الحنطة
مع الدقيق وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وكذا في النهاية
وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال قال في الهداية ولا بأس بالقطن يجوز كيفما كان بالاجماع قوله ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا يعني لحم البقر بلحم الابل او لحم الغنم اما لحم البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز

الصغار والبيض مع الحراب لا يجوز فيه التفاضل لا انها جنس واحد وان اختلفت الوانها قوله وكذلك البان البقر والغنم لانها فروع من اصول هي اجناس مختلفة فكانت اجناسا والاليه والشحم جنسان وشحم البطن والاليه جنسان قوله وخل الدقل بخل العنب للاختلاف بين اصليهما فاذا بيع احدهما بالاخر متفاضلا جاز ولا يجوز نسيئة لان القدر جمعهما قدر واحد وهو الكيل او الوزن كذا في الزاهدية قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز بالصنعة خرج من ان يكون مكيلا لانه دخل في العد والوزن والحنطة مكيلة وهذا اذا كانا نقدين او كانت الحنطة نسيئة اما اذا كان الخبز نسيئة قال ابو يوسف يجوز ايضا وعليه الفتوى والاختيار في استقراض الخبز عددا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتاخر يعني في اول التنور واخره وعند محمد يجوز لتعامل الناس به وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في احاده وقال محمد ثلاث من النساء اقترض الخبز وزنا والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام ولا ربا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك للمولى ومعناه اذا كان ماذونا ولم يكن مديونا فاما اذا كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملكا للمولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه قوله ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لهما وقال ابو يوسف يثبت بينهما الربا في دار الاسلام فكان محظورا في دار الحرب كالزنا والسرقة ولهما ان المسلم اذا دخل اليهم الحرب لانه معنى محظور في دار الاسلام فكان محظورا في دار الحرب بطيب نفسه كان اولى بالجواز واذا دخل ليس اماناه يجوز له اخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه فان اخذه على هذا الوجه بطيب نفسه كان اولى بالجواز اذ لا ياخذ مالا الا بطيبة نفسه اليهم بامان فانه لهم مباحة في الاصل الا ما حظر الامان وقد حظر عليه الامان اخذه بغير طيبة نفسه فوجب ان يجوز وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا جاز الربا معه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لانهما مسلمان فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا ولابي حنيفة ان مال المسلم في دار الحرب اذا لم يهاجر الينا باق على حكم مال الحربي الا ترى انه لا ضمان على من اتلفه مسلم لم يهاجر الينا فصار كاهل دار الحرب واما اذا هاجر الينا ثم عاد الى دار الحرب لم يجز الربا معه لانه قد احرز ماله بدارنا فصار كاهل دار الاسلام

باب الاستبراء

هذا باب يذكر فيه البيع ونحوه ولا يستغنى عنه فتقول الاستبراء على نوعين مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع والواجب استبراء المشتري اما استبراء البائع فنقول اذا كان للرجل جارية فيطؤها واراد ان يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب له ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبراء او قبل الاستبراء فللزوج ان يطأها بلا استبراء واما استبراء المشتري فالاصل في وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فوجب على كل من ملك جارية ان لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة سواء ملكها بالبيع او بالهبة او بالصدقة او بالوصية او بالميراث او بالخلع او بالكتابة او رفعت اليه جارية غنيمة وسواء حصل له الملك من امراة او من صبي باعها عليه ابوه او وجده او وصيه او اشتراها ممن لا يحل له وطؤها وكذا اذا كانت بكرا لم توطأ فهو سواء في وجوب الاستبراء لان سببه استحداث الملك وقد حصل له فان كانت الامة ممن تحيض استبرأها بحيضة وان كانت ممن لا تحيض استبرأها بشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولا يجزئ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة قبل القبض لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وقال ابو يوسف تجزيه الحيضة قبل القبض في الشراء والميراث والوصية وليس له في مدة الاستبراء ان يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة لانه ربما لم تكن امرأته وطأ واستمتاعا ولانه الاستبراء لما لم يكن منه اوكد حرمة من الوطء ودواعيه كالعدة وليس كذلك الحيض لانه يمنع الوطء لاجل الاذى وذلك لا يوجد في القبلة واللمس ولو ملك من الجارية نصفها وحاضت ثم ملكت النصف

الباقي لا يجزئ بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى واذا كان الاستبراء بوضع الحمل فوضعت احد ولدين لم يستمتع منها حتى تضع الاخر واذا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ولم يطأها وحاضت فانه اشتراها بعد ذلك شراء صحيحا وقد كانت حاضت معه لم يعتد بتلك الحيضة فان فسخ القاضي البيع بينهما في البيع الفاسد وردها على البائع وجب على البائع الاستبراء لان البيع الفاسد يملك بالقبض وحرم الوطء على المشتري لحق الله تعالى فاذا عادت الى البائع وجب عليه الاستبراء ولو باع جارية على رجل حتى اخذها من الرضاع ثم عادت الى البائع فانه يجب عليه الاستبراء كذا هذا ولو اشترى جارية وهي من ذوات الحيض فلم تحض فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطؤها حتى يمضي عليها مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل وذلك ثلاثة اشهر فصاعدا لان الحامل اذا مضى عليها مدة ظهرت علامات حملها بانتفاخ جوفها ونزول لبنها فاذا مضت هذه المدة ولم يتبين بها حمل فالظاهر انها غير حامل فصار كالو استبرأها بحيضة وقال محمد لا يطؤها حتى يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر حتى يمضي عليها سنتان ولو اشترى جارية لها زوج فقبضها وطلقها زوجها قبل الدخول بها فلا استبراء عليه واذا حاضت الجارية عند المشتري ثم وجد بها عيبا فردها على البائع لم يقربها البائع حتى تحيض حيضة سواء كان الرد بقضاء او رضا لان الرد بالعيب في حكم بيع ثان كالاقالة ولو اقالها لم يجز له ان يطأها حتى يستبرئها كذا هذا ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وقال محمد يكره والماخوذ به قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها قال الامام ظهير الدين يتزوجها ويدخل بها ثم يشتريها اما اذا اشتراها قبل الدخول فلا وان كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لم يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب وهو استحداث الملك كذا في الهداية وفي الخجندي الحيلة في ذلك ان يزوجها البائع قبل البيع من رجل ليس تحته حرة ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري بغير استبراء وان طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري لا تحل له حتى يستبرئها

باب السلم

لان انواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما في المجلس فاخر منها الى باب السلم وهو ما يشترط فيه قبض احد البدلين في المجلس وهو السلم والثاني ما يشترط فيه قبض العوضين جميعا في المجلس وهو الصرف فشرع في بيانها فقدم العقد الذي يشترط فيه قبض احد البدلين على الذي يشترط فيه قبض البدلين لان الواحد قبل الاثنين قال رحمه الله السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت المراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانها اثمان والمسلم فيه لا يكون الا مثمنا والمكيلات مثل الحنطة والشعير والذرة والارز والعدس ونحو ذلك فانه يجوز السلم فيها بالوزن كالحديد والصفر والزعفران ونحو ذلك والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض يجوز السلم فيها عددا والصغير والكبير سواء باصطلاح الناس على اهدار التفاوت فيها بخلاف البطيخ والقثاء والرمان لتفاوت احادها الا ترى انه لا يقال هذه البيضة وهذه بكذا ولذا الجوز وقال زفر لا يجوز السلم في الجوز والبيض الا في بيض النعام فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز السلم فيه لانه يتفاوت قوله والمذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة ولا بد من ذكر جنس الثوب وطوله وعرضه ورقعته وان كان مما يختلف قوله ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه يعني الرؤوس والاكارع العادة فيه ضبط بيعه وزنا كالحرير فلا بد من وزنه ايضا وذلك لانه لا يمكن ضبطه بالصفة وبينه ويتفاوت بالسمن والهزال والسن والنوع وشدة العدو للتفاوت لانه حيوان متفاوت لا يستقر اوله ولا ينضبط بالصفة لانه قد يشتري احدهما باضعاف ما يشتري به الاخر والاشتباه وهو سهل للبرذون وقد يجد فرسين مستويين في السن والصفة ثم يختلفان في الثمن وكذا في بني آدم لا يكون لان العبدين والامتين يتساويان سنا وصفة ويختلفان للتفاوت بينهما في المعاني الباطنة

والاخلاق والمروة ولا في الجواهر لانها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددي متفاوت دون فرق الصغير والكبير فان سمى منها شيئا يعلم للصحة معلوم وذكر طوله وعرضه وجودته جاز وكذا لا يجوز السلم في الورق الا ان يشترط ضربا منه معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه لانه متفاوت مجهول الاحاد عن ذلك بان بين طول الجنس الذي يشتريه الجزم انه ذراع او ذراعان فحينئذ يجوز السلم فيه [illegible] نص بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة بيع جوزه [illegible] الحلواء المصدر بمعنى الحلول وحد الوجود ان لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت قال في الهداية ولو كان السلم فيه منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس [illegible]

[illegible]

وان كان كذا بطل وان فات ما في مجلسهما او امتنع عليها [illegible] خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه يمنع تمام القبض فان اسقط الخيار قبل الافتراق وراس المال قائم جاز [illegible] في السلم بعد التقبض ثم وجد المسلم اليه راس المال زيوفا او نبهرجة فانه يجوز [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد انه استبدلها في مجلس الرد لا يبطل واما اذا وجد بعضها زيوفا [illegible]

[illegible]

وفي ستيرا ونا فيه في رواية لا يجوز ولو كانت مذكاة وهو الصحيح لانه لا ينتفع به ولا عبرة بالطهارة [illegible] يجوز اذا كانت مذكاة لانه طاهر على ما قيل ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل الدباغ ولا يجوز بيع جلد الخنزير ولو كان [illegible]

يدبغ فالاشبه لا يطهر بالدباغ واجاز اصحابنا جميعا بيع السرجين والبعر وشراءه والانتفاع به الوقود
ولا يجوز بيع لبن بنات ادم قوله ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لانهما حرام قوله ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز وهذا عندهما وقال محمد يجوز وان لم يظهر فيه القز قوله ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات وقال محمد يجوز
وان انفرد اذا كان مجتمعا محرزا ولا يجوز بيع الهوام كالاحناش والحيات والعقارب والفارة واليربوع والقنفذ
وغير ذلك قوله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين سواء الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم وقد امرنا ان نتركهم وما
يعتقدون واذا باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلما او احدهما قبل القبض بطل البيع وان كان بعد القبض
جاز البيع سواء قبض الثمن او لم يقبضه فان صارت خلا قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وعندهما
وقال محمد العقد باطل لانه قد بطل بالاسلام فلا يصح الا بالاستئناف ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر
على بيعه لئلا يستخدمه بالخدمة وكذا اذا اسلم عبد الذمي اجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا اجبر على بيعه
باب الصرف الصرف في اللغة هو الزيادة وصرفت العبارة الفاظه صرفا والعرض عدلا وعن الحديث من انتمى
الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الصرف هو النفل والصرف هو الفريضة والعدل هو النفل وقيل العرض عدلا لانه ادا والحق
المستحقة كذا في النهاية وفي الشرع عبارة عن النقل والرد من يد الى يد سمي به لحصوله قال رحمه الله الصرف هو البيع
لا بايجاب وقبول في مال ليس فيه معنى الشرع وهذا معنى البيع الا انه لما افرد بحكم خاص عن البيع اختص باسم
الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة
كالسلم قوله اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
بالفضة واحدهما بالآخر واذا اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض من
كلا الجانبين قبل التفرق بالابدان والثاني ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحبه الخيار قبل التفرق
ورأس المال قائم انقلب جائزا خلافا لزفر والثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل
اجله قبل التفرق ونقده ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزا خلافا لزفر رجل له جارية
في عنقها طوق فضة وزنه مائة درهم باعهما جميعا بالف درهم حالا جاز البيع في الجارية والطوق ويكون
الطوق بحصته من الالف صرفا والجارية بحصتها فلو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف
وبيع الجارية صحيح بحصتها بخلاف ما اذا باعها بالف الى اجل فالصرف باطل اجماعا ويبطل بيع الجارية
ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل في الجارية وابو حنيفة فرق بينهما فقال في الاول لا يبطل في الجارية لان
العقد فيهما انعقد على الصحة وانما بطل الصرف لفوات شرط من شرائطه فلم يوجب ذلك ابطال البيع
في الجارية وفي الثانية انما يبطل بيع الجارية لان الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد بيع الجارية
لان المساواة شرط في ذلك حتى لو باع
قوله وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
اناء فضة بأناء فضة لا يجوز متفاضلا بخلاف ما اذا باع اناء صفر او نحاس باناء من نحاس حيث يجوز
متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب فلا يتغير فيه بالصناعة
ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما النحاس والصفر فتغير ان به
بالصناعة وكذا الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن ثابت فيها بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا
بالصنعة لتعارف الناس في بيع المصنوع منها عددا كذا في النهاية قوله وان اختلفا في الجودة والصناعة
لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها ولهذا قالوا في غصب قلب فضة فكسره فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ قيمته مصوغا من الذهب وان شاء اخذ القلب مكسورا ولا شيء له واذا قلنا
ثيابا فضة لفضة ووزن احدهما اكثر ومع الاقل منها شيء اخر من خلاف جنسه فالبيع جائز فان
كانت قيمة الحلوق تبلغ قيمة الزيادة او اقل بما يتغابن فيه يجوز من غير كراهة وان كانت قليلة

كالسلمي والجوزة والبيضة واما خلافه لا يجوز العقد فان العقد جائز من طريق الحكم ولكنه مكروه عند ابي
محمد انه كرهه فقيل له كيف تجده في قلبك قال اجده مثل الجبل واما لم يكن للحلوق قيمة كفلس من تراب ونحوه قال
البيع لا يجوز لان الزيادة لا يكون بازائها بدل فيكون ربا قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله
عليه الصلاة والسلام يدا بيد هاء وهاء وقال لابن عمر حين ذكر له انه بيع الذهب بالفضة لا تفارقه وبينكما
شيء وفي بعض الاخبار وان وثب من سطح فثب معه ولا تفارقه حتى تقبض وقال عمر وان استنظرك ان يدخل
بيته فلا تنظره اي لا يدخل بيته لاخراج بدل الصرف وغيره فلا تمهله وسواء كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان
كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر والمراد الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا من مجلسهما في جهة واحدة
ميلا او اكثر او ناما في المجلس او اغمي عليهما لا يبطل الصرف لانهما ليسا بمفترقين قوله واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض اما التفاضل فلاختلاف الجنس واما التقابض فلقوله عليه الصلاة والسلام الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء قوله وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد وفائدته انه لو
قبضه بعد ذلك لا ينقلب جائزا ويفيد هذا القول ان التقابض في الصرف شرط البقاء لا شرط الانعقاد وقال
في الايضاح التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده وصحته لانه قال في الكتاب بطل العقد ولا يبطل
الا بعد الانعقاد والصحة قوله ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم
ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا او مكيلا او موزونا فالبيع فاسد وعقد الصرف على حاله فيقبضه ويتم الصرف
بينهما وكذا اذا ابرأه من ثمن الصرف قبل قبضه او وهبه له لم يجز لانه يتوقف على قبوله فان قبل البراءة او
الهبة بطل الصرف وان لم يقبلها لم يبطل قال في الكرخي اذا وهب له ثمن الصرف فلم يقبل الهبة فان البائع اذا
ياخذها وهب لم اجبر على القبض لانه يريد فسخ العقد بالامتناع من القبض فيجبر على ما يتم به العقد لانه
في تمامه حق الآخر قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لانه ليس في المجازفة الا التفاضل والتفاضل
بين الذهب والفضة جائز فكذا المجازفة الا انه يشترط القبض في المجلس قوله ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما ودفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك
لان حصة الفضة يستحق قبضها في المجلس وحصة السيف لا يستحق قبضها في المجلس فان العقد بمقدار الحلية وقع
عن المستحق قوله وكذا ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لان امر المسلمين محمول على الصحة ما امكن ولا
يمكن ذلك الا بان يصرف المقبوض الى ما يستحق قبضه ولان الاثنين قد يعبر بهما عن الواحد قال الله
الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح وانما قال منهما وان الخروج من احدهما لان الملح
والعذب يلتقيان فيكون العذب كاللقاح للملح كما يقال لا يخرج الولد الا من الذكر والانثى
لانها صرف وكذا السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر
ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع في السقف قوله وان كان لا يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل
في الحلية لانه امكن افراده بالبيع وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد من التي
فان كانت مثلها او اقل او لا يدرى لا يجوز البيع قوله ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد
لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع فكذا في مسألة السيف ومعنى الشيوع ان يكون لكل واحد من البدلين حظ
من جملة الاخر وقوله صرف كله احترازا من مسألة السيف قوله وكان الاناء مشتركا بينهما ولا خيار
لكل واحد منهما وانما يثبت الخيار مع ان الصفقة تفرقت عليه لان ذلك جاء من قبله وهو الافتراق

بعض فكانه رضي بذلك قوله وان استحق بعض الاناء يعني بعدما افترقا [illegible] المشتري او لا يتعدى
وكان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء تركه لان الصفقة تفرقت عليه ولا يقطع الافتراق
اثبات التفريق من قبله فان اجاز المستحق قبل ان يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من
المشتري ويسلمه اليه اذا كانا لم يتفرقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد بالوكيل دون
[illegible] حتى لو افترق المتعاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان
في المجلس صح العقد قوله ومن باع نقرة فضة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له هذا اذا استحق بعضها بعد
القبض اما لو استحق قبل القبض يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام ولا يقال ان فيه تفريق الصفقة لان
التفريق من جهة الشارع باشتراط القبض لا من العاقد فصار كهلاك احد العبدين لانه لا يضره التبعيض
[illegible] ويسلم اليه حصته وفي المسئلة الاولى في قطع الاناء ضرر فلا يمكن [illegible] والدينار والدرهم بخلاف النقرة لان
الشركة في ذلك لا تعد عيبا كذا في الكرخي قوله ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر لان العقد اذا كان له وجهان احدهما الصحة والآخر الفساد حمل على الصحة
قال زفر لا يجوز هذا البيع ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم جاز ولا بأس به لان مائة تقع بمائة من الالف
ويجعل الدينار بتسعمائة درهم ولو اشترى عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما ودينارا جاز وتكون العشرة بمثلها
والدينار بالدرهمين [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ان يبيع الجنس بجنسه [illegible]
بمثله والفضل بالجنس الآخر [illegible] وهو ان يبيع جنسين [illegible]
الربا [illegible] وصاع شعير بصاعين
[illegible]
[illegible] قوله ومن
[illegible] وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم [illegible]
باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز [illegible] ان كانت الدراهم صحاحا
[illegible] دراهم فيه [illegible]
جاز البيع [illegible]
كانت الدراهم مكسرة [illegible] صوابه ويجوز بيع درهم
فلم يصح ولا يجوز البيع ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهمين غلة [illegible] المال ويأخذ
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة هي المكسرة [illegible] قوله واذا كان
التجار [illegible] المساواة في الوزن ولا بأس بالاحتيال [illegible] الدراهم [illegible]
الغالب على الدراهم الفضة [illegible] وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب [illegible]
الشامل ما يعتبر في الجياد [illegible] لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز
[illegible] قوله وان كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم
العروض لان الحكم للغالب [illegible] لانها صارت [illegible] اما اذا كانت [illegible]
[illegible] فاذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على وجه الاعتبار قوله فاذا
بيعت بجنسها متفاضلا جاز يعني الدراهم المغشوشة لانها خرجت من حكم الذهب والفضة وهي معدودة
صارت في حكم الفلوس وفي الهداية وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس الى خلاف الجنس
وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين

واذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر لانه لا يتميز عنها الا بضرر وان كانت الفضة والغش سواء
لم يجز بيعها بالفضة الا وزنا لانه اذا باع ذلك وزنا باعتبار الفضة يحصل وزنا وما بقي من الفضة يحتمل وزنه
[illegible] قوله واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل ان يسلمها الى البائع
بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع قال في الهداية وعليه الفتوى وقال محمد قيمتها آخر
ما تعامل الناس بها ومعنى قوله كسدت اي في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره
لا ينفسخ البيع لانها لم تهلك ولكنها تعيبت فكان البائع بالخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع
وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير وقيد بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في الهداية
قوله ويجوز البيع بالفلوس لانها مال معلوم قوله فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم يعين لانه لا فائدة
في تعيينها [illegible] فالعاقد بالخيار ان شاء سلم ما اشار اليه منها وان شاء سلم غيره وان هلكت لم ينفسخ البيع
[illegible] قوله وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها خرجت من ان تكون ثمنا [illegible]
لا بد من تعيينه في حالة العقد كالثياب وقيد بالكساد لانها ان غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق
كذا في الهداية قوله واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة والكلام فيه كالكلام في
الدراهم المغشوشة اذا كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها لان القرض اعارة
موجبه رد العين معنى وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد
قوله ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ان يعطي ما يباع بنصف درهم من الفلوس
وكذا اذا قال بدانق فلوسا او بقيراط فلوسا وقال زفر لا يجوز لان الفلوس تقدر بالعدد والدرهم [illegible]
الثمن مجهول ولنا ان هذه عبارة معلومة [illegible] من الفلوس فصار كأنه باع معلوما بمعلوم جاز
[illegible] بنصف درهم فلوسا لانه لو قال بدرهم فلوسا او بدرهمين فلوسا لا يجوز عند محمد وانما يجوز عنده
فيما دون الدرهم قوله ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم وذلك
لانه جعل الفلوس ونصفا الا حبة في مقابلة الدرهم اذا كان لم يبين كل واحد من النصفين الى الدرهم فصار
كما لو قال اعطني به فلوسا ونصفا [illegible] اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة وذلك جائز وكذلك لو قال
اعطني بنصفه كذا فلوسا واعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم [illegible] لا يجعل نصف الدرهم
في مقابلة الفلوس والنصف الباقي في مقابلة الدرهم الذي وزنه نصف درهم واما اذا قال اعطني بنصفه كذا
فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فهي قياس قول ابي حنيفة يفسد العقد في الجميع
وعندهما يجوز في حصة الفلوس ويبطل في الدرهم لان من اصلهما ان تفصيل الثمن وتسميته يجعل العقد الواحد
كعقدين فيبطل العقد في احدهما ولا يوجب البطلان في الآخر ولابي حنيفة ان من اصله ان تفصيل الثمن
والتفصيل لا يجعل العقد الواحد كعقدين وان كان عقدا واحدا فبيع نصف درهم بنصف درهم الا حبة لا يجوز
فيبطل العقد فيه وقد جعله شرطا في الباقي من الدرهم فبطل في الجميع [illegible]
كتاب الرهن الرهن في اللغة هو الحبس اي حبس الشيء بأي سبب كان مالا او غير مال [illegible]
[illegible] وفي الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال احترازا عن الكفالة فانها عقد وثيقة
[illegible] واحترازا ايضا عن المبيع في يد البائع فانه وثيقة [illegible] جعل الشيء محبوسا
[illegible] الرهن كالدين حتى انه لا يجوز الرهن بالحدود والقصاص [illegible]
[illegible] في الحال من الجانبين لجانب الراهن وجانب المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

أو وجد [illegible] عليه الصلاة والسلام لصاحب اليد [illegible] [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] بالرهن [illegible]

قال ولا يصح الرهن إلا مقبوضا [illegible]

[illegible] فكان تبرعا من هذا الوجه [illegible]

[illegible]

لا يجوز قبل القبض [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

وقال الشافعي [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي في الجوالق دون الجوالق وحلا بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالعاد والوعا ويمنع تسليم الدابة المرهونة بالحمل عليها فلا يتم التسليم حتى يلقي الحمل عنها لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا اذا دفعها اليه لان الدابة غير مشغولة به ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمر للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال في الهداية ويمنع التسليم كون الراهن ومتاعه في الدار المرهونة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رهن دارا وهما في جوفها وقال الراهن للمرتهن سلمتها اليك لم يتم الرهن حتى يقول بعد ما يخرج من الدار سلمتها اليك لان الراهن اذا كان فيها فليس بمسلم فاذا خرج يحتاج الى تسليم جديد لانه شاغل لها كذا في النهاية قوله ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة فان رهن بها فالرهن باطل لا يتعلق به ضمان كالرهن بالميتة والدم فان اخذه بها رهنا فهلك في يده قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس فحكمه ضمان الغصب وحاصله ان الرهن على ثلاثة اضرب رهن صحيح وهو الرهن بالدين والاعيان المضمونة بانفسها ورهن فاسد كالرهن بالخمر والخنزير ورهن باطل كالرهن بالامانات والاعيان المضمونة بغيرها والدرك فالصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق بالبيع الصحيح والفاسد والباطل لا يتعلق به ضمان كالبيع بالميتة والدم ولو استاجر مغنية او نائحة واعطاها بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلة شي مضمون كان باطلا ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول يبقا الرهن بالمتعة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون رهنا بالمتعة قوله ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان رهن براس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذا كان به وفا والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل كان مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال لانه صار مستوفيا لراس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جايزا وان اخذ بالمسلم فيه رهنا ثم هلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل منه صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي ولو تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى ان له ان يحبسه لانه بدله وان هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر وام الولد لانه لا يتحقق الاستيفا من هولا قوله واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز لان القبض من حقوق المرتهن فملك ان يستوفيه بنفسه وبغيره كسائر حقوقه وانما اعتبر رضا الراهن لان له فيه حق الملك فلا يقبض الا برضاه قوله وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفا فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر ولهذا لو سلم العدل الى احدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي قوله فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن لان يد العدل يد المرتهن لقيامه مقامه وليس للعدل بيع الرهن الا ان يكون مسلطا على بيعه والتسليط على وجهين تسليط مشروط في عقد الرهن وتسليط بعده فان كان مشروطا في عقده فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزله ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولا بموت المرتهن وللعدل ان يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وان مات المرتهن فالعدل على وكالته لان عقد الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما واذا مات العدل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الموكل رضي برايه لا براي غيره وعن ابي

يوسف ان وصيه يملك بيعه كذا في العناية ولو امتنع العدل من بيعه اجبر عليه فاذا مات العدل بطل التسليط
وليس لوصيه ولا لوارثه بيعه وان كان التسليط بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموته وللعدل ان يمتنع
عن البيع ولا يجبر عليه كما في ساير الوكالات وان كان مسلطا على البيع وايفا الدين منه يجوز بيعه عند ابي حنيفة
بما عز وهان وباي ثمن كان كالوكيل بالبيع المطلق فان باعه بجنس الدين فانه يقضي من ثمنه الدين وان باعه بخلاف
جنسه فانه يبيعه ايضا بجنس الدين ويوفي الدين لانه مسلط على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالنقد بمثل
قيمته او اقل بقدر ما يتغابن فيه ولو قبض العدل الثمن فهلك في يده كان من ضمان المرتهن لانه بدل عن الرهن
فكان هلاكه كهلاك الرهن ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل
ويبطل دين المرتهن لان العدل امين فيما في يده فالقول قوله في براءة نفسه ولا يقبل قوله في ايجاب الضمان على غيره ولا يصدق
في تسليم الدين الى المرتهن ويصير كان الرهن في يده فيسقط به الدين من طريق الحكم قوله ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون لانه يتحقق الاستيفا منها قوله فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصناعة لانه لا يعتبر الجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير
مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة لان اعتبار القيمة يودي الى الربا وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس فعلى
هذا قالوا اذا رهن قلب فضة فعند الهلاك يعتبر الوزن دون الجودة عند ابي حنيفة يعني انه يجعل مستوفيا دينه
بقدر وزنه لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفا لا حالة التضمين بالقيمة والاستيفا انما يكون بالوزن دون الجودة
لان اعتبار الجودة يودي الى الربا وقال ابو يوسف ومحمد حال الهلاك ايضا حالة الاستيفا كما قال ابو حنيفة
اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان فيه ضرر لا يعتبر الاستيفا هذا في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار
فعند ابي حنيفة وابي يوسف هي حالة التضمين بالقيمة من خلاف الجنس لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن
ان يتركه بدينه ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه ربا فمست الضرورة
الى ضمان القيمة من خلاف الجنس ومحمد يعتبر حالة الانكسار وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فكذا حالة
الانكسار بيانه رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته عشرة فهلك في يد المرتهن صار مستوفيا لانه من
جنس حقه ومثل وزنه وكان الاستيفا عند ابي حنيفة باعتبار الوزن ووزنه مثل دينه وعندهما الاستيفا بالقيمة
والقيمة مثل الدين وان انكسر فصار يساوي ثمانية فعند ابي حنيفة وابي يوسف الراهن بالخيار ان شا افتكه
بجميع الدين وان شا ضمنه قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه فيكون المكسور ملكا للمرتهن بالضمان وقال محمد لا يضمن
المرتهن شيا ويكون الراهن بالخيار ان شا سلمه الى المرتهن بدينه وان شا افتكه بجميع الدين لان حق الراهن لا يقتضي
التمليك بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كتلفه على الراهن وانما يقول انه القلب صار مضمونا عليه فاذا انكسر
ضمن قيمته كالقلب المغصوب اذا انكسر في يد الغاصب وان كان قيمته ثمانية ووزنه عشرة وهو رهن بعشرة
فهلك ذهب بالدين عند ابي حنيفة لان عنده الاستيفا بالوزن وفيه وفا وعندهما يغرم قيمته ذهبا ويرجع بدينه
لان الاستيفا بالوزن فيه ضرر بالمرتهن ولا يمكن ايضا اعتبار الاستيفا بالقيمة لما فيه من الربا فصرنا الى التضمين
بخلاف الجنس وان انكسر ضمن قيمته ذهبا اجماعا لان جميعه مضمون والانكسار ينقصه ولا يستدرك حق الراهن الا
بالتضمين بالقيمة ولا يمكن على قول محمد هنا ان يجعل بالدين لانا ان جعلناه بالدين بوزنه تضرر المرتهن ولا يمكن ان
يجعله بقيمته لما فيه من الربا بخلاف الاول وان كان وزنه ثمانية وقيمته ستة وهو رهن بعشرة فان هلك فبثمانية
عند ابي حنيفة اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمته ذهبا ويرجع بدينه لما فيه من الضرر بالمرتهن وان انكسر
ضمن قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الكسر ينقصه وكذا ايضا عند محمد لانه لا يمكن ان يجبره في التمليك
لانه لا يجوز ان يملك المرتهن بدينه اذ فيه نقصه الا برضاه وان كان قيمته ثمانية ووزنه كذلك فهلك هلك بوزنه
اجماعا وان انكسر ضمن قيمته عندهما وقال محمد ان يملك المرتهن بثمانية من الدين لانه مثلها وزنا وجودة وان

كانت

كانت قيمته تسعة اكثر من وزنه فهلك فبثمانية عند ابي حنيفة اعتبارا للوزن ولا عبرة للجودة وعندهما يضمن قيمته
لحق الراهن حتى لا يستوفي المرتهن اجود من حقه وان انكسر ضمن قيمته اجماعا لان جميعه مضمون الا ان يرضى الراهن
بملكه اياه بثمانية فيجوز عند محمد وان كانت قيمته اثني عشر ووزنه عشرة وهو رهن بعشرة فان هلك ذهب
بالدين كله عند ابي حنيفة والجودة الزائدة امانة لا قيمة لها عنده وكذا عند محمد اعتبارها هنا لانها فاضلة
عن الدين فهي امانة واما ابو يوسف فروي عنه ان الجودة مضمونة كالوزن وقيل على قوله يهلك خمسة اسداسه
بالدين وسدسه على الامانة كذا في الكرخي وان انكسر في يد المرتهن فانتقص فعلى قول ابي حنيفة الراهن بالخيار
ان شا افتكه ناقصا ولا شي له غيره وان شا ضمنه قيمته بالغا ما بلغ بخلاف جنسه فيكون رهنا مكانه وقال ابو يوسف
ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمن قيمة خمسة اسداسه من خلاف جنسه فيكون خمسة اسداسه المكسور ملكا
للمرتهن بالضمان ويكون ما ضمن مع سدس المكسور رهنا بجميع الدين لان عند ابي حنيفة وابي يوسف لتشيع الامانة
والضمان والمضمون من وزن القلب قدر ما يبلغ قيمته جميع الدين وخمسة اسداس القلب تبلغ قيمتها عشرة لان
الوزن ان كان عشرة والقيمة اثني عشر كانت العشرة التي هي الدين خمسة اسداس اثني عشر لان في كل سدس اثنان
فيكون خمسة اسداس القلب عشرة من حيث القيمة وطريق معرفة ذلك ان ينقص من الوزن وهو عشرة السدس
وذلك درهم وثلثا درهم يبقى ثمانية وثلث وذلك خمسة اسداس عشرة تكون ملكا للمرتهن بالضمان ويميز السدس
ويكون رهنا مع الضمان مقام الاول وانما يميز كي لا يمكن الشيوع وهذا على الرواية التي سوى فيها بين الامانة الطارئة
والاصلية وفي رواية ان الطارئة لا تبطل لا يحتاج الى تمييز وقال محمد الامانة من الجودة والنقصان منها فان كان النقصان
درهمين او اقل اجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة للامانة فاذا زاد
النقصان على الدرهمين فالراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا جعله بالدين اعتبارا بحالة الانكسار بحالة
الهلاك عنده قوله ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي عليه عند
ابي حنيفة يعني علم بعده اما لو علم حالة القبض ولم يرده لم يثبت له الرد بالاجماع ثم اذا علم قبل ان ينفقها فطالبه
بالجياد واخذها فان الجياد امانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض كذا في الهداية وقوله فلا شي له يعني
اذا كان ما قبضه مثل وزنه ومناسبة هذه المسألة بما قبلها ظاهر على قول ابي حنيفة لانه اذا انفق الزيوف
فكان الجياد فكانما استوفى الجياد من الزيوف فيكون كالرهن قوله وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد والمشهور ان محمدا مع ابي حنيفة ومن كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنهما درهم جاز ويجبر
على قبض ذلك ولو كان له دينار فاعطاه دينارين صغيرين وزنهما دينار فانه لا يجبر على ذلك قوله ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي الدين لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جز
من اجزايه مبالغة في حمله على قضا الدين فان سمى لكل واحد منهما شيا من المال مثل ان يقول رهنتهما بالف كل واحد
منهما بخمسماية فكذلك الجواب في رواية الاصل وهو المبسوط وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى خمسمايته وجه الاول
ان العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية ووجه الثاني انه لا يحتاج الى الاتحاد لان احد العقدين لا يصير مشروطا
في الاخر الا ترى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز قوله وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لان
حقه باق بعد الرهن والحبس جزا الظلم فاذا ظهر مطله يحبسه واذا طلب المرتهن بدينه يومر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما يتعين حق الراهن تحقيقا للتسوية وان طالبه بالدين
في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مونة امر باحضاره ايضا وان كان له حمل ومونة
يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان
لانه يتضرر به زيادة المونة قوله وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من
ثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم الى ان يقضي الدين فان قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية

اعتبار الحبس المبيع حتى يستوفي الثمن قوله فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه ثم اذا استوفى المرتهن دينه اما بايفا الراهن او بايفا متطوع ثم هلك الرهن في يده قبل ان يرده الى الراهن هلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما استوفى من الدين الى من استوفى منه وهو الراهن والمتطوع لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفا بعد الاستيفا فيجب رده وهذا بخلاف ما اذا ابرا المرتهن الراهن من الدين ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه فانه يهلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس الا باذن المالك وكذا اذا كان مصحفا ان يقرا فيه الا باذن الراهن لان له حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان يوجر ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي قوله واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لان الراهن عاجز عن التسليم فان حق المرتهن في الحبس لازم وانما كان موقوفا لحق المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله يقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به قوله فاذا اجاز المرتهن جاز لان التوقف له وقد رضي بسقوطه قوله وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ ونفوذ البيع ... من الاهل والمحل واذا انفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وهو الثمن لان حقه يتعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون اذا بيع برضا الغرما ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط راسا فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتك الراهن لا سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ وفي رواية ليس له ان يفسخ وهو الصحيح فان فسخ لا ينفسخ لان المشتري صبر حتى يفك الراهن الرهن اذا لم يجز على شرف الزوال فاذا افتكه الراهن كان له ان ياخذه وان شا رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا الى المرتهن ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فان اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني وان باع الراهن ثم اجره او رهن او وهبه من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق ان المرتهن له حظ في البيع لانه يتعلق حقه ببدله فصح اجازته لتعلق فايدته اما هذه العقود فالهبة لا بدل لها وكذا الرهن ايضا والبدل في الاجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في مالية العين لا في عين المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الاول ولو باع الراهن الرهن من المرتهن ثم تقايلا البيع لا يعود الرهن الا بعقد جديد بخلاف ما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل عاد الرهن لانه لم يرض بزوال حقه فلم يزل حكم الرهن وهنا رضي المرتهن بزوال الملك والرهن وقد تحقق زوال ملك الراهن كما لو اذن له في بيعه من غيره فباعه زال حقه من الرهن فاذا فسخ لا يعود وان باعه منه او من اجنبي بشرط الخيار ثم فسخ بحكم الخيار فالرهن بحاله قوله وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وخرج من الرهن بالعتق لانه صار حرا وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ العتق ويبقى رهنا على حاله اذا كان المعتق معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن بخلاف ما اذا كان موسرا فانه ينفذ عنده ايضا ويسلم قيمته رهنا مكانه ولنا انه اعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه كما اذا اعتق العبد المشترى قبل القبض ولان الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يمنع نفاذ العتق كالنكاح والكتابة والاجارة يعني اذا زوج عبده او امته او كاتبهما او اجرهما لم يمنع ذلك من عتقهما لان العبد المستاجر اذا اعتقه مولاه يعتق وتبقى الاجارة على حالها لان الحر يقبلها اما الرهن فلا يقبله الحر فلا يبقى ثم اذا زال ملك الراهن عن الرقبة باعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بنا عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الادنى بطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم قوله فاذا كان الراهن

موسرا

موسرا والدين حالا طولب باداء الدين لانه عليه انما منع الرهن مقامه ولا معنى لالزامه ذلك مع حلول الدين فطولب بالدين ولا سعاية على العبد اذا كان الراهن موسرا قوله واذا كان الدين موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لانه ابطل حقه من الوثيقة فيلزمه كما لو اتلفه فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل قوله وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فقضى به الدين هذا اذا اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا سعاية على العبد كذا في الينابيع وانما لزمته السعاية لان الدين متعلق برقبته وقد سلمت له فاذا تعذر استيفا الضمان من الراهن لزم العبد ما سلم له وانما سعى في الاقل من قيمته ومن الدين لان الدين اذا كان اقل لم يلزم المولى الا بسلم اكثر منه فكذا العبد وان كان الدين اكثر من القيمة فلم يسلم له اكثر من رقبته فكانت عليه قيمته ما سلم له وحاصله انه يسعى في الاقل من ثلاثة اشيا سوا كان الدين حالا او موجلا فينظر الى قيمته يوم الرهن والى قيمته يوم العتق والى الدين فيسعى في الاقل من هذه الثلاثة الاشيا ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى وليس للعبد رجوع بما يسعى على سيده الا في هذه الصورة واذا سعى فحكمه في سعايته حكم الحر وانما يلزمه السعاية اذا كان العتق معسرا حال العتق اما اذا كان موسرا حال العتق ثم اعسر بعد ذلك قبل اداء الدين فلا سعاية على العبد لان العتق وقع غير موجب للسعاية فلا تجب عليه في الثاني وتعتبر قيمته يوم العتق قال الجخندي اذا رهن عبدا قيمته مايه ثم ازدادت في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى في مايه قدر قيمته وقت الرهن وان كانت قيمته وقت الرهن مايه ثم انتقصت في السعر حتى صارت خمسين ثم اعتقه سعى في خمسين قيمته يوم العتق لانه احتبس من ماليته بالعتاق هذا القدر فلا يقضي اكثر مما احتبس ولو كان الدين خمسين وقيمة العبد مايه في الحالين سعى في الدين خاصة ولو لم يكن الراهن اعتق العبد ولكن دبره صح تدبيره وبطل الرهن وخرج من الرهن كما يخرج بالعتق وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم اذا صح التدبير كان للمرتهن ان ياخذ بدينه ان شا العبد وان شا الراهن سوا كان الراهن موسرا او معسرا وياخذ العبد بجميع دينه بالغا ما بلغ بخلاف العتق لان كسبه لمولاه وله ان يطالب المولى بجميع دينه فكذا المدبر وانما كان له ان ياخذ ايهما شا لان الراهن مطالب بالدين واكتساب المدبر من امواله فلا يختص المطالبة ببعض امواله دون بعض وله ان يطالب ايهما شا ولهذا يستوي فيه حال اليسار والاعسار لا يرجع المدبر بما سعى على مولاه لانه كسبه بخلاف العتق لان كسبه لنفسه فوقع الفرق بين التدبير والعتق في موضعين احدهما ان العتق اذا كان الراهن معسرا تجب السعاية في الاقل من ثلاثة اشيا على ما ذكرناه وفي التدبير في جميع الدين بالغا ما بلغ والثاني ان في العتق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع لانه بالتدبير لم يخرج من ان تكون سعايته مال المولى فلا يرجع وفي الاعتاق خرج من ان تكون سعايته للراهن ولو كان الرهن امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد وبطل الرهن وتسعى في جميع الدين كالمدبر لان اكسابها للمولى ولا ترجع بما سعت على المولى لان كسبها مال المولى قوله وكذا ان استهلك الراهن الرهن ضمنه اي يجب عليه ان يغرم قيمته مقامه فيكون رهنا قوله وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة ويكون رهنا في يده والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم هلك خمسماية ويوم الرهن الفا غرم خمسماية وكانت رهنا ويسقط من الدين خمسماية ويكون الحكم في الخمسماية الزايدة كانها هلكت بافة والمعتبر في ضمان القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفا الا انه يتقرر عليه عند الهلاك فاذا اغرم الاجنبي القيمة وكان الدين موجلا كانت القيمة رهنا مكانه وان كان حالا وكان الضمان من جنس حقه اقتضاه منه فان بقي شي كان للراهن وان لم يكن من جنس حقه طالب بدينه او بجميع القيمة قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه جناية مزيل ليد المرتهن عما ما جنى عليه قوله وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها يعني اذا كان الضمان على صفة الدين اما اذا كان من خلافه فلا بد من التراضي لانه بالجناية عليه غاصب فيضمن قيمته بالغة ما بلغت فاذا ضمن جميع القيمة كانت له المقاصصة

من ذلك بقدر دينه ويرد الفضل على الراهن قوله وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى اموالهما هدر
اما على الراهن في نفسه وماله اذا كانت توجب المال فهدر اجماعا لان المولى لا يثبت له على عبده مال وان كانت
توجب القود اخذ بها العبد لانه على حكم الادمية فيما يوجب القود كالاجنبي واما اذا جنى على المرتهن في نفسه جناية
توجب المال فان لم يكن في قيمته فضل على الدين فهي هدر عند ابي حنيفة لانا لو اثبتناها احتجنا الى اسقاطها لان الحاصل انها
على المرتهن وعندهما تثبت الجناية في رقبة العبد سوا كان فيه فضل ام لا فان شا ابطل الراهن ودفع العبد بالجناية
على المرتهن وان شا المرتهن قال لا ابغي الجناية ويكون رهنا على حاله واما اذا كان في الرهن فضل على الدين فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان رواية يثبت له حكم الجناية في قدر الامانة لان ما زاد على قدر الدين ليس في ضمانه فيصير كالعبد
الوديعة اذا جنى على المودع وفي رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده على طريق الرهن واما اذا جنى على
المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل على الدين فهي هدر لان الضمان لو ثبت لرجع به على المرتهن فلا معنى لاثباته حتى
يعود اليه فان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة فعلى هذا اذا افسد المرتهن متاعا للمرتهن فيه قيمة الضمان
وقيمة الرهن الضمان ويهوي بالعبد فطلب المرتهن ان يأخذه بقيمة المتاع فان شا الراهن قضى عنه نصف ذلك
وكان النصف على المرتهن وان كره بيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعده فكان للرهن اخذ المرتهن نصفه والراهن
نصفه وان اختار المولى فيما قيمة المتاع قيل له اقض نصفه لان حصة الامانة ثابتة وحصة المضمون ساقطة
فان فضى المولى النصف زال حكم الجناية وبقي العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القود يثبت
للمرتهن ويسقط دينه لان الرهن تلف بسبب في يده قوله واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
وكذلك اجرة الحافظ لان الرهن عوض له فان شرط الراهن للمرتهن اجرا على حفظ الرهن لا يستحق المرتهن شيا لان
الحفظ عليه بخلاف الوديعة اذا شرط المودع للمودع اجرا في حفظها فله الاجر لان الحفظ ليس بواجب عليه قال في
الكرخي الحفظ واجب على المرتهن ما كان صحيحا بعلمه وما لم يكن لان لو حبس ذلك كله قوله واجرة الراعي على الراهن
لان الرعي يحتاج اليه لزيادة الحيوان ونمايه فصار كنفقته واما اجرة الماوى والمربض واجرة الحارس فعلى المرتهن
قوله ونفقة الرهن على الراهن بخلاف المبيع قبل القبض فان نفقته على البايع قال في الواقعات رجل ارتهن
بيضه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن بخلاف ما اذا رهن دابة يعلفها شعيرا واكلت
الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا لشي من الدين والفرق ان نفقة المبيع على البايع ما دام في يده فصار
مستوفيا ونفقة المرهون على الراهن فلا يصير مستوفيا وانما كانت نفقته على الراهن لقوله عليه السلام
له غنمه وعليه غرمه يعني الراهن غنمه منافعه وغرمه نفقته وكسوته ولانه ملكه فكانت نفقته عليه كالموجر
وكذا اذا مات كان كفنه على الراهن وكذا اذا كان الرهن حيوانا فعلفه على الراهن ولو كانت امة فولدت فاجرة
الظير على الراهن وكذا سقي الشجر وتلقيح النخل وجداده والقيام بمصالحه على الراهن سوا كان فيه فضل عن الدين ام لا
فان انفق المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن والراهن غايب فهو متطوع فان امره القاضي بذلك فهو دين على الراهن
لان القاضي له ولاية على الغايب ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة او بتصديق الراهن وان ابق العبد المرهون
ان كانت قيمته والدين سوا فالجعل على المرتهن وان كانت قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن
بقدر الامانة فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او دبرت الدابة فاصلاح ذلك ودواوه على المرتهن اذا لم يكن في
الرهن فضل عن الدين فان كان فيه فضل فعليهما جميعا بالحساب قوله ونماوه للراهن يكون رهنا مع الاصل يعني انه
شا المرتهن اخذه وان شا تركه عند الراهن والنما مثل اللبن والولد والصوف وثمار الشجر والنخل فاما غلة الدار
واجرة العبد فلا تدخل في الرهن لانه ليس من نفس الرهن فلا تدخل تحت عقده كما لو اكتسب العبد كسبا او وهب
له هبة فان اجره المرتهن بغير اذن الراهن كانت الاجرة للمرتهن وعليه ان يتصدق بها لانها حصلت له من وجه
محظور قوله فان هلك بغير شي يعني النما قوله وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على

قيمة

قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن
به وانما قسم على قيمة الاصل يوم القبض لان الرهن دخل في ضمانه بالقبض فلذلك قيمته يوم دخوله في الضمان
عنده وانما اعتبرت قيمة النما يوم الفكاك لان النما قبل الفكاك غير مضمون عليه فبالفكاك يصير فاعتبرت قيمته يوم
دخوله في الضمان فان لم يفتكه الراهن بعد هلاك الام حتى مات ذهب بغير شي وصار الولد كان لم يكن ويسقط
الدين بهلاك الام لانه لا حصة للولد قبل الفكاك وصورة المسئلة رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فولدت
ثم هلكت قسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة
بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الام حتى صارت تساوي عشرين بطلت
تلك القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلاثة وثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين ان حصة الام ثلث الدين وهي
ستة وثلثان ولو رهن جارية فولدت عند المرتهن من غير مولاها ثم ماتت وبقي الولد واراد الراهن افتكاكه
فان كان الدين مائة وقيمة الام خمسين وقيمة الولد عشرين فانك تقسم الدين عليهما فما اصاب الام سقط من الدين
وذلك خمسة اسباعه اي خمسة اسباع المائة وهو احد وسبعون وثلاثة اسباع وما اصاب النما وهو سبعان
وهو ثمانية وعشرون واربعة اسباع افتكه الراهن به ولو كان الدين عشرة وقيمة الزيادة يوم الفكاك خمسة
وقيمة الاصل عشرة فهلك الاصل تفتك الزيادة بثلث العشرة وهي ثلاثة وثلث ولو كانت قيمة الزيادة يوم
الفكاك عشرين وقيمة الاصل عشرة والدين عشرة فهلك الاصل يفتك الزيادة بثلثي العشرة وهو ستة وثلثان
ولو نقصتها الولادة جبر النقصان بالولد حتى لو نقصت من قيمتها عشرة والولد يساوي عشرة لا يسقط من الدين
شي قوله ويجوز الزيادة في الرهن وهذا عندنا وقال زفر لا يجوز فاذا صحت الزيادة في الرهن يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة
الاصل يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا تكون في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثاه وان
كانت قيمة الزيادة ما تنقص فيها سوى الدين ولا يعتبر نقصان قيمة الاصل في السعر لان الضمان تعلق بالقبض
فالمعتبر بالقيمة يوم القبض وان نقص الاصل في يده ذهب من الدين بقدر النقصان فان زاده الراهن
بعد نقصان الاصل رهنا اخر قسم ما بقي من الدين في الاول على قيمة الباقي منه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت
وكان الدين فيهما على ذلك كرجل رهن جارية تساوي الفا بالف ثم اعورت فزاده عبدا يساوي الفا فقد ذهب
باعورارها نصف الدين وبقي فيها خمسماية مقسومة على قيمتها عورا وعلى قيمة العبد الزيادة يوم قبض
فيكون في العبد ثلثا خمسماية وقد ذهب بالعور خمسماية قوله ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد وزفر ولا
يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف هو جايز فابو يوسف سوى بين المسالتين فقال تجوز الزيادة في الرهن
والزيادة في الدين وزفر سوى بينهما ايضا وقال لا يجوز كلاهما وهما فرقا بينهما فقالا زيادة الرهن على الرهن
جايزة والزيادة في الدين لا تجوز لان الزيادة في الرهن تؤدي الى شيوع الدين وذلك لا يمنع صحة الرهن لانه
لو رهن بنصف الدين رهنا جاز وشيوع الرهن يمنع صحة الرهن فافترقا وصورة الزيادة في الدين اذا رهن
عبدا يساوي الفين بالف ثم استقرض الراهن من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا فانه يكون
رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بالالف الاول ولا يهلك بالفين وكذا اذا رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان
ثم استقرض الراهن من المرتهن مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالدين ثم مات العبد فانه يسقط الاول والفضل من
العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وهذا معنى قوله ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف الزيادة في
الدين جايزة ويسقط بموته الدين جميعا قوله واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وهذا بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة لان المقصود بالهبة التمليك ويستحيل ان تكون العين ملكا لهذا ولكل

قوله ثلاثين الى صوابه خمسة حتى لو صح قسمة الدين وهي العشرة على عشرين الشاة وقيمة ولدها وهي الخمسة المضروبة فانه يخرج ثلثا الدين وهو ستة وثلثان ويخرج حصة ولدها ثلاثة وثلث قسمته السابق على طريق واحد فلا تنقلب قسمته على ثلاثين

هلك ولا يراد بكون كل واحد مالكا للنصف تحصيل قبضه في مشاع فلا تقع الهبة واما الرهن فالمقصود منه الوثيقة لا التملك ويمكن ان يجعل جميع الرهن وثيقة لهذا وجميعه وثيقة لهذا فلا يؤدي الى الاشاعة قوله والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها اي من العين لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذ الاستيفاء يتجزا فكان المضمون عليه مقداره لذلك قوله فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي لانها في ايديهما رهن واحد فان هلك الرهن عنده بعد قضاء دين صاحبه استرد من الذي قضاه ما اعطاه لانه ما دام في يد الاخر فحكم الرهن باق عليه فصار كالرهن من واحد اذا استوفى دينه ثم هلك في يده بعد ذلك قوله ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه اما جواز شرط الرهن في البيع فهو استحسان والقياس ان يفسد البيع لانه شرط في العقد منفعة للبائع لا يقتضيها العقد وجه الاستحسان ان الثمن الذي به رهن اوثق من الثمن الذي لا رهن به فصار ذكره صفة في الثمن وشرط صفات الثمن لا يفسد العقد وهذا اذا كان معينا اما اذا لم يعين الرهن فالبيع فاسد ولهذا اشترط الشيخ بقوله بعينه ولو شرط في البيع رهنا مجهولا واتفقا على تعيين الرهن في المجلس جاز العقد وان لم فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه هذا قولنا وقال زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه ولنا ان الرهن عقد تبرع من جانب الراهن ولا اجبار على التبرعات ولكن البائع بالخيار وعلى ما ذكر الشيخ لانه ما رضي الا به فيتخير لفواته الا ان يدفع الثمن حالا لحصول المقصود ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن عند ابي حنيفة لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني وقال ابو يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع فيقضي باقلهما ضررا وهي الوديعة بخلاف ما اذا قال امسكه بدينك او بمالك فانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله يعني ولده الكبير الذي في عياله والمراد بخادمه الذي هو الحر الذي اجر نفسه قوله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان يد المرتهن غير ايديهم فصار بالدفع متعديا وهل للراهن ان يضمن المودع قال ابو حنيفة لا وعندهما ان شاء ضمنه فان ضمنه رجع على المودع قوله واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لانه بالتعدي خرج من ان يكون ممسكا له بالاذن وصار كالاجنبي اي المرتهن بغير اذنه فيضمن غاصبا والزيادة على مقدار الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي فان رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه متعد بالاستعمال لانه غير ماذون فيه وانما الاذن بالحفظ وهذا لبس يحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء وان جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من الحفظ لا الاستعمال وكذا الثوب ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان جعله على عاتقه لم يضمن وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان ممن عادته يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان ممن لا يتجمل فهو حافظ فلا يضمن قوله واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمانه لانه باستعارته وقبضه من المرتهن ازال القبض الموجب للضمان قوله فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون قوله وللمرتهن ان يسترجعه الى يده يعني بعد انقضاء عقد لان قبض العارية لا يتعلق به الاستحقاق فبقي الرهن على ما هو عليه ولو مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم ضمان الرهن في الحال ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان وهذا بخلاف الاجارة والهبة من اجنبي اذا باشره احدهما باذن الاخر حيث يخرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مستانف جديد ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن كان المرتهن اسوة الغرماء فيه لانه لم يتعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حق المرتهن اما بالعارية فلم يتعلق به حق لازم فافترقا وان استعاره المرتهن من الراهن فهلك قبل ان يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد

العارية

العارية وبقاء يد الرهن فعاد ضمانه وان هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لان يد العارية امانة وكذا حادثة فيه زوال قبض الرهن وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن باستعماله ومن استعار شيئا ليرهنه فما رهنه به من قليل وكثير فهو جائز وهذا اذا لم يسم له ما يرهنه به فان سمى له قدرا من الدين فليس له ان يرهنه باقل منه ولا اكثر وكذا اذا سمى له صنفا من الدين فليس له ان يرهنه بصنف غيره وانما لم يجز ان يرهنه بالاقل مما سمى لان المعير رضي ان يجعله مضمونا بذلك القدر حتى اذا هلك يرجع به فاذا جعله مضمونا باقل منه لم يحصل الغرض من الضمان وانما لم يجز ان يرهنه باكثر مما سمى له لانه لم يرض ان يستوفي من ماله الا ذلك القدر ولان المعير يتوصل الى افتكاك عاريته بقضاء دين المرتهن فاذا اذن في مقدار ما يتمكن من ادائه لم يجز ان يرهنه باكثر منه فيعجز عن ادائه فان رهنه بغير ما سمى له من القدر او الصنف فهو مخالف فيضمن قيمة الرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم يأذن له فيه فصار غاصبا وللمعير ان يأخذه من المرتهن ويفسخ الرهن وكذا اذا استعاره ليرهنه عند رجل بعينه فرهنه عند غيره لان المالك رضي بيد مخصوصة ولم يرض بغيرها وكذا اذا قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لانه مخالف فيضمن ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فان هلك في يد المرتهن وقد رهنه على الوجه الذي استعاره [illegible] للمعير بقدر ما سقط عنه بهلاكه من الدين لانه قضى دينه منه بامره فكان له الرجوع عليه بما وفاه ولا يلزمه اكثر من ذلك والمعير متطوع في الزيادة ولو عجز المستعير عن فكاك الرهن فافتكه مالكه رجع بما كان الرهن هلك به ولا يرجع باكثر من ذلك بيانه اذا اعاره عبدا قيمته مائتان واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه فكذا اذا قضاه بنفسه لم يرجع باكثر منه فصل قال في الكرخي اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن خرج من الرهن فلا يعود اليه الا بالاستئناف وكذا اذا اجره الراهن من غير المرتهن فاجازه المرتهن او اجره المرتهن من غيره فاجازه الراهن جازت الاجارة وخرج العبد من الرهن ولم يعد اليه لان الاجارة عقد يتعلق بها الاستحقاق فاذا تراضيا عليها كان ابطالا للرهن لانها لا تصح مع بقاء الرهن فكانا تفاسخا وفي الجندي ليس للمرتهن ان يؤجر الرهن فان اجره بغير اذن الراهن وسلم الى المستاجر وهلك في يد المستاجر كان الراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستاجر فان ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المرتهن لانه غره ولا يجب عليه الاجرة وان ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ولا يطيب له ولو لم يهلك الرهن فاسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وان اجره المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او اجر احدهما بغير اذن صاحبه ثم اجاز صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن وولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستئناف وليس للراهن ان يرهن الرهن فان رهنه فاجاز المرتهن بطل الرهن الاول قوله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لان وصيه قائم مقامه قوله فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه هذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فانهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم تخليصه والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحجر حجرا لصلابته لانه يمنع الغير عن ان يؤثر فيه ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من البيت وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه قال رحمه الله الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اراد بالموجبة المثبتة قوله الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه المراد الصبي الذي يعقل اما من لا يعقل فلا يجوز ولو اذن له وليه وتفسير العاقل ان يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في

اقول
وكذا للقاضي نصب وصي اذا لم يكن
له ورثة مطلقين ليوفي ما
الميت من الديون ويستوفي
ديونه ممن هي عليه وصورة
نصبه ان يقول القاضي لرجل
نصبتك وصيا على ما يتعلق
لتلك الميت من الوراثة
لتوفي ديونه التي عليه و
ديونه التي [illegible] ان
ديون والله اعلم

ملكه واحد قال في شاهان ومن علامات كونه غير عاقل اذا اعطي الحلواني فلوسا فاخذ الحلوى وجعل يبكي ويقول اعطني فلوسي فهذا علامات كونه غير عاقل وان اخذ الحلوى وذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل قوله ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده كي لا يملك رقبته بتعلق الدين به وبالاذن رضي بفوات حقه قوله ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال اي سواء اذن له فيه ام لا والمراد به الذي لا يفيق اصلا اما اذا كان يفيق ويعقل في حال افاقته فتصرفه في حال افاقته جائز قوله ومن باع من هولاء المراد الصبي والرقيق الملحق لفظ الجمع على الاثنين وهو جائز كما في قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد الاخوان وقيل اراد به العبد والصبي والمجنون الذي يفيق قوله وهو يعقل العقد ويقصده اي ليس بهازل ولا خاطئ فان بيع الهازل لا يصح وان اجازه المولى قوله فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة يحترز عن الغبن الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير فالخيار للتوقف عندكم في البيع اما الشرا فانه لا يتوقف فان الاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجد نفاذا على العاقد كما في شرا الفضولي وهنا لم يوجد النفاذ لعدم الاهلية او لضرر المولى فاوقفناه قوله وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال يريد في الصبي الذي لا يعقل والماذون الذي لا يعقل البيع والشرا اما اذا كان الصبي الماذون يعقل البيع والشرا فانه يواخذ باقواله في الاموال كما يواخذ في الافعال حتى لو اقر ان لفلان عليه ما يقدر بالف لزمه وكذا العبد الماذون يواخذ باقواله كما يواخذ بافعاله فان كان للعبد كسب سلم للمقر منه فان لم يف بيع العبد فيه والصبي ينتظر حتى يستغني قوله دون الافعال لان الافعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون وانما لم توجب هذه المعاني الحجر في الافعال لان الافعال تصح منهم كما تصح من غيرهم ولهذا قالوا استيلاد المجنون صحيح لان القصد صح منه ولو اقر باستيلاد لم يصح منه لان اقراره ناقص ومن ملك الصبي والمجنون ذا رحم محرم منهما عتق عليهما لان الملك يصح منهما ولو اعتقاه بالقول لم يصح لما ذكرنا وصورة استيلاد المجنون ان يدخل في ملكه جارية قد ولدت منه بنكاح قوله والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما لان الاقوال لهما اما النفع المحض فيصح منهما مباشرة مثل قبول الهبة والصدقة وكذا اجر الصبي نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة استحسانا ويصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور عليه بغير اذن المولى لانه نفع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره اذا كان وكيلا قوله ولا يصح طلاقهما ولا اعتاقهما لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والعتاق يتمحض مضرة لان الطلاق والعتاق اسقاط حق فلا يصح من الصبي والمجنون كالهبة والبراءة ولا توقف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا يتوقف المولى على عدم التوافق لاحتمال وجود التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازة ولا ينفذان بمباشرته بخلاف ساير العقود ويعني بالطلاق طلاق امراته اما اذا وكل الرجل صبيا بطلاق امراته فطلقها طلقت امراة الموكل ويعني بالعتاق ايضا اذا كان بالقول اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه قوله وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لان الافعال تصح منهما ولان الاتلاف موجب للضمان ولا يتوقف على القصد كما في مال تلف بانقلاب النايم عليه والحايط المايل بعد الاشهاد قوله فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه اما نفوذها في حق نفسه فلقيام اهليته واما عدم نفوذها في حق مولاه فرعاية لجانب المولى لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك مال المولى قوله فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع قوله ولا يلزمه في الحال لقيام المانع قوله واعلم ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا فان كان محجورا فانه يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه مثل القصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط وهذا اذا اقر واما اذا اقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط

عندهما

عندهما وقال ابو يوسف ليس بشرط ولو استهلك العبد مالا فانه يواخذ به في الحال محجورا او ماذونا واما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا فانها لا تصح منه محجورا كان او ماذونا واما الماذون فاقراره بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز وان اقر بمهر امراة وصدقته المراة فانه لا يصح في حق المولى ولا يواخذ به الا بعد الحرية وان اقر بافتضاض امراة باصبعه فعند ابي حنيفة ومحمد هو اقرار بالجناية فلا يصح الا بتصديق المولى وعند ابي يوسف هو اقرار بالمال فيصح قوله فان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مقر على نفسه وهو غير متهم فيه واعلم ان العبد اذا قتل رجلا عمدا وجب عليه القصاص وان كان خطا او كان فيما دون النفس عمدا او خطا فانه يجب على المولى اما دفعه واما فداؤه بارش الجناية فان اختار الفدا وجب الارش حالا وكذا اذا اختار دفع العبد دفعه حالا ايضا ولو انه لما قتل رجلا عمدا وجب عليه القصاص اعتقه مولاه فان المولى لا يلزمه شي لان العبد صار حرا وهو محل القصاص ولو كان للقتيل وليان فعفى احدهما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا ولزم ان يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على السيد شي لانه انقلب مالا بعد الحرية ويجب نصف القيمة لان اصل الجناية كان في حال الرق ولو اقر العبد بقتل الخطا لم يلزم المولى شي وكان في ذمة العبد يواخذ به بعد الحرية كذا في الجندي وفي الكرخي اذا اقر العبد بجناية الخطا وهو ماذون او محجور فاقراره باطل فاذا اعتق بعد ذلك لم يتبع بشي من الجناية اما المحجور فلا يتعلق باقراره حكم كاقراره بالدين واما الماذون فلان اقراره بالديون جايز التي تلزمه بسبب التجارة لانها هي الماذون فيها فاما الجناية لم ياذن فيها المولى فالماذون فيها كالمحجور قوله وينفذ طلاقه لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق ولانه غير متهم في ذلك وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فنفذ قال في النوازل المعتوه من كان مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون قوله ولا يقع طلاق مولاه على امراته لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بيد من ملك الساق ولان الحل حصل للعبد فكان الرفع بيده دون المولى قوله وقال ابو حنيفة لا احجر على السفيه اذا كان حرا بالغا عاقلا السفيه خفيف العقل الجاهل بالامور الذي لا تمييز له العامل بخلاف موجب الشرع والعالم يحجر عليه عند ابي حنيفة لانه مخاطب عاقل ولان في سلب ولايته اهدار ادميته والحاقه بالبهايم وذلك اشد عليه من التبذير فلا يتحمل الا لدفع الادنى الا ان يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس فان هولا يحجر عليهم فيما روي عن ابي حنيفة اذ هو دفع الاعلى بالادنى المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حيلا باطلة كارتداد المراة لتفارق زوجها او الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي ان يحل حراما او يحرم حلالا والطبيب الجاهل ان يسقي دوا مهلكا والمكاري المفلس ان يكري ابلا وليس له ابل ولا مال يشتريها به واذا جا اوان الخروج يخفي نفسه قوله وتصرفه في ماله جايز لانه مخاطب عاقل قوله وان كان مبذرا مفسدا فقوله مفسدا تفسير لقوله مبذرا وسوا كان يبذر ماله في الخير او الشر قوله يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة بان يلقيه في البحر او يحرقه قوله الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه ولا يقال كيف يجوز تصرفه فيه وهو ممنوع من قبضه لان مثل ذلك لا يمتنع الا ترى ان المبيع في يد البايع يمنع المشتري من قبضه قبل تسليم الثمن ولو اعتقه جاز قوله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لان منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا الا ترى انه يصير جدا في هذا السن وولده قاضيا وفي حجره ولده مع كونه حرا بالغا فيودي الحجر عليه الى امر قبيح وبيانه ان ادنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنا عشر سنة ثم يتزوج ويحبل له فتلد امراته لستة اشهر ويكبر ولده فيبلغ لاثني عشر سنة ثم يتزوج ويحبل فتلد امراته لستة اشهر فذلك خمسة وعشرون سنة وقال ان يكون جدا ولم يبلغ رشده قوله وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله ثم اختلفا

مطلب كالحجر على الطبيب الجاهل

بينهما فقال ابو يوسف لا يصير محجورا عليه الا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يطلقه الحاكم وقال محمد فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعني انه يحجر بنفس السفه ويزول عنه الحجر بنفس الاصلاح في ماله وفايدة الخلاف فيما باعه قبل حجر القاضي فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ثم اذا صار محجورا عليه عندهما يصير حكمه حكم الصبي الذي لم يبلغ الا في اشيا معدودة فانه حكمه فيها كحكم البالغ العاقل وهي انه اذا تزوج امراة جاز نكاحه وان اعتق جاز عتقه ويكون بمنزلة العبد في قيمته ويصح تدبيره واستيلاده وطلاقه ويجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة وتنفذ وصيته في الثلث ويجوز اقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كما اذا اقر بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها قال في الينابيع اذا صار محجورا فهو بمنزلة الصغير الا في اربعة اشيا لا يجوز تصرف وصي الاب عليه ويجوز وصيته بالثلث وتزويجه بمقدار مهر المثل واقراره بالقصاص جايز واما بيعه وشراوه وهبته وصدقته واقراره بالمال واجارته فلا يجوز منه كما لا يجوز من الصبي والمجنون قوله فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم يعني اذا كان الثمن قايما في يد السفيه وفيه ربح او مثل القيمة واما اذا ضاع الثمن في يد السفيه لا يجيزه القاضي كذا في المبسوط وانما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز قوله وان اعتق عبدا نفذ عتقه لان العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينفذ والاصل عند ابي يوسف ومحمد ان كل تصرف يوثر فيه الهزل يوثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلا لاتباع الهوى والعتق مما لا يوثر فيه الهزل فيصح منه والاصل عند الشافعي رحمه الله تعالى ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده من تصرفاته شي الا الطلاق كالمرقوق والعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه قوله وكان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في ابطال العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة وكذا لو دبر عبده صح تدبيره لان التدبير لا يلحقه الفسخ كالعتق الا انه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه فاذا مات ولم يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير وقيل المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا وعليه الفتوى لانه قبل التدبير كان فيه نوعا منفعة وهي البيع والاجارة وقد بطل احدهما وهو البيع وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسعا قد انتفيا وبقي ملك الاعتاق وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا لا رقبة والقن مملوك يدا ورقبة فكان المكاتب نصفه وان جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكانت ام ولده لانه في الاستيلاد ملحق بالحرية فصار كالعتق فان مات كانت حرة لا سعاية عليها لان الاستيلاد نفذ منه والحجر لا يتعلق بالافعال ولهذا سقطت السعاية عنها لهذا المعنى بخلاف التدبير فان العتق يثبت فيه من طريق القول فعلى هذا لو لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت ام ولده ولزمتها السعاية بموته لان هذا حق حرية ثبت من طريق القول فصار كالتدبير قوله فان تزوج امراة جاز نكاحه ولو ان يتزوج اربعا مجتمعات ومتفرقات قال في الهداية لانه لا يوثر فيه الهزل ولانه من حوايجه الاصلية وقال محمد المحجور يزوج نفسه ولا يزوج بنته ولا اخته لانه محجور عليه في حق نفسه غيره قوله وان سمى مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفاضل وهذا قولهما لان دخول البضع في ملك الزوج متقوم وقدر مهر المثل قد حصل له بازايه بدل ملك البضع فان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى من ماله لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر المثل وكذا يجوز له ان يتزوج باربع نسوة وكل يوم واحدة كذا في النهاية ولو ان امراة مفسدة تزوجت كفوا بمهر مثلها او باقل مما يتغابن فيه جاز لان النكاح يصح مع الحجر وان كان المهر اقل من مهر مثلها بما لا يتغابن فيه فان كان لم يدخل بها قيل له ان شيت فتمم لها مهر مثلها والا فرق بينكما وان كان قد دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها فان زوجها محجور امثلها فان كان سمى اكثر من مهر مثلها بطل عنه الفضل وان كان اقل خوطب بالاتمام او الفرقة واما اذا تزوجت بغير كفو فللقاضي ان يفرق بينهما لانها ادخلت الشين على اوليايها فيفسخ النكاح لاجلهم ولو انها اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال لان خروج البضع من

ملك الزوج لا يتقوم له فصارت ببذل المال متبرعة وتبرعها لا يجوز واما جواز الخلع فلان الزوج علق الطلاق بقبولها وقد وجد فصار كما لو علقه بدخول الدار فدخلت فان كان طلقها بلفظ الطلاق طلقة واحدة على ذلك المال فهو رجعي لان المال لما بطل بقي مجرد لفظ الطلاق وذلك يكون رجعيا اذا كان ما دون الثلاث وان ذكره بلفظ الخلع كان باينا لان المال اذا لم يثبت بقي لفظ الخلع وذلك اذا اراد به الطلاق كان باينا ولا يشبه هذا الامة التي يطلقها زوجها تطليقة على مال وقد دخل بها ان ذلك يكون باينا وان كان بلفظ الطلاق لان الامة انما الحجر عليها لحق المولى ولهذا يلزمها ما بذلته في خلعها اذا اعتقت وتوخذ به فلما كان ما بذلته ثابتا كان الطلاق باينا قوله وقال في من بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وقد بينا ذلك قوله ويخرج الزكاة من مال السفيه لانها وجبت بايجاب الله تعالى كالصلاة والصوم ويخرج باذنه وقيل في النيابة بغير اذنه وفي الهداية يدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليفرقها الى مصرفها لانها عبادة لا بد فيها من نيته ولكن يبعث معه امينا كي لا يصرفها في غير وجهه قوله وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لان هذه حقوق واجبة عليه والسفه لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي النفقة الى امينه لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال فيكفر يمينه وظهاره بالصوم لانه مما وجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب لبذر امواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتدا بغير فعله ويصدق المحجور في اقراره بالولد والوالد ولا يصدق في غيرهما من القرابة النسبية ويقبل اقراره بالزوجية لانه لو انشا التزويج صح فكذا يجوز ان يقر به قوله فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه وان اراد ان يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما قوله ولا يسلم القاضي النفقة اليه كيلا يتلفها في غير هذا الوجه قوله ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج لانه لا يومن منه اتلاف ما يدفع اليه فاحتاط الحاكم في ذلك بدفعها الى ثقة يقوم بذلك فان افسد هذا المحجور الحج بان جامع قبل الوقوف فعليه القضا ويدفع القاضي نفقة الرجوع لان القضا يتوجه عليه فصار كالابتدا ولا تلزمه الكفارة لانه لا يقدر على ادايها في حال الحجر فيتاخر عنه الوجوب الى وقت الامكان وذلك بعد زوال الحجر كالعبد والمعسر واما الهدي اذا افسد حجه لا يلزمه قضا ويلزمه بعد زوال الحجر لانه ذكر انه لا يقدر على ادايها وانما جوزنا ها الاختلاف العلما في وجوبها فان احصر في حجه فانه ينبغي للذي اعطى نفقته ان يبعث بهدي فيحل به لان الاحصار ليس من فعله وقد احتاج الى تخليص نفسه كالمريض فاحتاج الى الدوا وان اصطاد في احرامه او حلق من اذى او صنع شيا من ذلك لزمه وكان فرضه الصوم لانه عاجز عن ادا المال كالمعسر وان ظاهر صح ظهاره لانه لا يمكن فسخه ويجزيه الصوم لانه ممنوع من ماله ولانه لو اعتق عن ظهاره سعى المعتق في قيمته ولا يجزيه العتق وان صام شهرا ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق لانه زال المعنى العارض فصار كالمعسر اذا صام شهرا ثم وجد ما يعتق وهذا التفريع كله انما هو على قولهما فاما عند ابي حنيفة فهو كغير المحجور فان مرض فاوصى بوصايا من القرب وابواب الخيرات جاز ذلك في ثلث ماله لان الوصية ما وجبت من قبل الله تعالى فلا يمنع منها ولانها تقرب الى الله تعالى فكان له في ذلك مصلحة والفرق بين الكفالة والضمان القرب وابواب الخيرات القرب هي ما تصير عبادة بواسطة كبنا السقايات والمساجد والقناطر والرباطات وابواب الخير عام يتناول القربة وغيرها كالكفالة والضمان فكان ابواب الخير اعم من القرب وقيل القربة هي الوسيلة الى العبادة وابواب الخير تتناول العبادة والوسيلة والفرق بين الكفالة والضمان ان من الضمان ما لا يكون كفالة بان قال اجنبي خالع امراتك على الف على اني ضامن او بع عبدك من فلان على اني ضامن لك خمسماية من الثمن فان الضمان هنا على الضامن لا على المشتري والمراة قوله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطي فقوله بالاحتلام اي بروية الما والاحتلام يكون في النوم فاذا احتلم وانزل عن شهوة حكم ببلوغه والانزال يكون في اليقظة والنوم وهذا البلوغ الاعلى واما الادنى فاقل ما يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة والانثى تسع قوله فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني

عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الغلام قال ابن عباس هو اقل ما قيل في الاشد
فينبني الحكم عليه للتيقن به قوله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع من ادراك الذكور فنقصنا عنه سنة قوله وقال
ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ولا معتبر بنبات العانة وعن ابي يوسف
انه اعتبر نباتها الخشن بلوغا وهو الذي يحتاج في ازالته الى حلق واما نهود الثدي فلا يحكم ببلوغها به في ظاهر الرواية
وقال بعضهم يحكم به كذا في الجندي واما شعر الابط والشارب فقد قيل على الخلاف في شعر العانة وقيل لا
عبرة به واما الزغب والشعر الضعيف مثل الصوف فلا اعتبار به قوله واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين المراهقة مقاربة الاحتلام وانما كان
القول قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض مسئلة صبي باع وتصرف
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان قوله الاول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى جحوده بعد
ذلك ووقت امكانه اثنتا عشرة سنة ولو اقر انه اتلف مالا في صباه لزمه الا ان تقوم به بينة قوله وقال
ابو حنيفة لا احجر في الدين اي لا احجر بسبب الدين واذا لم يحجر عليه جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل قوله واذا
وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وهذا ابتداء كلام قوله وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم يعني عند ابي حنيفة وهذا في حال حياة المديون اما اذا مات وعليه ديون قد ثبتت عند القاضي بالبينة
او باقراره فان القاضي يبيع جميع امواله منقولا كان او عقارا ويقضي به ديونه ويكون عهدة ما باع على الغرماء دون
القاضي وامينه وكذا اذا باع القاضي التركة لاجل الموصى له فيكون العهدة عليه دون القاضي او باع لاجل الصغير
تجعل العهدة على الصغير وكذا امين القاضي قوله ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه ايفاء لدين الغرماء فهذا طلبه
اعلم ان الحبس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى او ينفوا من الارض اي يحبسوا لان نفيهم
من جميع الارض لا يتصور واما السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا اعتق شقصا له من عبد حتى باع
غنيمة له في ذلك واما الاجماع فان عليا رضي الله تعالى عنه بنى حبسا بالكوفة وسماه نافعا فهرب الناس منه فبنى حبسا
اوثق منه وسماه محبسا وقال اما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع محبسا وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من غير خلاف يقال بكسر الباء وفتحها اي مذللا يقال حبسه اي اذله قوله ابدا حتى يبيعه ويبيع العروض ثم العقار
قوله فان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان من له الدين اذا وجد جنس
حقه جاز له اخذه بغير رضاه فدفع القاضي اولى قوله وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي
في دينه وهذا عند ابي حنيفة استحسانا لان الدراهم والدنانير متفقان جنسا في بعض الاحكام تجري مجرى الجنس الواحد والقياس
ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه قهرا قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف والبيع يعني اذا كان باقل من ثمن المثل وان كان بثمن المثل
فلا يمنع قوله وباع ماله ان امتنع من بيعه وباع في الدين العروض اولا ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه ويباع الباقي وفي الذخيرة اذا كان له ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدونها فانه يبيع ثيابه ويقضي
الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان ليس ذلك بالفضل وقضاء الدين فرض عليه وكذا اذا كان له مسكن
ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض ثمنه في قضاء الدين ويشتري بالباقي
مسكنا ليبيت فيه وقيل يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء قوله
وقسم بين الغرماء بالحصص يعني على قدر ديونهم قوله فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون هذا
قولهما لانه قد تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه
مشاهد لا مرد له وان استفاد مالا بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به قوله وينفق على المفلس

من ماله

من ماله المراد بالمفلس هنا المديون المحجور عليه قوله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه اوذو الرحم
المحرم لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الغرماء كنفقة نفسه قوله فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
قال في النهاية يحبس في الدرهم وفي ما اقل منه وفي الجندي يحبس في قليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل قوله
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة المراد بالمهر المعجل دون المؤجل فان المؤجل القول قوله بالاجماع وانما
اذا كان الدين بدلا عن مال حصل في يده لم يصدق على الاعسار لانا قد عرفنا غناه به فدعواه الاعسار دعوى زوال
ما في يده وهو معنى حادث فلا يصدق وكذا اذا كان التزمه بعقد كالمهر المعجل لا يصدق في دعواه الاعسار فيه لانه
يريد بدعواه ان يسقط ما التزمه فلا يقبل وذكر الخصاف انه لا يكون بالتزويج موسرا لانه لم يحصل له شيء وما سوى
ذلك فالقول قوله في الاعسار لان الاصل الفقر قوله ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
اذا قال انا فقير لان الاصل الفقر ومن ادعى الغنا يدعي معنى حادثا فلا يقبل الا ببينة قوله الا ان يقيم غريمه البينة
ان له مالا فحينئذ يحبسه لان البينة اولى من دعواه الفقر ثم المحبوس في الدين لا يخرج لمجيء شهر رمضان ولا للعيدين
ولا الجمعة ولا الصلاة المكتوبة ولا الحج الفريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه وعن محمد اذا مات
له والد او ولد لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ واما اذا كان هناك من يقوم بذلك فلا يخرج
وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وينبغي ان يحبس
في موضع خشن لا يبسط له فيه فراش ولا وطا ولا يدخل عليه احد ليستانس به لان الحبس انما جعل ليضجر فيسارع
بالقضاء واذا مرض واضناه المرض اذا كان له خادم لا يخرج لانه يزداد ضجرا فيسارع بالقضاء ولا يخرج لمداواة ويداوى في
السجن وان لم يكن له خادم وخشي عليه الموت فانه يخرج لانه اذا خشي على نفسه الموت من الجوع كان له ان يدفعه
بمال الغير فكيف يجوز اهلاكه لاجل مال الغير وان احتاج الى الجماع فلا باس ان تدخل امراته او امته الى فراشه في الحبس
لم يمنع اذا كان في الحبس موضع خال فان امتنعت الزوجة لم تجبر وان امتنعت الامة اجبرت وانما كان للزوجة
الحق ان تمتنع لانه لا يصلح للسكنى والامة تجبر اذا رضي سيدها ولا يمنع دخول اهله وجيرانه اليه لانه يحتاج
اليهم ليشاورهم في قضاء الدين ولا يمكنون بان يمكثوا معه طويلا والمحترف لا يمكن في الحبس من الاشتغال
بحرفته ليضجر فيسارع بالقضاء ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده ويحبس اذا امتنع
من الانفاق عليه ولا يحبس لمولاه المكاتب بدين الكتابة لانه لا يحبس عليها بما يزكه والحبس جزاء الظلم ولو كان
المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير مال حبس القاضي وليه اذا امتنع عن قضاء ديونه قوله
فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وفي بعض الروايات يحبسه
اربعة اشهر الى ستة اشهر وهذا ليس بتقدير وانما هو على حال المحبوس فمن الناس من يضجر بالحبس القليل
ومنهم من لا يضجر بالكثير وتفويض ذلك الى راي الحاكم فيه فاذا لم يتبين للحاكم ان له مالا بان قامت البينة او سال
جيرانه العارفين به فلم يوجد له شيء اخرجه ولا يقبل قول البينة انه لا مال له قبل حبسه لان البينة لا تطلع
على اعساره ولا ايساره لجواز ان يكون له مال مخبا لا يطلع عليه فلا بد من حبسه ليضجر بذلك قوله وكذلك اذا اقام
البينة انه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة فان قيل هذه شهادة على النفي والشهادة على
النفي لا تقبل وهذه قبلت قلنا هذه شهادة بناها على الدليل وهو انه اذا حبس فالحبس يدل على انه لا مال له وانما
اذا اقام البينة قبل الحبس على افلاسه ففيه روايتان احدهما يقبل وفي الرواية الاخرى لا يقبل وعلى الثانية عامة
المشايخ كذا في الهداية واما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة قال ابو القاسم الصفار كيفية الشهادة ان يقول
الشاهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه قوله فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد
مضي المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما قوله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد

خروجه من السجن ويلازمونه ويدورون معه من حيث دار ولا يحبسونه في موضع واحد ان دخل بيته لحاجة ولا يتبعونه بل ينتظرونه حتى يخرج وان الدين لرجل على امراة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امراة امينة تلازمها قوله ويلازمونه لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي ولم يرد به الضرب والشتم قوله ويأخذون فضل كسبه اي يأخذون ما زاد على نفقته ونفقة عياله ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الا اذا علم القاضي انه يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بان لا يمكنه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فتثبت العسرة فيستحق الانظار الى الميسرة وعند ابي حنيفة لا يتحقق الافلاس لان الرزق غاد ورائح ولان وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق الا ظاهرا فيصلح للدفع لا لابطال الحق في الملازمة قوله الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال فيه اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة قال في المستصفى انما تقبل بينة الاعسار اذا قالوا انه كثير العيال ضيق الحال اما اذا قالوا لا مال له لا تقبل وفي الينابيع قال ابو حنيفة اذا كان الرجل معروفا بالاعسار لم يحبسه القاضي حتى يقيم خصمه بينة ان له مالا وان لم يكن معروفا بذلك لم تقبل بينته على اعساره ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عن حاله قوله ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر عليه زجرا له وعقوبة قوله والفسق الاصلي والطارئ سواء يعني اذا بلغ فاسقا او طرأ عليه ذلك قوله ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صاحب المتاع اولى بمتاعه وصورته اشترى سلعة وقبضها باذن البائع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع الثمن او بعدما دفع طائفة منه وعليه دين للناس فالبائع اجنبي في الثمن اسوة وليس بائعها احق بها منهم عندنا لان البائع لما سلمها الى المشتري فقد رضي باسقاط حقه من عينه ورضي به في ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البائع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب وقد حل الاجل بموت المشتري وان كان الثمن حالا فالبائع احق بالثمن من سائر الغرماء اجماعا وقوله اسوة الغرماء هذا اذا قبضه المشتري باذن البائع اما اذا قبض المتاع ثم افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من الغرماء لان له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون واذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته لان الدين كان متعلقا بذمته وقد خربت فلم يبق له محل معلوم فيتعلق بالتركة ومعناها الحلول مسئلة في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص رجل مات ولرجل عليه مائة درهم وعلى الاخر ثلاثون والاخر عشرون والاخر عشرة فخلف اربعين درهما فتقول مجموع الدين مائة وستون فتضرب لصاحب المائة مائة في اربعين وتقسمه على مائة وستين يخرج خمسة وعشرون فهو الذي يخصه من التركة لان الاصل فيه ان تقول كل مسئلة فيها شيء من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه ويضرب لصاحب الثلاثين في اربعين ويقسم على مائة وستين يخرج له سبعة ونصف ولصاحب العشرين خمسة ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله اربعون وان شئت فانسب المائة من مجموع الديون تجدها خمسة اثمانها فتعطي صاحب المائة خمسة اثمان الاربعين وذلك خمسة وعشرون وتنسب الثلاثين الى مجموع الديون تجدها ثمنا ونصف ثمن فيعطى صاحب الثلاثين ثمن الاربعين ونصف ثمنها وهو سبعة ونصف وتنسب العشرين من مجموع الديون تجده ثمنا فيعطى صاحبه ثمن الاربعين وهو خمسة ونسبة العشرة نصف ثمن فتعطيه نصف ثمن الاربعين وهو اثنان ونصف وعلى هذا فقس كتاب الاقرار الاقرار في اللغة مشتق من قر الشيء اذا ثبت وفي الشرع عبارة عن اخبار عن كائن سابق والظاهر انه موجب بالمعاملة السابقة لا ايجاب وتمليك مبتدأ ومن اقر لغيره بمال كاذبا والمقر له يعلم انه كاذب لا يحل له ديانة الا اذا سلمه بطيب نفسه فانه يحل قال في شاهان اذا اقر بها في يد رجل لا تعرف

يصح الاقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له وهذا يدل على ان من حكم الاقرار انه اخبار عن شيء سابق لا انه تمليك مبتدأ وكذا من اقر بحرية عبد في يد غيره يصح الاقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له وهذا يدل على ان من حكم الاقرار انه اخبار عن شيء سابق لا انه تمليك مبتدأ وكذا من اقر بحرية عبد في يد غيره يصح الاقرار في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته ومن شرائط الاقرار الرضى والطوع حتى لا يصح اقرار المكره ومن شرائطه ايضا العقل والبلوغ واما الحرية فشرط في بعض الاشياء دون بعض ولو قال الرجل جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهذا اقرار بالهبة لا يجوز الا مقبوضة وان امتنع من التسليم لم يجبر عليه قال رحمه الله تعالى اذا اقر الحر البالغ العاقل في نفسه بحق لزمه اقراره شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد اذا اقر بمال لم يلزمه في الحال لاجل الضرر على مولاه وانما يلزمه بعد الحرية ويصح اقرار العبد المأذون بالمال لانه مسلط عليه من جهة المولى وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما قال في الهداية الا ان يكون الصبي مأذونا فانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن قوله بحق اي اذا قال لفلان علي حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان قال عنيت به حق الاسلام لم يصدق قوله مجهولا كان ما اقر به او معلوما لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح بخلاف جهالة المقر له فانها تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي مائة درهم لان المجهول لا يصلح مستحقا وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الاقرار كما اذا قال رجلان لرجل لك على احدنا مائة درهم لان المقضي عليه مجهول قوله ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار كما اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان قوله فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها ويقبل قوله في الفلس فما زاد قوله والقول قوله مع يمينه فيه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا اذا قال لفلان علي حق ويشترط لصحة الاقرار تصديق المقر له حتى لو كذبه لم يصح الاقرار فان عاد وصدقه بعد التكذيب لم يصح الا باقرار جديد وان رجع المقر في حال التكذيب صح رجوعه ولو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة دراهم قال ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطع للثاني لان قوله لا بل رجوع ورجوعه مقبول في الحد غير مقبول في المال فيضمن للاول ولا يقطع ثم استدرك على نفسه الاقرار بالسرقة للثاني وذلك مقبول فيقطع قوله وان قال له علي مال فالمرجع فيه الى بيانه لانه اقراره وقع على مجهول قوله ويقبل قوله في القليل والكثير لان القليل يدخل تحت المالية كما يدخل الكثير لان كل ذلك مال الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ذلك لا يعد مالا عرفا وان قال له علي مال حقير او قليل او خسيس او تافه او يقبل تفسيره في القليل والكثير قوله فان قال له مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه اقر بمال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغني عظيم عند الناس وهذا اذا قال له مال عظيم من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير بعشرين مثقالا وفي الابل بخمس وعشرين لانه ادنى نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه وفي غير مال الزكاة يقدر بقيمة النصاب وكذا لو قال مال كثير او جليل فهو كقوله عظيم وعن ابي حنيفة يصدق في عشرة دراهم اذا قال من الدراهم لانه نصاب السرقة فهو عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة قال السرخسي والاصح انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وكما ان المائتين عظيم في حكم الزكاة فالعشرة عظيم في قطع يد السارق وتقدير المهر فيتعارض ويكون المرجع فيه الى حال الرجل واذا قال مال نفيس او خطير او كثير لزمه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له غصبته ابلا عظيمة او بقرا عظيمة او شاة عظيمة لزمه من الابل خمس وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن الغنم اربعون فاما الخمس من الابل وان كانت نصابا فانها لم تحصل في حد الكثرة لانها لا تجب فيها الزكاة من جنسها وانما تجب من الغنم وذلك يشعر بنقصانها وقلتها وان قال حنطة كثيرة فعند ابي يوسف يلزمه خمسة اوسق على

اصله في النصاب واما قول ابي حنيفة فلا نصاب لها فيرجع الى بيان المقر الا انه لا بد ان يبين زيادة على ما يقبل بيانه فيه لو قال علي حنطة حتى لا تلغي الصفة ولو قال اموال عظام فهي ثلاثة اموال فلا يصدق في اقل من ستمائة درهم فضة او ستين مثقالا ان قال من الدنانير كان قوله اموال جمع مال واقل الجمع ثلاثة قوله فان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق في اقل من مايتي درهم لان الكثير في العادة هو ما يخرج به الانسان من حد الفقر الى حد الغنا وذلك مايتا درهم وله ان العشرة اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع فيقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون هذا الاكثر من حيث اللفظ وان فسر ذلك باكثر من العشرة او بالكثير من المايتين لزمه ذلك في قولهم جميعا لانه التزم ذلك فلزمه قوله وان قال دراهم فهي ثلاثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها فان بين اكثر منها لزمه ما بين لان اللفظ يحتمله ويصرف الى الوزن المعتاد في البلد فان ادعى المقر اقل من ذلك الوزن لم يصدق فان كانوا في بلد اوزانها مختلفة فهو على اقلها لان الاقل متيقن دخوله تحت الاقرار وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يستحق وان قال له علي درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل وان لم يصل وهي دراهم فهو درهم وزنه سبعة وان قال درهم او دينار فعليه درهم تام ودينار تام وان قال له علي شي من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم وان قال دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما لان قوله دراهم اسم جمع واقله ثلاثة وقوله اضعافا جمع اجزا اقله ثلاثة فاذا ضرب ثلاثة في ثلاثة كانت تسعة وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك وضعف التسعة ثمانية عشر وان قال دراهم اضعافا فهي تسعة لان اضعافا جمع فاذا ضوعفت الثلاثة ثلاث مرات كانت تسعة وان قال عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون لان اضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضمت الى العشرة كانت اربعين وقد اوجب اضعافها فتكون ثمانين كذا في الكرخي ولو قال دراهم مضاعفة اضعافا فهي ثمانية عشر لان الدراهم المضاعفة ستة فاذا اوجب اضعافا اقتضى ذلك ثلاث مرات فتكون ثمانية عشر وان قال له علي عشر دراهم فله درهمان وان قال عشر الف فعليه الفان وان قال عشر الغنم فله اربعة الاف لان العشر ما قابل الشي على طريق المماثلة قوله وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من العدد دين المفسرين احد عشر درهما واكثره تسعة عشر فلزمه الاقل وان قال كذا درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم اي بالخفض لزمه مائة درهم وان قال كذا درهم بالرفع او بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير للمبهم وان قال كذا دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو ثلث كذا بغير واو لزمه احد عشر لانه لا نظير له سواه كذا في الهداية ولو قال له علي الف درهم الا درهما فنقول بينهما فسر الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم لانه قال الالف ما قيمته الا درهم منه درهم قوله وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لانه ذكر عددين وعطف احدهما على الاخرى بالواو وفسره بقوله درهما منصوبا واقل ذلك احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فلزمه الاقل لانه المتيقن وان قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه مائة واحد وعشرون درهما وان قال كذا دينارا او درهما لزمه احد عشر منهما من كل واحد نصف وان قال له علي درهم فوق درهم لزمه درهمان لان فوق تستعمل الزيادة بطريق فوكد مالي فوق مائة وان قال درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لان تحت تذكر على طريق النقصان فلزمه ما تلفظ به وهو درهم لا ينقص منه كذا في القاضي وان قال درهم مع درهم او درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم لزمه في جميع ذلك درهمان لان المعطوف غير المعطوف عليه قوله وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين لان علي صيغة ايجاب وكذا قبلي يحتمل الضمان لان القبالة اسم للضمان كالكفالة فان قال المقر هي وديعة ان وصل صدق لان اللفظ يحتمل مجازا وان فصل لم يصدق لان قوله علي يفيد الدين ولانه اذا وصل لم يستقر فكانه وصل به استثنا فيفصل ويصير قوله علي اي علي حفظها وتسليمها وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وكذا اذا قال له في بيتي او صندوقي او في كيسي لان ذلك اقرار بكون الشي في يده وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلها وهي الوديعة فان قال الطالب هي قرض لم يصدق الا ببينة وان قال له من مالي الف درهم فهذه هبة عندنا ان سلمها اليه جازت

والله

وان لم يقبضها لم يجز لان هذا ابتدا تمليك لان من للابتدا والتمليك من غير عوض هبة ومن شرط الهبة القبض وان قال له من مالي الف درهم ولا حق لي فيها فهذا اقرار لان بالهبة لا ينقطع حقه عنها الا بالتسليم وان قال له في دراهمي هذه الف فهو اقرار بالشركة وان قال له عندي الف درهم عارية فهي قرض وكذا كلما يكال ويوزن واذا قال لرجل اخذت منك الفا قال هي وديعة فقال بل اخذتها غصبا فالاخذ ضامن لانه اقر بالاخذ وهو موجب الضمان وادعى الاذن فيه فلا يصدق كمن اكل طعام غيره او هدم داره او ذبح شاة غيره وادعى الاذن في ذلك فانه لا يصدق وكذا لو قال اخذت تلك الالفين احدهما وديعة والاخر غصبا فضاعت الوديعة وبقي الغصب فقال صاحب المال بل الغصب هو الذي ضاع وهذه الوديعة فالقول قول صاحب المال قوله وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار وكذا اذا قال حتى تاتي او اتناولها او استوفها واما اذا قال خذ او اتزن او انتقد او استوف او تناول او افتح كيسك او ما اشبه ذلك فليس باقرار لان هذا يذكر للاستهزا وان قال على اي حال او زن قال بعضهم هو اقرار وقال بعضهم ليس باقرار وان قال في جوابه ما نكرتك او انا مقر او لست بمنكر فهذا اقرار وان قال لا اقر ولا انكر فانه يجعل منكرا ويعرض عليه اليمين وان قال ابرأتني منها او قد قبضتها مني فهو اقرار وعليه بينة القضا او الابرا وان قال حسبتها اعشرة قال في شرحه فهو اقرار لان الها راجعة الى الالف وكذا اذا قال وهبتها لي وقد احلتك بها على فلان او لست افتدر على قضائها اليوم فهذا كله اقرار وان قال لرجل اقض الالف التي لي عليك فقال نعم او ابعث لها من يقبضها او اعطني اياها او انت كثير المطالبة فهذا كله اقرار وكذا اذا قال لي عليك الف فقال والله لا تقبضه او لا تستوفيه منك غيرها او كم تمن بها علي فهو اقرار وان قال نحا سبب فليس باقرار وقال بعضهم هو اقرار لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية قوله ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل قال في الواقعات هذا اذا فصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق قوله ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا ولزمه الاستثنا على ضربين استثنا تعطيل واستثنا تحصيل وكلاهما لا يصح مفصولا ويصح موصولا فالتعطيل تعطيل جميع الكلام ويصير كانه لم يلفظ به وهو ان يقول ان شا الله او ما شا الله او ان لم يشا الله واما استثنا التحصيل فالمقر لا يلزمه الا ما لم يستثن بعض الاستثنا بشرط ان يتصل باقراره شي بعد الاستثنا مثل ان يقول له علي عشرة الا تسعة فيلزمه درهم وان قال عشرة الا عشرة فالاستثنا باطل ويلزمه عشرة لان هذا رجوع وليس باستثنا والرجوع عن الاقرار باطل وهذا اذا كان الاستثنا من جنس المستثنى منه اما اذا كان من خلافه صح الاستثنا وان اتى على جميع المسمى نحو ان يقول نسائي طوالق الا عمرة وليس له نسا غيرهن صح الاستثنا ولا تطلق واحدة منهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح الاستثنا وطلقن كلهن وكذا لو قال عبيدي احرار الا سالما لم يعتق احد منهم ولو قال عبيدي احرار الا عبيدي لم يصح الاستثنا وعتقوا جميعا وعلى هذا الاعتبار قوله وسوا استثنى الاقل او الاكثر وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان استثنى الاكثر بطل الاستثنا ولزمه جميع ما اقر به كذا في الينابيع قوله وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا لان استثنا الجميع رجوع فلا يقبل منه وقد بينا ذلك وان استثنى بعد الاستثنا فالاستثنا الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة لان الاستثنا الاول نفي فكانه نفى الاقرار بتسعة بقي واحد والاستثنا الثاني ايجاب فكانه اوجب الثمانية مع الدرهم الباقي من العشرة ولو عشرة الا ثلاثة الا اربعة لزمه ثمانية وفيه وجه اخر وهو ان تاخذ ما اقر به بيمينك والاستثنا الاول بيسارك والاستثنا الثاني بيمينك وعلى هذا الى اخر الاستثنا فما اجتمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به قوله وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا هذا اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه اما اذا كان من خلاف جنسه كما اذا كان استثنى من مائة درهم

قفيز حنطة او دنانير وقيمة ذلك تزيد على المائة صح ولم يلزمه شيء قوله فان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الدرهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عندهما ولو قال مائة درهم الا ثوبا لم يصح
الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما جميعا وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما جميعا والاصل فيه ان الاستثناء
اذا كان من جنس غير المستثنى منه فان كان استثناء ما لا يثبت في الذمة بنفسه كالثوب والشاة لم يصح عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز وعليه قيمة المستثنى وان كان مما يثبت في الذمة بنفسه كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب جاز عندهما وان كان من غير جنسه وقال محمد وزفر لا يجوز فاذا صح هذا فقوله الا دينارا
او قفيز حنطة استثناء ما يثبت في الذمة بنفسه فصح فيطرح عنه ما اقر به قيمة ذلك المستثنى وان كان قيمة
المستثنى يأتي على جميع ما اقر به فلا يلزمه شيء واختلفوا فيمن قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير قال ابو حنيفة الاستثناء باطل ويلزمه الاقراران جميعا لانه لما قال الا كر حنطة لم يصح الاستثناء
لانه استثناء جملة فصار لغوا فاذا قال بعد ذلك الا قفيز شعير فقد ادخل بين الكر المستثنى منه وبين القفيز
الشعير ما لا يتعلق به حكم فانقطع الاستثناء فصار كما لو سكت ثم استثنى وقال ابو يوسف ومحمد يصح الاستثناء
من الشعير ولا يصح من الحنطة فيلزمه كر حنطة وتسعة وثلاثون قفيزا من شعير لان الكلام متصل وقد استثنى
منه فصار كما لو قال لفلان علي عشرة يا فلان الا تسعة دراهم وهذا عند ابي حنيفة على وجهين ان كان المنادى
به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم يصح الاستثناء ولو قال له علي الف الا شيئا قليلا لزمه
الالف الا الشيء القليل وتفسير ذلك الشيء القليل اليه قوله ولو قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم يعني يلزمه
كلها دراهم وكذا الدنانير والمكيل والموزون وان قال له علي ثلاثة وعشرة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قال
الخجندي اذا قال له علي عشرة ودرهم كان عليه احد عشر درهما وان قال عشرة ودرهمان كان عليه اثنا عشر درهما
وهذا استحسان وفي القياس يلزمه في الاول درهم وفي الثاني درهمان وتفسير العشرة في الموضعين اليه وان
قال عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا وان قال عشرة ودينار او عشرة ودينارا
فهو على هذا التفصيل وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وكذا اذا قال
مائة وثوبان يلزمه ثوبان وتفسير المائة اليه وان قال وثلاثة اثواب فالكل ثياب وان عشرة وعبد او العبد
وتفسير العشرة اليه وان قال له علي عشرة فالبيان اليه فان قال دراهم او دنانير او فلوسا او جوزا كان القول قوله
كما اذا قال له علي شيء فالبيان اليه وان قال له علي عشرة الاف درهم ونيف او عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف
ما قال اما درهم او اكثر وله ان يجعله اقل من درهم لان النيف ما زاد وان قل او كثر وان قال
بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة دراهم فصاعدا وله ان ينقص من الثلاثة وان قال علي قريب
من الف او جل الف او زهاء الف او عظم الف فعليه خمسمائة وشيء والقول قوله في الزيادة
ولا يصدق في النصف وما دونه قوله ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم
يلزمه الاقرار لان هذا الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يكن ولان الاستثناء بمشيئة
الله تعالى اما ابطال او تعليق فان كان ابطالا فقد بطل وان كان تعليقا فكذلك لان الاقرار
لا يحتمل التعليق بالشرط او لانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان علي الف درهم
اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في بيان معنى المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا
حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالا كذا في الهداية ولو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان كان باطلا وان قال شئت لانه اقرار معلق بخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول
الدار او بهبوب الريح وان قال لفلان علي الف ان مت فالالف لازمة ان عاش او مات لانه اقر
وذكر اجلا مجهولا فيصح اقراره ويبطل الاجل قوله ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار

وبطل

وبطل الخيار وصورته اذا اقر بعوض او غصب او وديعة او عارية على انه بالخيار ثلاثا وسواء
صدقه المقر له في الخيار او كذبه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ قوله ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء لا يدخل تبعا يعني بالدار دخل البناء تبعا قوله وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء لان
البناء مما يصح افراده من الدار وان قال بناؤها الدار لي والارض لفلان يكون الكل للمقر له لان الدار
اسم للمجموع ويكون الاقرار بالارض اقرارا بالبناء كالاقرار بالدار قوله ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة وهذا على وجهين ان اقر به الى فعل بان قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة لان الاقرار قول والقول يتميز البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا
في سلة وكذا اذا قال غصبته طعاما في جوالق لزماه جميعا بخلاف ما اذا قال غصبته تمرا
من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع من القوصرة تروى بتشديد الراء
وتخفيفها وهي وعاء التمر يتخذ من قصب بري وانما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل
قال الشاعر: افلح من كان له قوصره ... ياكل منها كل يوم مره
قوله ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان العقار لا يثبت فيه الغصب لا سيما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قال غصبته مائة كر حنطة في بيت لزمه الحنطة دون البيت
في قولهما وقال محمد يلزمه البيت والحنطة لان العقار يضمن بالغصب عنده قوله وان قال
غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لانه جعل المنديل ظرفا له وهو لا يتوصل الى اخذ الثوب
الا بالانفاح في المنديل قوله وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا لانه ظرف له وهذا
اذا قال غصبته اما اذا لم يذكر الغصب لم يلزمه الا ثوب واحد وان قال له علي درهم في درهم
لم يلزمه الا درهم لانه لا يكون ظرفا له قوله وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
عند ابي يوسف الا ثوب واحد لان عشرة اثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال
غصبته ثوبا في درهم قوله وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس
في عشرة اثواب الا ان ابا يوسف يقول ان حرف في قد يستعمل في البين والوسط قال الله تعالى فادخلي
في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمة قوله ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله مع يمينه لان الغصب لا يختص بالسليم قوله وكذا لو اقر بدراهم وقال
هي زيوف فانه يصدق وصل او فصل وهذا اذا اقر انها غصب ولم ينسب ذلك الى ثمن بيع او قرض لم
يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة لان اطلاق عقد البيع يقتضي صحة الثمن وكونها زيوفا
عيب فيها فقد ادعى رضى البائع بالعيب فلا يصدق وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق
قوله وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب في الحساب لزمه خمسة واحدة لان
الضرب لا يكثر الاعيان ولان الضرب لا يصح الا في المساحة وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون
قوله فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قوله وان قال له علي
من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقال
ابو يوسف ومحمد تلزمه العشرة كلها فيدخل الابتداء والغاية وقال زفر تلزمه ثمانية
ولا تدخل الغايتان وكذا اذا قال ما بين درهم الى عشرة ولو قال ما بين هذين الحائطين فالحائطان
لا يدخلان في الاقرار اجماعا وكذا اذا وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة وقال لفلان علي ما بين
هذا الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فللمقر ثمانية اجماعا وعلى هذا الخلاف

اذا قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث يقع طلقتان
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ثلاث وان قال من واحدة الى واحدة يقع واحدة عند
الكل ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او من دينار الى عشرة دراهم فابو حنيفة جعل الحد
الذي لا يدخل في الغاية ... عليه ... دنانير وخمسة دراهم وعندهما يلزمه خمسة دنانير وعشرة
دراهم وقال زفر ... ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم
وتسعة دنانير واذا قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم وعندهما يلزمه كله ولو قال علي كر حنطة وشعير
فعليه من كل واحد منهما كر ولو قال لفلان وفلان علي مائة درهم كانت بينهما على السواء كذا ذكره في الكرخي
ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين فعند ابي حنيفة عليه مائة وتسعون لان من اصله ان الغاية لا تدخل
فاذا جعل الغاية جملة اسقط منها العدد الذي تكمل به الجملة ومعلوم ان المائة يتركب منها العشرات
فسقطت العشرة التي يكمل بها المائة وعندهما يلزمه المائتان **قوله** وان قال له علي الف من ثمن عبد
اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك لانه اعترف بالالف في مقابلة مبيع لم يقبضه فكان القول قوله انه لم يقبضه واذا لم يقبضه لم تلزمه
الالف وان قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره فالمال لازم للمقر لاقراره به عند سلامة
العبد وقد سلم له وان قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزم المقر شيء لانه اقر بالمال عوضا عن العبد فلا يلزمه
بدونه **قوله** وان قال من ثمن عبد لم يعينه الا انه لم يقبضه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولا يصدق في
قوله ما قبضت وصل او فصل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال لانه قال علي وانكار القبض في غير معين ينافي
الوجوب اصلا وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان
يكون ذلك من ثمن مبيع وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره لان قوله علي
الف يقتضي ثبوته في ذمته وقوله من ثمن خمر رجوع عما اقر به لان ثمن الخمر والخنزير لا يلزم وفي الهداية لم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة وصل او فصل لانه رجوع وعندهما اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف او على
هذا الحائط لزمه الالف عند ابي حنيفة لان حرف الشك لا يستعمل في هذا الموضع للاخبار الا بدخل الشك
في ذكر الحائط وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه شيء ولو قال هذا العبد لفلان ... وديعة لفلان ثم قال هو
... وديعة لفلان آخر فهو للاول دون الثاني عند ابي يوسف ولا يضمن للثاني شيئا لان اقراره
الثاني حصل في ملك الغير وقال محمد هو للاول ويضمن للثاني قيمته ولو قال مالك علي اكثر من مائة
ولا اقل لا يكون اقرارا وصار كما لو قال ما لك علي لا قليل ولا كثير ولو قال اقررت لك وانا صبي بمائة
درهم فقال بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء له عليه وكذا اذا قال اقررت
لك وانا نائم فهو كذلك ولو قال اقررت لك وانا ذاهب العقل من جنون او برسام فان كان يعرف ان
ذلك قد اصابه كان القول قوله وان لم يعرف ذلك لزمه لان الاصل سلامته وان قال اخذت منك الفا
وانا صبي او مجنون كان ضامنا لان فعلهما يضمن **قوله** وان قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان
قال له مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال ستوقة او رصاص وكذا اذا قال الا انها
هي زيوف او نبهرجة ولو لم يذكر المتاع فقال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق
اجماعا لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود لا الى الاستهلاك
المحرم وان قال غصبت الفا او اودعني الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل او فصل لان الانسان
قد يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا تقتضي له الجياد ولا تعامل فيه وان فصل ... لا يصدق

فيه مقصورا اعتبارا بالقرض ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالوديعة والغصب
ووصل صدق وان فصل لم يصدق وان قال في هذا كله الفا الا انها تنقص كذا لم يصدق
الا اذا وصل واما اذا فصل لا يصدق لان هذا استثناء المقدار والاستثناء لا يصح الا موصولا
والزيافة لانها وصف وان كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان الاحتراز عنه
ومن قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الآخر اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق في الاول انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه
وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول قول المنكر مع يمينه وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك
يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ
والدفع كالاعطا كذا في الهداية **قوله** ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشمل
الكل ولهذا لو استثنى الفص فقال الخاتم له والفص لي كان للجميع للمقر له **قوله** وان اقر له بسيف فله
النصل والجفن والحمائل الجفن الغمد وذلك لان الاسم ينطوي على الكل **قوله** ومن اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة الحجلة خيمة صغيرة **قوله** وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى بها
فلان او مات ابوه فورثها فالاقرار صحيح لانه اقر بسبب يصلح لثبوت الملك له وصورته ان يقول لما
في بطن فلانة علي الف من جهة ميراث ورثه من ابيه استهلكتها وفي الوصية يقول اوصى بها فلان
عن ابيه فاستهلكتها وصارت لك دينا للجنين او كانت دينا لابيه مات وانتقل اليه فان جاءت بولدين
جنينين فهو بينهما نصفين في الوصية ذكورا كانوا او اناثا فهو فيه سواء وفي الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه مستحيل ثم اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار لزمه ذلك وفي الوصية من وقت موت الموصي والا فلا وقال الطحاوي من وقت الوصية ويعتبر في
حمل الدابة ستة اشهر كما في حمل الجارية وان جاءت بميت فالمال للموصي يقسم بين ورثته **قوله**
وان ابهم الاقرار لم يصح وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يصح ويحمل على انه اوصى به رجل ومات مورثه
والابهام ان يقول لحمل فلانة علي الف درهم ولم يزد عليه **قوله** وان اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه لانه ليس فيه اكثر من الجهالة والاقرار بالمجهول يصح وهذا اذا علم وجوده في البطن
وقت الوصية وذلك بان يولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر
من وقت الوصية وان ولد لستة اشهر فصاعدا بعد الموت فالوصية باطلة لجواز ان يكون حدث
بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر الى سنتين وكذا في جواز الوصية
يعتبر الى سنتين قال الخجندي الوصية للحمل جائزة اذا لم تكن من المولى وكذا بما في بطن دابة اذا علم وجوده
في البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر **قوله** واذا
اقر الرجل في مرض موته بديون عليه وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم لانه لا تهمة في ثبوت المعروف بالاسباب اذ المعاين
لا مرد له مثل بدل مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره او تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين
مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الآخر وليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض لان حقهم تعلق
على وجه واحد فلا يفرد بعضهم بالقضاء دون بعض كما بعد موته ولان في ايثار البعض ابطال حق الباقين
وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه
وقد علم بالبينة **قوله** وديون لزمته باسباب مثل ثمن الادوية والنفقة ونحو ذلك وقد لزمته بالبينة
دون الاقرار فهذه الديون وديون الصحة سواء **قوله** فاذا قضيت يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف

وكان المقر له اولى من الورثة صح

الى ما اقر به في حال الصحة والمرض. **قوله** وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة قال في الجندي ومن اقر بدين في مرض موته لاجنبي جاز اقراره وان اتى ذلك على جميع ماله وهو
مقدم على الميراث والوصية الا انه لا يقدم على دين الصحة ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم هو ان لا يقدر
صاحبه ان يقوم الا بانسان يقيمه وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر على
المشي الا ان يتهادى بين اثنين وقال ابو الليث رحمه الله لا يقدر ان يصلي قائما وهذا احب وبه ناخذ وفي
الجندي هو ان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت فهذا حد المرض المخوف
الذي يكون تبرعات صاحبه من الثلث وقال بعضهم المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف
الدائم والحمى المطبقة والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهايه وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع
والحمى الغب واشباه ذلك والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت
منه جاز ما فعلته من ذلك كله **قوله** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة وكذا هبته له
ووصيته له لا يجوز الا ان يجيزه بقية الورثة وهذا اذا اتصل المرض بالموت فانه يبطل بالموت لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين كذا في الهداية ويعتبر كونه وارثا عند الاقرار لا عند الموت
وفي الوصية عكسه ولو اقر لامراته في مرضه بمهر مثلها او اقل صدق ولا يصدق في الزيادة على مهر المثل
وان اقر لوارثه بوديعة مستهلكة جاز **وصورته** ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها
ولو وهب لوارثه عبدا فاعتقه الوارث ثم مات الواهب ضمن الوارث قيمته ويكون ميراثا ولا يجوز بيع المريض
للوارث اصلا عند ابي حنيفة ولو باكثر من قيمته حتى يجيزه سائر الورثة وليس عليه دين وعندهما يجوز
اذا كان بثمن المثل فان حابا فيه لا يجوز فلو قلت المحاباة ويخير المشتري وان اقر المريض لاجنبي جاز
وان احاط بماله كذا في الهداية ولو قال المريض قد كنت ابرات فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز
لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم وما يعلم ذلك الا بقوله حكمنا في الحال فكانت
من الثلث واعلم ان تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة بما لا يتغابن فيه
والابراء من الديون واشباه ذلك **قوله** ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره له لانه اذا ثبت نسبه بطل اقراره لان اقرار المريض لوارثه باطل **قوله** ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق بين هذا وبين المسئلة التي قبلها ان دعوة النسب تستند الى وقت
العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزويج فبقي اقراره لاجنبية
يعني ان التزويج انما التهمة بالعقد وهو متاخر عن الاقرار فلا يمنع صحته **قوله** ومن طلق
زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الميراث ومن الدين ومن اوصى لها منه
لانهما متهمان لجواز ان يكونا توصلا بالطلاق الى تصحيح الاقرار لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في
اقل الامرين فتعطى الاقل لنفي التهمة وهذا اذا طلقها برضاها مثل ان تساله الطلاق في مرضه
واما اذا طلقها بغير رضاها فانها تستحق الميراث بالغا ما بلغ والاقرار والوصية باطلان وان
كانت ممن لا ترث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث كذا في الينابيع
قوله ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لان اقراره بالبنوة معنى الزم نفسه ولم
يحمله على غيره فلزمه وقوله وصدقه الغلام هذا اذا كان يعبر عن نفسه وكان عاقلا اما الصغير فلا يحتاج
الى تصديقه وسواء صدقه في حياة المقر او بعد موته ثم المقر ان كان امراة فلا بد ان يكون سنها اكبر منه بتسع
سنين ونصف وان كان رجلا فلا بد ان يكون سنه اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف وقوله وليس له

نسب

نسب معروف لان من له نسب معروف قد تعلق به حق من ثبت نسبه منه فلا يمكن نقله
عنه وشرط ان يولد مثله لمثله لكي لا يكون مكذبا في الظاهر ولو ان الغلام انما صدقه بعد موته صح
تصديقه ويثبت نسبه منه لان النسب لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته قبله
بعد موته جاز لان حقوق النكاح باقية بعد الموت وهي العدة ولو كانت هي المقرة بالزوج
ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النكاح زال بالموت
وزالت احكامه فلم يجز التصديق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح تصديقه لان
الميراث ثابت وهو من احكام النكاح ولو كان في يده عبد صغير لا يعبر عن نفسه فادعى
انه ابنه وليس له نسب معروف فانه يصدق وان كان العبد يعبر عن نفسه ومثله يولد لمثله
ثبت النسب ايضا من المولى ويعتق وان كان له نسب معروف لا يثبت النسب ويعتق وان اقر
المولى انه ابن العبد فقال هذا ابي ومثله يولد لمثله وليس للمولى نسب معروف فانه يحتاج الى
تصديق العبد ان صدقه ثبت النسب ويعتق العبد وان لم يصدقه لا يثبت النسب ويعتق
العبد بخلاف ما اذا ادعاه المولى انه ابنه فان هناك لا يحتاج الى تصديق العبد والفرق
انه لما ادعى ان العبد ابنه فقد ادعى ما في يده لنفسه ولا منازع له فيصدق واما في دعواه
الابوة فانه يحمل النسب على الغير فلم يصدق ما لم يقبل **قوله** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه ليس فيه تحميل النسب على الغير ولا بد من تصديق كل واحد منهم بذلك وان
كان الولد لا يولد لمثله مثله لا يصح دعواه سواء صدقه الابن او لم يصدقه اقام البينة او لم يقم لاستحالة
ذلك **قوله** ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لان ذلك معنى تلزمه نفسها ولا تحمله على غيرها
قوله ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة يريد به اذا كانت متزوجة
او في عدة من زوج اما اذا لم يعرف لها زوج ثبت نسبه منها وانما لم يقبل اقرارها بالولد لانها تحمله على
غيرها فلا تصدق فان صدقها الزوج قبل اقرارها وكذا اذا شهدت بولادتها قابلة لان الولادة تثبت
بشهادة امراة واحدة عندنا واذا ثبتت الولادة منها ثبت نسبه فالحاصل انه يجوز اقرار المراة بثلاثة
الزوج والمولى والاب لا غير فظهر بهذا ان قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض لانه لو صح الاقرار
بالام وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة اقرارها بالولد وقد ذكر بعد هذا ان
اقرار المراة بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي تقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها
زوج ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من امه فلا اشكال حينئذ ولو ادعى الولد اثنان واقام كل واحد
البينة انه ابنه كان ابنهما فان مات الولد لا يرث الابوان منه الا ميراث اب واحد وهو السدس اذا
كان الابن خلف اولادا واذا مات احد الابوين ورث الاب الباقي السدس كاملا وان ادعى ثلاثة ولدا قال
ابو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت من خمسة ولا يثبت من اكثر من ذلك وان كان ادعاه امراتان و
اقامت كل واحدة منهما البينة فهو ابنهما جميعا عند ابي حنيفة وكذا يثبت من خمس عند ابي حنيفة كما
يثبت من خمسة رجال وقال ابو يوسف ومحمد لا يقضى به من امراتين ولا يكون ابن واحدة منهما لانه
يستحيل ان تلد امراتان ولدا واحدا وان تنازع فيه رجل وامراتان يقضى بينهم عند ابي حنيفة وعندهما يقضى
به للرجل ولا يقضى به للمراتين وان تنازع فيه رجلان وامراتان كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة
تصدقه على ذلك قال ابو حنيفة يقضى به بين الرجلين والمراتين وقال ابو يوسف ومحمد يقضى بين الرجلين
واذا زنا رجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما الام فالنسب يثبت منها بالولادة

قوله ومن اقر بنسب من غير الولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير قوله فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف وكذا لو كان له عمة او خالة فهي اولى منه قوله فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر في مرضه باخ ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين قال في الينابيع ومن اقر باخ او خال او عم وليس له وارث ثم رجع عن اقراره وقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال قوله ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق المعتق وقال الخجندي يثبت نسبه ويشاركه في الميراث ومن فوائد قوله ويشاركه اذا اقر الابن المعروف بالاخ له اخذ نصف ما في يده وان اقر باخت اخذت ثلث ما في يده وان اقر بجدة وهي ام الميت اخذت سدس ما في يده وان اقر بزوجة لابيه اخذت ثمن ما في يده فهذا معنى قوله ويشاركه في الميراث قال الخجندي رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما نصفان فان قال احدهما لامراة هذه امراة ابي وانكره الاخر جاز ويكون لها الثمن والباقي بينهما وهو منكسر عليهما فاضرب اثنين في ثمانية يكون ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة وان كذبه الابن الاخر احتجت الى قسمين قسمة ظاهرة وقسمة باطنة فالظاهرة يقسم المال بينهما نصفين ثم حصل المقر جعل على تسعة للمراة اثنان وله سبعة لانه في زعم المقر ان المال بينهما وبين المراة على ستة عشر الا ان المنكر ظالم حيث اخذ النصف تاما فيكون الباقي بين المقر والمراة على مقادير سهامهما يعني ان للمراة سهمين وله سبعة فلما صار هذا النصف على تسعة صار الكل ثمانية عشر تسعة للمنكر وسهمان للمراة وسبعة للمقر لان اقراره على نفسه فيكون في نصيبه والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة والقياس فيها ان لا تجوز لانها عقد على ما لم يخلق وعلى ما ليس في ملك الانسان وانما جوزت لقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطاني ثم غدر اي اعطاني الذمام ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه اجره قال رحمه الله تعالى الاجارة عقد على المنافع بعوض حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع حايل او منعه مانع او انهدمت الدار لم يلزمه العوض لان المنافع لم تحصل له فدل على انها معقودة على المنفعة بخلاف النكاح فانه عقد على الاستباحة حتى لو تزوج امراة فالمهر لازم له وان حال بينه وبين تسليمها حايل او ماتت عقيب العقد ثم التمليكات نوعان تمليك عين وتمليك منفعة فتمليك العين نوعان ايضا بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية والوصية بالمنافع قوله ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة في المعقود عليه وبدله يفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمبيع ثم الاجرة اذا كانت دراهم شرط فيها بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة المالية فسدت الاجارة الا ان يبين احدها وان كانت كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الارض المستاجرة ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين الاجل صار مؤجلا كالثمن في البيوع وان كانت عروضا او ثيابا يشترط فيها بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت

في الذمة

اي الستة عشر الحاصل في مسئلة التصديق قوله على مقادير سهامهما في مسئلة التصديق فان لها فيها سبعة وللمراة منها سهمين من حصة الابنين عند الاقرار والتصديق فالحاصل لها سهمان منها في مسئلة الانكار فلها سهمان من حصة المقر وحده تراه ... كاتبه

في الذمة الا سلما فيراعي فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجواري وساير الحيوانات فلا بد فيها من ان تكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فعلى وجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب او الزراعة باللبس ونحو ذلك جاز وكذا من استاجر دارا بخدمة عبد جاز واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استاجر دارا بسكنى دار اخرى او ركوب دابة بركوب دابة اخرى او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في الينابيع وقال الشافعي رحمه الله تجوز اجارة المنافع بالمنافع سواء كانت بجنسها او بخلاف جنسها ولو استاجر عبد الغير بعبد منه فهو فاسد عندنا لما بينا ان النساء لا يجوز في الجنس فان خدم احدهما ولم يخدم الاخر قال محمد يجب اجر المثل وهو ظاهر وعن ابي يوسف لا اجرة عليه ولو كان عبد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه يخدمه شهرا على ان يخدم نصيبه معه في الشهر الداخل لم يجز من جهة ان النصيبين في العبد الواحد متفقان في الصفة فانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان ذلك في عبدين كذا في الكرخي وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا في البيع يجوز ان يكون اجرة كالحيوان فتبين ان هذا غير منعكس وكذا استيجار الظئر بطعامها وكسوتها يجوز عند ابي حنيفة استحسانا وان لم يجز ذلك ثمنا في البيع قوله والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة كاستيجار الدار للسكنى والارض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة لان منافع الدور والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة لان المدة اذا لم تكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول احدهما شهر ويقول الاخر اكثر فيقع التنازع قوله اي مدة كانت يعني طالت او قصرت لكونها معلومة وهذا اذا كانت مملوكة اما اذا كانت الارض موقوفة فاستاجرها من المتولي بطويل المدة فانه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينتقص فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك ويجدد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب بقدره من المسمى وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كانت مزروعة فانها الى وقت الزيادة يجب فيها من المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا انتقصت اجرتها اي رخصت فان الاجارة لا تفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك وفي الهداية الاجارة في الاوقاف لا تجوز اكثر من ثلاث سنين وهو المختار كي لا يستدعي المستاجر ملكها فان اجر الوقف باجرة المثل ولم تزد الرغبات ولا غلا السعر لم تفسخ الاجارة اما اذا ازدادت الرغبات وغلا السعر فسخت ويجدد العقد بالزايد ويوخذ فيما مضى بقدر المسمى وعلى هذا ارض اليتيم ثم المعتبر بالزيادة عند الكل اما اذا زاد واحد في اجرتها مضارة فلا يعتبر ذلك وكذا الحكم في الحوانيت الموقوفة قوله وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبا او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب انه من القطن او الكتان او الصوف او الحرير وبين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة انها فارسية او رومية وبين العصارة انها من النشا او دونه وبين القدر المحمول على الدابة وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد ولو استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او يتلقاه فهو فاسد الا ان يسمي موضعا معلوما لان التشييع يختلف بالقرب والبعد ولو استاجر دابة الى الكوفة فله ان يبلغ عليها منزله استحسانا والقياس ان لا تنقضي الاجارة ببلوغه الى ادنى الكوفة وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر فان شرط علفها على المستاجر لم يجز العقد لان قدر ذلك مجهول والبدل المجهول لا يجوز العقد به وكذا اذا اجر دابة بعلفها لم يجز لجهالة الاجرة ومن شرطها ان تكون معلومة

وكذا اذا استاجر عبدا او امة للخدمة او للطبخ فنفقته على المالك لما ذكرنا قوله وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع كذا معلوم قال في
الكرخي وما لم يحط المتاع من راسه لا يجب له الاجرة لان الحط من تمام العمل قال الجندي اذا استاجره
دارا شهرا فان كان العقد حصل في غرة الشهر يقع على الهلال فاذا انسلخ انقضت المدة وان كان
حصل في بعض الشهر يقع على ثلاثين يوما وان استاجرها سنة ان وقع في غرة الشهر يقع على اثني عشر
شهرا بالاهلة اتفاقا وان وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالايام ثلاثمائة وستين يوما
عند ابي حنيفة وعندهما احد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام بحسب ما بقي من اول الشهر
فيكمل في اخر الشهر ولو استاجر الحوارا للحرث فلا بد من تقديرها بالعمل فان استاجره ليحرث لا رضا
معلومة بعينها او يقدرها بالمدة ان استاجره ليحرث يوما او يومين او شهرا وشرط بعضهم معرفة
انها تعرف بالصلابة والرخاوة واختلف المشايخ في اجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي لاحضار الخصم
قال بعضهم تجب في بيت المال وقال بعضهم على المتمرد وكذا السارق اذا قطعت يده فاجرة القاطع
وثمن الدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة قوله
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها الحوانيت هي الدكاكين وذلك لان
العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وهو لا يتفاوت اذا لم يكن فيه ما يوهن البنا فصارت المنافع
معلومة فلا يحتاج الى تسمية نوعها قوله وله ان يعمل فيها كل شي الا الحداد والقصار والطحان لان ذلك
يوهن البنا فلا يدخل تحت العقد الا ان يشترطه فان رضي به صاحب الدار جاز ويعني بالطحان رحا الما
ورحا الثور لا رحا اليد قال بعضهم يمنع من الكل وقيل ان كان رحا اليد يضر بالبنا منع منه والا فلا وبهذا
كان يفتي الحلواني واما كسر الحطب فلا يمنع من المعتاد منه وقيل يمنع كذا في الفوايد وله ان يسكن الدار
بنفسه ويسكنها غيره قال الجندي اذا استاجر دارا ليس له ان يوجرها حتى يقبضها فاذا قبضها ثم اجرها
فانه يجوز اذا اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان اجرها باكثر مما استاجرها جاز الا انه اذا كانت الاجرة الثانية
من جنس الاولى لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة فان كان
زاد فيها شيا كما لو حفر فيها بيرا او طينها او اصلح ابوابها او شيا من حيطانها طابت له الزيادة واما الكنس
فلا يجوز زيادة وله ان يوجرها من مثل الحداد والقصار وما اشبه ذلك مما يضر بالبنا واعلم انه لا يخلو
اما ان يستاجر منقولا او غير منقول فان استاجر منقولا لم يجز للمستاجر ان يوجره قبل القبض كما في البيع
وان كان غير منقول فاراد ان يوجره قبل القبض فانه يجوز عندهما خلافا لمحمد كالاختلاف في البيع
وقيل لا تجوز الاجارة بالاتفاق بخلاف البيع وقد تقدم ذلك في باب المرابحة واذا استاجر المستاجر
الدار والارض ممن اجره ان كان قبل القبض لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى ثم اذا كان لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ والاصح ان العقد
ينفسخ قوله ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع
ولا انتفاع الا بالشرب والسلوك اليها فصار ذلك من مقتضاها ولا يدخلان في البيع الا بذكر الحقوق
او المرافق لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال قوله ولا باس باستيجار الارض للزراعة
قبل ريها اذا كانت معتادة الري في مثل هذه المدة التي عقد الاجارة عليها وان جا من الما ما يزرع به
بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا نقض الاجارة كلها وان شا لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحساب ما روي
منها كذا في الجندي ولا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على اني ازرع فيها ما اشا يعني ان لكل
من المتعاقدين ان يفسخ العقد ما لم يزرعها اما لو زرعها ومضت الاجارة صحت ولزمه المسمى بخلاف سابر

الاجارات

بسم

الاجارات الفاسدة وكذا لو استاجر دابة الى موضع معلوم ولم يعين ما يحمل عليها وحمل عليها حملا متعارفا
فبلغ ذلك الموضع فان له المسمى وان عطبت في الطريق فلا ضمان عليه وان اختصما قبل ان يحمل عليها
شيا انفسخت الاجارة نقضا للعقد في الابتدا كذا في الينابيع ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال على ان
ازرع ما اشا فان الاجارة فاسدة فان اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما ان يفسخ فان زرع فيها
المستاجر شيا قبل الفسخ تعين ذلك بالعقد وللموجر المسمى من الاجرة ولو قال على ان ازرع فيها
ما اشا فهو جايز وله ان يزرع فيها ما شا قوله ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها
نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه ان يقلع ذلك ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لذلك وليس هذا كما
اذا استاجرها للزرع فانقضت المدة وفيها زرع فانها تبقى باجرة المثل الى وقت الادراك لان
للزرع نهاية معلومة فيمكن توفية الحقين ونظيره من الفرش والشجر اذا انقضت المدة وفيها ثمر
فانه يوخر الى ادراكه بالاجرة لهذا المعنى كذا في القاضي وان انقضت الاجارة وفي الارض رطبة
تقطع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبهت الشجر قوله الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
له قيمة ذلك مقلوعا ويكون له انما يكون الخيار لصاحب الارض اذا كانت الارض تنقص بالقلع
فحينئذ يتملكه بالقيمة مقلوعا وان لم يرض المستاجر بذلك قوله او يرضى بتركه على حاله
فيكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان يستوفيه ويكون لكل واحد ما هو له قوله
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانها منفعة معلومة قوله فان اطلق الركوب جاز له ان
يركبها من شا عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه
تعين مرادا من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه فان اركبها المستاجر
او غيره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب كذا في الينابيع
قوله وكذا اذا استاجر ثوبا للبس واطلق لما ذكرنا من تفاوت الناس في اللبس قوله فان
قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البس الثوب غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب لان الناس يتفاوتون في ذلك وصح التعيين وليس له ان يتعداه
قوله وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط فيه ساكنا فله ان يسكن غيره لعدم التفاوت قوله فان سمى قدرا ونوعا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر
او اقل كالشعير والسمسم لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول وذكر بعض المشايخ ان له ان
يحمل عليها مثل كيل الحنطة شعيرا او وزنا وقال بعضهم يسوي بين الكيل والوزن ولو استاجر
دابة يحمل عليها عشرة اقفزة شعيرا فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فعطبت ضمن لان
الحنطة اثقل من الشعير قال في الينابيع اذا استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد
الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت فعليه نصف الاجرة ونصف الضمان قوله وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص لان ضرر ذلك اشد من ضرر الحنطة
وهو لم يرض بذلك قوله وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
لانه اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في الدابة في موضع واحد من ظهرها والقطن ينبسط على
ظهرها وكان اخف على الدابة وايسر فان هلكت ضمن قيمتها ولا اجرة عليه لانه بحمله صار مخالفا
كالغاصب كذا في القاضي واما اذا سلمت فعليه الاجرة قال في شرح الارشاد وكذا اذا استاجرها
ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل عليها مثل وزنه قطنا قوله وان استاجرها ليركبها فردف معه

رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل يعني مع الاجرة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما اذا كانت لا تطيق ضمن كل القيمة كذا في المستصفى وقيد بقوله واردف رجلا لانه اذا اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان يستمسك فهو كالرجل لان الدابة قد يضرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية قوله وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه اصلا لخروجه عن عادة طاقة الدابة قال في شرحه ولا اجرة عليه في قدر الزيادة لانه استوفى منفعتها فيه من غير عقد وقوله الثقل هو بكسر الثاء وفتح القاف ولو استاجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فانه يصير مخالفا وبالخلاف صار ضامنا ثم اذا عاد وسلم الدابة الى صاحبها فانه تجب الاجرة للذهاب ولا يجب عليه شيء للمجيء اذا كان قد استاجرها ذاهبا وجائيا لانه لما جاوز المكان صار مخالفا فيجب عليه الضمان والاجرة والضمان لا يجتمعان عندنا قال في الهداية اذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذا العارية فقيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه يرتفع عنه الضمان وقيل الجواب يجري على الاطلاق وهو الاصح ولو استاجر دابة الى مكان معلوم فلم يذهب بها وجلس في داره حتى مضت المدة فعطبت يجب عليه الضمان بحبسه لها ولا اجرة عليه لانه حبسه في موضع غير ماذون فيه وكذا اذا استاجرها الى مكان معلوم فركبها الى موضع اخر فانه يضمن اذا هلكت وان كان اقرب منه لانه صار مخالفا ولا اجرة عليه وان استاجرها الى مكان معلوم فذهب من غير الطريق العام ان كان الناس يسلكونه لا يصير مخالفا واذا سلك طريقا لا يسلكه الناس فانه يضمن اذا هلكت واذا لم تهلك وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فانه يجب عليه الاجر المسمى وان استاجرها الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها او لم يحمل عليها شيئا فانه يجب عليه الاجرة وكذا اذا استاجر دارا ليسكنها فسلم المفاتيح اليه فانه يجب عليه الاجرة سواء سكنها او لم يسكن الا اذا منعه مانع من سلطان او غيره واذا عطبت الدابة المستاجرة او العين المستاجرة من غير قصد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه لان العين المستاجرة امانة في يد المستاجر سواء كانت العين المستاجرة في الاجارة الصحيحة او الفاسدة فانها امانة ولو استاجر دابة ليركبها بسرج فلم يركبها عريا وان استاجرها ليركبها عريا فليس له ان يركبها الا عريا ولو استاجرها للحمل لم يجز ان يركبها وان استاجرها للركوب لم يجز ان يحمل عليها متاعا ولا يجوز ان يستلقي عليها ولا يتكي على ظهرها بل يكون راكبا على العرف والعادة فاذا انقضت الاجارة هل يجب على المستاجر رد الدابة من غير طلب من صاحبها قال بعضهم لا يلزمه من غير طلب لانها امانة كالوديعة وقال بعضهم يلزمه ذلك لانه بعد الفراغ غير ماذون له في امساكها فلزمه ردها فان حبسها لعذر في بيته بعد استيفاء منفعتها حتى تلفت ان كان حبسها لعذر لم يضمن والا ضمن قوله واذا كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان الاذن في ذلك مقيد بشرط السلامة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا فاما اذا ضربها ضربا غير معتاد او كبحها كبحا غير معتاد فعطبت ضمن اجماعا وهذا عندهما بخلاف المعلم اذا ضرب الصبي بدون الاذن فانه يضمن لامكان التعليم بلا ضرب لانه من اهل الفهم والتمييز بخلاف الدابة قال في الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ الذي سلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه ضربا بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمنا واما اذا ضرباه باذن الاب او الوصي لم يضمنا

وهذا

وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا والضرب به مثلا اما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال واذا ضرب الاب ابنه وكذا الوصي اذا ضرب الصبي للتاديب فمات ضمن ولا يرثان وعليهما الكفارة واما اذا ضرب الزوج امراته لنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث ولو وطئها فماتت من وطئه لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا افضاها لانه ماذون له في الوطء فلا يضمن ما يحدث منه وقال ابو يوسف اذا ماتت من وطئه فعلى عاقلته الدية وان افضاها والبول لا يستمسك فالدية في ماله وان كان يستمسك فثلث الدية في ماله واما اذا كسر فخذها في حال الوطء فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير حادث من الوطء الماذون فيه قوله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك كل من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المشترك من يعمل للمستاجر ولغيره فلا يكون مختصا بعمله وكذا الخياط والصائغ قوله والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد هو مضمون عليه بالقبض فيضمنه اذا تلف في يده الا ان يكون تلفه من شيء غالب لا يستطاع الامتناع كالحريق الغالب وهو ان ياخذ بجميع جوانب البيت والعدو المكابر وهو ان يكون مع المنعة وموت الشاة ثم انما يضمن عندهما اذا كان المستاجر عليه مما يحدث فيه عملا اما اذا لم يعطه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره وانما كان المتاع امانة عند ابي حنيفة لان القبض حصل باذن صاحبه ووجه قولهما انه مضمون احتياطا لاموال الناس لان الاجراء اذا علموا انهم يضمنون اجتهدوا في الحفظ واختار المتاخرون ان الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف وذكر ابو الليث ان الفتوى على قول ابي حنيفة ثم اذا وجب الضمان عليه عندهما اذا هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجرة وان شاء ضمنه غير معمول ولم يكن عليه اجرة ولو ادعى الاجير الرد وهو ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة لانه امين ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب مضمون عند الاجير فلا يصدق على الرد الا ببينة قوله وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون لان هلاك الاشياء حصلت بفعله وان جفف القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان عليه لانه لا يمكنه تجفيفه الا على حبل او حائط بهذا جرت العادة فصار ذلك ماذونا فيه فلم يضمن والضمان على سائق الحمولة لانه اذن له في الاجتياز بشرط السلامة ولم يوجد الشرط فصار جانيا بسوقه فلهذا لزمه الضمان قوله الا انه لا يضمن بني ادم ممن غرق منهم في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه وان كان يسوقه ويقوده وهذا اذا لم يتعد ذلك اما اذا تعدى ضمنهم وانما لم يضمن بني ادم لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تضمن بالاقوال وعقد الاجارة قول ولان بني ادم في انفسهم قوله واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وان تجاوز ضمن لانه لم يؤذن له في ذلك وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد ام لا ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه يجب عليه نصف الدية وان برئ منها يجب عليه كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برئ جعل قطع الجلدة كانه لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شاهان قوله والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي خاصا لانه يختص

والراجي لغير واحد فانه مشترك

بعمله دون غيره لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره في المدة **قوله** ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده بان
سرق منه او غصب **قوله** ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدوم من عمله او تخرق الثوب من دقه وهذا
اذا كان من عمل معتاد متعارف اما اذا ضرب شاة فقفا عينها او كسر رجلها كان متعديا ضامنا واذا مات
شي من الغنم او اكله الذيب لم يضمن لانه غير متعد في ذلك وان هلك في المدة نصفها او اكثر فله الاجرة
كاملة ما دام يرعى منها شيا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للراعي ان ينزي
على شي من الغنم بغير اذن صاحبها لان الانزا احمل عليها فلا يجوز بغير اذن صاحبها فاذا فعل فعطبت ضمن وان
كان الفحل نزا عليها فعطبت فلا ضمان لانه بغير فعله واذا ندت واحدة فخاف ان تبعها ضاع الباقي فله ان لا يتبعها
ولا ضمان عليه فيها عند ابي حنيفة لان التذليل من فعله وعندهما هو ضامن للتي ندت **قوله** والاجارة
يفسدها الشروط كما يفسد البيع يعني الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف
بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة اما اذا شرط شرطا يقتضيه
العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز الخيار في عقد الاجارة عندنا
لانه عقد معاوضة يحتمل فسخه بالاقالة كالبيع وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ومن استاجر عبدا للخدمة
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشق وهذا اذا استاجره في المصر ولم يكن على
هيئة السفر اما اذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا فاستاجره فله ان
يسافر به فاذا استاجره في المصر للخدمة وسافر به من غير شرط فتلف في يده ضمنه ولا اجرة عليه لانه
خالف فخرج عن العقد فصار مستخدما للعبد بغير عقد وانما لم تلزمه الاجرة لان الاجرة والضمان لا
يجتمعان فان استاجره يخدم مدة فله ان يستخدمه من طلوع الشمس الى ان ينام الناس بعد
العشا الاخرة وله ان يكلفه كل شي من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخ لحمه وعجن دقيقه وعلف دابته
وحلبها ان كان يحسنه واستقاء الماء من البير وانزال المتاع من السطح ورفعه الى السطح ونحو ذلك
لان هذه الاشيا من الخدمة كذا في شرحه ويكره ان يستاجر امراة او امة للخدمة ويخلو بها لانه لا يامن
على نفسه الفتنة واذا اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه جاز عتقه ويكون العبد بالخيار ان شاء
مضى على الاجارة وان شاء فسخها لانه ملك نفسه بالحرية فان مضى عليها فاجارتها فليس له بعد ذلك ان ينقضها
ويكون اجرة ما بقي من السنة للعبد واجرة ما مضى للمولى وان كان المولى قد قبض اجرة السنة كلها
سلفا ثم اعتق العبد فاختار العبد المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه قد ملكها بالتعجيل ويثبت حق
الفسخ للعبد فاذا لم يفسخ استحقت الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض كذا في الكرخي ولو اجر ام ولده
ثم مات في المدة عتقت ولها الخيار كما في العبد اذا اعتق لانها عتقت بموته **قوله** ومن استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله على الذهاب خاصة وفي القاية على الوطب والجي **قوله** وله
المحمل المعتاد ولا بد من تعيين الراكبين او يقول على ان اركب من اشا اما اذا قال استاجرت على
الركوب فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الخزام والقتب والسرج والبرة التي في انف البعير واللجام
للفرس والبرذون والحمار فان تلف منه شي في يد المكتري لم يضمنه كالدابة واما الحبل والغطاء فهو على
المكتري وعلى المكري اشالة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وعليه ان ينزل الراكبين للطهارة وصلاة
الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها على الظهر وعليه ان يبرك الجمل للمراة والمريض والشيخ
الضعيف **قوله** وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لان الجهالة تنتفي بمشاهدته المحمل المحمل هو الهودج
يقال فيه محمل ومحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية ويقال بالعكس فيهما **قوله** وان استاجر بعيرا يحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوضه قال في الهداية وكذا غير الزاد من المكيل والموزون **قوله**

والاجرة

والاجرة لا تجب بالعقد ولا يجب اداها لان العقد ينعقد شيا فشيا على حسب حدوث
المنافع والعقد معاوضة ومن قضية المعاوضة المساواة واذا استوفى المنفعة ثبت الملك
في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط التعجيل او عجل من غير شرط ولو استاجر دارا بسنة
بعبد معين ولم يقبضه الموجر فاعتقه المستاجر قبل مضي المدة صح عتقه وعليه قيمته ولو اعتقه
الموجر لا يصح لانه لا يملكه بمجرد العقد ولو قبضه الموجر فاعتقه نفذ عتقه **قوله** ويستحق بالحد
معان ثلاثة بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود عليه وقال الشافعي في
انها تملك بنفس العقد وفايدة الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر
بعد العقد قبل استيفا المنفعة عندنا لا يعتق وعنده يعتق **قوله** الموجر اذا شرط تعجيل الاجرة
في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة لان المنافع كالمبيع والاجرة كالثمن وكما وجب حبس
المبيع الى ان يستوفي الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفي الاجرة المعجلة **قوله** او بالتعجيل
من غير شرط فلو اذا عجل ثم انفسخت الاجارة له ان يحبس العين المستاجرة بالاجرة الا انه لا يضمنها
اذا هلكت قال في شرحه اذا عجل للمستاجر الاجرة فملكها الموجر كالدين المؤجل اذا عجله وعلى هذا
اذا استاجر دارا بعبد بعينه ودفعه الى صاحب الدار فاعتقه صاحب الدار نفذ عتقه لانه
ملكه بالتعجيل فاذا انهدمت الدار قبل قبضها او استحقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد لانه
فات تسليم الدار فيلزمه رد العوض الا ان ذلك تعذر بالعتق فرجع الى قيمته ولو اعتقه المستاجر
بعد تسليمه لم يصح عتقه لان الموجر قد ملكه وزال ملك المستاجر عنه **قوله** او باستيفا المعقود
عليه لانه استوفى المعقود عليه فقد ملك المنفعة فاستحق ملك العوض في مقابلته فلو شرط
ان لا يسلم الاجرة الا في اخر المدة او بعد استيفا العمل فذلك جايز لانه شرط مقتضى العقد
واختلف اصحابنا في الاجرة اذا لم يشترط تعجيلها في العقد متى تجب فروي عن ابي حنيفة انه
كان يقول اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها او بعد مضي المدة في الاجارة التي تقع على
المدة وهو قول زفر رحمه الله تعالى ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم يعني انها تجب حالا فحالا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال في الكرخي اذا وقع عقد الاجارة ولم يشترط تعجيل الاجرة
ولم يتسلم ما وقع عليه العقد حتى ابرا الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها له فان ذلك لا يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف عينا كانت الاجرة او دينا ولا يكون ذلك نقضا للاجارة لان الاجرة لا تملك بالعقد
فاذا ابرا منها او وهبها فقد ابرا من حق لم يجب وذلك لا يجوز وليس كذلك الدين المؤجل لانه
قد ملكه والتاجيل انما هو لتاخير المطالبة وانما لم تبطل الاجارة بقبول البراة لانها لا تصح
فوجودها وعدمها سوا وقال محمد اذا كانت الاجرة دينا جاز ذلك واما اذا كانت عينا فوهبها
الموجر للمستاجر قبل استيفا المنافع ان قبل الهبة بطلت الاجارة وان ردها لم تبطل لان الهبة
لا تتم الا بالقبول فاذا ردها فكانها لم تكن ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق في العقد وقال زفر لا تجب الا بعد مضي المدة **قوله** ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود وكان ابو حنيفة يقول اولا
لا تجب الاجرة الا بعد انقضا المدة او انتها السفر وهو قول زفر وعن ابي يوسف لا تجب عليه ان يسلم
الاجرة حتى تبلغ ثلث الطريق او نصفه **قوله** وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغا من العمل قال في المستصفى هذا اذا لم يكن الخياط في بيت المستاجر اما اذا كان في بيته فانه يجب
بقدر ما خاط وفي الهداية وكذا لو عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجرة ايضا قبل الفراغ لان العمل

في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجرة **قوله** الا ان يشترط الاجرة لان الشرط لازم وفي الكرخي اذا خاطه في منزل صاحب الثوب لم يكن له اجرة حتى يفرغ فاذا فرغ ثم هلك الثوب فله الاجرة عند ابي حنيفة لانه صار مسلما للعمل يعني اذا خاطه في منزل صاحب الثوب وعندهما الثوب مضمون عليه لا يبرا من ضمانه الا بتسليمه الى صاحبه فان شا صاحب الثوب ضمنه قيمته غير مخيط ولا اجرة له وان شا مخيطا وله الاجرة **قوله** فاذا استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل باخراجه ولانه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فلو احترق قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجرة وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة ولا يضمن الحطب والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان خبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله وقع مسلما وبينه بينة فتحقق البدل بتسليم المنفعة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجرة له لانه لم يسلمه الى صاحبه ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة لانه في يده امانة وعندهما يضمن على اصلهما في ضمان الاجير المشترك وقوله ليخبز له في بيته شرط كونه في بيته لانه اذا كان في بيت الخباز لا يجب الاجرة اذا هلك قبل التسليم وقوله لا يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور يعني لا يستحق جميع الاجرة اما اذا اخرج بعض الخبز استحق من الاجرة بحسابه **قوله** ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه لانه من تمام العمل وان افسد الطعام او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وقيد بقوله للوليمة اذ كان لاهل بيته فلا غرف عليه فاذا ادخل الخباز او الطباخ بنارا ليخبز بها او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه لانه لم يصل الى العمل الا بادخال النار وهو ماذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب الدار اذا احترق شي من السكان في الدار لانه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بيرا في ملكه فان كان صاحب الدار استكرى راويا فدخل بها رجل على دابته فنفرت الدابة فخرجت على القدور فكسرتها او وقع الملح على الطعام فافسده فلا ضمان على صاحب الدابة لانه ادخلها باذن صاحب الدار ولا على الطباخ والخباز لانه حصل بغير فعلها **قوله** واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة لان العمل قد تم بالاقامة و التشريج عمل زايد كالنقل الى بيته والاقامة هي النصب بعد الجفاف **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحق الاجرة حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه فوق البعض بعد الجفاف **وفايدة** الخلاف اذا تلف اللبن قبل التشريج فعند ابي حنيفة تلف من مال المستاجر وعندهما من مال الاجير واما اذا تلف قبل الاقامة فلا اجرة اجماعا لانه طين منبسط وفي المستصفى اذا استاجره ليعمل لبنا في ملكه فعمله فافسده المطر قبل ان يرفعه فلا اجرة له لعدم التسليم فان اقامه ولم يشرجه قال ابو حنيفة هو تسليم وقال ابو يوسف ومحمد التشريج من تمام التسليم واما اذا عمل في غير ملكه فلم يشرجه ويسلمه الى المستاجر لا يخرج من ضمانه حتى اذا افسد قبل تسليمه لا اجرة له الا عند زفر **قوله** واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وقال زفر العقد فاسد لان المعقود عليه مجهول لانه شرط عملين مختلفين فلا يصح لنا انه خيره بين منفعتين معلومتين والاجرة لا تجب بالعقد وانما تجب بالعمل وباخذه في العمل يتعين ما وقع عليه العقد فكان العقد وقع على منفعة واحدة وكذا اذا قال ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين على هذا ثم اذا خاطه فارسيا وقد شرط عليه روميا لا يستحق شيئا من الاجرة **قوله** وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز

به المسمى وهو نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان وقال زفر كلاهما فاسدان وان خاطه اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد له اجرة مثله لا يجاوز به درهما وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شي لك قال محمد ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه اليوم الثاني فله اجرة مثله لا يزاد على درهم **قوله** وان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى عند ابي حنيفة وعندهما الاجارة فاسدة **قوله** ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة وانما صح في الشهر الواحد وهو الاول لانه معلوم لان تعيين العقد واجرته معلومة والشهر لا يختلف وانما فسد في بقية الشهور لان الاجارة فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم واما اذا سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة **قوله** فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الا بمضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني **قوله** وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل فان كان في اثنا الشهر فالعمل بالايام والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف روايتان احداهما مثل قول محمد والثانية مثل قول ابي حنيفة **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحمام لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته وان شرط الحجام شيا على الحجامة فانه يكره لان قدر الحجامة مجهول **قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والعسب هو الاجرة التي توخذ على ضراب الفحل **قوله** ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة والحج وكذا الامامة وتعليم القران والفقه لان هذه الاشيا قربة لفاعلها فلا يوخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم واذا اخذ الاجرة استوجر على الحج عن الميت فله من الاجرة مقدار نفقته في الطريق ذاهبا وجاييا ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه قال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية وفي الامتناع تضييع حفظ القران قال وعليه الفتوى واما تعليم الفقه فلا يجوز الاستيجار عليه بالاجماع لانه لا يقدر على الوفا به ويجوز على تعليم اللغة والادب بالاجماع ولا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد لان الاجير اذا حضر الواقعة تعين عليه الفعل فلزمه ذلك ولا يجوز الاستيجار على غسل الميت ويجوز على حفر القبر واما حمل الميت قال في العيون يجوز الاستيجار عليه وفي الفتاوى ان لم يوجد غيرهم فلا يجوز لان ذلك واجب عليهم وان وجد غيرهم جاز وفي الاستيجار على قراة القران على القبور مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار **قوله** ولا يجوز الاستيجار على الغنا والنوح وكذا سائر الملاهي لانه معصية ولا يجوز على القصاص في النفس عندهما وقال محمد يجوز واما الاستيجار على القصاص فيما دون النفس فيجوز اجماعا لان المقصود منه ابانة العضو وذلك يقدر عليه بخلاف القصاص في النفس لان المقصود منه اماتة الروح وهو لا يقدر عليه لانه ليس من فعله ويجوز الاستيجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون اماتة الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس وقال ابو يوسف لا باس ان يستاجر القاضي رجلا مشاهرة على ان يضرب الحدود بين يديه فان كان بغير مشاهرة فالاجارة فاسدة لانه اذا استاجره مشاهرة فالعقد يقع على المدة عمل او لم يعمل والمدة معلومة وان استاجره على الضرب فذلك مجهول فلا يجوز **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة

على انه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد ... ولم يكن للموجر ان يخرجه الا ...

الامن الشريك سواكان ما يقسم او مالا يقسم لانه اجر ما لا يقدر على تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يتصور وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جايزة لان التسليم ممكن بالتخلية او بالتهايؤ فصار كما اذا اجره من شريكه وصار كالبيع واعارة المشاع فلا يجوز من الشريك وغيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتملها لا يجوز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ووقف المشاع جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز عند محمد ثم الاجارة متى حصلت في غير المشاع وطرا الشيوع بعد ذلك فانه لا يبطلها كما اذا استاجر دارا من رجلين ومات احد المؤجرين انتقض الاجارة في حصة الحي وكذا اذا اجر دارا من رجلين في صفقة واحدة جاز ثم اذا مات احد المستاجرين انتقض الاجارة في حصته وبقي في حق الحي جايزا **قوله** ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واختلف المتاخرون في حكم هذا العقد فمنهم من قال ان العقد يقع على المنافع وهي خدمة الصبي والقيام به ثم اللبن على طريق التبع لان اللبن عين من الاعيان لا يستحق بالاجارة الا على طريق التبع كالصبغ في الثوب ومنهم من قال العقد يقع على اللبن والخدمة تبع بدليل انها لو ارضعته في المدة بلبن شاة لا تستحق الاجرة والاول اصح ولا يجوز استيجار الزوجة على ارضاع ولدها من غيرها وان استاجرها لترضع ابنها من مال الولد وللولد مال جاز لان المانع من استيجارها انها مستحقة النفقة على الزوج واجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين واذا كان العقد الصغير فلا نفقة لها عليه فجاز استيجارها كالاجنبية **قوله** ويجوز بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وان لم يوصف من ذلك شي ويكون لها الوسط وهي تجري مجرى النفقة من وجه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد لان ذلك مجهول والاجرة اذا كانت مجهولة لم تصح الاجارة كما لو استاجرها للطبخ او الخبز لابي حنيفة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا مذكور في المطلقات وذلك لا يكون الا على وجه الاجرة ولان الجهالة في هذا لا تفضي الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد بخلاف الخبز والطبخ فان الجهالة تفضي فيه الى المنازعة فان سمى الاجرة دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جايز بالاجماع وليس للظئر ان توجر نفسها من غيرهم لانها في حكم الاجير الخاص **قوله** وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها مخافة الحبل لان الوطي حق له الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم بها صيانة لحقه الا ان للمستاجر ان يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها ولها ان تاخذ الصبي الى منزلها لانهم استحقوا عليها العمل ولا استحقوا في مكان مخصوص وان ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او من ثيابه شي لم يضمن لانها مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليه فان سرق من ذلك شي لم يلزمها ضمانه لانها اجير خاص **قوله** فاذا حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يضر بالصبي وكانه عذر في الفسخ وكذا اذا مرضت لهم ان يفسخوا الاجارة لان لبن المريضة يضر بالصبي ولها ايضا ان تفسخ لان المرض عذر وللزوج ان يخرجها من الرضاع اذا لم يكن تسلم الاجرة وقد قالوا في الظئر اذا كانت ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون به الا ترى انه يقال في المثل تموت الحرة ولا تاكل بثدييها وكذا اذا استغنت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها فان كانت الظئر سارقة وخافوا على متاع الصبي منها فلهم ان يفسخوا وان كانوا يسيئون امروا بالكف عنها فان فعلوا والا كان لها ان تفسخ **قوله** وعليها ان تصلح طعام الصبي بان تمضغ له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر بالصبي وعليها طبخ طعامه وغسل ثيابه وما يعالج به الاطفال من الدهن والريحان انه على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة وفي شرحه ان جرت العادة بانه عليها فهو عليها وان لم تجر العادة بذلك فهو على اهله

قوله

قوله فلو ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا ايجار وليس بارضاع وانما تجب الاجرة بالارضاع فان استاجرت الظئر لها ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا لان ارضاع الثانية يقع للاولى فكانها ارضعته بنفسها وفي القياس لا اجر لها لان العقد وقع على عملها قال في الكرخي اذا كان الصبي لا يرضع لبنها او يتقيا منه او تكون سارقة او زانية او تتشاغل بالزنا عن حفظ الصبي فلاهله ان يفسخوا الاجارة وان ضاع الصبي من يدها او سقط فمات او سرق شيا من ثيابه فلا ضمان عليها لانها مؤتمنة عليه وقد اخذته باذن اهله **قوله** وكل صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة كالصباغ والقصار وكذا الخياط فلو حبس وضاع فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد بالحبس ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن لان الشي في يده مضمون قبل الحبس فاذا حبسه كان اولى ان يضمن لكنه عندهما بالخيار ان شا ضمنه قيمته غير معمول ولا اجرة له وان شا ضمنه معمولا وله اجرة وفي الذخيرة اذا كان القصار يقصر بالنشا والبيض فله حق الحبس وان كان يبيض الثوب فليس له حق الحبس **قوله** ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالجمال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الابق حيث يكون المراد حبسه لاستيفا الجعل ولا اثر لعمله لانه على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس فان حبس الجمال المتاع فهو غاصب لانه لا اثر لعمله والعين امانة في يده فاذا حبسها بدينه صار غاصبا كالوديعة فانها لا تحبس لاجل الدين ثم اذا حبس العين ضمنها ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة بلا اجر قال ابو يوسف في الجمال اذا بلغ المنزل وطلب الاجرة قبل ان يضع الشي من رقبته لم يكن له ذلك حتى يضعه لان الانزال من تمام العمل **قوله** فاذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره بان قال على ان تعمل بنفسك او بيدك اما اذا قال على ان تخيطه فهو مطلق كذا في المستصفى **قوله** فان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله لان المستحق عليه في ذمته ويمكنه ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفا الدين **قوله** وان اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قبا وقال الاخر قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الاذن مستفاد من جهة صاحب الثوب فكان القول قوله ولانه لو قال لم اذن لك ان تعمل لكان القول قوله فكذا هذا لكنه يحلف لانه انكر شيا لو اقر به لزمه **قوله** فان حلف فالخياط ضامن يعني ان شا صاحب الثوب ضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى كذا في المستصفى ولو جاء الى خياط بثوب فقال انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم يكفيك ثم قال بعد ان قطعه لا يكفيك ضمن قيمة الثوب لانه انما دخل عليه في شرط وهو ان يقطعه اذا كان يكفيه فقطع موصوف بشرط الكفاية فاذا لم يكف لم يوجد الصفة المشروطة فضمن وان قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن لانه امره بقطع عار عن الوصف والشرط جميعا وقد فعل ما امره فلهذا لم يضمن ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره باجرة معلومة او طلب الاجرة معلومة فلما كان اليوم الثاني جاء صاحب الثوب يطلبه منه فجحده اياه ثم جاء في اليوم الثالث فسلمه اليه مقصورا وطلب الاجرة ان كان قصره قبل ان يجحده فله الاجرة لان قصره على موجب العقد وجحده مقصورا فله الاجرة وان قصره بعد ما جحده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه **قوله** وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قوله

صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة لان المنافع لا قيمة لها الا من جهة العقد والاصل انه لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله والصانع يدعيه فكان القول للمنكر مع يمينه قوله وقال ابو يوسف ان كان حريفا له اي معاملا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له لانه اذا كان حريفا فقد جرت عادته ان يخيط له باجرة فصار المعتاد كالمنطوق به وان لم يكن حريفا فلا عادة فالقول قول صاحب الثوب لان الظاهر معه قوله وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة لانه لما فتح الحانوت لاجل ذلك ونصب نفسه للخياطة جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول محمد قوله والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وقال زفر له اجرة المثل بالغة ما بلغت وهذا اذا كان المسمى معلوما اما اذا كان مجهولا كما اذا استأجر اجيرا ولم يسم له اجرا يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ ثم الاجرة لا تجب في الاجارة الفاسدة بالتخلية وانما تجب بحقيقة الانتفاع بخلاف الاجارة الصحيحة حيث تجب الاجرة بالتخلية انتفع بها او لم ينتفع اذا خلى بينه وبينها قوله واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لانه تمكن من الاستيفاء فوجب ذلك لاستقرار البدل قوله فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة هذا اذا غصبها قبل ان يسكنها اما اذا غصبها بعد ما سكن فيها مدة سقط عنه من الاجر بحساب ذلك ولزمه اجرة ما سكن قوله وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بضرر وله ان ينفرد بالفسخ ولا يحتاج الى القضاء ولو استأجر دارين فسقطت احداهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب ينقص السكنى فله ان يتركهما جميعا اذا كان عقد عليهما صفقة واحدة ثم حدوث العيب بالعين المؤجرة المستأجرة على وجهين احدهما لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار كالعبد المستأجر اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او كالدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها فهذا لا يثبت الخيار فان كان النقص يؤثر في المنافع كالعبد اذا مرض او الدابة اذا دبرت او الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار فان بنى المؤجر ما سقط فلا خيار للمستأجر لان العيب زال وتطيين الدار واصلاح ميزابها وما وهي من بنائها على مالكها وكذا اصلاح بئر الماء والبالوعة وبئر المخرج على المالك ايضا ولا يجبر عليه اذا كان امتناعه من فعل المستأجر واذا انقضت المدة وفي الدار تراب من كنس المستأجر او رماد فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان اصلح المستأجر شيئا من خلل الدار فهو متطوع لا يحسب له قوله واذا اخربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة يعني له فسخها وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ ومن محمد ان الموجر اذا بناها فليس للمستأجر ان يمتنع ولا للموجر وهذا تنصيص على انها لم تنفسخ فيكون معنى قول الشيخ انفسخت اي للمستأجر ان يفسخ واذا اجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فالبيع جائز يعني ان المدة اذا انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع عن الاخذ ولو ان المستأجر اجاز البيع جاز البيع وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع فان كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الاجارة فليس له ان يطالب البايع بالتسليم الا ان تنقضي الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه وان شاء امضاه قوله واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخ العقد اما بموت المستأجر فلان العقد اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقينا الاجارة بعد موته استوفيت المنافع من ملك غيره وهذا لا يجوز قوله وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والاب اذا اجر لابنه الصغير والمتولي في الوقف اذا

دون المستأجر ولا يجبر على ذلك لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه وللمستأجر ان يخرج اذا لم يصلح المالك ذلك صح

تحز

عقد ثم مات وليس هذا كمن زوج امته ثم مات فان النكاح لا يبطل بخلاف الاجارة لان عقد النكاح لا يقع على المنافع وانما يقع على ملك الاستباحة وقد تم بمقتضى العقد ولو مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع لم يستحصد فان الزرع يترك بعد اجرة المثل فالمستأجر او ورثته ان يزرعوا اذا كان في الارض ويكون عليهم ما سمي من الاجرة ولا يشبه هذا اذا انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد فان الزرع يترك ويجب اجرة المثل لان البدل ما وجب بالتسمية في هذه المدة لم يكن الا اجرة المثل قوله ويصح شرط الخيار في الاجارة وبعضهم ابتدا مدة الخيار من وقت الاجارة قوله وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا فافلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجره فسخ القاضي وباعها في الدين وفي هذا اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكره في الزيادات وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فالاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج الى القضاء وطريق القضاء ان يبيع الموجر الدار اولا فاذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع او تسليم الدار اليه فالقاضي يمضي بيعه فينفذ البيع وتنتقض الاجارة والقاضي لا ينقض الاجارة مقصودا الا انه لو نقضها مقصودا ربما لا ينفذ البيع فيكون النقض ابطالا لحق المستأجر مقصودا وذلك لا يجوز كذا في الفوايد ولو اراد المستأجر ان ينتقل من البلد فله ان ينقض الاجارة في العقار وغيره وكذا اذا افلس بعد ما استأجر دكانا لينتفع فيه لانه اذا افلس لا ينتفع بالدكان ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فهو عذر في الفسخ لانه لا يمكنه استيفاء المنافع الا بضرر قوله ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر ولا يجبر على السفر لان ذلك ضرر عليه وكذا اذا مرض المكتري لانه لا يمكنه السفر الا بضرر وكذا اذا ترك المكتري السفر لعذر تحقق مثل ان يعزم على ترك السفر في هذه السنة او اكترى دارا في بلدة ثم نوى السفر وترك المقام فله الفسخ وللمكري ان يستحلفه عند الحاكم لانه يجوز ان يريد الفسخ لمعنى اخر غير ما اظهر فان كان وجد جمالا ارخص من جماله او دارا ارخص من داره لم يكن له ان يفسخ لانه قد رضي بالعقد المذكور قوله واذا بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث بالدواب مع اجيره او غلامه ولو مرض الموجر فكذا الجواب على رواية الاصل وفي الكرخي هو عذر وهو الاظهر لانه لا يعرى عن ضرر ولانه قد لا يرضى بخروج غيره في دوابه وان مرض الجمال فظاهر رواية الاصل يقتضي ان يكون عذرا قال ابو الحسن هو عذر وعن ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف للزيارة فابى الجمال ان يقيم معها قال هو عذر لنقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج قبل الطواف ولا يمكن ان يلزم الجمال ان يقيم مدة النفاس الا كمدة الحيض اذا قيل اجبر الجمال على المقام معها لان هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج والله تعالى اعلم

باب الشفعة

هي ماخوذة من الشفع وهو الضم الذي هو خلاف الوتر لانه ضم شيء الى شيء سميت الشفعة بذلك لانها تضم المشفوع اليه الى اصل ملكه فلما كان الشفيع يضم الشيء المشفوع الى ملكه سمي ذلك شفعة قال رحمه الله تعالى الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع اي ثابتة اذا لم تترك لانها واجبة له لا عليه لانه لحقه بدخول ضرر الدخيل على وجه الدوام قوله ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شفعة له قوله ثم للجار وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شفعة بالجوار ثم الجار الذي يستحق الشفعة عندنا هو الملاصق الذي الى ظهر الدار المشفوعة وبابه من سكة اخرى دون المحاذي اما اذا كان محاذيا وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وان قربت الابواب لان الطريق الفارقة بينهما تزيل الضرر قوله وليس للشريك

فتفسخ الاجارة لدفع الضرر عنهما وان كانت ولدت قبل ذلك لم يبق من مدة النفاس صح صح

في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط لانه اخص بالضرر منهم قوله فان سلم فالشفعة للشريك
في الطريق لانه اخص بالضرر من الجار قوله فان سلم اخذها الجار لان الترجيح يتحقق بقوة السبب
قوله تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته
بعد العقد وان سلمها وان سلمها بعد العقد بطلت وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط
حقا واجبا وفي المبسوط ان الشفعة تثبت بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعت هذه الدار
من فلان وقال فلان ما اشتريت كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة لثبوت البيع باقرار البايع وان لم يثبت
ملك المشتري بانكاره وطرف اذا اشترى دارا بالخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع قوله
وتستقر بالاشهاد اي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى انه اذا اشهد عليها لا تبطل بعد ذلك
بالسكوت ويمكن ان يسقطها بلسانه او يعجز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته ولا بد من طلب المواثبة لان حق
ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب والاشهاد قوله وتملك بالاخذ هذا مشكل فقد ذكر الامام
خواهرزاده انه اذا حكم بها حاكم ثبت الملك وان لم ياخذ الدار فيحتمل ان يكون المراد ويملك بالاخذ وما هو في
معناه كحكم الحاكم قوله قوله وتملك بالاخذ تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او قبل
التسليم اليه بالتراضي لا يورث عنه وفيما اذا باع دارا المستحق بها الشفعة قبل ذلك فانها تبطل شفعته وفيما اذا
بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل ذلك لا يستحق شفعتها لعدم الملك وفيما اذا كان كرما فاثمر في يد
المشتري سنين فاكله ثم حضر الشفيع لا يسقط شيء من الثمن بعد الاخذ وهو مخير ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا لو باعه المشتري من اخر فبيعه جائز والشفيع بالخيار بين اخذه بالعقد الاول بالثمن الاول
وان شاء بالعقد الثاني قال في الكرخي اذا اشترى دارا وقبضها ولها شفيع فهي في ملك المشتري يجوز تصرفه
فيها كما يجوز في ساير املاكه ولا يمنعه وجوب الشفعة من التصرف فيها الا ان يحكم للشفيع بها وله ان يهدم
ويؤجر ويطيب له الاجرة قوله اذا سلمها المشتري او حكم بها لان ملك المشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع
الا بالتراضي او قضاء القاضي والشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بقي لما لمشتري حتى يقضي له القاضي
لزيادة شفعته وهي معرفة القاضي بسبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شهادة شاهدين فهذا احوط له من
الاخذ بغير قضاء كذا في الجندي قوله واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة وهذا
يسمى طلب المواثبة والاشهاد فيه غير لازم فانما هو لنفي التجاحد ثم طلب الشفعة طلبان طلب مواثبة
وطلب التحقاق فطلب المواثبة عند سماعه بالبيع فيشهد على طلبها ثم لم يمكث حتى يذهب الى المشتري
او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عندها طلبا اخر وهو طلب التحقاق
ويشهد عليه شهودا فاذا ثبتت شفعته بالطلبين فهو على شفعته ابدا ولا تبطل بعد ذلك بترك الطلب
في ظاهر الرواية وعن محمد اذا مضى شهر ولم يطلب مرة اخرى بطلت ويقال طلب الشفعة طلبان
طلب المواثبة وطلب التقرير فطلب المواثبة ان يطلب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت هنيئة ولم
يطلب بطلت لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها وعن محمد انه يتوقف بمجلس علم الشفيع
وهو اختيار الكرخي وطلب التقرير هو قول الشيخ ثم ينهض منه اي من المجلس فيشهد على البايع ان كان
المبيع في يده والقيد الشيخ بقوله اشهد في مجلسه اشارة اليه اي الى اختيار الكرخي ولا تبطل بالسكوت
الا ان يوجد منه ما يدل على الاعراض وصفة الطلب ان يقول طلبت او انا طالبها او قال طلبتها
اشتريت شفعة وفي الهداية يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت
الشفعة او اطلبها او انا طالبها لان الاعتبار للمعنى واما طلب التقرير والاشهاد فهو ان يقول ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا على ذلك وفي
الكرخي طلب الشفعة على الفور عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انها على المجلس كخيار القبول

وحينئذ

وقتا والخيرة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة كنشطة عقال فاذا ثبتت اما على
المجلس عند محمد كان على شفعته ما لم يقم او يتشاغل بغير الطلب وكان ابو بكر الرازي يقول
اذا بلغه البيع وليس بحضرته من يشهده قال اني مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما
بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهده لانه لا يصدق الا ببينة ولو حال بينه وبين الشهود
حايل فلم يستطع ان يصل اليه فهو على شفعته وان لم يرسل فلم يوكل حتى يبلغه ذلك مع
قدرته عليه وسكت ساعة بطلت شفعته لان الغايب يقدر على الطلب كما يقدر عليه
الحاضر وان اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه وقرى الكتاب الى اخره قبل الطلب بطلت
شفعته على هذا عامة المشايخ وهذا على اعتبار الفور وعن محمد له مجلس العلم ولو قال بعد
ما بلغه البيع من اشتراها او بكم بيعت ثم طلبها فهو على شفعته ثم اذا بلغه العلم لم يجب عليه
الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان او واحد عدل وهذا عند ابي حنيفة لانه يعتبر
في الخبر احد شرطي الشهادة اما العدد او العدالة وقال زفر حتى يخبره رجلان عدلان او
رجل وامراتان عدول كالشهادة وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد
سواء كان حرا او عبدا صبيا كان او امراة عدلا كان او غير عدل اذا اخبر حقا فان لم يشهد عند
ذلك بطلت شفعته واما في الخيرة اذا بلغها التخيير في المجلس لم يعتبر في الخبر احد
شرطي الشهادة اجماعا وكذا المشتري اذا قال للشفيع قد اشتريت فسكت بطلت شفعته
اجماعا وان لم يكن في المشتري احد شرطي الشهادة قوله ثم ينهض منه اي من المجلس
فيشهد على البايع اذا كان المبيع في يده اي لم يسلمه الى المشتري او على المبتاع او عند
العقار وهذا طلب التقرير والاشهاد وحاصله اذا كان المبيع لم يقبض فالشفيع بالخيار ان
شاء اشهد على البايع لان للبايع فيه حقا ما دام في يده وان شاء اشهد عند المشتري لان الملك
له وان شاء عند العقار لان حقه بعين المبيع وحقه يتعلق به فان البايع قد سلم المبيع فلا معنى
للاشهاد عليه لانه بالتسليم خرج عن الخصومة وصار كالاجنبي لعدم الملك واليد ويصح
الاشهاد على المشتري وان لم يكن في يده وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال وعلى المبتاع مطلقا
فلم يقيده بتركه اذا كان المبيع في يده وقوله او عند العقار هذا اذا جمعهم موضع واحد
بان كانوا في مصر واحد اما لو كان الشفيع مع المشتري في المصر فذهب الى البايع او الى
العقار بطلت شفعته وكذا لو كان البايع والمشتري فذهب الى المشتري واشهد عليه لا تبطل
قال الجندي اذا كانت الدار في يد البايع لم يقض بها حتى يكون البايع والمشتري حاضرين اما
حضور البايع فلان اليد له واما حضور المشتري فلان الملك له فاذا قضى له بحضرتهما نقد الشفيع
الثمن الى البايع وتكون عهدته عليه ويبطل البيع الذي جرى بينه وبين المشتري فان كانت
الدار مسلمة الى المشتري فحضرة البايع ليست بشرط لانه لا يد له ولا ملك وانما يشترط
حضور المشتري خاصة واذا قضى له بالشفعة نقد الثمن الى المشتري وتكون عهدته عليه
ولا يبطل البيع بين البايع والمشتري قوله وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت
يعني اذا تركها من غير عذر اما اذا كان العذر لم تسقط لان ذلك ليس بتفريط قال في المستصفى
والفتوى على قول محمد وفي الهداية الفتوى على قولهما وهو ظاهر المذهب لان الحق متى ثبت
لا يسقط الا باسقاطه بالتصريح كما في ساير الحقوق قوله والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم كالحمام والبير والبيت الصغير سواء كان سفلا او علوا ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع

دون العرصة لانه منقول لا قرار له وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة
في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه فاما اذا كان طريق العلو فيه كان استحقاق الشفعة بالشركة
في الطريق لا بالجوار فلم يكن نظير البنا والنخل لان العلو بما له من القرار التحق بالعقار قوله
ولا شفعة في العروض ولا في السفن وقال مالك تجب في السفن لانها تسكن كالعقار ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع او حايط ولان السفن منقولة كالعروض ولا شفعة
في المنقول لان الملك فيه لا يدوم كدوامه في العقار قوله والمسلم والذمي في الشفعة سوا
وكذا المكاتب والماذون والباغي والعادل والذكر والانثى والصغير والكبير والذي ياخذ للصغير
ابوه او وصيه او جده او القاضي او من نصبه القاضي لانها تثبت لزوال الضرر ودفع الضرر
عن الصغير واجب فان لم يطلبوها للصغير او سلموها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ عندهما
وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه لان في اسقاطها ضررا للصغير فلا يجوز
كالبراة من الدين والعفو عن القصاص ولهما ان من ملك الاخذ بها ملك تسليمها ولان الولي لو اخذها
بالشفعة لزمه اداء مثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقي الثمن على ملك الصغير واسقط عنه ضمان
الدرك فكان اولى بالجواز والجواب عن قولهم كالبراة من الدين والعفو عن القصاص ان هناك
اسقاط الحق من غير عوض وهنا حصل له عوض وهو تبقية الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن للصغير
اب ولا جد ولا نصب القاضي له وليا فهو على شفعته الى ان يبلغ قوله واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجب فيه الشفعة انما قال ملك ولم يقل اشترى لانه تجب الشفعة في الهبة بشرط العوض
ولم يكن هناك شرا قوله ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل او يخالع امراته بها لان الشفعة انما تجب
في مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست بمال وان تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا
فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة لان معنى البيع فيه تابع ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع
وعندهما تجب في حصة الالف لانها مبادلة مالية في حقه قوله او يستاجر بها دارا او يصالح بها
عن دم عمد لان بدلها ليس بعين مال قوله او يعتق عليها عبدا صورته ان يقول للعبد اعتقتك
بدار فلان فيشتريها صاحبها للعبد فيدفعها العبد الى السيد فلا شفعة فيها لانها عوض عن العتق وهو
ليس بمال قوله او يصالح عنها بانكار او سكوت لان المدعى عليه يزعم انها لم تزل على ملكه وانه لم
يملكها بالصلح وانما دفع العوض لافتدا اليمين وقطع الخصومة واما اذا صالح عليها وجبت الشفعة
لان في زعم المدعي انما ياخذه عوضا عن حقه ومن ملك دارا على وجه المعاوضة وجبت فيها
الشفعة قوله فان صالح عنها باقرار وجبت فيها الشفعة لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاده
بالصلح فكان مبادلة قوله واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة الذي
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة اليهم المدعى عليه لانه متردد بين البايع
والمشتري اذ البايع هو الخصم اذا كان المبيع في يده او المشتري اذا قبض والظاهر ان المراد منه المشتري
بدليل قوله بعد هذا استحلف المشتري قوله سال القاضي المدعى عليه اي ساله عن الدار التي يشفع
بها لجواز ان يكون قد خرجت عن ملك الشفيع وقد تقدم على اقامة البينة ان الدار التي يشفع
بها في ملكه يوم البيع فان قال المدعى عليه هذه الدار التي ذكرها في يده ولكنها ليست ملكه فان ابا حنيفة
ومحمد قالا لا يقضى له بالشفعة حتى يقيم البينة انها ملكه وعن ابي يوسف انه اذا اقر له باليد كان
القول قول الشفيع انها ملكه فان باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شرا المشتري ويعلم بالشرا
او لا يعلم بطلت شفعته فان رجعت اليه بان ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية لم تعد

الشفعة

الشفعة لانها قد بطلت فان باع الدار على انه بالخيار ثلاثا ثم اختار الفسخ فهو على شفعته
لان ملكه لم يزل عنها فان طلب الشفعة في مدة الخيار فقد كان منه نقض للبيع وله
الشفعة قوله والا كلفه اقامة البينة ليس معناه انه يلزمه ذلك لان اقامة البينة
من حقوقه وذلك موقوف على اختياره وانما معناه انه ليس له حق الا ومعناه
كلفه اقامة البينة ان الدار التي يشفع بها ملكه قوله فان نكل او قامت البينة
للشفيع ثبت ملك الدار التي يشفع بها قوله ساله القاضي اي سال المدعى عليه هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت
البيع قوله فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليك في
هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فانه اذا استحلف على الشفعة والجحود اذا
كانت الشفعة بالخلطة ان لا يستحلف بالله ما ابتاع لجواز ان يكون قد ابتاع وسلم الشفيع الشفعة
وان كانت بالجوار ان يستحلف على نفس الابتياع لئلا يتناول عليه انه ممن لا يستحق الشفعة بالجوار
قوله من الوجه الذي ذكره اي من الوجه الذي قاله الشفيع اني اشتريت او وصلت لي بالهبة
والعوض ويحتمل ان يكون الهاء في ذكره راجعة الى السبب اي لا يستحق علي الشفعة بالسبب الذي
ذكره وهو الخلطة في نفس المبيع او في حق المبيع او بالجوار فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع
انه طلب طلبا صحيحا وانه طلبها ساعة علمه بالشرا من غير تاخير فانه انما طلبها بعد سكوته او قام
من المجلس فانه يحلفه قوله ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي لان الثمن انما يجب بعد انتقال الملك ولا ينتقل الا بالرضا من المشتري او القاضي بالحكم
قوله فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن لان الشفيع قد يكون مفلسا فيتعجل ملك
المشتري ويتاخر عنه الثمن واذا قضى القاضي بالدار للشفيع فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي
الثمن من الشفيع وان طلب الشفيع اجلا في تسليم الثمن اجل يوما او يومين او ثلاثة فان سلم والا حبسه
القاضي في السجن حتى يدفع الثمن ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان ذلك بمنزلة البيع والبيع لا
يفسخ بعد نفوذ حكمه بذلك قوله وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية لانه بمنزلة
المشتري فان كان المشتري قد راها او ابرا البايع عن العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب
قوله فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان اليد له ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه لان المبيع اذا كان في يد البايع فحقه متعلق به لان له حبسه حتى يستوفي الثمن وانما لم يسمع
البينة حتى يحضر المشتري لان الملك له وان كانت الدار قد قبضت لم يعتبر حضور البايع لانه قد صار
اجنبيا لا يد له ولا ملك قوله فيفسخ البيع بمشهد منه صورة الفسخ ان يقول فسخت شرا المشتري
خاصة ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بنا على البيع فتتحول الصفقة ويصير
كانه المشتري منه ولهذا يرجع بالعهدة عليه اي على البايع بخلاف ما اذا كان قد قبضه المشتري
فاخذه من يده حيث تكون العهدة على المشتري والعهدة هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع قوله
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته يعني هذا طلب المواثبة
وانما قال وهو يقدر على ذلك لانه لو حال بينه وبين الاشهاد حايل فهو على شفعته قوله فان
صالح من شفعته على عوض من دراهم او عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض لانه يصير
بقبوله العوض معرضا عنها ولا يكون له من العوض شي وكذا اذا قال المشتري للشفيع اشتر مني

وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن

ولا تخاصمني فيها فقال اشتريته بطلت شفعته وكذا اذا قال له اوجرها مائة سنة بدرهم او ابيعك
جميع عمرك فطلب الشفيع ذلك بطلت شفعته فهذه كلها حيل في ابطال الشفعة قوله واذا مات
الشفيع بطلت شفعته ولم تورث عنه لان الوارث لم يكن له ملك حين عقد البيع ومعناه اذا مات
الشفيع بعد البيع قبل القضا بالشفعة اما اذا مات بعد القضا قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع
لازم لورثته قوله واذا مات المشتري لم تسقط لان المستحق لها باق ولا تباع في دين المشتري
ووصيته فان باعها القاضي او الوصي او اوصى بها المشتري فللشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذ الدار لتقدم
حقه قوله واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت هذا اذا كان البيع باتا
لزوال سبب الاستحقاق قبل التمليك وهو الاتصال بملكه وسوا باع وهو عالم بشرا المشفوعة او لم يعلم
فان كان بيعه بشرط الخيار له قبل ان يقضى له بالشفعة لم تبطل شفعته لان خياره يمنع زوال الملك
فيبقى الاتصال وهذا اذا افتك صح البيع وكذا اذا طلب الشفعة في مدة الخيار فذلك منه نقض
البيع وله الشفعة قوله ووكيل البايع اذا باع وهو شفيع فلا شفعة له لان عقد البيع يوجب عليه
تسليم المبيع الى المشتري فاذا كان التسليم لازما كان ذلك مبطلا لشفعته قوله وكذلك اذا ضمن الدرك
عن البايع للمشتري لان ضمان الدرك تصحيح للبيع وفي المطالبة بالشفعة فسخ لذلك فلا يصح قوله ووكيل
المشتري اذا ابتاع وهو شفيع فله الشفعة لان البيع يحصل للموكل بعقد البيع والشفعة تجب بعده فلا
تبطل الا بتسليم او سكوت ولم يوجد واحد منهما ولان اخذه بالشفعة تتميم للعقد فلذلك صحت له فان
قلت كيف يقضى له بها قلت ان كان الامر حاضرا قضى له بالشفعة على الامر وهو المشتري
وهو الشفيع يقبضها لنفسه وعهدته على البايع وان كان الامر غايبا قبضها اولا للامر والعهدة عليه
وكذا اذا اشترى وشرط الخيار لغيره وذلك الغير شفيع فاختار البيع فله الشفعة قوله والوكيل
بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة جاز التسليم عندهما وهو الصحيح وقال محمد هو على شفعته قوله ومن
باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال المبيع عن ملك البايع فصار كالا بيع قوله فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح
قوله وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن المبيع اجماعا فاذا اخذه
الشفيع في الثلاث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لانه ثبت بالشرط وهو للمشتري
دونه قوله ومن ابتاع دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البايع واما
بعد القبض فلاحتمال زواله بالفسخ وفي اثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز قوله فان اسقط الفسخ
وجبت الشفعة لزوال المانع لان البيع الفاسد قد يملك بعقده اذا اتصل به القبض وانما منع من
الشفعة لثبوت حق البايع في الفسخ فاذا سقط حقه من الفسخ زال المانع فلهذا وجبت قوله واذا اشترى
ذمي من ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر لانها من ذوات الامثال وبقيمة الخنزير
لانه ليس بمثلي كما لو اشتراها بشاة او عبد فان اسلم الذمي قبل ان ياخذها بالشفعة فله ان ياخذها
بقيمة الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر قوله ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط بان يقول وهبت لك هذه الدار على كذا من الدراهم او على شي
اخر هو مال وتقابضا بالاذن صريحا او دلالة فان لم يتقابضا او قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة فيها
ثم في الهبة بشرط العوض يشترط الطلب وقت القبض حتى لو سلم الشفعة قبل قبض البدلين فتسليمه
باطل لانه في المستقبل وان وهب له عقارا على شرط العوض ثم عوضه بعد ذلك فلا شفعة فيه ولا في
عوضه قوله واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع بالخيار

اذا

ان شا اخذ بالثمن الذي قال المشتري وان شا ترك وهذا اذا لم تقم للشفيع بينة فان اقام الشفيع
بينة قضى بها قوله فان اقاما بينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف بينة المشتري
لانها اكثر اثباتا قوله واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وكان ذلك حطا عن
المشتري قوله وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ان شا ولم يلتفت الى قول البايع
لانه لما استوفى انتهى حكم العقد وصار كالاجنبي قوله واذا حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى
انه يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابراه من بعض الثمن او وهبه له فحكمه حكم الحط قوله
وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات
ياخذه بالاخيرة قوله وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه ياخذها
بالثمن الاول لان الشفيع قد ثبت له حق الاخذ بالقدر المذكور في حال العقد والزيادة غير ثابتة
وتراضيهما لا يجوز في اسقاط حق الغير قوله واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
بالسوية ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رحمه الله تعالى على مقادير الانصبا وصورته
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف حصته وطلب
الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يستحقانها اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث
وثلثها لصاحب السدس ولو حضر واحد من الشفعا والاول ثبتت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها
ثم اذا احضر شفيع اخر واثبت الشفعة قضى له بنصف الدار ولو ان رجلا اشترى دارا لها شفيع
ثم جا شفيع مثله قضى له بنصفها وان جا شفيع اولى منه قضى له بجميعها وان جا شفيع دونه فلا
شفعة له كذا في الخجندي قال في شرحه اذا كان للدار شفعا فحضر بعضهم وغاب بعضهم فطلب الحاضر
ثبت له حق الشفعة في الجميع لان الغايب يحتمل ان يطلب ويحتمل ان لا يطلب فلا يسقط حق الحاضر بالشك
وان جا الغايب وطلب حقه شاركه وان كان الحاضر قال في غيبة الغايب انا اخذ النصف او الثلث
وهو مقدار حقه لم يكن له ذلك بل ياخذ الجميع او يدع وفي الينابيع اذا طلب الحاضر نصف
الدار بطلت شفعته سوا ظن انه لا يستحق سوى ذلك القدر ام لم يظن فان قال الحاضر لما جا الغايب
يطلب الشفعة اما ان تاخذ الكل او تدع فقال الغايب لا اخذ الا النصف فانه ياخذ النصف ولا يلزمه
اكثر منه فان جعل بعض الشفعا حقه لبعض لم يكن له ذلك ويسقط حق الجاعل ويقسم على عدد من بقي
وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما لم يكن للاخر الا ان ياخذ الجميع او يدع قوله ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته لانه من ذوات القيم قوله وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه من ذوات
الامثال قوله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر هذا اذا كان شفيعا
لهما جميعا اما اذا كان شفيعا لواحد منهما اخذه بقيمة الاخر قوله واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
شفعته ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمته الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة لان في التسليم عذرا لانه يقدر على دفع ما دون الالف ولا يقدر على الالف وقد
يقدر على دفع الحنطة والشعير ولا يقدر على دفع الالف قوله وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له يعني اذا سلم وان كان قيمتها اقل من الف فله الشفعة وقال زفر
له الشفعة في الوجهين لانهما جنسان مختلفان قوله واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لان الانسان قد يصلح له مجاورة زيد ولا يصلح له مجاورة

عمرو فاذا اسلم لمن يجئ بجواره لكن ذلك تسليما في حق غيره واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم
علم انه زيد وعمرو صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب عمرو لان التسليم لمن يوجد في حقه
وان بلغه انه اشترى نصفها فسلم ثم علم انها اشتريت كلها فله الشفعة واذا بلغه انها بيعت كلها
فسلم ثم بان انه بيع له نصفها فلا شفعة له لانه اذا اسلم في جميعها كان مسلما في كل جزء منها
فيطمع تسليمه في الكثير والقليل قال في الذخيرة هذا محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن
الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه
اشترى الكل بالف ثم بان انه اشترى النصف بخمسماية فانه على شفعته قوله ومن اشترى
دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة لانه هو العاقد والشفيع ان ياخذها منه اي الشفيع الوكيل ويسلم
اليه الثمن وتكون العهدة عليه قوله الا ان يسلمها الى الموكل لانه اذا اسلمها لم يبق له يد فيكون الخصم
هو الموكل ولو قال للشفيع اجنبي سلم الشفعة للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها او اعرضت
عنها كان تسليما في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطبه لزيد فقال قد سلمتها لك فكانه قال
سلمتها له من اجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت
لك شفعتها لم يكن ذلك تسليما لانه كلام مبتدا قوله واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار لان الجوار انما يحصل له بالذراع الذي يليه فاذا استثناه حصل البيع
فيما لا جوار له وهذا حيلة لاسقاط الشفعة وكذا اذا وهب منه هذا القدر وسلمه اليه قوله
وان باع سهما منها بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وهذه ايضا حيلة اخرى
وانما كان كذلك لان الشفيع جار فيه والجار يستحق ببيع بعض الدار كما يستحق ببيع جميعها وصورته رجل
له دار تساوي الفا فاراد بيعها على وجه لا ياخذها الشفيع فانه يبيع العشر منها مشاعا بتسعماية ثم
يبيع تسعة اعشارها بماية فالشفعة انما تثبت في عشرها خاصة بثمنه ولا يثبت في التسعة
الاعشار لان المشتري حين اشترى تسعة اعشارها صار شريكا فيها بالعشر قوله وان ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا فالشفعة بالثمن دون الثوب لان الشفعة انما تجب بالعوض الذي وقع عليه
العقد وهو الثمن والثوب لم يقع عليه العقد وانما ملكه بعقد ثان فلا يؤخذ به قوله ولا
تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف لانه امتناع عن حق ايجابه عليه فلا يكره
قوله وتكره عند محمد لان الشفعة تجب لدفع الضرر عن الشفيع وفي اباحة الحيلة تبقية
الضرر عليه فلا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد بعد الوجوب يعني
اذا كانت الحيلة بعد البيع تكون الفتوى على قول محمد وان كانت قبله فعلى قول ابي يوسف
وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكاة فاجازها ابو يوسف وكرهها محمد والفتوى على قول
محمد وكذا هذا الاختلاف في الحيلة لاسقاط الحج واجمعوا على انه اذا ترك اية السجدة ونحوها الى غيرها
لكي لا تجب عليه السجدة انه يكره كذا في الجندي قوله واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس مقلوعا وان شا كلف المشتري
قلعه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وعن ابي يوسف يقال للشفيع اما ان تاخذ الارض
والبنا بقيمته قائما او تدع لان المشتري محق في البنا لانه بناه على ان الارض ملكه فلا يكلف
قلعه ولنا انه بنا في محل تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ولان حق
الشفيع اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته ولو اشترى ارضا
فبناها مسجدا فللشفيع ان ياخذها ويامر بهدم المسجد وعن ابي يوسف ليس له ان ياخذها لانه احد

فيها

فيها معنى لا يلحقه الفسخ فاشبه المشتري شرا فاسدا اذا اعتق العبد المشتري ولنا ان حق الشفيع
سابق لحق المشتري لان حقه ثبت برغبة البائع عن المبيع قبل دخوله في ملك المشتري ويعني
انه لو قال بعت هذه الدار من فلان وانكر فلان الشرا ثبتت للشفيع الشفعة وان لم يملكها
المشتري قوله وان اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة
البنا والغرس لان الرجوع انما يجب لاجل الغرور ولم يوجد من المشتري غرور وكذا لو اخذها من البائع
لان كل واحد منهما لم يوجب الملك في هذه الدار وانما هو الذي اخذها بغير اختياره واجمعوا على انه
من اشترى دارا فبنى فيها او غرس ثم استحقت ان المشتري يرجع بقيمة البنا والغرس على البائع لانه غره
بالبيع وتسليمها اليه وله ان يرجع بقيمة البنا مبنيا ويسلم اليه النقض وان لم يسلم اليه النقض يرجع بالثمن
لا غير كذا في الينابيع قوله وان انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لان البنا والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر
ولا يقابلها شي من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة قوله
وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع وليس له ان
ياخذ النقض لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شي من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة
سماوية وليس للشفيع ان ياخذ النقض لانه صار مفصولا منقولا فلم يبق تبعا وكذا اذا هدم البنا
اجنبي لان العوض سلم للمشتري فكانه باعه وكذا اذا انهدم بنفسه لان الشفعة سقطت عنه لانه
عين قايمة ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شي وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه سقط حقه من
الشفيع حصته قوله ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر
في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وكذا اذا ابتاعها وليس في النخل ثمر ثم اثمرت في يد المشتري
فان الشفيع ياخذه لانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه قوله فان اخذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته هذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شي من الثمن اما في الفصل الثاني
فانه ياخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا
يقابله شي من الثمن كذا في الهداية قوله وان قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الروية لان الشفيع بمنزلة المشتري فكما يجوز للمشتري ان يرد بخيار الروية والعيب فكذا الشفيع
قوله وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراة منه لان المشتري ليس بنايب عنه
فلا يملك اسقاط حق الشفيع قوله وان ابتاع بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال
وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن موجل ثم اذا اخذها بثمن حال
من البايع سقط الثمن عن المشتري وان اخذها من المشتري كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله كما
كان وقوله وان شا صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه
بطلت شفعته عندهما خلافا لابي يوسف قوله واذا اقتسم الشركا العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان
القسمة ليست بتمليك وانما هي تمييز الحقوق وذلك لا يتحقق به الشفعة قوله واذا اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضا قاض واراد الشفيع ان ياخذها
بالشفعة فلا شفعة له وان ردها بعيب بعد القبض بغير قضا قاض اخذها بالشفعة قوله وان
ردها بغير قضا قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة لان الاقالة فسخ في حقهما بيع في حق الشفيع لوجود
البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله او تقايلا قال السرخسي سوا تقايلا قبل القبض او
بعده فان الشفيع الشفعة لانها عادت الى البايع على حكم ملكه مبتدا لا انها دخلت في ملكه

انما الرجوع بالثمن دون البيع لما لو سلم له رجع بثمنه وانما لا يرجع بقيمة البنا والغرس

ميراثه ورضاه فصار كما لو اشتراه ثم قال في الهداية فاذا اشترى دارا فسلم الشفيع ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه ولا فرق في هذا بين
القبض وعدمه وان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة ومراده الرد بالعيب بعد
القبض لانه فسخ في حق الاصل وان كان بغير قضاء

كتاب الشركة

الشركة في اللغة [illegible] وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين في الربح والاصل قال
رحمه الله الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان
او يشتريانها لان هذه اسباب الملك وكذا ما وهب لهما او اوصى لهما به فقبلاه وكذا اذا اختلطا مالهما
وان [illegible] مال الآخر فلا يتميز قوله ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لان تصرف الانسان في مال غيره لا يجوز الا باذنه او ولاية قوله
والضرب الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا
وكذا ويقول الآخر قبلت قوله وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه وفي [illegible] الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان قوله فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر
والمملوك والصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لان مقتضاها التساوي في المال الذي يصح عقد الشركة
عليه كالاثمان فاما ما لا يصح عقد الشركة كالعروض والعقار فلا يعتبر التفاضل فيه لان ما لا ينعقد الشركة
عليه فالتفاضل فيه [illegible] لا يمنع صحتها كالتفاضل في الزوجات والاولاد وكذا اذا كان مال احدهما يفضل على
مال الآخر [illegible] على الآخر انسان لم يضر ذلك لان الدين لا يصح عقد الشركة عليه كذا في القاضي ولا
تصح المفاوضة الا بلفظ المفاوضة لان العامة لا يقفون على شروطها فاذا لم يتلفظوا بها لم تصح لعدم معناها
اما اذا كانوا يعرفون معانيها صحت وان لم يذكروا لفظ المفاوضة لان العقود لا تعتبر بالفاظها
وانما يعتبر معانيها ويعتبر تساويهما بالتصرف حتى لا يجوز بين الحر والعبد لان الحر يتصرف فيه لانه يملك
التبرع والعبد لا يملكه ولان الحر يتصرف بنفسه والعبد لا يتصرف الا باذن فلم توجد المساواة ولا يجوز بين
الحر والمكاتب ولا بين حر بالغ وصبي لانها تقتضي الكفالة وكفالة هؤلاء لا تصح واذا لم تصح كانت عنانا [illegible]
في الدين فلا تصح عند ابي حنيفة ومحمد المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف يصح لانهما حران تجوز
كفالتهما ووكالتهما الا انه يكره عنده لان الذمي لا يهتدي الى الجائز من العقود ويخاف منه ان يطعمه الربا
ولهما ان المسلم والذمي لا يتساويان في التصرف بدليل ان الذمي يتصرف في الخمر والخنزير دون المسلم ٥
ويكون عنانا لان العنان تجوز بينهما وان تفاوض ذميان جازت مفاوضتهما وان اختلف دينهما لانهما يتساويان
في التصرف قال في الهداية واذا كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز ايضا ولا تجوز المفاوضة بين العبدين
ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة منهم قوله وينعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا طعام نفسه وكسوته لان هذا
لا بد منه فصار مستثنى من المفاوضة وللبائع ان يطالب ايهما شاء بثمن ذلك لان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فيطالب ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة وللكفيل ان يرجع على المشتري بحصته
مما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما قوله وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له لانها منعقدة على الكفالة فكأنه كفل عنه ببدل ذلك فيطالب به
والمراد ببدل الشيء الذي يصح الاشتراك فيه حتى اذا اشترى العنان طولب شريكه والذي يصح فيه الاشتراك

البيع

البيع والشراء والاجارة والذي لا يصح فيه النكاح والخلع والجناية والصلح عن دم العمد وعلى هذا اذا
تزوج احد الشريكين فذلك لازم له خاصة لانه لا يصح عقد الشركة عليه وليس للمرأة ان تاخذ
شريكه بالمهر لانه بدل عما لا يصح فيه الاشتراك وكذا ارش الجناية على الآدمي فهو لازم له
خاصة لان الجناية ليست من التجارة وان جنى على دابة او ثوب لزم شريكه ضمانه لانه
يملك المجني عليه بالضمان وذلك مما يصح فيه الاشتراك وقال ابو يوسف لا يلزمه كالجناية على
الآدمي وليس لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطء او للخدمة الا باذن شريكه لان الجارية
مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها للوطء فهي له خاصة وللبائع ان يطالب ايهما شاء
بالثمن ويحصل له ان يرجع على شريكه بشيء من الثمن عند ابي حنيفة لانه صار كان شريكه وهب له ذلك
وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن قوله فان ورث احدهما مالا تصح به الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لفوات المساواة فيما يصلح راس المال اذ هي شرط فيه
ابتداء وبقاء واما اذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقار والعروض او وهب له ذلك ووصل الى
يده لم تبطل المفاوضة لانه لا تصح به الشركة ولا تأثير له قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة اما الدراهم والدنانير فلانها اثمان الاشياء ويقوم بها المستهلكات ولانها لا تتعين بالعقد
فيصير المشتري مشتريا بامثالها في الذمة والمشترى ضامن لها في ذمته فيصير الربح المقصود له ربح ما
ضمنه واما الفلوس النافقة فانها تروج رواج الاثمان فتجوز الشركة والمضاربة بها قالوا هذا قول محمد لانها
ملحقة بالنقود عنده حتى لا يجوز بيع اثنين منها بواحد ولا تتعين بالتعيين باعيانها على ما عرف [illegible] حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة
سلعة ولانها لا تقوم بها المستهلكات ولا يقدر بها ارش الجنايات فصارت كالعروض ولا اعتبار بكونها
نافقة لانها تنفق في موضع دون موضع وانما الشركة بالعروض لا ان التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنه
الشركة لا يصح الا ترى ان من قال لغيره بع عرضك على ان ثمنه بيننا لا يصح واذا لم تجز الوكالة انتفت
الشركة بخلاف الدراهم والدنانير فان التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنه الشركة يصح الا ترى انه لو
قال لرجل اشتر بالف من مالك على ان ما تشتريه بيننا او انا اشتري بالف من مالي على ان ما اشتريه
بيننا فانه يجوز ذلك ولان اول التصرف من العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون
الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيئا بماله على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جائز قوله
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بها لان التبر والنقرة تشبه العروض
من وجه لانها ليست ثمنا للاشياء وتشبه الدراهم والدنانير من وجه لان العقد [illegible] عليها فاعطيت الشبه من
كل واحد منهما فاعتبر فيها عادة الناس في التعامل فاذا تعاملوا بها الحقت بالدراهم وان لم يتعاملوا بها
الحقت بغير الدراهم قوله فاذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة صوابه باع احدهما وصورته رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض والحيوان ونحوه واراد الشركة
فالطريق فيه ان يبيع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا ايضا فاذا فعلا ذلك صار المال شركة
بينهما شركة املاك ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيل صاحبه فان قيل لا يحتاج الى
قوله ثم عقد الان بقوله باع كل واحد ثبتت الشركة بالخلط فلا يحتاج الى ذكره لان بالبيع انما هو شركة ملك
وبقوله ثم عقد ثبتت شركة العقد وفي الهداية تأويل المسألة اذا كان قيمة متاعهما على السواء فان كان
بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة فان كان قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض
الآخر مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر والحاجة الى العقد بعد شركة الملك

ليثبت توكيل كل واحد منهما لصاحبه ببيع نصيبه قوله واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه فيما يعمل من شركتهما ولذا كانت التجارة ممن هو اهل التوكيل وليس هو من اهل الكفالة حتى ان احدهما لو كان صبيا ماذونا له او كلاهما كذلك فانه يجوز شركة العنان بينهما قوله ويصح بالتفاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة قوله ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز ان يشترط لاحدهما اكثر من ربح ماله لنا ان الربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل بدلالة المضاربة فلما جاز ان يستحق بكل واحد جاز ان يستحق بهما جميعا ولانه قد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا فلا يرضى بالمساواة وان عمل احدهما في المالين ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر صار كانهما عملا جميعا والربح بينهما على الشرط قوله ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيها قوله ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به يعني انها لا تصح الا بالنقدين ولا تصح بالعروض قوله ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وقال زفر لا يجوز لنا ان الدراهم والدنانير قد اجريا مجرى الجنس الواحد في كثير من الاحكام بدليل انه يضم بعضها الى بعض في الزكاة وصار كالعقد عليهما على الجنس الواحد وان كانت قيمة الدنانير تزيد على الدراهم كما اذا كان لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف درهم ومائة لم تصح المفاوضة وكانت عنانا لان المفاوضة تقتضي المساواة والعنان لا تقتضيها قوله وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قوله ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعني اذا اداه من مال نفسه اما اذا نقده من مال الشركة لا يرجع كذا في المستصفى فان كان لا يعرف انه ادى من مال نفسه الا بقوله فعليه البينة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو منكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه قوله وان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانها قد تعينت بهذين المالين فاذا هلك احدهما بطل في الهالك لعدمه وبطل في الاخر لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من ربح ماله قوله وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد حتى ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا تنتقض بعد تمامها وعند الحسن ابن زياد شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه قوله ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه قوله وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال وان هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك من مال صاحبه قوله ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لان هذا يخرجها عن عقد الشركة ويجعلها اجارة ولانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يحصل الا قدر المسمى للاخر قوله ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة وله ان يودع لان ذلك من عادة التجار وليس له ان يدفع المال شركة عنان الا ان ياذن له شريكه لانه لا يملك بالعقد مثله وليس لشريك العنان ان يكاتب لان الكتابة ليست من التجارة ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذا يجوز بما عز وهان عند ابي حنيفة وعندهما يصح في نصيبه وعندهما لا يجوز الا بمثل قيمته او بنقصان لا يتغابن الناس فيه فان باع احدهما حالا واجله الاخر لم يصح تاجيله في النصيبين وليس لاحدهما ان يقرض لان القرض تبرع واذا اقال احدهما فيما باعه الاخر جازت الاقالة لانه يملك الشراء على الشركة والاقالة فيها معنى الشراء وليس كذلك الوكيل بالبيع فانه لا يملك الاقالة قوله واما شركة الصنائع وتسمى شركة الابدان وشركة

الاعمال

الاعمال وشركة التقبل فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وسواء اتفقت اعمالهما او اختلفت فالشركة جائزة كالخياطين والاسكافيين او واحد خياط والاخر اسكافي او صباغ وقال زفر لا يجوز اذا اختلفت الاعمال وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا اما المفاوضة فينبغي ان يكونا جميعا من اهل الكفالة ويشترطا انهما ما رزق الله تعالى بينهما نصفان وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان فيجوز ان يتساويا من اهل الكفالة او لم يكونا فان تقبل احدهما فلا يؤاخذ به شريكه ويجوز اشتراط الربح بينهما سواء وعلى التفاضل فان اطلقا الشركة فهي عنان بان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة فالاجر بينهما على ما شرط فاذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا يأخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك سواء كانت عنانا او مفاوضة قوله وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لانه سلطه على ان يتقبل له والتقييد فائدته ان يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب احدهما بالاجرة ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا اذا كانت مفاوضة اما اذا كانت عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه قوله فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل في الربح جاز بالتقبل جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الاخر لانهما يستحقان الربح بالضمان فما حصل لاحدهما من زيادة عمل فهو اعانة لصاحبه قوله واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة بينهما على هذا وقد تكون هذه مفاوضة وعنانا فاما المفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة ويتلفظا بلفظها ويكون المشترى بينهما وكذا ثمنه واما العنان فيتفاضلان في ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قدر الضمان فاذا اطلقت تكون عنانا قوله وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك لان صحة شركة متعلقة على الضمان والضمان يستحق به الربح عقدا ما ضمن كل واحد منهما بالعقد فان شرطا اكثر من نصيبه لم يجز لانه ربح شرط له من غير مال ولا عمل فلا يجوز ولان استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه قوله ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه ولان كل واحد منهما يملك ما اخذه فلا يكون لصاحبه عليه سبيل قوله وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون الاخر هذا اذا لم يخلطاه واما اذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الاخر الى تمام النصف وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما وان لم يعرف واحد منهما صدق كل واحد منهما في النصف فان ادعى اكثر من النصف لم يقبل الا ببينة لان اليد تقتضي التساوي فان عمل احدهما واعانه الاخر بان حطب احدهما وشده الاخر او جمعه فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ فان اعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له اجر مثله بالغا ما بلغ اجماعا وان كان معهما كلب فارسلاه جميعا على صيد كان ما اصاب الكلب لصاحبه خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتد به مع ارسال المالك وان كان لكل واحد كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاصابا صيدا كان بينهما نصفين وان اصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة قوله وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي عليها الماء على ان الكسب بينهما لم تصح الشركة

والكسب كله للمستقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحبه البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة مثل البغل اما فساد الشركة فلانعقادها على احراز المباح وهو لا يجوز واما وجوب الاجرة فلان المباح اذا صار ملكا للمستقي وقد استوفي ملك الغير وهو منفعة البغل او الراوية بعقد فاسد فيلزمه اجرته **قوله** وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره **قوله** واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت وكذا باللحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت ولان كل واحد من الشريكين يتصرف بالاذن والموت يقطع الاذن ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي فلو رجع المرتد مسلما بعد لحاقه قبل ان يقضي القاضي بلحاقه لم تبطل الشركة وان قضى بلحاقه بطلت الشركة فلا تعود الا بعقد جديد **قوله** وليس لكل واحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه لان ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها **قوله** فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته فاداها كل واحد منهما بنفسه فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا لم يعلم وهذا اذا اديا على التعاقب اما اذا اديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر وعلى هذا الخلاف المامور باداء الزكاة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الآمر بنفسه لهما انه مامور بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن للموكل وعقد الاداء في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما هو في وسعه فصار كالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر لم يضمن المامور علم او لم يعلم ولابي حنيفة انه مامور باداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا وهذا لان مقصود الآمر اخراج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلتزم الضرر وهذا المقصود حصل باداءه وعري اداء المامور عنه فصار معزولا علم او لم يعلم لانه عزل حكمي

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون لطلب رزق الله وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به مضاربة على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فيقول المضارب قبلت او اخذت او رضيت **قال** رحمه الله المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر مراده الشركة في الربح ثم المضاربة تشتمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال فيها فهو امانة كالوديعة الى ان يعمل فيه لانه قبضه بامر مالكه فاذا اشترى به فهو وكالة لانه تصرف في مال الغير بامره واذا ربح صار شريكا فاذا فسدت صارت اجارة لان الواجب فيها اجر المثل فاذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب فيكون المال مضمونا عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما وقال ابو يوسف يطيب له فاذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك ان يقرضه المضارب ويسلمه اليه ويشهد عليه ثم ياخذه منه مضاربة بالنصف او بالثلث ثم يدفعه الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط كذا في الجندي فصار للمضارب خمس مراتب في الابتداء امين فاذا تصرف فهو وكيل فاذا ربح فهو شريك فاذا فسدت فهو اجير فاذا خالف فهو غاصب **قوله** ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به يعني انها لا تصح الا بالدراهم والدنانير فاما الفلوس فعلى الخلاف الذي بيناه في الشركة وهو انه عند محمد تجوز المضاربة بها وعندهما لا تجوز وان قال اقبض مالي على فلان من الدين واعمل فيه مضاربة جاز اذا قبضه وعمل به لانه اضاف

المضاربة الى المقبوض وذلك امانة في يده وهو مقتضى المضاربة وان قال اعمل بمالي عليك من الدين مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة وما اشتراه المضارب بذلك يكون له ربحه وعليه خسارته ولا يبرا من دين المضارب لان المديون لا يبرا من الدين الا بتعيين الطالب او وكيله او بامره عن ذلك فانه لم يوجد واحد من هذه الوجوه فالدين باق بحاله ولان عقد المضاربة يقتضي ان يكون المال امانة في يده والدين يكون مضمونا عليه وذلك يتنافيان وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المضاربة ويبرا المضارب من الدين **قوله** ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لان شرط ذلك يقطع الشركة لجواز ان لا يحصل من الربح الا قدر الدراهم المسماة قال في شرحه اذا دفع الى رجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله تعالى فللمضارب منه مائة درهم فالمضاربة فاسدة فان عمل في هذا فربح او لم يربح فله اجر مثله وليس له من الربح شيء لانه استوفى عمله عن عقد فاسد ببدل فاذا لم يسلم له البدل رجع الى اجر المثل كما في الاجارة قال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به المسمى وقال محمد له الاجر بالغا ما بلغ وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح لا اجر له لان المضاربة الفاسدة لا تكون اقوى من الصحيحة ومعلوم ان المضارب في الصحيحة اذا لم يربح لم يستحق شيئا ففي الفاسدة اولى وقال محمد له الاجر ربح او لم يربح لانها اذا فسدت صارت اجارة والاجارة يجب فيها الاجر ربح او لم يربح والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالمضاربة الصحيحة كذا في الهداية وفي الكرخي لا يضمن عند ابي حنيفة على اصله في الاجير المشترك لا يضمن وعلى قولهما هو مضمون على اصلهما في تضمين الاجير المشترك والمضاربة الفاسدة قد صارت اجارة بدلالة وجوب اجر المثل فيها والمضارب في حكم الاجير المشترك لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل **قوله** ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه لانه لا يجوز ان يشترط العمل على رب المال فان شرط عمل رب المال فسدت المضاربة لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف وهذا بخلاف الاب او الوصي اذا دفع مال اليتيم مضاربة وشرط عمله فيه حيث يجوز لانهما ليسا بمالكين للمال فصارا كالاجنبيين لان لكل واحد منهما ان ياخذ مال الصغير مضاربة فان شرطا عمل الصغير فسدت لانه هو المالك للمال والمكاتب اذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة لان المولى لا يملك اكتساب مكاتبه فهو كالاجنبي **قوله** فاذا صحت المضاربة مطلقة اي غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل لاطلاق العقد ولان المقصود منها الاسترباح وهو لا يحصل الا بالتجارة فينتظم ما هو من صنيع التجار والتوكيل والابضاع والايداع من صنيعهم وعادتهم وكذا له ان يستاجر معه في المال بعوض فاذا ابضع حصل المال بغير عوض فهو اولى وله ان يستاجر من يعمل معه من الاجراء لانه قد لا يقدر على العمل بنفسه وله ان يستاجر الدواب لحمله لان الربح يحصل بنقل المتاع من موضع الى موضع واما المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة فالمشهور ان له ذلك في بر او بحر وله ان يتجر في جميع التجارات وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بحر او بر الا باذن صاحب المال ولكن له ان يخرج به الى موضع يقدر فيه على الرجوع منه الى اهله في ليلة فيبيت معهم لان السفر بالمال فيه خطر فلا يجوز الا باذن المالك **قوله** واذا سافر بالمال وقد بيناه وينفق على نفسه في السفر دون الحضر من راس المال فان انفق من المال في الحضر ضمن ونفقته طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي ركبها في سفره وتصرف عليها في حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج وفراشه ينام عليه وكرا دابة الركوب والمشي وما لا بد منه من الاشياء التي لا بد منها فاما الدواء والحجامة والفصد والادهان والاختضاب وما يرجع الى اصلاح البدن فهو في ماله دون مال المضاربة وفي الكرخي الدهن في مال المضاربة عندهما وقال محمد في مال المضاربة كالطعام والشراب واما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والادام واما الكثير فعلى [illegible]

وابو يوسف له ان ياكل منه كما كان ياكل في العادة فاذا رجع الى مصره وبقي معه من الثياب التي
اكتساها ومن الطعام الذي اشتراه للنفقة شي رده في مال المضاربة قوله وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك لان الشي لا يتضمن مثله لتساويهما في
القوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه كما في التوكيل فان الوكيل ليس له ان يوكل غيره
الا اذا قيل له اعمل برايك بخلاف الابضاع والايداع لانه دونه فيتضمنه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه
وان قيل له اعمل برايك لانه ليس من صنيع التجار بل هو تبرع كالهبة والصدقة فاما الدفع مضاربة فهو من قوله
اعمل برايك فهو من صنيع التجار قوله فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او بضاعة او سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه توكيل فيتخصص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلد
لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره فان خرج الى غير ذلك البلد ودفع المال الى من اخرجه
لا يكون مضمونا عليه بمجرد الاخراج حتى يشتري به خارج فان هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو عاد
الى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وان اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك له
لانه تصرف بغير اذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته ولا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي
يوسف وان اشترى ببعضه واعاد بقيته الى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما عاد والفاظ
التخصيص والتقييد ان يقول خذ هذا مضاربة بالنصف لتعمل به في الكوفة او فاعمل به في الكوفة اما
اذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا وله ان يعمل فيها او في غيرها لان الواو حرف عطف ومشورة و
ليست من حروف الشرط قوله وكذلك اذا وقت للمضاربة مدة معلومة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
لانها توكيل فيتوقت بما وقته فاذا اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم ولو قال اعمل به في
سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز وان قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل في غير سوقها فهو
مخالف فيكون ما اشتراه لنفسه وان قال على ان تشتري من فلان او تبيع منه صح التقييد وليس له ان [illegible]
لان في هذا التقييد فايدة وهو الثقة بفلان في المعاملة قوله وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه بقرابة او غيرها مثل ان يحلف رب المال على عبد لان المضاربة اذن في التصرف الذي يحصل
به الربح وذلك بالتصرف فيه مرة بعد اخرى وهؤلاء يخرجون من ملك رب المال يعتقون فلا يمكن تصرفه فيهم
وكذا ليس له ان يشتري من قد ولدت من رب المال لانها تعتق بموت رب المال فلا يقدر على بيعها وكذا
ليس له ان يشتري خمرا والجلود الميتة فان فعل ضمن قوله فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة لان الشرا متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه ولو اشترى شيئا شرا فاسدا مما يملك
اذا قبض فليس بمخالف لان الاذن في الشرا عام في الصحيح والفاسد وذلك مما يمكن بيعه بعد قبضه
قوله فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه و
يفسد نصيب رب المال او يعتق على الخلاف المعروف فيمتنع التصرف قوله فان اشتراهم ضمن مال
المضاربة لانه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة قوله فان لم يكن في المال ربح جاز
ان يشتريهم لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه لانه يقدر على بيعهم بحكم المضاربة قوله فاذا
زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه
الزيادة لان هذا شي يثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويكون ولاؤه بينهما على قدر ملكه
عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في راس المال وحصة رب المال من الربح قوله
ويسعى المعتق في قدر نصيبه منه لان ذلك القدر قد سلم له بالعتق ووجب عليه ضمان قيمته وان كان
الذي دفع المال امراة فاشترى به المضارب زوجها صح الشرا وبطل النكاح لانه دخل في ملكها بالشرا

ولو

ولو اشترى المضارب عبدا او قيمته فضل على راس المال نحو ان يكون راس المال الفا فاشترى به عبدا
يساوي الفين ظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وذلك نصف الربح حتى ان المضارب لو اعتقه
نفذ عتقه في ربعه وان اعتقه رب المال نفذ عتقه في ثلاثة ارباعه ولو لم يكن في قيمة العبد فضل
على راس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو اعتقه لا يعتق وان اعتقه رب المال عتق وصار
مستوفيا لراس المال وان اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل راس
المال فان كل واحد منهما يكون مشغولا براس المال ولا يظهر للمضارب فيه نصيب حتى ان المضارب
لو اعتقهما جميعا او متفرقا لا ينفذ عتقه في واحد منهما وان اعتقهما رب المال نظرنا ان اعتقهما معا نفذا
جميعا ويضمن للمضارب حصته موسرا كان او معسرا وولاؤهما جميعا لرب المال لانه اتلف على المضارب
نصيبه من الربح وهو ضمان اتلاف فكان ذلك ضمان اتلاف فيضمن موسرا كان او معسرا وان اعتقهما متفرقا
فان العبد الاول يعتق كله ويصير مستوفيا لراس المال ويتعين العبد الاخر للربح فاذا اعتقه نفذ
عتقه في نصفه ويكون حكمه حكم عبد بين شريكين اعتقه احدهما قوله واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك اي لم يقل له اعمل برايك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال زفر يضمن بالدفع عمل او لم يعمل ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني فقيل ينبغي ان
لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار
ان شاء ضمن الاول او الثاني اجماعا وهو المشهور وهذا ظاهر عندهما وكذا عنده وله بين مودع وبين والفرق
مودع المودع ان المودع الثاني يقبض لمنفعة الاول فلا يكون ضامنا وهنا يعمل المضارب الثاني
لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني لانه ملكه بالضمان
من حين خالف بالدفع الى غيره فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن لانه
عامل له وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لان قرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتدا ويطيب
الربح للثاني ولا يطيب للاول لان الثاني يستحقه بعمله والخبث في القبض والاول يستحقه بملكه المستند
باداء الضمان ولا يعري عن نوع خبث قوله فاذا دفع المال اليه مضاربة بالنصف وقد اذن له ان
يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزقه الله تعالى بيننا
نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللمضارب الاول السدس لان الدفع الى
الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع
ما رزقه الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فلم يبق
له الا السدس قوله فاذا دفع المال اليه مضاربة بالنصف وقد اذن له ان يدفعه مضاربة
فدفعه بالثلث فان كان رب المال قال له اعمل على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان وان قال له
اعمل على ان ما رزقنا الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الله الاول وقد رزق الله الثلثين
فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه هناك نصف جميع الربح فافترقا ولو كان قال له فما ربحت من شي
فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال
لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل
رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما قوله وان قال له على
ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه ودفع المال مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب

المال نصف الربح ولا شي للمضارب الاول وكذا اذا قال له فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان
وذلك لانه جعل المقسمة مطلق الفضل فيكون للثاني النصف بالشرط ويخرج الاول بغير شي **قوله**
فان شرط المضارب الاول للثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح في ماله لانه شرط شيا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن التسمية
في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه فيلزمه الوفا به ولو قال رب المال للمضارب اعمل بهذا
المال على ان ما رزق الله من شي فلك ثلثه ولي ثلثه ولعبدي ثلثه فهو جائز والثلثان لرب المال
سوا كان على العبد دين ام لا اذا لم يشترط عمل العبد فان شرط عمله كان ما شرط للعبد ان كان عليه
دين عند ابي حنيفة لان من اصله انه اذا كان على العبد دين لم يستحق المولى كسبه وقال ابو يوسف
ومحمد ما شرط له فهو لمولاه سوا كان عليه دين او لم يكن وان قال له اعمل بهذا المال على ما رزق الله من شي
فلك ثلثه ولعبدك ثلثه ولي ثلثه فهو جائز ايضا والثلثان للمضارب والثلث لرب المال وهذا على
وجهين ان لم يكن على العبد دين فالمشروط له مشروط للمضارب وان كان مديونا ان شرط عمله جاز عند
ابي حنيفة ويكون ذلك للعبد لان المضارب لا يملك كسبه اذا كان مديونا عند ابي حنيفة وان لم يشترط
عمله فهو لرب المال لان الربح لا يستحق الا بالعمل وذلك غير مشروط عليه فلا يكون له منه شي ويكون
لرب المال لانه كالمسكوت عنه فيستحقه براس ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون للمضارب لانه يملك
كسب عبده وان كان مديونا يعني فيما اذا شرط عمله وان شرط الثلث لابن المضارب او لزوجته
فالمضاربة جائزة وما شرط لهما فهو لرب المال لان ابن المضارب وزوجته لا يستحقان من غير عمل ولا
مال فصار المشروط لهما كالمسكوت عنه وما سكت عنه من الربح استحقه رب المال براس ماله وان
اعطاه المال على ان الربح كله للمضارب فهو قرض فيكون للمضارب ربحه وان قال على ان ربحه لي فهو
بضاعة وان قال خذ هذا المال على ان لك نصف الربح او ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة وللمضارب
ما شرط له والباقي لرب المال وان قال خذه على ان لي نصف الربح ولم يزد على هذا فالاستحسان انها
جائزة ويكون للمضارب النصف ولو قال على ان لي نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد على هذا فالثلث
للمضارب والباقي لرب المال ولو قال على ان ما رزق الله تعالى بيننا فهو جائز لان البين كلمة للقسمة
وهي تقتضي المساواة فيكون الربح بينهما نصفين فان قال على انا شريكان في الربح جاز ويكون بينهما
نصفين لان الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى فهم شركا في الثلث وان قال للمضارب على ان لك شركا
في الربح جاز عند ابي يوسف والربح بينهما نصفان لان الشرك مشتق من الشركة والشركة تقتضي
المساواة قال محمد المضاربة فاسدة لان الشرك عبارة عن النصيب وهو مجهول **قوله مسئلة** واذا
اشترى المضارب جارية من مال المضاربة فليس لرب المال ان يطاها سوا كان في المال ربح ام لا لانه اذا كان
فيه ربح فهي مشتركة ووطي المشتركة لا يجوز وان لم يكن فيه ربح فلا يحل بشبهة الملك الا ترى ان رب المال
لو مات لكان للمضارب ان يبيعها فاشبهت الجارية المشتركة **قوله** واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة اما موت المضارب فلان عقد المضاربة عقد له دون غيره فاشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل
الوكالة واما موت رب المال فلان المضارب تصرف بالاذن والموت يزيل الاذن ولان المضاربة توكيل وموت
الموكل يبطل الوكالة **قوله** فان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة **هذا**
على وجهين ان حكم الحاكم بلحاقه بطلت من يوم ارتد لان بذلك تزول املاكه وينتقل الى ورثته فصار كموته
فان لم يحكم بلحاقه فهي موقوفة ان رجع الى دار الاسلام مسلما جازت المضاربة ولم تبطل وان كان المضارب قد
اشترى بالمال عرضا فارتد رب المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فبيع المضارب له ذلك العرض جائز لانه لو مات

في هذه لم ينعزل فلا ينعزل بردته قبل الحكم بلحاقه والاصل ان ملك المرتد موقوف عند ابي حنيفة فتصرفه
كذلك وعندهما الردة لا تؤثر في حكم الاملاك فتصرفه نافذ في حال ردة رب المال جائز فان مات رب المال
او قتل بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ايضا عندهما لان هذه الاسباب تزيل الاملاك عندهما ايضا وان كان
هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة
لان هذه الاشيا كالموت واما المراة فارتدادها وغير ارتدادها سوا اجماعا سوا كانت هي صاحبة المال
او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها لان ردتها لا تؤثر في املاكها وكذا
لا تؤثر في تصرفها **قوله** وان عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل
من جهته وعزل الوكيل حكما يتوقف على علمه **قوله** وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه
العزل من ذلك لان المضاربة قد تمت بالشرا وقد صحت فلا يجوز له العزل بعد ذلك لان حقه قد ثبت في الربح
وانما يظهر بالقسمة وهي تنبني على راس المال وانما ينض بالبيع **قوله** ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيا اخر
يعني بالعروض اذا باعها لانها قد صارت نقدا **قوله** وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان
يتصرف فيها اصلا اذا كان من جنس راس المال اما اذا كان راس المال دنانير والذي نض دراهم او على العكس
فله ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به كذا في الهداية **قوله** واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون لانه بمنزلة الاجير والربح له كالاجرة ولان
عمله عمل بعوض فيجبر على اتمامه كالاجير **قوله** وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضا لانه وكيل محض
وهو متبرع والمتبرع لا يجبر على ايفا ما تبرع به ولان الديون ملك لرب المال فلا حظ له فيها فلا يجبر **قوله**
ويقال له وكل رب المال في الاقتضا لان حقوق العقد الى العاقد فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه وفي الجامع
الصغير يقال له احل مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة للمناسبة بين الوكالة والحوالة فان معنى الحوالة نقل
الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف واستعمل لفظ الحوالة للوكالة والذي يبيع بالاجرة كالسمسار
والبياع بالاجرة يجبران على الاقتضا لانهما يعملان بالاجرة فكان الاجر لهما بدل عملهما **قوله** وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما
يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة **قوله** وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال
المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما
يقبل في الوديعة وسوا كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما
ان كانت فاسدة فالمال مضمون **قوله** فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس ماله لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفا راس المال
لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له **قوله** فان فضل شي اي على راس المال كان بينهما لانه
ربح **قوله** فان نقص راس المال فلا ضمان على المضارب لانه امين **قوله** وان كانا اقتسما
الربح الاول وفسخا المضاربة ثم عقداها وهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول لان المضاربة
الاولى قد تمت وانفصلت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاولى
كما اذا دفع اليه مالا اخر **قوله** ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من صنيع
التجار وهذا اذا باع الى اجل متعارف اما اذا كان الى اجل لا يبيع التجار اليه ولا هو متعارف لم يجز
لان الامر العام ينصرف الى المتعارف بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان
يشتري سفينة وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع ثم اخر الثمن جاز بالاجماع اما عندهما فلان الوكيل

يملك ذلك فالمضارب اولى لانه اقوى منه تصرفا واما عند ابي يوسف فلانه يملك الاقالة فيملك ثم البيع بالنسا بخلاف الوكيل فانه لا يملك الاقالة يعني ان الوكيل عندهما يملك الاقالة وتاخير الثمن الا انهما قالا في الوكيل اذا اخر الثمن ضمن والمضارب لا يضمن لان المضارب يملك ان يستقبل ثم يبيع نسيئة فكذلك يملك ان يوخر ابتداء فلا يضمن والوكيل لا يملك ان يقايل ثم يبيع بالنسا فاذا اخر ضمن واما ابو يوسف فقال لا يجوز تاخير الوكيل ويجوز تاخير المضارب لما ذكرناه وان احتال المضارب بالثمن على رجل والمحال عليه ايسر او اعسر فهو جايز لان الحوالة من عادة التجار لانهم ربما يتمكنون من الاقتضا من المحال عليه اكثر مما يتمكنون من اقتضا المحيل وليس هذا كالوصي اذا احتال بمال اليتيم فانه يعتبر فيه الاصلح لان تصرفه مقيد بشرط النظر فان كان ذلك اصلح جاز والا فلا لان الوصي يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط فلا احتياط فيه لا يجوز وتصرف المضارب على عادة التجار فيما اعتادوه جايز فان قال رب المال للمضارب لا تبع الا بالنقد لم يكن له ان يبيع الا بالنقد لان المضاربة يقبل التخصيص وله في ذلك منفعة وهو تعجيل المال وان امره ان يبيع بالنسية فله ان يبيع بالنقد والنسية لان النقد خير له وان نهاه عنه كما لو وكل رجلا ان يبيع له عبدا بالف ولا يبيعه باكثر من ذلك كان له ان يبيعه بالف وبما زاد عليه قوله ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة اما العبد فلانه يلزمه دين يتعلق بالمضاربة من غير عوض واما الامة المأذونة لا تملك تزويج نفسها وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة لان في تزويجها تحصيل عوض وهو المهر فصار كالبيع ولان في تزويجها سقوط نفقتها عن المولى وليس للمضارب ان يكاتب لان الكتابة ليست من التجارة والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قوله حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ وفي الشرع عبارة عن اقامة الغير مقامه في تصرف معلوم قال رحمه الله كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره ومعنى قوله جاز ان يعقده لنفسه اي باهلية نفسه مستبدا به وهذا الدفع نقض الوكيل لانه لا يملك التوكيل وانما قال كل عقد جاز ان يفعله احترازا عما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته ثم الوكالة لا تصح الا باللفظ الذي يصح به الوكالة من قوله وكلتك ببيع عبدي هذا او بشرا كذا وعن ابي يوسف اذا قال احببت ان تبيع عبدي او رضيت او شئت او اردت فهو توكيل فان قال لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون هذا توكيلا حتى لو طلقها لا يقع كذا في النهاية قوله ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح وقوله في سائر الحقوق واثباتها اي في جميعها وهذا باطلا فانما هو قولهما وقال ابو يوسف [illegible] الا في الحدود والقصاص واللعان فان عنده لا يجوز التوكيل بالخصومة فيها ولا في اثباتها باقامة البينة قوله ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفايها مع غيبة الموكل عن المجلس يعني المقذوف والمسروق منه وولي القصاص قوله وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا سوا كان وكيل المدعي او المدعى عليه وقوله الا ان يكون مريضا يعني مرضا يمنعه عن الخصومة اما اذا كان لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا برضا الخصم قوله او غايبا مسيرة ثلاثة ايام اما دونها فهو كالحاضر واما المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيايها وربما يكون ذلك سببا لفوات حقها وهذا شي استحسنه المتاخرون ان جعلوها كالمريض واما اذا كان عادتها تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم

ومن

ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة الحيض اذا كان القاضي في المسجد وهو على وجهين ان كانت هي طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم لانه لا عذر بها الى التوكيل قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الطالب قال في الهداية لا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم عند ابي حنيفة نعم وعندهما لا واختار ابو الليث الفتوى على قولهما وقال السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان القاضي اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بالتوكيل بحيله والتطويل لا يقبل منه التوكيل الا برضا الخصم والا فيقبله وقيد بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضا بغير رضا الخصم جايز اجماعا ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اجماعا ثم الوكيل بقبض العين اذا اقام الذي هي في يده البينة ان الموكل باعه اياها سمعت البينة في منع الوكيل من القبض ولا يثبت بها البيع قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل انما يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره فعلى هذا يجوز توكيل العبد المأذون والمكاتب لانه يصح منهما التصرف ولا يجوز توكيل العبد المحجور عليه ولا الصبي المحجور عليه وليس المعتبر ان يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به وانما المعتبر ان يكون ممن يصح منه التصرف في الجملة الا ترى انه لا يجوز بيع الابق ويجوز ان يوكل ببيعه قوله ويلزمه الاحكام قيد بذلك احترازا عن الوكيل فان الوكيل بالشرا لا يملك المشترى والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فلذلك لا يصح التوكيل لغيره وقيل احترازا عن الصبي والعبد المحجور عليه فانهما لو اشتريا شيا لا يملكانه فلا يصح توكيلهما بذلك لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره وانما شرط ان يكون الموكل ممن يلزمه الاحكام لان ما يلزم الوكيل يرجع به على الموكل فاذا كان الموكل ممن لا يلزمه الاحكام لم يوجد ذلك فلا يصح قوله ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل البيع او مجنونا كان التوكيل باطلا قوله ويقصده احترازا عن بيع الهازل والمكره حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر قوله واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز لان الموكل من اهل التصرف والوكيل من اهل العبارة وانما شرط مثلهما لانهما اذا وكلا مثلهما تتعلق حقوق العقد بالوكيل فان وكلا دونهما جاز ايضا ولا يتعلق حقوق العقد بالوكيل وفي النهاية قوله مثلهما غير منحصر على المثلية في الحرية والرقية بل يجوز ان يوكل من هو فوقه كتوكيل المأذون حرا او دونه كتوكيل الحر مأذونا قوله وان كان صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرا اي يعرف ان البيع سالب والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما حقوق العقد ويتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملك لحق المولى والتوكيل ليس بتصرف في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته والعبد لحق سيده فلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه تخير كما اذا عثر على عيب كذا في الهداية وذكر في قاضي خان فرقا بين الصبي والعبد المحجور في حق لزوم العهدة فالعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة لان المانع من لزومها حق المولى وقد زال حقه بالعتق والصبي لحق نفسه وحقه لا يزول بالبلوغ قوله والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شي كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان حانثا كذا في الهداية وقال

الشافعي رحمه الله تعالى تتعلق بالموكل دون الوكيل قوله فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل
خلافة عنه اي يثبت اولا للوكيل ولا يستقر بل ينتقل الى الموكل ساعته وهذا لا يظهر في
عتق قريب الوكيل ولا فساد نكاحه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو وكل رجلا بالبيع
والشرا على ان لا يتعلق به الحقوق فلا يصح هذا الشرط وحقوق العقد هو قبض الثمن وتسليم
المبيع فان كان العاقد محجورا او عبدا محجورا لا يلزمان قلنا ذلك الى الموكل فاما اذا كانا ماذونين
تعلقت بهما الحقوق فيطالبان بتسليم المبيع ولو ان الموكل طالب المشتري بالثمن ليس له ذلك ولو امر
الوكيل الموكل بقبض الثمن فان طالبه اجبر المشتري على تسليم الثمن اليه ولو نهى الوكيل الموكل عن
قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان المشتري لو نقد الثمن الى
الموكل برئت ذمته استحسانا ولو ان الوكيل ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له او بعضه او حط عنه فهو
جائز ويضمن الوكيل للموكل ذلك وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يصح ابراوه ولا هبته ولا حطه وكذا لو اخر
عنه الثمن فهو على هذا الخلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع ثم الملك في الشرا ينتقل الى الوكيل ملكا غير
مستقر ومنه الى الموكل وهذا طريقة ابي الحسن الكرخي والصحيح ان الملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل
ابتدا واليه ذهب ابو طاهر الدباس لان الملك لو انتقل الى الوكيل يعتق عليه محارمه اذا اشتراهم
بالوكالة ويجاب عن الكرخي بانا انما لم يعتقوا لان ملك الوكيل لا يستقر قوله وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالصداق ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافته
العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه صار النكاح له فصار كالرسول بخلاف الاب اذا زوج ابنه الصغير
وقال ابو الصغيرة زوجت ابني من ابنتك وقال الاب قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن كذا في
الفتاوى لان المزوج اضاف الايجاب الى الابن وقول الاب قبلت جواب له والجواب يتقيد بالاول
فصار كما لو قال قبلت لابني ولو قال ابو الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيا
فقال ابو الصغير قبلت النكاح يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني
وينبغي للوكيل بالنكاح ان يقول قبلت النكاح لاجل فلان والوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس
له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المراة فلا يواخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن فيواخذ بالضمان لا
بالعقد وكذا الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة قوله فاذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لان الحقوق الى العاقد قوله فاذا دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فايدة
في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل ولو كان
عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده تقع
المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد كما انه يملك الابرا عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين اي في
الابرا والمقاصة وقوله فله ان يمنعه اياه وان وكله الوكيل جاز وليس له منعه فان نهاه الوكيل
بعد ذلك فله منعه قوله ومن وكل رجلا ليشتري له شيا فلا بد من تسمية جنسه وصفته او
جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار اما تسميته فقوله عبدا او
جارية واما صفته فقوله حبشي او تركي او مولد والمراد بالصفة هنا النوع ولو لم يذكر النوع وذكر
الثمن فقال اشتر لي عبدا بماية درهم جاز ومعنى قوله او جنسه ومبلغ ثمنه وان كان لفظا يجمع

اجناسا كدابة او ثوب او رقيق فانه لا تصح الوكالة وان بين الثمن حتى يبين النوع مع الثمن وكذا
ما كان في معنى الاجناس كالدار لا يصح فيه التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد
من كل جنس فلا يدري مراد الامر لتفاحش الجهالة مثل ان يوكله بشرا عبد او جارية بلا بد
ان يبين الجنس والصفة او الجنس ومقدار الثمن وان كان الاسم يجمع انواعا لا اجناسا كالعبد
والجارية فانه يصح ببيان الثمن او النوع لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل
الجهالة مثل ان يوكله بشرا عبد او جارية ولم يذكر نوعا ولا ثمنا لم يجز لانه يشمل انواعا بين
النوع كالتركي او الحبشي او الهندي جاز وكذا اذا بين الثمن وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل
نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ ولو قال اشتر لي دابة او ثوبا او دارا فالوكالة باطلة
للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض قال الله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وفي العرف يطلق على الخيل والبغال والحمير فقد جمع انواعا وكذا
الثوب يتناول القطن والكتان والحرير والصوف ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار في معنى الاجناس
لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والبلدان ولهذا لو تزوج على دار لم تكن
تسمية صحيحة فان سمى جنس الدار وثمنها او نوع الدابة وثمنها بان قال حمارا او نوع الثوب بان
قال هروي او مروي جاز استحسانا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عروة دينارا وامره ان يشتري له
شاة فذكر الجنس والثمن وسكت عن ذكر الصفة وان قال اشتر لي شاة او عبدا ولم يذكر ثمنا
ولا صفة فالوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه ولو قال اشتر لي ثوبا بعشرة دراهم لم يجز
حتى يسمي نوعه فيقول هرويا او مرويا لان الثوب يقع على اجناس مختلفة كالقطن والصوف والكتان
فلا يصير ذلك معلوما بتقدير الثمن لانه قد يوجد في اجناس الثياب ما ينعقد بذلك الثمن قوله
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رايت فانه فوض الامر الى رايه فاي شي يشتريه يكون
ممتثلا كما اذا قال له اشتر لي اي ثوب شيت او اي دابة اردت او ما تيسر عليك منها فانه يصح ويصير
حكمه حكم البضاعة والمضاربة ولو وكله بشرا جارية فسمى جنسها وثمنها فاشترى له عميا او مقطوعة
اليدين او مقعدة فذلك جائز على الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الموكل لان من العادة
ان الناس لا يشترون ذلك ولابي حنيفة ان اسم الجارية موجود في الصحيحة والمعيبة فان اشترى له عورا
او مقطوعة احد الرجلين جاز على الموكل اجماعا لانها معيبة وقد يشترون المعيب وان قال اشتر لي
جارية تخدمني او للخدمة او للخبز فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل اجماعا لانها
لا تصلح للفعل وان قال اشتر لي رقبة لم يجز شرا العميا ولا المقطوعة اليدين اجماعا فان اشترى عورا
او مقطوعة احدى اليدين لزم الموكل اجماعا لان تنصيصه على الرقبة يقتضي ما يجوز عتقها في الكفارة
وان قال اشتر لي جارية اطاها او استولدها فاشترى له رتقا او اخته من الرضاعة او ذات
رحم محرم منه او مجوسية لم يلزم الموكل ونفذ الشرا على الوكيل لانه خالف القصد قوله فاذا
اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من
حقوق العقد وهي كلها اليه قوله فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه قد انتهى حكم
الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولان اخذ الامر المبيع من يده
حجر عليه في الوكالة قوله ويجوز التوكيل بالصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك
التوكيل به ومراده التوكيل بالاسلام وذلك من قبل رب السلم اما التوكيل من المسلم اليه
بان وكله يقبل له السلم فانه لا يجوز لانه توكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا

لا يبيع **قوله** فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض **قوله** ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور بخلاف الرسالة في العقد الرسول لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول غير العاقد فلم يصح قال في شرحه لا يجوز الصرف بالرسالة لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول وانما تتعلق بالمرسل وهما مفترقان بعد العقد فلهذا لم يجز قال في المستصفى **قوله** ولا يعتبر مفارقة الموكل انما لا يعتبر اذا جاء بعد البيع قبل القبض اما اذا جاء في مجلس عقد الوكيل فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقة الموكل لانه اذا كان حاضرا في المجلس يصير كانه عاقد بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل بعد ذلك **قوله** واذا دفع الوكيل بالشرا الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وانما كان له ان يدفع الثمن من ماله لان الثمن متعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه وانما رجع به على الموكل لانه هو الذي ادخله في ذلك **قوله** وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده **قوله** وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن سوا نقد الثمن او لم ينقده وقال زفر ليس له ان يحبسه لنا ان الوكيل بمنزلة البايع من الموكل فكان حبسه لاستيفا الثمن فكان للبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل وكذا للوكيل حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل **قوله** فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر لانه منع بغير حق على اصله انه ليس له ان يحبسه فهو بحبسه متعد فكان عليه ضمان التعدي فصار انه بمنزلة البايع منه فكان حبسه لاستيفا الثمن فيسقط بهلاكه ولابي يوسف انه مضمون عليه بالحبس مع ثبوت حق الحبس له فاشبه الرهن ومعنى قوله ضمان الرهن عند ابي يوسف ان يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن كما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل وصورة ضمان البيع ان يسقط الثمن قل او كثر وذلك ان الوكيل يجعل كالبايع والموكل كالمشتري منه ويجعل المبيع كانه هلك في يد البايع قبل التسليم الى المشتري فينفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لاحدهما على الاخر شي كما في البايع والمشتري وصورة ضمان الغصب ان يجب قيمته بالغة ما بلغت فيرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويرجع الموكل على الوكيل ان كان قيمته اكثر **قوله** واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا اما اذا كان وكلهما بكلامين بان وكل احدهما ببيعه ثم وكل اخر ايضا ان يبيعه فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا وصى اليهما كل واحد على الانفراد حيث لا يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف على الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة فان وكلهما فباع احدهما واشترك الاخر حاضرا لا يجوز الا ان يجيزه وقال في المنتقى يجوز وان كان غايبا فاجاز لم يجز عند ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولو وكلهما واحدهما عبد محجور او صبي محجور لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه للعلة التي ذكرناها في الصبي والعبد كذا في النهاية **قوله** الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او عارية او غصب او بقضا دين فانه يجوز ان ينفرد به احدهما لعدم الفايدة في اجتماعهما على ذلك لان الاجتماع في الخصومة متعذر للافضا الى التشغب في مجلس القضا ولانهما اذا اشتركا في الخصو

متهما

متهما فيقوم احدهما فيها مقام الاخر الا اذا انتهيا الى قبض المال فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه واما طلاق زوجته بغير عوض وعتق عبده بغير عوض ورد الوديعة وقضا الدين فانها لا تحتاج الى الراي بل هي تعبير محض فعبارة الاثنين والواحد فيه سوا بخلاف ما اذا قال طلقاها ان شيتما او امرها بايديكما فان احدهما اذا طلق وابا الاخر لم يقع حتى يجتمعا على الاخر لانه تفويض الى رايهما ولانه علق الطلاق بفعلهما فاعتبر بدخولهما الدار ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر طلقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث كذا في النهاية وقوله او رد وديعة قيد بالرد لانه اذا وكلهما بقبضها ليس لاحدهما ان ينفرد بالقبض كذا في الذخيرة قال محمد في الاصل اذا قبضها احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما وهو ممكن وله فيه فايدة لان حفظ الاثنين انفع فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيضمنه واما اذا قبض باذن صاحبه لا يضمن واما قوله بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني بغير عوض بعينها او عبد بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجته بغير عينها او بعتق عبد لا بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك لان هذا يرجع فيه الى الراي لان له غرضا في اخراج زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك دون صاحبه واذا وكلهما بعتق عبد بعينه على مال او خلع زوجته لان ما طريقه العوض يرجع فيه الى الراي وان كان له على رجل دين فوكل رجلين بقبضه فليس لاحدهما ان يقبضه دون الاخر لانه رضي برايهما ولم يرض براي احدهما والشي يختلف باختلاف الايدي **قوله** وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ولانه لا يستفاد بمقتضى العقد مثله ولانه رضي برايه والناس متفاوتون في الاراء واما اذا اذن له جاز لانه رضي بذلك **قوله** او يقول له اعمل برايك لاطلاق التفويض الى رايه ثم اذا اذن له الموكل او قال له اعمل برايك فوكل وكيلا كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينعزلان جميعا بموت الموكل الاول كذا في الفتاوى وفي الفتاوى اذا وكل رجلا وفوض اليه الامر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال الموكل وكل فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله الا برضى الموكل الاول **قوله** فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان المقصود حضور راي الاول وقد حصل برايه وتكلموا في العهدة وحقوق العقد على من هي قال البقالي على الاول وفي العيون وفتاوى قاضيخان على الثاني قال في المحيط ومحل شرط اجازة الوكيل الاول لانعقاد الثاني بحضرته ام لا قال في الاصل لا يشترط وعامة المشايخ يقولون يشترط والمطلق محمول على ما اذا اجازه **قوله** فعقد وكيله بحضرته قيد بالعقد حتى لو وكله بالطلاق او بالعتاق ولم ياذن له فوكل الوكيل غيره بذلك فطلق الوكيل الثاني او عتق بحضرة الوكيل الاول فلا يقع الطلاق والعتاق لان توكيل الاول كالشرط وكانه علق الطلاق بتطليق الاول فلا يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثبات ولا يحتمل التعليق بالشرط **قوله** فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز انما ذكر في البيع اما لو اشترى فالشرا ينفذ على الوكيل وفي الهداية اذا عقد في حال غيبته لم يجز لانه فات رايه الا ان يبلغه فيجيزه فكذا لو باع غير الوكيل فاجاز جاز لانه حضره رايه **قوله** وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شا لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير فانه لا يملك عزله بغير رضا من له الحق كما وضع الرهن عند عدل وسلطه على بيعه عند محل الاجل ثم عزله الراهن لم ينعزل اذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن ولو كان الوكيل غايبا

يكتب اليه الموكل كتابا بالعزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل وكذا اذا ارسل اليه رسولا كاينا من كان الرسول عدلا او غير عدل حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا بعد ان يبلغ الرسالة ويقول ان فلانا ارسلني اليك يقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل ولو لم يكتب اليه ولا ارسل اليه ولكنه عزله واشهد على عزله والوكيل غايب فانه لا ينعزل فان اخبره بالعزل رجلان عدلان او غير عدلين او رجل واحد عدل انعزل اجماعا سوا صدقه الوكيل او لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل فان صدقه انعزل اجماعا وان كذبه لم ينعزل عند ابي حنيفة وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كان كذبه واما العزل الحكمي فانه لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل سوا علم او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يوكل ببيع عبده ثم انه اخرج العبد من ملكه قبل ان يبيعه الموكل او دبره او كاتبه او وهبه انعزل علم او لم يعلم فان عاد العبد الى ملك المولى اي عاد بفسخ عادت الوكالة وان عاد بملك جديد لم تعد **قوله** وان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم لان العزل نهي والاوامر والنواهي لا يثبت حكمها الا بعد العلم بها فعلى هذا اذا وكله ببيع عبده ثم عزله وهو لا يعلم فباع الوكيل العبد وقبض الثمن فهلك في يد الوكيل ومات العبد في يد الموكل قبل ان يسلمه الى المشتري فانه يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على مولى العبد لانه لم ينعزل فما تصرف فيه فهو كان يوكله وما لزمه من الضمان يرجع به عليه وكذا لو لم يمت العبد ولكن المولى باعه ولم يعلم الوكيل لان البيع وان زال به ملك الموكل فقد عزل الوكيل وغره حيث لم يعلمه فرجع عليه بحكم الغرور حتى لو رجع العبد الى ملك الموكل بحكم الملك الاول مثل ان يرد عليه بعيب بقضا كان للوكيل بيعه عند محمد لان الوكالة لم تبطل وان رجع اليه على حكم ملك مستانف مثل ان يرد عليه بغير قضا او باقالة بطلت الوكالة لانه دخل دخولا مستانفا كما لو اشتراه شرا مستقبلا **قوله** رجل وكل رجلا ببيع عبد يملكه كان وكيلا في العقد وفيما بعده ولا يكون وكيلا قبل العقد والاصل في هذا ان تعليق الاطلاق بالخطر جايز كالوكيل وهو ان يقول اذا جاء غد فقد وكلتك واذا دخلت الدار فقد وكلتك وكالاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق ولنا تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر فلا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابرا من الديون وعزل الوكيل والحجر على العبد الماذون والرجعة وما اشبه ذلك فاذا قال للوكيل اذا جا غد فقد عزلتك لا ينعزل **قوله** وتبطل الوكالة بموت الموكل وبجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا انما يكون في موضع يملك الموكل عزله اما في الموضع الذي لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما اذا جعل امر امراته بيدها في الطلاق ثم جن وكذا العدل اذا سلط على بيع الرهن كذا في النهاية وانما بطلت بموت الموكل وجنونه لان الوكيل يتصرف من طريق الامر وبموته وجنونه يبطل امره فيحصل تصرفه بغير امر فلا يجوز فان افاق من جنونه تعود الوكالة كذا ذكره الجندي في باب الماذون **وحد** المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط من الصوم عنه وعنه اكثر من يوم وليلة لانه لا يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا كذا في الهداية وفي الكرخي **حد** المطبق عند ابي حنيفة شهر كما قال ابو يوسف وعند محمد حول وحكي عن محمد ايضا اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل **قوله** ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا قول ابي حنيفة لان تصرف المرتد موقوف عنده فكذا الوكالة فان اسلم فهو على وكالته وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت واما عندهما فتصرفه نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه وان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق ويحكم بلحاقها لان ردتها لا تؤثر في عقودها ولا تزيل املاكها وان جا المرتد من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يزل كذلك ويكون على الوكيل

على وكالته

على وكالته وان جا مسلما بعد الحكم بلحاقه لم يعد الوكيل في الوكالة الاولى وان ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انقطعت وكالته وان عاد لم تعد عند ابي يوسف وعند محمد تعود كذا في الكرخي فاذا لحق المرتد بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي فاكلوه ثم رجع مسلما كان له ان يضمنهم ولو ان القاضي حكم بلحاقه وقضى بماله للورثة ثم خرج مسلما فوجد جارية في يد الوارث وابا الوارث ان يردها عليه فاعتقها الوارث او باعها او وهبها كان ما يصنعه جايزا ولا شي على المرتد **قوله** واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لان عجز المكاتب يبطل اذنه كموته وكذا الحجر على الماذون وافتراق الشريكين يبطل اذن كل واحد منهما فيما اشتركا فيه ولان بقا الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز والحجر والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالموت وقوله او الشريكان فافترقا سوا اشتركا عنانا او مفاوضة ثم وكل احد الشريكين ثالثا **قوله** واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لانه لا يصح فعله بعد موته وجنونه **قوله** فان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه هذا اذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما فانه يعود وكيلا اجماعا فان قضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فعند ابي يوسف لا يعود وعند محمد يعود **قوله** ومن وكل بشي ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة لانه اذا تصرف فيما وكل به تعذر تصرف الوكيل فيه بعد ذلك قال في الهداية وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امراة او بشرا شي ففعله بنفسه او يوكله بطلاق امراته فطلقها الزوج ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها وانما قيد بانقضا عدتها لانها اذا لم تنقض يجوز للوكيل ان يطلقها ايضا واما اذا انقضت فلا يجوز له ذلك وكذا اذا وكله بالخلع فخالعها بنفسه فان الوكيل معزول في الصور كلها لتعذر التصرف بعد تصرف الموكل وكذا اذا وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب بقضا فعن ابي يوسف ليس للوكيل ان يبيعه لان بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وقال محمد له ان يبيعه مرة اخرى بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوهبه بنفسه ثم رجع بالهبة لم يكن للوكيل ان يهب لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما الرد بقضا قاض فهو بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة اليه فان عاد اليه قديم ملكه كان له ان يبيعه وان رد عليه بغير قضا قاض فليس للوكيل ان يبيعه لان بيع الموكل اخراج للوكيل من الوكالة **قوله** والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وكذا من لا يجوز شهادته له لان الوكيل موتمن فاذا باع من هولا لحقته تهمة لان المنافع بينه وبينهم متصلة والاجارة والصرف على هذا الخلاف **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمة لان الاملاك متباينة بخلاف العبد لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا المولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وفي قوله بمثل القيمة اشارة الى انه لا يجوز عندهما بالغبن اليسير والا لم يكن للتخصيص فائدة كذا في النهاية لكن ذكر في الذخيرة ان البيع منهم بالغبن اليسير عندهما قال في الحقايق الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف واذا كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان ولو امره الموكل

بالبيع من هولا او قال بع ممن شيت فانه يجوز بيعه من هولا بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز ذلك قطعا وان صرح الموكل له بذلك وقيل في المبسوط بالعبد الذي لا دين عليه كان فيه اشارة الى انه ان كان مديونا يجوز بيعه منه عند تعميم المشية وكذلك حكم الوكيل بالشرا اذا اشترى من هولا ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته ان كانت صغيرة لا يجوز بالاجماع وان كانت بالغة فكذا ايضا لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا اذا زوجه الوكيل امته او من لا تجوز شهادته له فهو على هذا الخلاف وان زوجه اخته او من تجوز شهادته لها جاز اجماعا **قوله** والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وكذا بالعروض لان امره بالبيع عام ومن حكم اللفظ ان يحمل على عمومه وهذا عند ابي حنيفة والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال بعه بمائة او بالف لا يجوز ان ينقص بالاجماع **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بثمن المثل او بالنقود ولان البيع بغبن فاحش هبة من وجه لانه اذا حصل في المرض كان معتبرا من ثلثه الا ان ابا حنيفة يقول هو مامور بمطلق البيع وقد اتى ببيع مطلق لان البيع اسم لمبادلة مال بمال وذلك يوجد في البيع بالعروض كما يوجد في البيع بالنقود وكذا البيع بالمحاباة بيع لان من حلف لا يبيع فباع محاباة حنث ثم مطلق الامر ينتظم نقدا ونسيئة الى اي حال كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتقيد باجل متعارف فان اختلف الامر والوكيل فقال الامر امرتك ان تبيع بنقد فبعت بنسيئة وقال الوكيل امرتني ببيعه ولم تقل شيا فالقول قول الامر وجاز لمن وكل ببيع شي ولم يسم له نقدا ولا نسيئة ان يبيعه بنسيئة اجماعا **قوله** والوكيل بالشرا يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام خواهر زاده وهذا فيما ليست له قيمة معلومة عند اهل ذلك البلد فاما ماله قيمة معلومة عند الكل كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في شاهان **قوله** ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ثم الوكيل بالشرا لا يجوز ان يشتري ممن لا تجوز شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بثمن المثل وما يتغابن فيه ولا يجوز ان يشتري من عبده ومكاتبه اجماعا فان امره الموكل ان يشتري من ولده الصغير او من عبده او مكاتبه قال في الجندي كجملة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة اوجه منهم من يجوز بيعه وشراوه بالمعروف وهو الاب والجد والوصي وقدر ما يتغابن فيه يجعل عفوا ومنهم من يجوز بيعه وشراوه وقدر ما يتغابن فيه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والماذون عند ابي حنيفة يجوز لهم ان يبيعوا ما يساوي الفا بدرهم ويشتروا ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز الا على المعروف واما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراوه اجماعا ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراوه على المعروف وهو المضارب والشريك شركة عنان او مفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هولا عند ابي حنيفة ما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز الا بالمعروف واما شراوه فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشتروا بخلاف المعروف والعادة او بغير النقود نفذ شراوهم على انفسهم وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم اجماعا ومنهم من لا يجعل قدر ما لا يتغابن فيه عفوا وهو المريض اذا باع ماله في مرض موته وحابى فيه قليلا وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز محاباته فان فعل فالمشتري بالخيار ان شا دفع الثمن الى تمام القيمة وان شا فسخ واما وصيه بعد موته اذا باع تركته بقضا دينه وحابا فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل عفوا وكذا لو باع ماله

من بعض

من بعض ورثته وحابا فيه وان قل لا يجعل عفوا ويخير المشتري في قولهما واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز البيع وان كان اكثر من قيمته حتى يجيز سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي منهم بمثل القيمة جاز كذا في الينابيع ولو باع المضارب مال المضاربة ممن لا تجوز شهادته له وحاباه فيه قليلا لا يجوز وكذا الوصي اذا باع من هولا وحابا فيه قليلا ومنهم من لا يجوز بيعه ولا شراوه ما لم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى فعند محمد لا يجوز بحال وعندهما ان كان خيرا لليتيم جاز والا لا **قوله** والذي لا يتغابن في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانما يدخل تحت تقويمهم زيادة غير محققة لانه قد يقومه انسان بتلك الزيادة واذا لم تكن محققة عفي عنها قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وهو الخمس ومعناه ان في العروض في عشرة دراهم نصف درهم وفي الحيوان في العشرة درهم وفي العقار في العشرة درهمان وما خرج من هذا فهو ما لا يتغابن فيه ووجه ذلك ان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف **قوله** واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لان حكم الوكيل اذا باع ان يكون امينا فيما يقبضه من الثمن فلم يجز تغيير موجب القبض من كونه امينا فيه فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة لم يصح كذا هذا وكذا لو كان الامر احتال بالثمن على الوكيل على ان يبرى المشتري منه كانت الحوالة باطلة والمال على حاله على المشتري **قوله** واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وكذا اذا باع جزا منه معلوما غير النصف مثل الثلث او الربع فانه يجوز عند ابي حنيفة سوا باع الباقي منه او لم يبعه لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بنصف العشر جاز عنده فاذا باع النصف اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع الاخر قبل ان يختصما او يخيره الامر وكذلك هذا الاختلاف في كل شي في تبعيضه ضرر كالامة والدابة والثوب وما اشبهه وانما قيد بالعبد لانه اذا باع نصف ما وكل به وليس في تفريقه ضرر كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز اجماعا **قوله** وان وكله بشرا عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف يعني بالاجماع وكذا اذا اشترى جزا من اجزايه غير النصف فهو مثل النصف والفرق لابي حنيفة ان الشرا تتحقق فيه التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه ولانه وكله بشرا عبد ونصف العبد ليس بعبد **قوله** والشرا موقوف اي على اجازة الموكل وهذا قول ابي يوسف حتى لو اعتقه الوكيل لا ينفذ عتقه ولو اعتقه الموكل نفذ عتقه ويكون العتق اجازة منه وقال محمد يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الشرا متى وجد نفاذا على العاقد حتى لو اعتقه الوكيل ينفذ عتقه الا ان يشتري الباقي قبل العتق فحينئذ يتحول الى الامر **قوله** فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شرا البعض قد يقع عليه وسيلة الى الامتثال بان يكون موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرايه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي تبين انه وسيلة فينفذ على الامر بالاتفاق وفي الخجندي اذا اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزم الوكيل وان اختصم الوكيل والموكل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزمه القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك لزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا الحكم في جميع ما تبعيضه ضرر فان اشترى بعضه لزم الامر سوا اشترى الباقي او لم يشتر نحو ان يوكل بشرا حنطة بمائة فاشترى نصف الخمسين لزم الامر وكذا لو وكله بشرا عبدين فاشترى واحدا منهما لزم الامر اجماعا وكذا اذا وكله بشراء

جماعة من الغزو في المتقارب فاشترى واحدا منها لزم الامر قوله واذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة لان الوكيل يتصرف من جهة الامر وهو انما امره بعشرة وما زاد عليها غير
ماموربه فلا يلزم الموكل ويلزم الوكيل ومعناه اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته
درهما وانما قيد به لانه اذا كانت عشرة منه لا تساوي ذلك نفذ الكل على الوكيل اجماعا فان
قيل ينبغي ان لا يلزم الموكل ذلك على قول ابي حنيفة لان هذه العشرة ثبتت ضمنا في العشرين
لا قصدا وهذا قد وكل بشرا عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز عند ابي حنيفة كما اذا قال طلق امراتي
واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع الواحدة لثبوتها في ضمن الثلاث والمتضمن لا يثبت لعدم التوكيل به قلنا
ذلك مسلم في الطلاق لان المتضمن لا يثبت اصلا من الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم كونه
لان المراة امراة الموكل وهنا اذا لم يثبت الشرا من الموكل ثبت من الوكيل قوله وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه العشرون وفي بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة كذا في الهداية وفي شرحه ابو يوسف
مع ابي حنيفة ومحمد وحده واما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم فان الوكيل يكون مشتريا
لنفسه بالاجماع لان المامور به السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قوله واذا وكله بشراء
شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه لما قبل الوكالة تعين فيفعل ما تقتضي به حصة سوا نوى
عند العقد الشرا للموكل او صرح به لنفسه فان قال اشتريت لنفسي فهو للموكل الا ان خالف في الثمن
الى شرا والى جنس اخر غير الذي سماه الموكل وهذا اذا كان الموكل غايبا اما اذا كان حاضرا وقد صرح
الوكيل بنفسه يصير لنفسه لانه عزل نفسه بالاقدام على الشرا لنفسه وله ان يعزل نفسه بحضرة
الموكل دون غيبته فاما اذا كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير
النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غايب ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه
وان اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رايه فلا يكون مخالفا وهذا
ايضا اذا لم يعين الثمن اما اذا عينه فاشتري باكثر مما سماه لزم الوكيل لانه خالف الى شر قوله
وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل او
يشتريه بمال الموكل صورة المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للامر وهو
المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل وهذا بالاجماع وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان
اضافه الى دراهم مطلقة ان نواه للامر فللامر وان نواه لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية يحكم
النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان توافقا على انه لم يحضره نية قال محمد هو للعاقد لان الاصل
ان كل احد يعمل لنفسه وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين موقوفا
فاي المالين نقد فقد فعل المحتمل لصاحبه قوله او يشتريه بمال الموكل اراد به اضافة العقد الى
دراهم الموكل ولم يرد به النقد من ماله اي ليس المراد ان يشتريه بدراهم مطلقة ثم نقد المدفوعة الى
الوكيل فان في هذه الصورة تفصيلا وهو اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان اجماعا للامر
سوا نقدها من مال الموكل بعدما اضاف اليه او نقد من مال نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ومن قال لرجل
يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه لان قوله السابق اقرار منه
بالوكالة عنه فلا ينفعه الانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن وكيلا له لان الاقرار ارتد برده الا ان سلمه اليه
المشتري فيكون بيعا بالتعاطي وعليه العهدة ودلت هذه المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي
بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن فهو يتحقق في النفيس والخسيس كذا في الواقعات وفي الهداية ايضا

قالي

المكفول عنه قبل القبول يقوم ذلك مقام القبول قوله واذا ابرا الكفيل لم يبرا
الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الاصيل لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابرا المويد قال الخجندي
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا
ابرا الاصيل يشترط قبوله البراءة او يموت قبل القبول والرد فيقوم ذلك مقام
القبول ولو رده ارتد وبقي المطالب على حاله وان ابرا الكفيل صح الابرا سواء قبل
او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل بشي لان وصول الدين اليه يتصل فيرجع عليه
فلا بد من القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل كما اذا ادى ولو قال الطالب
للكفيل بريت الي صار كانه اقر باستيفا الدين وان قال ابراتك برى الكفيل ولا يبرا
الاصيل وان قال بريت ولم يقل الي قال ابو يوسف هو كقوله بريت الي فيبرا الكفيل
والاصيل جميعا ويرجع على الاصيل وقال محمد هو كقوله ابراتك يبرا الكفيل وحده دون
الاصيل قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفيل بالشرط لما فيه من معنى التمليك
كسائر البراءات ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين فكان اسقاطا
محضا كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل
واما براءة الاصيل فلا يجوز تعليقها بالشرط اصلا لان فيها معنى التمليك لانه تمليك
ما في ذمته والتمليك لا يتعلق بالشروط قوله وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر
ايجابه عليه اذ العقوبة لا تجري فيها النيابة قوله واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
لانه دين كسائر الديون قوله وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لان المبيع غير
مضمون بنفسه وهو الثمن ولهذا انه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب
على البائع شي ويسقط عنه من الثمن واذا سقط حقه لا يمكن تحقيق معنى الكفالة اذ هي
ضم الذمة الى الذمة ولا يتحقق الضم بين المختلفين قوله ومن استاجر دابة للحمل فان
كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه لانه لا ملك له الا بتنفيذ العقد فلا يبقى
شراجارة يمكن الايفا بها فلهذا لم يصح الضمان قوله وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
لان المستحق عليه الحمل ويمكنه الوفاء بان يحمله على دابة نفسه قوله ولا تصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وكذا الحوالة ايضا وهذا قولهما وقال ابو يوسف
لا يعتبر ذلك في المجلس بل اذا بلغه فاجازه ورضي به جاز وفي بعض النسخ لم
يشترط الاجازة عنده ويجوز من غير اجازة والخلاف في الكفالة في النفس والمال
جميعا وجه قولهما ان في الكفالة معنى التمليك وهو تمليك المطالبة فيقوم بهما
جميعا اي بالايجاب والقبول والايجاب شرط العقد فلا يتوقف على ما ورا المجلس ولان
الكفالة عقد يتعلق به حق المكفول له فتوقف على رضاه وقبوله كالبيع واما
ابو يوسف فقد روي عنه انه لا يحتاج الى الاجازة لان الكفالة ايجاب مال في الذمة
بالقول فصار كالاقرار وروي عنه ايضا انه يحتاج الى الاجازة لان قوله تكفلت لفلان
كل العقد على اصله فيتوقف على غايب عن المجلس كما قال في المراة اذا قالت زوجت
نفسي من غايب ان ذلك يقف على اجازته عنده وصورة مسالة الكتاب اذا

قال الذي عليه الدين لرجل ان لفلان علي كذا من الدين فاكفل له به عني او احتل له به فقال
تكفلت او ضمنت او احتلت ثم بلغ الطالب ذلك فاجازه فانه لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وكذا لو ان فضوليا قال ضمنت مالفلان على فلان وهما غايبان فبلغهما الخبر فاجازا
فعندهما لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز واذا قبل عن الغايب احد فانه يتوقف في قولهم
جميعا **قوله** الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرما فانه يجوز يعني اذا اجاز الطالب بعد ذلك وذلك لان هذه
وصية في الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او
يقال انه قام مقام الطالب لحاجته الى ذلك تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه
وكانه لا مريض مرض الموت صار كالاجنبي في الدين لان ذمته اشرفت على الهلاك وصار كان
الدين انتقل من ذمته الى التركة فصار خطابه كخطاب الاجنبي وقد ان الحاضر اذا كان
اجنبيا فالضمان يتوقف **قوله** واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر
كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان المال على كل واحد منهما نصفان نصف
من جهة الكفالة فاذا ادى النصف او اقل وقع عن نفسه بسبب المداينة وما زاد على ذلك
يلزمه بسبب الكفالة فان كفل بامره واداه رجع عليه لانه دخل في الضمان وان كفل بغير
امره لم يرجع عليه **قوله** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا يعني اذا تكفل كل واحد منهما كفيل عن
جميع المال وهو الف على الانفراد ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال ايضا وانما اذا
تكفلا له بالف معا وتكفل كل واحد منهما عن الاخر فانه مثل مسئلة المداينة فما اداه احدهما
لا يرجع على صاحبه بنصفه حتى يزيد ما اداه على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة
قوله ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل او عبد لانه ليس بدين صحيح بدليل ان العبد
ازاله عن نفسه بالعجز من غير اداء والكفيل لا يبرا الا بالاداء ومن شرط الكفالة الاعتياد
ثبوت المال في ذمة الاصيل وذمة الكفيل فان قلت اذا لم تصح كفالة الحر لا تصح كفالة العبد
فلاي معنى ذكر العبد قلت لان الحر اشرف من العبد والكفيل تبع للاصيل فربما يقال
عدم الجواز باعتبار ان الحر يصير تبعا للعبد فلو صحت الكفالة فقال حر او عبد لافرق بين الاثنين
فعدم صحتها باعتبار ان مال الكتابة ليس بدين مضمون لا باعتبار عدم تبعية الحر للعبد كذا في
المستكمل وقيد بمال الكتابة لانه اذا كان على المكاتب دين لرجل فتكفل به انسان عنه جاز
واذا كاتب العبدين كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شي اداه احدهما رجع
على صاحبه بنصفه لاستوائهما وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق احدهما جاز العتق وبري عن
النصف وبقي النصف على الاخر وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شا المعتق بالكفالة
وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما ادى لانه موديه عنه بامره وان
اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشي لانه ادى عن نفسه **قوله** واذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرما لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة سوا كان ابنا او اجنبيا
لانه قد سقط حق الغرما من المطالبة والملازمة فصار كما لو دفع المال ثم كفل عنه انسان
وقال ابو يوسف ومحمد تصح الكفالة بعد الموت لما روي ان رجلا مات فقام النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي

شيئا

في بيع التعاطي من نقد الثمن والتسليم على وجه البيع **قوله** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر والفتوى اليوم على قول زفر وبه القبض عن الخصومة
ولم يرض به ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ولان الوكيل بالخصومة
مامور بقطعها وهي لا تنقطع الا بالقبض والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلا وقد
يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال قال في الينابيع وصورته رجل وكل رجلا بان يدعي على
فلان الف درهم له عليه بعينه ولم يزد على هذا فاثبته الوكيل بالبينة او بالاقرار فان له ان يقبضه
منه وان لم يامره الموكل بالقبض واختار المتاخرون انه لا يملك الا بالنص عليه وهو قول زفر وقال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الموكل لو كان وائقا بقبضه لنص عليه وان كان او كيلين بالخصومة
لا يقبضان الا معا لانه رضي بامانتهما لا بامانة احدهما **قوله** والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي
حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا لهما وعندهما لا يكون
وكيلا بالخصومة لانه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة ولم يكن رضاه بالقبض رضا بالخصومة
وليس كل من يؤتمن على القبض يصلح للخصومة ولابي حنيفة ان قبض الدين لا يتصور الا بعد المخاصمة
كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والرد بالعيب واما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
اجماعا لانه وكيل بالنقل فصار كالوكيل بنقل الزوجة والنقل ليس بمبادلة فاشبه الرسول
قوله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره وصورته ان يوكله بان يدعي
على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعا عليه فاقر على موكله بلزوم ذا
الشي ولا يجوز اقرار الوصي على الصغير **قوله** ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة و
محمد استحسانا الا انه يخرج من الوكالة لان في زعمه ان الموكل ظالم بمطالبته وانه لا يستحق عليه شيئا
فلا تقبل الخصومة في ذلك **قوله** وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي لانه قائم مقام
نفسه وقال زفر لا يصح اقراره لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلس القاضي وهو القياس لانه مامور بالخصومة
وهي منازعة والاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشي لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابرا ثم
الوكيل تقبل شهادته على موكله فيما تقبل له ان كان في غيرما وكل به قبلت وان كان فيما وكل به ان شهد
قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال في المصفا
اذا عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اجماعا
وفي الينابيع اذا وكله بالخصومة فخاصم ثم عزل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند
القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته
بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم **قوله** ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بتسليم الدين اليه اي اجبره على ذلك لان الوكالة قد ظهرت بالتصديق ولانه تصديق اقرار على نفسه ثم اذا
دفع اليه ليس له ان يسترده بعد ذلك وقيد بالتصديق لانه اذا سكت او كذبه لم يجبر على دفعه اليه
ولكن لو دفع اليه لم يكن له ان يسترده فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه
لم يثبت الاستيفا حيث انكر الوكالة والقول له في ذلك مع يمينه **قوله** ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده **قوله** بيقايه لانه اذا ضاع في يده او هلك من غير تعد لا يرجع عليه لانه بتصديقه
اعترف بانه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم ليس له ان يظلم غيره وان كان
الغريم لم يصدقه على الوكالة وانما دفعه اليه على رجا الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه
وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب لان المودي صار حقا للغايب اما ظاهرا

فان رجع صاحب المال على الغريم
رجع الغريم على الوكيل الا انه لم يدفعه
على الوكالة وانما دفعه اليه مع

بيانه إلى الوكيل

رجع الا قال الجندي اذا جحد الموكل اقرار الوكالة بمعنى الامر على وجهه وان انكر ما اخذ دينه من الغريم ثانيا والغريم يرجع على الوكيل ان كان باقيا في يده فان استهلكه ضمن مثله وان هلك في يده من غير تعد فان كان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت رجع عليه ثم اذا رجع الموكل على الغريم واراد الغريم ان يحلفه ما وكلت كان له ذلك الا ان كان دفع الى الوكيل عن تصديق وان كان عن سكوت ليس له ان يحلفه الا اذا ادعى التصديق ولكنه يرجع على الوكيل **قوله** وان قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين لان الدين محله الذمة واقراره بما في ذمته يتنزل منزلة ما في ملكه واما الوديعة فهي عين مال الغير والاقرار في ملك الغير لا ينفذ ومن دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وهذا استحسان والقياس انه متبرع وعن الكرخي اذا دفع الى رجل الفا ليقضي بها دينه فدفع الوكيل الى الغريم الفا من ماله واقتضى الالف التي دفعت اليه جاز كما لو وكله بالشراء بهذه الالف فاشترى بالف من مال نفسه ثم اخذها عوضا فانه يجوز

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة هي الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه للقيام بامرها وانما سميت الكفالة بذلك لانها ضم احدى الذمتين الى الاخرى وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الى ذمة في المطالبة دون الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله **قال** رحمه الله تعالى الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة سواء كانت بامر المكفول عنه او بغير امره كما يجوز في المال فان قيل اذا تكفل بغير امره لم يقدر على احضاره لان المطلوب له ان يمتنع عليه قلنا انه يقدر على احضاره ولكن لا يلزم ذلك المطلوب وجواز الكفالة موقوف على امكان الاداء دون تحققه **قوله** والمضمون بها احضار المكفول به لان المقصود هو الذي لزم المكفول به وفيه التزمه الكفيل وان لم يحضره ولم يقدر على احضاره الزمه الحاكم ذلك فان احضره والا حبسه لان الحضور توجه عليه **قوله** وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بوجهه او ببدنه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن **قوله** او بنصفه او بثلثه وكذا باي جزء منه لان النفس الواحدة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها كذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بها عن جميع البدن واما اذا اضاف الجزء الى الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز كذا في الكرخي ذكره في باب الرهن **قوله** وكذلك اذا قال ضمنته لك او هو علي او الي او انا زعيم به او كفيل به او قبيل به او انا ضامن بوجهه اما اذا قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل وان قال تكفلت به ثلاثة ايام وروي عن محمد انه كفيل ابدا الا ان يقول فان مضت فانا بري فيكون الامر على ما شرط كذا في الينابيع **قوله** فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فان كان المكفول به غائبا عن البلد امهله الحاكم مدة المسافة ذاهبا وجائيا فان مضت ولم يحضره حبسه هذا اذا علم الكفيل مكانه اما اذا لم يعلم مكانه سقطت المطالبة الى ان يعرف مكانه وان سلم المكفول به بالنفس نفسه الى المكفول له بجهة يجبر على قبوله حتى انه يبرأ الكفيل وهذا اذا كانت الكفالة بالامر اما اذا كانت بغير الامر لا يبرأ كذا في الفوائد ولو ان ثلاثة كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا جميعا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون لان كل عقد اوجب احضارا على حدة وان تكفل ثلاثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم جميع المال برئ الباقون **قوله** واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول

المقصود

المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار وكذا اذا سلمه في نواحي البلد الذي يمكن له فيها فهو على هذا **قوله** وان سلمه في برية لم يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيها ولا على احضاره الى القاضي وكذا اذا سلمه في الوادي لعدم قاض يفصل الحكم فيه وان سلمه في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه فانه يبرأ عند ابي حنيفة لقدرته على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه قلنا ولعل شهوده في هذا المصر ايضا فتعارضت الموهومات وان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه **قوله** واذا مات المكفول به برئ الكفيل لانه لم يبق قادرا على تسليم المكفول به بنفسه وماله لا يصلح لاستيفاء الواجب بخلاف الكفيل بالمال واذا مات المكفول له فعلى هذا الكفيل ان يسلمه الى ورثته فان سلمه الى بعضهم برئ من الكفالة له خاصة وللباقين ان يطالبوه باحضاره فان كانوا صغارا فلوصيهم ان يطالبه باحضاره فان سلمه الى احد الوصيين برئ في حقه وللاخر ان يطالبه كذا في الينابيع **قوله** فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فاذا لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وعلى هذا اذا تكفل امرأة بنفس زوجها فان لم يوافه به غدا فعليه صداقها فهو جائز فان لم يواف به لزمه الصداق ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لانه ضم الى الكفالة بالمال الكفالة بالنفس فاذا وفى احدهما بقي عليه الاخر **قوله** ولم يبرأ من الكفالة بالنفس فان قيل ما الفائدة في ذلك وقد حصل المقصود وهو البراءة من ضمان الالف قلنا لجواز ان يكون له عليه دين اخر **قوله** ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة لان الكفالة للتوثق وهو مما يحتاط بدرئه الحدود ونوع التوثق وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وفي الهداية معناه لا يجبر على الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب ولو سمحت نفسه باعطاء الكفيل يصح بالاجماع وصورته ادعى على رجل حقا في حد قذف فانكره فسال المدعي القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فعند ابي حنيفة لا يجيبه الى ذلك ولكن يقول له الزمه ما بينك وبين قيامي فاذا احضر شهوده قبل قيام القاضي والا خلى سبيله وعندهما يامره بان يقيم له كفيلا بنفسه لان الحضور يستحق عليه ليسمع البينة والكفيل انما يقتضي الاحضار واما نفس الحدود والقصاص فلا تجوز الكفالة بهما في قولهم جميعا لانه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل **قوله** واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك من شيء في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل الجهالة وقوله اذا كان دينا صحيحا مثل اثمان البياعات وارش الجنايات وقيم المستهلكات والقرض والمهر واحترز بذلك من بدل الكتابة فانه لا تجوز الكفالة به لانه يؤدي الى ان يثبت المال في ذمة الكفيل بخلاف ما في ذمة المكفول عنه لان للعبد ان يمتنع عن نفسه بالعجز من غير اداء والكفيل لا يبرأ الا بالاداء **قوله** والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاول لا البراءة عنه وله ان يطالبهما جميعا لان مقتضاها الضم **قوله** ويجوز تعليق الكفالة بالشرط يعني اذا كان الشرط سببا لوجوب الحق او ملائما له مثل ان يكون شرطا لجواز الحق كقوله ما بايعت فلانا او داينته او ما ثبت لك عليه فانا ضامن به اما اذا كان شرطا ليس له تعلق بذلك لم يجز كقوله اذا دخلت الدار فانا ضامن لك ما لك على فلان لم يجز الشرط واما المال فيلزم الكفيل حالا وان تكفل الى اجل فان كان اجلا معينا يتعارفه التجار جاز والا فلا وان تكفل الى الحصاد والدياس او القطاف جاز وان قال الى ان تمطر السماء فالكفالة جائزة والتاجيل باطل ويجب المال حالا **قوله** مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه اي تقرر فعلي انما قال فلانا ليعلم المكفول عنه لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت من الناس

فاذا ضمن له لم يجز لجهالة المكفول عنه والمكفول به تتفاحش الجهالة بخلاف الاول كذا في شاهان وان قال
ما ذاب لك على احد من الناس فهو على لم يصح لجهالة المكفول عنه وكذا اذا قال ما ذاب عليك لاحد من
الناس فهو على لم يصح لجهالة المكفول له قوله واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف
ضمنها الكفيل انما صحت الكفالة بالمجهول لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل وحمل
البعير مجهول قد يزيد وينقص قوله فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به لانه الملتزم له وهو منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه قوله وان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك
لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها قوله
وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لانه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه
وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره قوله فان كفل
بامره رجع بما يودي عليه هذا اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون ويملك التبرع حتى لو كان رجع
صبيا محجورا امر رجلا بان يكفل عنه فالكفالة صحيحة ولكن اذا ادى لا يرجع عليه وصورة المسالة
ان يقول الرجل لرجل اضمن لفلان عني بالالف التي له حتى اذا قال اضمن الالف التي لفلان
علي ولم يقل عني حتى لا يرجع عليه عندهما وقال ابو يوسف ان كان خليطا فله ان يرجع عليه وروي
عنه انه لا يرجع عليه سواء كان خليطا او لم يكن وان كان المامور خليطا له يرجع عليه اجماعا
استحسانا والخليط الذي هو في عياله كالولد الذي هو في عياله وولده وزوجته ومن في عياله
من الاجير والشريك شركة عنان وقيل الخليط الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال ولو
تكفل العبد عن مولاه بامره فعتق ثم ادى لم يرجع به عندنا خلافا لزفر قوله ويرجع بما يودي عليه
هذا اذا ادى مثل الدين الذي ضمنه قدرا ووصفا اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى كما اذا
تكفل بصحاح او جياد فادى مكسرة او زيوفا وتجوز بها الطالب او اعطاه دنانير او مكيلا
او موزونا رجع بما ضمن بالصحاح والجياد ولا يرجع بما ادى لانه ملك الدين بالاداء بخلاف المامور بقضاء
الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شي حتى يملك الدين بالاداء قوله وان كفل عنه بغير
امره لم يرجع بما يوديه عليه لانه متبرع باداه وعلى هذا الخلاف من كفل لرجل بالف بغير امره
ومات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل لانه ما في ذمته انتقل اليه بالارث وملكه وان كفل
عنه بامره فالمال لازم للمكفول عنه على حاله لانه لما كفل بامره لم يكن متبرعا وهذا الوجه [illegible]
عنه رجع عليه ولو وهب له الطالب المال يرجع عليه بذلك اذا كانت الكفالة بامره وان
كفل عنه بغير امره فلا شي له عليه لانه تبرع عليه بالكفالة وهذا لو ادى عنه لم يرجع عليه
كذا في شرحه قوله وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه لانه
لا يملكه قبل الاداء ولان الكفيل في حكم المقرض ومن سال رجلا ان يقرضه فلم يفعل لم يرجع
عليه قوله فان لوزم كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه من المطالبة والحبس وكذا
اذا حبس كان له ان يحبسه لانه هو الذي ادخله في ذلك ولحقه ذلك الامر من جهته فيعامل
بمثله وهذا اذا كانت الكفالة بامره ثم اذا كان عليه دين مثله ليس له ان يلازمه قوله
واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل سواء ضمن بامره او بغير امره
لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الكفيل انما ضمن ما في ذمة الاصيل فاذا ادى ما في
ذمته او ابراه منه لم يبق في ذمته شي فكذا الكفالة به ويشترط قبول المكفول عنه البراءة
فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو مات

المكفول

ليصلي عليه فقال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم عليه ديناران فقال النبي عليه الصلاة
والسلام صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه حينئذ وقال
الان بردت عليه جلدته ولكنا نحتمل ان يكون قد تكفل بهما قبل الموت فاخبر بذلك والتعليل

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة مشتقة من التحويل وهو نقل الشي
من محل الى اخر وفي الشرع عبارة عن تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال
عليه على سبيل التوثق به ويحتاج الى معرفة اسماء اربعة المحيل وهو الذي عليه
الدين الاصلي والمحال له وهو الطالب والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحال
به وهو المال قال رحمه الله تعالى الحوالة جائزة بالديون قيد بالديون احترازا
عن الاعيان والحقوق فان الحوالة لا تصح بها وانما اختصت بالديون لان الديون هي التي
تنتقل من ذمة الى ذمة فكل دين تجوز الكفالة به فالحوالة جائزة به وقد تجوز
الحوالة بدين لا تجوز به الكفالة كمال الكتابة فان الحوالة تجوز به ولا تجوز به الكفالة
والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يقول لرجل احتل بهذا عني بالف
درهم فيقول احتلت والمقيدة ان يقول احتل بالالف التي لي عليك فيقول احتلت
وكلاهما جائزان وفي كليهما يبرا المحيل من دين المحال له وليس للمحال له على المحيل
سبيل الا ان يتوى ما على المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة
المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ثم
يودي الالف حتى احال بها رجلا عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر
حرا فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحال له ان يرجع على المحيل بدينه
وكذا لو قيد الحوالة بالف درهم عند رجل وديعة فهلكت الالف عند المودع قبل تسليمها
الى المحال له فان الحوالة تبطل واما اذا سقط الدين قيدت به الحوالة بامر عارض بعدها
يقتضي براءة الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك المبيع
قبل تسليمه الى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكن اذا ادى يرجع على المحيل
بما ادى لانه قضى دينه بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال
ولا ينقطع فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يودي فاذا ادى سقط عنه ما عليه
قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحال له ابرا
المحال عليه من الدين صح الابرا سواء قبل المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع المحال عليه على
المحيل بشي لان البراءة اسقاط وليست بتمليك فلهذا لم يرجع وان وهبه له يحتاج الى
القبول وله ان يرجع على المحيل كما لو ادى لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه
بالاداء وكذا لو مات المحال له فورثه المحال عليه فله ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث
فصار كما لو ملكه بالاداء ولو صالح المحال له المحال عليه ببعض حقه وابراه عن الباقي فانه
يرجع على المحيل بقدر المودى لا غير وان صالح على خلاف جنس حقه كما اذا صالح على
الدراهم عن الدنانير او على العكس او على العرض فانه يرجع بجميع الدين لان ما ادى
يصلح ان يكون عوضا عن جميع الدين قوله وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه
فانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه
لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه

لكن بين المحال وبحوالتها اذا له القطعت مطالبة عليه صح

لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره كذا في الهداية وكذا قال في النهاية رضي من عليه الدين بامره
ليبين بالمظفر حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك
صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع على الذي عليه الدين وقد يرى الذي عليه الاصل
قوله فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة ولهذا
يجبر على القبول اذا نقد المحيل ولا يكون متبرعا ولنا ان الحوالة للنقل والدين متى انتقل
من ذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فللضم والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية وانما يجبر
على القبول اذا نقد المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن متبرعا قال الجندري
الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة ويكون الطالب بالخيار في الكفالة ان شاء طالب الاصيل او الكفيل
الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فحينئذ تكون حوالة وقال زفر الحوالة والكفالة سواء
وكلاهما غير مبرئة وقال مالك رحمه الله تعالى كلاهما مبرئة لان الحق واحد فلو لم يبرأ الاصيل لصار
حقين قلنا الحوالة مشتقة من التحويل والحق اذا تحول من ذمة الى ذمة لا تبقى الذمة الاولى فارغة
لانك اذا حولت الشيء الى موضع اخر يبقى مكان الاول فارغا والكفالة مشتقة من الكفل وهو
الضم وضم الشيء الى الشيء لا يوجب فراغ الاول قوله ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه وعند
الشافعي رحمه الله تعالى لا يرجع وان توى قوله والتوى عند ابي حنيفة باحد امرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا اي ولا بينة للمحتال له على المحال عليه بقبول الحوالة وقال
التمرتاشي ولا بينة للمحيل ولا للمحال عليه قوله او يموت مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا
عن المحال عليه الى المحال له فان مات المحال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل خلاف ذلك
قال في المبسوط القول قول المحتال مع يمينه على العلم لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة وفي غير
المبسوط القول قول المحيل مع يمينه على العلم كذا في النهاية قوله وقال ابو يوسف ومحمد وجها
ثالثا وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته هذا على اصلهما ان القضاء بالافلاس صحيح
واما على اصل ابي حنيفة فلا يتحقق الافلاس بحكم القاضي لان رزق الله تعالى غاد ورائح قوله
وان طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه
لانها قد تكون بدونه قوله وان طالب المحيل المحتال بما احال وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه لان المحتال يدعي عليه الدين
وهو منكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف اخذ
الالف المقبوضة ولا يصدق المحتال على ما ادعى من الدين الا ببينة لانه عجيلة ليستوفي
له المال قوله ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق ومناسبة
هذه المسئلة بالحوالة هي النقل وفي هذه المسالة نقل حالة التوى من ماله الى المستقرض كذا في
والسفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهي الورقة وصورته ان يقول التاجر اقرضتك
هذه الدراهم بشرط ان تكتب لي كتابا الى وكيلك ببلد كذا فيحمله الى ذلك واما اذا اعطاه
من غير شرط وسبيله ذلك تفضل فلا باس به وانما كره اذا كان امن خطر الطريق مشروطا
لانه نوع نفع استفيد بالقرض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

هو مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة
وفي الشرع عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي يحمل على عقود التصرفات

وركنه

كل القضايا ... خلاف ما اذا كانت ... حقا لا يجوز الاعتياض عنه

وركنه الايجاب والقبول الموضوعان للصلح وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض
عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس والدليل على جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واجمعت الامة على جوازه وقال عمر رضي الله تعالى عنه
ردوا الخصوم لكي يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
الا صلحا احل حراما هو الصلح على الخمر وقوله او حرم حلالا هو الصلح على عبد على عبده ان لا يبيعه
ولا يستخدمه وفي الهداية الحرام المذكور هو الحرام بعينه كالخمر والحلال المذكور هو الحلال لعينه
كالصلح على ان لا يطأ الضرة قال رحمه الله الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع
سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز اما مع الاقرار فلا خلاف
فيه لاطلاق قوله تعالى والصلح خير واما مع السكوت فهو جائز عندنا لان الساكت يجوز ان يكون مقرا
ويجوز ان يكون منكرا فاذا اصطلحا حملنا ذلك على الصحة دون الفساد قوله واما مع الانكار فهو جائز ايضا
عندنا لانه موضوع لقطع الدعوى والمخاصمة وذلك جائز قوله واذا وقع الصلح على الاقرار اعتبر
فيه ما يعتبر في المبايعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في
حق المتعاقدين بتراضيهما فيجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب وفيه خيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل قال الجندري الصلح على بعض ما يدعيه
قبض واستيفاء وعلى غير ما يدعيه بيع وشراء وعلى اقل ما يدعيه حط وابراء وعلى اكثر ما يدعيه فضل
وربا والصلح على شيء مجهول عن معلوم او مجهول لا يصح وعلى شيء معلوم عن معلوم او مجهول
يصح قوله ويعتبر ما يعتبر في المبايعات حتى لو كان المدعى ذهبا او فضة وبدل الصلح
من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس قوله وانه وقع عن مال
بمنافع اعتبر بالاجارات لوجود معناها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما
في المدة لانه اجارة فاذا كان موته قبل الانتفاع بما وقع عليه الصلح رجع المدعي على دعواه
وان كان قد انتفع نصف المدة او ثلثها بطل دعواه بقدر ذلك ورجع على دعواه فيما بقي
وهذا قول محمد جعله كالاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مخالف للاجارة فاذا مات
المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي المدة بعد موته وكذا اذا مات المدعي
لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته مقامه
في الاستيفاء لان الناس لا يتفاوتون فيه قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف
على خلاف محمد والصلح على المنافع هلاك رب المال غير قاطع كذاك موت المدعي والدار
والعبد لا في الثوب والحمار فانه هلاك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته او استحق بطل
بالاجماع قوله والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المدعى عليه يزعم ان الشيء كان على
ملكه فلا يكون المدفوع عوضا عنه وقد لزمته الخصومة في ازالة الافتداء منها
واما المدعي ففي زعمه ان الذي ادعاه حق وان الذي ياخذه عوض حقه قوله فاذا
صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة يعني اذا كان عن انكار وسكوت وصورته ادعى عليه دارا
او حقا فانكر وسكت ثم صالحه على دراهم لم تجب فيها شفعة لان المدعى عليه يزعم ان

الدار لم تزل على ملكه وانه لم يملكها بالصلح وانما دفع العوض لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وله ذلك وزعم المدعي لا يلزمه لانه لا يصدق فلهذا لم تجب الشفعة ولهذا لو ظهر بالدار عيب
لا يرجع بارشه ولا يردها الا ان يقيم بينة انه لم يملكها من جهته قوله واذا صالح على دار
وجبت فيها الشفعة لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه ومن ملك دارا على وجه المعاوضة
وجبت فيها الشفعة وياخذها الشفيع بقيمة الحق المدعى لان المصالح اخذها عوضا عن ذلك الحق
ولو اقر المدعى عليه والمسالة بحالها وجبت الشفعة فيهما جميعا وياخذ الشفيع كل واحدة منهما بقيمة
الاخرى قوله وان صالح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض لان الصلح عن اقرار كان معاوضة كالبيع قوله وان كان عن سكوت او انكار اذا كان صح
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة اي مع المستحق ورد العوض لان المدعى
عليه ما بذل له الا لدفع خصومته فاذا اخذ عوضا عن غير شي قوله وان استحق بعض العوض صح
ذلك رد حصته ورجع بالخصومة اي في ذلك القدر قوله وان ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح منه على شي ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما
بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعري العوض عن شي يقابله فيرجع بكله وقوله حقا في دار
يعني حقا في بعض الدار لا حقا بسبب الشفعة لان الصلح على الشفعة لا يجوز وقوله لم يبينه لم
ينسبه الى جزء معلوم كالنصف او الثلث ولا الى جانب معلوم كالشرقي او الغربي او القبلي لانه ان
نسبه الى جزء شائع ثم استحق بعض الدار فظهر ان ما بقي من الدار مقدار ذلك الشائع او اكثر فلا يرجع
المدعى عليه بشي من العوض وان بقي اقل منه قسم العوض على جميع الشائع فيه فما اصاب المستحق
رده على المدعى عليه وما بقي فهو له وقوله لم يبينه فيه اشارة ودليل على ان الصلح عن المجهول
على معلوم جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قوله والصلح جائز في دعوى الاموال
والمنافع وصورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز كذا في
المستصفى قوله وجناية العمد والخطا الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية في الخطا لانها مقدرة شرعا
فلا يجوز ابطال ذلك بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية لان القصاص
ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية لانها مبادلة اما اذا صالح
على غير ذلك جازت الزيادة على قدر الدية لانها مبادلة بها الا انه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون
افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي باحد مقادير الدية فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لانه
تعين الحق بالقضا فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء قال في الكرخي اذا قضى القاضي بالدية مائة بعير
فصالح القاتل الولي عن المائة البعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جاز لان قضا
القاضي عين الوجوب في الابل فاذا صالح عن البقر فالبقر الان ليست مستحقة وبيع البقر بالابل
جائز وان صالح عن الابل بشي من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لان
الابل دين في الذمة فاذا صالح عنها على مكيل او موزون مؤجل فقد عاوض دينا بدين فلا
يجوز وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متيقنة
وان كان اكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز لانه صالح على اكثر من المستحق فلا يجوز قوله ولا يجوز في
دعوى حد لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا

ادعت

ادعت المراة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها وسواء كان الحد في سرقة او قذف او
زنا اما الزنا والسرقة فلان الحد فيه حق الله تعالى بلا خلاف واما حد القذف فانه
ايضا حق الله تعالى عندنا والمغلب فيه حق الشرع فان وقع الصلح في حد القذف قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد لانه اعرض عن الدعوى وان
صالح فيه بعد الترافع لا يجب البدل ولا يسقط صح قوله واذا ادعى رجل على امراة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان
امور المسلمين محمولة على الصحة اذا امكن حملها وقد امكن على هذا الوجه وقوله
جاز يعني في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له ان ياخذه ان كان كاذبا
قوله وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز لانه بذل لها
مالا لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة
وان لم يجعل فرقة فلا شي في مقابلة العوض الذي بذله لها فلا يصح وفي بعض النسخ يجوز صح
ويجعل المال الذي بذله لها زيادة في مهرها قوله واذا ادعى رجل على رجل انه عبده صح
فصالحه على مال اعطاه اياه جاز يعني اذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا في الينابيع
قوله وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه
لان في زعمه انه ياخذ المال لاسقاط حقه من الرق وذلك جائز وفي زعم المدعى عليه انه
يسقط به الخصومة عن نفسه وذلك جائز لانه يزعم انه حر الاصل قال في الهداية
يكون في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق
المدعى عليه يكون لدفع الخصومة الا انه لا ولاء عليه لانكار العبد الا ان يقيم البينة انه عبده
فيقبل ويثبت الولاء قوله وكل شي وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم
يحمل على المعاوضة الى اخره لانه اذا ادعى على رجل دراهم فصالحه منها على اقل منها لم يحمل على
المعاوضة لانه يؤدي الى الربا وقوله بعقد المداينة يعني ان يكون الصلح اذا كان من جنس
ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بالعقد الذي جرى بينهما فان الصلح لا يحمل على المعاوضة وانما بيعه
البيع بالدين وانما وضع المسالة في المداينة وان كان في الغصب كذلك لان الغصب غير مشروع
قوله كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض
حقه وقبض الخمسماية التي وقع عليها الصلح قبل التفرق ليس بشرط ولو قال حططت خمسماية
على ان تعطيني خمسماية فالحط جائز ولو صالحه على اقل من حقه من جهة القدر ولكنه اربح من جهة
الوصف كما اذا كان له الف نبهرجة فصالحه على خمسماية جيدة لم يجز وعليه رد ما قبض وله
الرجوع بجميع حقه لان فيه معاوضة الجودة بما حط فيكون اصطناع المعروف من الجانبين وان
كان اصطناع المعروف من جانب واحد جاز الصلح قوله ولو صالحه عن الف حالة على الف
مؤجلة وكانه اجل نفس الحق لانه ليس الا تاخير المطالبة وقد احتمل حقه فصار كمن اجل
دينه الحال وانما حمل على انه اجل نفس الحق لانه لا يمكن حمله معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها
نسيئة لا يجوز فحملناه على التاخير قوله ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير صح
مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حملها على التاخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلهذا لا يصح الصلح قوله ولو كان له الف مؤجلة جياد فصالحه
على خمسماية حالة لم يجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك

اعتياض ولو كان له عليه الف فقال متى اديت الي خمسماية فانت بري من الباقي فادى خمسماية فابى الطالب
ان يبري له بذلك فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال له ذلك ولا يبرا مما بقي لان هذه براة معلقة بشرط
وبراة صاحب الاصل لا يجوز تعليقها بالشروط لان فيها معنى التمليك كذا في الكرخي وكذا المراة تقول
هذه المقالة لزوجها في مهرها والرجل يقول هذه المقالة لمكاتبه اذا اديت الي خمسماية فانت بري
من مكاتبتك ثم ابى ان يبري له بعد ما ادى فذلك له ولا يجوز البراة وفي الهداية من له على رجل
الف فقال له اد الي غدا منها خمسماية على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وان لم يدفع اليه
الخمسماية غدا عاد عليه الالف وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا يعود لانه ابرا مطلق الا ترى
انه جعل اداء الخمسماية عوضا حيث جعله بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا
لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الابرا مطلقا فلا يعود كما لو بدا بالابرا
ولهما ان هذا ابرا مقيد بالشرط فيفوت بفواته لانه بدا باداء الخمسماية في الغد وانه يصلح عوضا
لحذر افلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على وان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط
واما اذا بدا بالبراة فقال ابراتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني الخمسماية غدا فالابرا فيه واقع
اعطى الخمسماية او لم يعط لانه اطلق الابرا اولا واداء الخمسماية لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا
فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به **قوله** ولو كان له الف سود فصالحه على خمسماية
بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف
بخمسماية سود وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما اذا صالح من الالف البيض على خمسماية سود
لانه اسقاط كله قدرا ووصفا وبخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجود لانه معاوضة المثل
بالمثل ولا يعتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس قبل الافتراق كما اذا كان له الف
درهم نبهرجة فصالحه فيها على الف درهم جيدة جاز ويكون القبض قبل الافتراق شرطا
لانه استبدال فيكون صرفا **قوله** ومن وكل رجلا بالصلح عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا
ان يضمنه والمال لازم للموكل يريد به اذا كان عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه
من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا عن الموكل ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل
بالنكاح لا يلزمه المهر واما اذا كان وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارا
او نحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل ويرجع بما ضمن على الموكل قال الخجندي الوكيل بالصلح اذا ضمن المال رجع على الموكل سوا
امره بالضمان او لم يامره وجعل الامر بالصلح امرا بالضمان وكذا اذا امرته المراة بان يخالعها
من زوجها ففعل يعود عليها ويكون الامر بالخلع امرا بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر
للمراة فانه لا يرجع به على الزوج الا ان يكون امره بالضمان **والفرق** ان الخلع يجوز عليها بغير
الامر الا ترى ان فضوليا لو قال للزوج اخلع امراتك على مائة من مالي فخلعها جاز والمائة عليه فيجوز
وفايدة امرها الرجوع عليها بالضمان فكان الامر بالصلح امرا بالضمان لهذا المعنى والنكاح
على الرجل لا يجوز بغير امره وفايدة امره جواز النكاح لا ثبوت الرجوع فلذلك افترقا
قوله الا ان يضمنه حينئذ هو اخذ بالضمان بعقد الضمان لا بعقد الصلح **قوله** فان صالح
عنه على شي بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح ولزمه المال
يريد به ان يقول صالحني من دعواك مع فلان على الف على اني ضامن بها او قال بالف من
مالي او بالف علي او على الفي هذه فاذا فعل فالمال لازم للوكيل لانه متبرع ولا يكون له شي

من

من المدعا وانما المال الذي هو بدل **قوله** وان قال صالحتك على الف هذه او على
... هذا تم الصلح ولزمه تسليمها لانه اضافها الى مال نفسه فقد التزم تسليمه
... توقف كما في **قوله** وكذا لو قال صالحتك على الفي بيانها وهذا وجه
لان التسليم يوجب سلامة العوض له فيتم بالعقد **قوله** وان قال صالحتك على الف
وسكت فالعقد موقوف فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه الالف وان
وهذا وجه رابع وانما وقف لان الفضولي متبرع بالعقد لم يتبرع
بضمان المال الى نفسه فلم يلزمه فان اجازه المطلوب لزمه المال
ان لم يجز بطل وذكر الخجندي وجها خامسا وهو ان يقول صالحني من دعواك على
الف باضافة الى نفسه كما لو اضافه الى المال ويكون الصلح على المصالح سوا ان كان
المدعا عليه او بغير امره وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل
صالح فله ما ضمن على المصالح المدعى عليه ان كان الصلح بامره سوا امره بالضمان
ان كان بغير امره فانه متبرع ولا يرجع عليه قال في الهداية وجه
وهو ان يقول صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه
انه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته فيتم بقبوله فان استحق العبد او وجد
به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح لانه التزم الايفاء من محل بعينه ولم
يلتزم شيا سواه فان سلم المحل تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع بشي **قوله** وان كان
الدين بين شريكين الى آخره الاصل ان الدين المشترك بين اثنين اذا كان بسبب
واحد فما قبض احدهما شيا منه فان المقبوض من النصيبين جميعا فلصاحبه
ان يشاركه في المقبوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض حتى ينفذ تصرفه
فيه ويضمن لشريكه حصته وانما كان المقبوض من النصيبين جميعا لانا لو جعلناه من احدهما
لكان قسمنا الدين حال كونه في الذمة وذلك لا يجوز لان القسمة تمييز الحقوق وذلك
لا يتادى فيما في الذمة واذا لم تجز القسمة صار المقبوض من الحقين والدين المشترك ان
يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك فاذا عرفنا هذا فنقول في مسالة الكتاب ان يتبع الذي
عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته فلكن له حق المشاركة لانه قبل ان يشاركه فيه باق
على ملك القابض **قوله** وان شا اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة فيه **قوله**
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك فان لم ياخذ نصف الثوب واراد
الرجوع على غريمه فتوى المال عليه فله ان يرجع على شريكه بنصف الثوب لان المقبوض
لما وقع في الاصل مشتركا فاذا اجل احدهما نصيبه ولم يجز الاخر لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
وذكر في شرحه في قول ابي يوسف اعتبارا بالابرا المطلق وعندهما التاجيل لانه يؤدي
الى قسمة الدين قبل القبض لان نصيب احدهما يصير مؤجلا ونصيب الاخر حالا فيتميز نصيب
احدهما من نصيب الاخر وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز وابو يوسف يقول في تاخير
النصف اسقاط حقه في المطالبة فصار كالبراة والهبة **قوله** ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي لانه لما قبض صار
مشتركا فهو من الحقين جميعا **قوله** وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان

بين

لشريكه ان يضمنه ربع الدين فلانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع
على المكاسبة بخلاف الصلح فان مبناه على الاغماض والحطيطة فلو الزمناه دفع
ربع الدين في الصلح يتضرر به فيتخير القابض في الصلح وقوله كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين هذا كان ثمن السلعة مثل نصف الدين ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع
لانه ملكه بعقده والاستيفا بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغريم
في جميع ما ذكرنا ان يحفظ في ذمته باقي لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له
حق المشاركة فله ان يشاركه قوله وان كان السلم بين شريكين اي المسلم فيه فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح
اعتبارا بسائر الديون وبما اذا اشترى عبدا فاقال احدهما في نصيبه خاصة ولهما انه لو
جاز في احدهما خاصة يكون الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لابد من اجازة الاخر
لان فيه فسخ العقد على شريكه بغير اذنه وهو لا يملك ذلك وقول محمد في نسخة مع ابي يوسف
وفي نسخة مع ابي حنيفة قوله وان كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه يحمل بيعا
وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن بن عوف من ربع ثمنها على ثمانين الف
قوله وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو جائز ويعتبر التقابض
في المجلس لانه معتبر بالصرف وان افترقا قبل القبض بطل قوله وان كانت التركة فضة وذهبا
وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من التقابض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وان كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم
الربا قوله ولا بد ان يكون اكثر من نصيبه انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل حالة التصادق
اما اذا كان الجاحد يجحد انها امراة الميت فالصلح جائز لان المعطى انما هو لقطع الخصومة والمنازعة
لا للمعاوضة حتى لو كان ذهبا فصالحوه عنه بذهب اقل منه جاز قوله واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل بكسر اللام والضمير
في عنه راجع الى الدين لان تمليك الدين لغير من هو عليه باطل وهو حصة المصالح وقوله فالصلح باطل
اي في العين والدين قوله وان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح
جائز لانه اسقاط او تمليك ممن هو عليه وذلك جائز وهذه حيلة الجواز وحيلة اخرى ان يعجلوا قضا
نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لهم والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوه
عن ما ورا الدين ويحيلهم على استيفا نصيبه من الغرما

كتاب الهبة

الهبة في اللغة هي التبرع وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان بغير عوض وهي جائزة بالكتاب
وهو قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي هنيئا لا اثم فيه مريئا لا وبال
فيه وقيل الهني الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة الذي لا يضره
ولا يوذيه وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا قوله وتتم بالقبض
قال في الهداية القبض لا بد منه لثبوت الملك لان الهبة عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض
الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح وقال في الينابيع القبض يقوم مقام القبول
حتى اذا قال له وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر وقبضه جاز وان لم يقل قبلت وكذا لو كان

العبد

العبد غايبا فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه
جاز ولو وهب الدين من الغريم او ابراه عنه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة ويرتد
بالرد وقال زفر يتوقف على القبول فان وهب لرجل دينا على اخر واذن له في قبضه فقبضه
عنده جاز استحسانا وفي شرحه اذا كان له على رجل دين فوهبه له جاز ولم يكن له ان يرجع فيه
لان هبة الدين ممن هو عليه اسقاط وابرا فلم يبق هناك عين يمكن الرجوع فيها فان
قال الموهوب له لا اقبلها فالدين بحاله لانه رد للهبة وان كان الموهوب له غايبا فلم
يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرى لانه كان عليه لان الهبة تنفرد بالواحد فتتم بالايجاب
وانما تنفسخ بالرد وقد فات الرد فتمت قوله فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر
الواهب جاز وهذا استحسان لان تمام الهبة بالقبض كما ان تمام البيع بالقبول والقبول
لا يحتاج الى اذن الموجب بعد الايجاب فكذا الهبة قوله وان قبض بعد الافتراق
لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض اما اذا لم ياذن فلان القبض في الهبة كالقبول
وذلك بالمجلس لا بعده فاذا قبض بعد ذلك لم يجز كما لو قبل بعد المجلس واما اذا اذن له
فالاذن تسليط منه على القبض والتسليط يبقى بعد المجلس كالتوكيل فان كان الموهوب
موجودا في المجلس فقال له قد خليت بينك وبينه فاقبض فانصرف الواهب وقبضه
بعده جاز لان التسليط لا يبطل بعد الافتراق وان اذن له في قبضه بعد الافتراق
فلم يقبضه حتى عزله لم يصح قبضه بعد ذلك وان مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة
وكذا اذا مات الموهوب له اما اذا مات الواهب فلانه بموته زال ملكه فبطل التسليط كالوكيل
واذا مات الموهوب له فلانه لو مات قبل قبضه لم يكن مالكا له فلم يكن موروثا عنه ولانه
قالوا ان الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب حتى انه لو رجع فيها قبل قبضها صح رجوعه
ولو وهب للعبد هبة فالقبول الى العبد ولا يجوز قبول المولى له ولا قبضه ثم بعد
ذلك يملكه المولى وللواهب ان يرجع ولا يكون هذا كالخروج لان املاك العبد لا تستقر
فيها فكانوا كالوكيل ولو قبل العبد الهبة ولم يقبلها المولى صحت ولو ردها العبد وقبلها
المولى لم يصح ولا يجوز قبض المولى ولا قبوله لما وهب للعبد سواء كان على العبد دين
او لا قوله وتنعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك قال في الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه فانه يراد
به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث يكون عارية لان عينها
لا تطعم قوله واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وان نوى
العارية كانت عارية لانها تحتملهما وان قال كسوتك هذا الثوب كان هبة لانه يراد به التمليك
قال الله تعالى او كسوتهم ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية قال في الكرخي اذا منحه
بعيرا او شاة او ثوبا او دارا فهي عارية وان منحه طعاما او لبنا او دراهم فقد روي انه كان
احدهما هبة والاخرى قرض والاصل فيه ان كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسكنى او اللبس او الركوب
فهو عارية وكل ما لا ينتفع به الا باكله او استهلاكه ففيه روايتان قوله ولا تجوز الهبة فيما
يقسم الا محوزا مقسوما وكذا الصدقة وتجوز فيما لا يقسم ولا فرق في ذلك بين الشريك
وغيره يعني اذا وهب من شريكه ما لا يقسم يجوز ومعنى قوله لا تجوز اي لا يثبت الملك
فيها الا انها في نفسها وقعت جائزة ولكن غير مثبتة للملك محوزة فانه لو قسمها قبل

قوله والاصل الخ اقول في قول الكرخي ما يخالفه وهي المشاة فانهما نقل الا ان يحمل في الاصل على الروايه القايله بالعاريه فحينئذ لا اشكال كاتبه محمد

تسليم المحوزة فانه لو قسمها وسلمها مقسومة صحت في نفسها وقعت جائزة قوله وهبة المشاع
فيما لا ينقسم جائزة كالعبد والثوب واشباه ذلك لان الاشاعة فيما لا يحتمل القسمة غير مؤثرة
في الهبة بخلاف الرهن فانه لو رهن مشاعا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها
قوله ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة اعلم انه يحتاج في هذه المسئلة الى امور ثلاثة
احدها الفرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل والثاني الشيوع المفسد هل المقارن او الطارئ
والثالث بيان ان العبرة في الشيوع هل هو وقت القبض او وقت الهبة اما الاول اذا وهب له
نصف درهم صحيح او نصف مثقال صحيح يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة
لان تبعيضه يوجب نقصانا في ماليته واما الثاني فالمفسد هو الشيوع المقارن دون الطارئ
حتى ان من وهب هبة ثم رجع في بعضها لا يمتنع في صحتها كذا في شاهان وفي الينابيع اذا وهب
له دارا فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة والثالث ان العبرة في الشيوع لوقت القبض حتى لو
وهب له نصف دار ولم يسلم حتى وهب له النصف الاخر وسلم جاز وانما لم تجز هبة المشاع فيما
يقسم لان القبض منصوص عليه في الهبة قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة
فيشترط كمال القبض والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولان في تجويزه الزامه شيئا
لم يلتزمه وهو القسمة وقوله فالهبة فاسدة اي لا تثبت الملك فلو انه وهب مشاعا فيما ينقسم وسلم
على الفساد هل يثبت الملك ويقع مضمونا كما في البيع الفاسد ام لا فيه اختلاف المشايخ والمختار
انه لا يثبت الملك ويجب الضمان قوله فان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وعنده لا شيوع
ولو وهب شيئا متصلا بغيره لا يصح الا اذا وقع عليه الفصل والتمييز والقبض باذن الواهب حتى انه
يجوز استحسانا مثل ان يهب تمرا على رؤس النخل والشجر وحلية بسيفه ونحوها من تمره فتلك
فالهبة باطلة فان ميزه وفصله وقبضه جاز استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول زفر فان فصل الموهوب
له وقبضه بغير اذن الواهب لم يجز قياسا واستحسانا سواء كان الفصل والقبض بحضرته او بغير
حضرته وكذا اذا وهب الاشجار دون الارض او الزرع دون الارض ولو وهب دارا فيها متاع للواهب
وسلم الدار اليه وسلمها مع المتاع لم يجز لان الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة
فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه فانه يصح لان المتاع لا يكون مشغولا
بها وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا وان وهب احدهما وسلم
ثم وهب الاخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة فيها لا تصح وفي المتاع تصح وان قدم المتاع صح فيهما
جميعا لان الدار وقت تسليمها كانت مشغولة بمتاع الموهوب له فلا يمنع القبض قوله ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم والمعدوم
ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف المشاع لان المشاع محل للتمليك
ولهذا يجوز بيع المشاع وبيع الحنطة والدهن في السمسم لا يجوز بيعه وكذا هبته قال في الهداية وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة المشاع لان امتناع
الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع فان اذن للموهوب له في القبض جاز وجعل في الكرخي اللبن
في الضرع بمنزلة هبة الدهن في السمسم قال فيه ولو وهب ما في بطن جاريته او ما في بطن غنمه او ما
في ضروعها من اللبن او دهنا من سمسم وسلطه على قبضه عند الولادة وعند استخراجه لم يجز لان الموهوب
لم يقع العقد عليه فلا يجوز هبته كما لا يجوز بيعه قال وليس كذلك هبة المشاع اذا قسم لانه يجوز العقد
عليه حتى يجوز بيعه قوله وان كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا لانها في قبضه والقبض هو الشرط والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة

القطعي

واذا اختلفا

واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه اذا كان الشيء
مغصوبا في يده او مقبوضا بالبيع الفاسد ثم وهبه صاحبه منه صحيحا جاز ولا
يحتاج الى قبض اخر لاتفاق القبضين وكذا اذا كان عارية او وديعة فوهبه
له لا يحتاج الى قبض اخر لاتفاقهما لان كلاهما امانة ولو كان مغصوبا في يده او
مقبوضا بالعقد الفاسد فوهبه من صاحب العين لا يحتاج الى قبض اخر وان كان
وديعة او عارية فباعه منه فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض الامانة لا ينوب
عن المضمون قوله وان لم يجدد فيها قبضا يعني اذا كانت بيده وديعة او عارية او مقبوضة
بالعقد الفاسد اما اذا كان رهنا فانه يحتاج الى تجديد القبض وروي انه لا يحتاج
قوله واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانها في قبض الاب
فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد مودعه كيده
بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره او في ملك غيره
وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله
وينبغي للاب ان يعلم انه وهب له او يشهد عليه كيلا يحمل سوا غيره لانه لا يعلم
زوال ملكه الا بذلك قوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لان له
عليه ولاية فان لم يكن الاب حيا فقبض له اجنبي ان كان يعوله جاز والا فلا وكذا اذا
كان القابض له اخا او عما او خالا فالقبض لمن يعوله دون غيره وان دفعها الواهب
الى الصبي ان كان يعقل جاز والا فلا فان وهب للصغيرة هبة ولها زوج ان كانت
قد زفت اليه جاز قبضه وان كانت لم تزف لم يجز لان الاب اذا نقلها معه الى منزله
فقد اقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب الحفظ ولكن
بهذا لا ينعدم ولاية الاب حتى اذا قبض لها الاب صح وان قبضت هي لنفسها
اذا كانت تعقل ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها
غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان
تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة وان ادركت لم يجز قبض
الاب والزوج عليها الا باذنها لانها صارت ولية نفسها قوله واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها له وليه جاز وهو وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او من نصبه القاضي
قال في الهداية لا يجوز قبض الهبة للصغير الا باربعة وهم هؤلاء المذكورين اما من سواهم
من الاقارب لا يجوز الا اذا كان يعوله كالاجنبي قوله وان كان في حجر امه فقبضها له
له جاز لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه وهذا اذا كان
الاب ميتا او غائبا غيبة منقطعة قوله وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه لان
له عليه يدا معتبرة الا ترى انه لا يمكن اجنبي اخر ان ينزعه من يده وهذا مع الاربعة
الذين ذكرناهم واذا كان الاجنبي هو الواهب فعلها او بانها جاز قوله وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز يعني اذا كان يعقل لانه نفع في حقه قوله واذا وهب اثنان لواحد
دارا جاز لانهما سلماها جملة واحدة فلا شيوع قوله وان وهبها واحد من اثنين لم يجز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد
فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد

عدم ع

ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم كالعبد والجارية فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما
في النصف فيكون التمليك كذلك بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل واحد منهما
كملا ولهذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ثم اذا كانت لا تجوز لو قسم وسلم الى كل
واحد منهما حصته جاز وقال زفر لا يجوز لانه وقع في الابتداء فاسدا فلا ينقلب جائزا الا بالتجديد
وان قال وهبتها لكما لاحدكما ثلثاها وللاخر ثلثها لم يصح عندهما وقال محمد يصح وان قال وهبتها
منكما لكل واحد نصفها لم يصح عند ابي حنيفة وقال محمد يصح وعن ابي يوسف روايتان احديهما مثل
قول ابي حنيفة والثانية مثل قول محمد اما اذا وهب واحد من اثنين شيئا لا ينقسم كالعبد
ونحوه فانه يجوز اجماعا هذا كله حكم الهبة واما الصدقة قال في الجامع الصغير اذا تصدق على
فقيرين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وعند ابي
يوسف ومحمد يجوز للغنيين ايضا لان الصدقة والهبة كلاهما تمليك بغير بدل وابو حنيفة
فرق بينهما في الحكم فقال الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له والهبة يراد
بها وجه الغني وهما اثنان وهذا هو الصحيح لان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة
قال الخجندي اذا وهب من اثنين ان كانا فقيرين جاز بالاجماع كالصدقة والصدقة تقع لواحد
هو الله سبحانه وان كانا غنيين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واما الصدقة على الغنيين
فانها لا تجوز لان الصدقة على الغني هبة **قوله** واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا انه
يكره لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا لاستقباحه
قوله الا ان يعوض عنها فاذا عوضه سقط الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها ولانه اذا قبض العوض فقد سلم له بدلها ولا يرجع كالبيع
ويعتبر في العوض ما يعتبر في الهبة من اشتراط القبض وعدم الاشاعة وسواء كان العوض
قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من غير جنسها سواء شرط العوض في العقد او بعده وصورته
ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك او
مكافاة عنها او بدلها او في مقابلتها او مجازاة عنها عليها او ثوابا وما اشبه ذلك فانه عوض في
هذا كله اذا اسلمه وقبضه الواهب اما لو وهب له هبة ولم يقل له شيئا من هذه الالفاظ ولم
يعلم انها عوض عن هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته اذا لم يحدث من الموهوب ما يمنع
الرجوع وليس للمعوض ان يرجع في العوض لانه سلم له ما في مقابلته وهو سقوط الرجوع وان
عوضه على نصف الهبة كان له ان يرجع في النصف الاخر ولا يرجع في الذي عوضه عنه
وان عوضه بعد ما وهب له شيئا منها عن باقيها لم يكن عوضا كما اذا وهب له مائة درهم
فعوضه درهما منها لم يكن عوضا وكان للواهب الرجوع في المائة وكذا لو وهب له دارا فعوضه
شيئا منها وقال زفر يكون عوضا لان ملك الموهوب له قد تم في الهبة والتحق بسائر امواله
فصح عوضا فكذا هذا الا انا نقول مقصود الواهب بهذا لم يحصل لانا نعلم انه لم يهب مائة
في تحصيل درهم منها الا ترى انها كانت كلها في يده قال في شرحه اذا وهب له جاريتين
فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوض الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما لانه عوضه
ما ليس له حق الرجوع فيه فصار ذلك عوضا فمنع الرجوع **قوله** او تزيد زيادة متصلة
بان كانت جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او حفر فيها بئرا او ثوبا فصبغه بعصفر
او قطعه فخاطه قميصا فان في جميع ذلك لا رجوع له لانه لا وجه له الى الرجوع في الهبة دون

الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد ولو وهب له جارية
فحبلت في يد الموهوب له لم يكن له ان يرجع فيها قبل انفصال الولد لانها متصلة بزيادة
ان تكن مو[...]ية وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان
رجوعه قبل ان يمضي مدة تعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا وان وهب له بيضا فصار فروخا
ليس له ان يرجع في ذلك وان وهب له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان
يرجع فيها ما لم تحبل وقال بعضهم لا رجوع له لانه قد تعلق بوطئه حكم الا ترى انه الواهب
لو كان ابا الموهوب له من الرضاع حرم عليه وطئها والاصح ان له الرجوع وقيد بالزيادة لانها
اذا انتقصت بفعل الموهوب له او بغير فعله لم يمنع الرجوع وليس على الموهوب له ارش النقصان
وقيد بالمتصلة لان في المنفصلة يملك الرجوع في الاصل دون الزيادة كما اذا وهب جارية
فولدت في يد الموهوب له فان للواهب ان يرجع في الجارية دون الولد لان العقد في الام
لا يستتبع الولد بدليل انه لو وهب له جارية فولدت قبل القبض فان الولد لا يلحق بالعقد
فلهذا كان له الرجوع فيها دون الولد لانه حدث على ملك الموهوب له وكذا في جميع
الحيوانات والثمار وقال ابو يوسف انما يرجع في الام اذا استغنى الولد عنها وكذا اذا وهب
عبدا فاكتسب كسبا كان الرجوع في العبد دون الكسب **قوله** وكذا اذا وهب له جارية
فقطعت يدها واخذ ارشها فله ان يرجع في الجارية دون الارش لان الارش منفصل عنها
لا يتبع عليه عقد الهبة ولو وهب له جارية عجمية فعلمها الكلام والكتابة والقرآن فله الرجوع فيها
خلافا لمحمد كذا في النهاية وفي قاضي خان لا يرجع لحدوث الزيادة في العين ولو وهب له
عبدا كافرا فاسلم فلا رجوع له لان الاسلام زيادة فيه ولو وهب له وصيفا فشب وكبر
ثم صار شيخا فلا رجوع له لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو زاد الموهوب
زيادة في نفسه تورث نقصانا فيه فانه لا يمنع الرجوع كما اذا طال طولا فاحشا ينقص
من ثمنه لانه ليس بزيادة في الحقيقة ولو وهب له سويقا فلته بالماء فله الرجوع لان هذا
نقصان كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء بخلاف ما اذا وهب له ترابا فبله بالماء حيث لا يرجع
لان اسم التراب لا يبقى بعد البل لانه يسمى طينا بخلاف السويق والحنطة كذا في الواقعات فكانت
الزيادة لم تمنع قال في الهداية فان وهب له ارضا بيضا فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا فليس
له الرجوع ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي وان
لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها كذا في نصفها بطريق الاولى **قوله** او يموت
احد المتعاقدين لان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل في حياته وان
مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد لانه ما اوجبه **قوله** او يخرج الهبة من ملك الموهوب له
لان الخروج حصل بتسليطه وسواء خرجت ببيع او هبة او غير ذلك ولو خرج بعضها عن ملكه
فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لاخر ثم رجع فيها كان للاول ان يرجع **قوله**
وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها هذا اذا كان قد سلمها اليه اما قبل ذلك فله
الرجوع وهذا اذا كان حرا اما اذا وهب لاخيه وهو عبد فقبضها فله الرجوع لان الهبة لا تتم
تحصل صلة للرحم لانه لا ينتفع بها ولا يجوز تصرفه فيها وان وهب لعبد اخيه وقبضها فله الرجوع
عند ابي حنيفة لانها حصلت للعبد وعندهما لا رجوع له لان العبد وما في يده لمولاه فصار
بالرجوع ينفسخ ملك اخيه وبهذا لا يصح ولابي حنيفة ان الهبة حصلت للعبد والمولى لا يملك

شيا منها بالعقد وانا علكها من جهة العبد بدليل ان الشي ينتقل الي العبد لولا ام علكه المولى
من جهته يدل عليه ان العبد لو قبلها ولم يقبلها المولى صحت ولو ردها العبد وقبلها المولى
لم تصح والكلام على العبد دين تيقت بدينه **قوله** ولذلك ما وهب احد الزوجين للاخر
لان المقصود بها صلة الرحم لان الزوجية اجريت مجرى القرابة بدليل انها يحصل بها الارث
في جميع الاحوال لا انما ينظر الى هذا وقت الهبة حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع لان
العقد اوجب له الرجوع قبل التزويج وكذا بعده ولو ان ابانها بعد ما وهب لها والعين باقية
في يدها فلا رجوع له لان العقد وقع غير موجب للرجوع وان وهب لذي رحم غير محرم او
محرم من غير رحم جاز له الرجوع فيما وهب **قوله** واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وله الرجوع في العوض قبل ان
يقبضه الواهب لانه لا يتم الا بالقبض **قوله** وان عوضه اجنبي عن الموهوب متبرعا فقبض العوض
سقط الرجوع لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح وليس للمتبرع ان يرجع على
الواهب فيما تبرع به من العوض اذا قبضه الواهب لانه قد حصل له في مقابلته اسقاط حق
الواهب من الرجوع فصار كالهبة بعوض ما الفائدة في قوله متبرعا والحكم في غير المتبرع
يبطل الرجوع بان امره الموهوب له بالتعويض فعوض بشرط ان يضمنه الموهوب له قلنا افاد ان الحكم
في ذلك بطريق الاولى فانه لما بطل بتعويض المتبرع فاولى ان يبطل بتعويض غير المتبرع
قال في النهاية هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان الاجنبي اذا عوض الواهب عن هبته لا يرجع
على الموهوب له سواء كان بامره او بغير امره ما لم يضمن له صريحا بان يقول عوضه عني على اني ضامن
بخلاف قضا الدين فانه اذا امر انسانا بقضاء دينه فقضاه فانه يرجع عليه من غير شرط الضمان
والفرق ان هنا التعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له وانما ان يتبرع بماله فيه على غيره
وذلك لا يثبت الرجوع من غير ضمان واما الدين فهو مطالب به فقد امره ان يسقط عنه
المطالبة بمال مستحق عليه **قوله** واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يسلم له
ما يقابل نصف العوض وهذا فيما يحتمل القسمة فاما فيما لا يحتمل القسمة اذا استحق بعض الهبة
بطل في الباقي ويرجع بالعوض **قوله** واذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد
ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة الا ان يزيد زيادة متصلة وقال زفر بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر
ولنا ان ما بقي من العوض يصح ان يكون عوضا للكل من الابتدا الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه في
الرجوع الا ليسلم له كل العوض فاذا لم يسلم له فله ان يرجع فيما وهب وان وهب له دارا فعوضه عن نصفها
رجع بالنصف الذي لم يعوضه عنه وقد جمع بعض المشايخ **الموانع** في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موتها والعين للعوض والخا الخروج من ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والها هلاك الموهوب **مسئلة** رجل وهب لرجل ثوبا
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ فلا رجوع للواهب فيه وكذا اذا وهب له جارية في دار الحرب فاخرجها
في دار الاسلام فلا رجوع فيها كذا في الواقعات ولو ان مريضا وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هذا هو المختار ذكره
في الواقعات ايضا **قوله** ولا يصح الرجوع في الهبة اي لا يلزم الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف
فيه بين العلما فلا بد من الرضا او القضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه الموهوب له قبل قبض الراجع
في الهبة نفذ عتقه ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضا الا ان

برده و صح

تمنعه بعد ما طلبه لانه تعدى واذا لم يقبض الواهب الهبة بعد الفسخ حتى هلك في يد الموهوب له فهلك
امانة لان القبض في الهبة لا يتعلق به ضمان فاذا انفسخ عقدها بقي القبض على اصله فلا يوجب
الضمان ولا تضمن الا بما تضمن به الامانات من التعدي ولو ان العبد الموهوب نقص او جني عليه
فيما دون النفس فاخذ الموهوب له ارشه فليس للواهب ان يرجع بالارش وله ان يضمنه شيا من
النقصان وانما له ان يرجع في العبد خاصة ناقصا لان الارش زيادة لم يقع عليها العقد فلا يجوز
ان يقع عليها الفسخ وقوله الا بتراضيهما حتى لو وهب ثوبا فقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب
او استهلكه ضمن قيمته للموهوب له لان الرجوع لا يصح له الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد واحد منهما كذا
في الينابيع **والفاظ الرجوع** رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها
فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو
صبغ الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جا راس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح
لان الفسوخ لا تقبل التعليق اذا كان فيها معنى التمليك فاذا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع
منه كالهبة للارحام وشبهه جاز ثم اذا انفسخت الهبة بحكم الحاكم او بالتراضي عادت الى ملك الواهب
والقبض لا يعتبر في انتقال الملك كما لا يعتبر في البيع **قوله** فاذا تلفت العين الموهوبة يعني اذا
الموهوب في يد الموهوب له ثم ظهر انه مستحق واستحقها فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي لان الواهب
لم يوجب للموهوب له سلامة العين الموهوبة لانه حصل له ملكها بغير عوض فاذا استحقت لم يرجع على
من ملكه كما لو ورثها فاستحقت لم يرجع في مال الوارث بقيمتها كذا هنا وكذا المستعير لا يرجع على المعير
بشي لانه عقد تبرع والمستحق فيه السلامة **قوله** واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
لان العوض هبة مبتداة ولو لم يتقابضا فلكل واحد منهما ان يمنع صاحبه وتبطل بالشيوع والاصح من الاب
في مال ابنه الصغير يعني اذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز يعوضه
وان كان الهبة بشرط العوض لانه يصير بذلك متبرعا ودفع مال الصغير على وجه التبرع لا يجوز قال
الجندي الهبة بشرط العوض هبة في الابتدا بيع في الانتها فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع فقوله
هبة في الابتدا يعني اذا كان مشاعا لا يجوز ولا يقع الملك فيها الا بالقبض بخلاف البيع وقوله بيع في الانتها
وهو انهما اذا تقابضا كان لكل واحد منهما الرد بالعيب وخيار الروية وتجب فيها الشفعة وقال زفر الهبة
بشرط العوض كالبيع ابتدا وانتها **قوله** فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الروية وتجب فيها الشفعة وكذا يرجع عند الاستحقاق لانه بيع انتها وقال زفر هو بيع ابتدا وانتها
قال في النهاية والخلاف فيما ذكر التعويض فيه بكلمة على اما بحرف البا بان قال وهبت منك هذا العبد
بثوبك او بالف وقبل الاخر فانه يكون بيعا ابتدا وانتها اجماعا **قوله** والعمرى جائزة للمعمر في حياته
ولورثته من بعده ومعناه ان يجعل داره له عمره فاذا مات يردها عليه فيصح التمليك ويبطل
الشرط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الينابيع صورة العمرى ان يقول جعلت داري هذه لك
عمري او جعلتها لك عمرك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي فهذه الالفاظ كلها هبة وهي تمليك
من بعده والشرط باطل فاذا كانت هبة اعتبر فيها ما يعتبر في الهبة ويبطلها ما يبطل الهبة **قوله**
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد **وصورتها** ارقبتك هذه الدار وهي من المراقبة وهي الانتظار
ومعناها ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي فاذا سلمها اليه على هذا تكون عارية عندهما
يجوز له اخذها متى شا وقال ابو يوسف هي هبة صحيحة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط
فاسد ولو قال داري رقبى لك او حبس لك كانت عارية اجماعا واذا وهب هبة وشرط فيها شرطا

فاسد فالهبة جائزة والشرط باطل فمن وهب لرجل جارية فاشترط عليه ان لا يبيعها او ان
يتخذها ام ولد او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة والشروط باطلة لانها لا يقتضيها العقد
والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن وفي
الهداية الرهن يبطل بالشرط والذي يفسده الشرط البيع والاجارة والرجعة والابرا
عن الدين والحجر على الماذون وعزل الوكيل وفي رواية الجرجاني والذي لا يبطل بالشرط الطلاق
والعتاق والخلع والرهن وفي رواية الهبة والوصاية والوصية والكفالة والحوالة والاقالة واذن
العبد في التجارة **قوله** ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء اي صحت في
الجارية والولد وان عتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام ولو دبرها ثم وهبها لم يجز لان
الحمل باق على ملكه ولا ينفذ الهبة فيها لما كان التدبير فيقع هبة المشاع او هبة شي مشغول بملك
الواهب واما في البيع والاجارة والرهن اذا عقد فيه على الام دون الحمل فانه يبطل العقد والاستثنا
وصورته في الجارية اذا استاجر الام الا ولدها لم يصح ومن له على اخر الف درهم فقال اذا جا غد فهي لك
او انت بري منها او اذا اديت الي النصف فانت بري من النصف الباقي فهذا كله باطل لان الابرا تمليك
والتعليق بالشرط مختص بالاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق فلا يتعداهما **قوله** والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض لانها تبرع كالهبة **قوله** ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لانها كالهبة
وصورته اذا تصدق على غنيين بشي يحتمل القسمة اما اذا تصدق فعلى فقيرين بذلك جاز بخلاف
الهبة وقد بينا ذلك **قوله** ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لانه قد حصل فيها الثواب
من الله تعالى وكذا اذا وهب الفقير لان الثواب قد حصل واما اذا تصدق على غني فالقياس ان
له الرجوع لان المقصود فيها العوض كالهبة الا انهم استحسنوا فقالوا لا رجوع فيها لانه عبر عنها بالصدقة
ولو اراد الهبة لعبر بلفظها ولان الثواب قد يحصل بالصدقة على الاغنيا الا ترى ان من له نصاب
وله عيال لا يكفيه ذلك ففي الصدقة عليه ثواب فلهذا لم يرجع فيها **قوله** ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب عليه فيه الزكاة والقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله لان
المال عبارة عما يتمول كما ان الملك عبارة عما يملك ولو نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بجميع ما يملكه فكذا هذا وجه الاستحسان ان النذور محمولة على اصلها في الفروض والمال الذي
يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة فعلى هذا يجب ان يتصدق بالذهب
والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لان ذلك مما يتعلق
به الزكاة اذا انضم اليه غيره فكانهم اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق
بماله وعليه دين يحيط به لزمه ان يتصدق به فان قضى به دينه لزمه ان يتصدق بمثله لان
المعتبر في ذلك جنس ما تجب فيه الزكاة وان لم تكن واجبة ولا يلزمه ان يتصدق بدار السكنى وثياب
البدن وعبيد الخدمة والاثاث والعوامل والعروض التي ليست للتجارة لان هذه الاشيا لا زكاة فيها
وان نوى بالنذر جميع ما يملك يدخل جميع ذلك في نذره لانه شدد على نفسه وان كان له ثمرة عشرية
او غلة عشرية تصدق بها اجماعا ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع لان الملك عبارة عما يتملك وذلك يتناول جميع ما يملكه ويروى انه والاول سوا
كذا في الهداية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلث
ماله

ماله فهو على كل شي والقياس في مسئلة الصدقة ان يلزمه التصدق بالكل وهو
قول زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان ان ايجاب العبد يعتبر بايجاب
الله فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع في الصدقة من المال اما الوصية فهي اخت الميراث
فلا يختص بمال دون مال ولو قال ما املكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول الكل لانه
اعم من لفظ المال والصحيح انهما سوا ذكره في الهداية في مسائل القضا ويقال له
امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا قيل له تصدق بمثل
ما امسكت لانا لو الزمناه ان يتصدق بجميع ماله في الحال اضررنا به لانه يحتاج الى ان يتصدق
عليه ويمكنه ان يتوصل الى ابقا الحقين من غير اضرار بما ذكر في الكتاب ولم نقدر للذي يمسكه
قدرا معلوما لاختلاف احوال الناس في ذلك وفي الجامع الكبير الا ان كان له حرفة امسك قوت يومه
وان كان ذا غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة امسك قوت سنة وان كان تاجرا امسك
الى حين يرجع اليه ماله رجل قال لاخر بما وجبا لزاح هب لي هذا او هبته لك فقال قبلت وسلم
الهبة جاز لما روي ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون في طنبور فقال هبوا لي هذا حتى تروا كيف
اضرب فرفعوها اليه فضرب بها اي رمى به بالارض فكسره فقال ارايتم كيف اضرب فقالوا خدعتنا ايها الشيخ
وانما قال ذلك تحفظا من قول ابي حنيفة في وجوب الضمان من الواقعات وعن رجل بعث
اليه هدية في انا او ظرف هل يباح له ان ياكلها في ذلك الانا فاذا كان ثريدا او نحوه يباح له لانه ماذون له
في ذلك دلالة لانه اذا حوله الى انا اخر ذهب لذته وان كان فاكهة ونحوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا
والا فلا وقيل اعتاد ابعثها في ظرف او انا من العادة رده فلم ياكلها كالقصاع والجراب وشبه ذلك فله
يسعه ان ياكلها فيه وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصير التمر فلا يلزمه رده رجل كتب الى اخر
كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه ان يرده وليس له التصرف فيه والا ملكه المكتوب اليه رجل
دعا قوما على طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل اخوانه ان يتناولوا من خوان اخر لانه انما اباح لهم حول
دون غيرهم وكذلك ليس لاهل خوان يتناولوا اهل خوان اخر من طعامهم لانه انما ابيح لهم خاصة فان ناولوهم لم
يجز لهم ان ياكلوه رجل كان ضيفا عند انسان لا يجوز له ان يعطي سائلا لانه لم ياذن له في ذلك ولا ان
يعطي منه بعض الخدم الذي قائم على راس المائدة ولا هرة لغير صاحب البيت فان كانت لصاحب البيت
جاز استحسانا وان كان عنده كلب لصاحب البيت لا يجوز ان يعطيه لانه غير ماذون له فيه عادة فان ناوله
الخبز المحترق فيه ويجمعه ذلك لان فيه الاذن عادة رجل مات وبعث رجل الى ابنه بثوب ليكفنه فيه هل له

يملك الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك
بكفنه لفقه او ورع فان الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب المبرا من الدين اذا سكت جاز وا
ان قال لا اقبل بطل والله اعلم

